قواطع الأدلة
في
أصول الفقه

تأليف
الإمام أبي المظفر
منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي
(٤٢٦ - ٤٨٩)

تحقيق
الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي

الجزء الثالث

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

فصـــل

وذكر (1) **أبو زيد فصلاً**(2) **في أقسام الصحيح من الأخبار وقال: الأخبار التي يُعمل بها ضربان : مشهور ، وغريب.**

قال : والمشهور ضربان : أحدهما : ما اشتهر وبلغ حدَّ التواتر . والآخر : ما اشتهر ولم يبلغ حدَّ التواتر .

والغريب نوعان : أحدهما : ما لم يشتهر ولكن لم يبلغ حدَّ الاستنكار(3) . والآخر : ما بلغ حدَّ الاستنكار(4) .

ثُمَّ قال : أمّا المتواتر (5) **فحدّه** : ما اتصل بك عن المخبِر اتصالاً(6) لا يبقى لك فيه شبهة ؛ كما يتصل بقلبك من طريق السماع من (7) المخبِر نفسه .

ثُمَّ قال : وقد قال بعض النَّاس : إنَّ المتواتر من / الأخبار [لا يوجب](8) علم اليقين وإنّما يوجب علم طمأنينة . وذكر ما نقله اليهود أنَّ عيسى – عليه السَّلام – قد قُتل . ١٣٠/أ

وقد ذكرنا من قبل الكلام في هذا ، وذكرنا أنَّ المتواتر من الأخبار

---

(1) س (ذكر) .

(2) س (فصلين) .

(3) س (أحدهما لم يشتهر ولكن بلغ حد الاستكثار) .

(4) س (الاستكثار) .

(5) س (التواتر) .

(6) س (أيضاً) .

(7) في س زيادة (طريق) .

(8) سقط من (س) .

يوجب علم الضرورة ، وأجبنا عمّا قاله اليهود[1] .

وأمّا المشهور ؛ فحدّه : ما كان أوسطه وآخره على حدّ التواتر [2] وأوّله على حدّ الخبر [3] الواحد .

وذكر عن أبي بكر الرازي [4] : أنَّ هذا أحد قسمي التواتر ؛ لأنَّا نجد العلم في أنفسنا بكلٍّ واحد منهما بلا اضطراب أنفسنا في ذلك . إلا أنَّ العلم الأوَّل يقع على اضطرار ولا مردّ[5] له في النفوس . والثاني يقع عن استدلال ؛ كما يكون مثله عن العقليَّات الموجبة للعلم ؛ فإنَّ العلم بالمحسوسات عن اضطرار ، والعلم بالصانع عن استدلال .

قال عيسي بن أبَان : الخبر على ثلاثة أقسام :

قسم يضلّ جاحده ؛كخبر الرَّجم .

وقسم يُخشى المائم على جاحده ولا نضلّله[6] ؛ كخبر المسح على الخفَّين .

وقسم لا يُخشى المأثم على جاحده ، كالأخبار التي رُويت في مسائل الخلاف التي اختلفت فيها العلماء .

قال : فلم يكفّر عيسى بن أبَان من جحد المشهور . ثُمَّ جعل

---

(١) انظر : ٢ / ٢٤٠ وما بعدها .

(٢) س (صفة المتواتر) .

(٣) س (خبر) .

(٤) نصّ أبي زيد هنا : « وقد اختلف العلماء في حكمه . قال أبو بكر الرازي . . . » الخ كلامه .

(٥) س (ولا يرد) .

(٦) الأصل (ولا يضله) والمثبت من (س) وكذا في (تقويم الأدلة) .

المشهور بعضه فوق بعض في الرتبة . وهو الصحيح عندنا .

ويُسمَّى[١] **العلم** عن الخبر المتواتر علم يقين ، وعن الخبر المشهور علم طمأنينة ، وعن الخبر الغريب علم غالب الرأي . وعن الغريب المستنكر[٢] علم ظنّ . فهذه أربع مراتب تثبت بالأخبار[٣] .

والدليل على هذا : أنّ المشهور لمّا لم يتصل برسول الله ﷺ على وجه التواتر ولكن بالآحاد تمكَّنت الشبهة في الاتصال . إلا أنَّها لمّا اشتهرت في السلف وتواترت ولم يظهر ردٌّ اطمأنَّت النفوس إلى قبولها والعلم والعمل بها .

قال : والمشهور على هذا الوجه حجَّة [شرعيَّة][٤] تجوز بمثلها الزيادة على كتاب الله تعالى ، ويجوز نسخ الآية بها ؛ لأنَّ السلف[٥] كانوا أئمَّة الدين ، وإجماعهم حجَّة، ولم يكن فيهم تهمة . فلمّا تواتر النقل منهم ، ولم يظهر ردّ منهم ؛ صار حجَّةً من حجج الله تعالى . حتَّى زدنا على كتاب الله الرجم ، وزدنا تحريم العمَّة على ابنة الأخ ، وابنة الأخ[٦] على العمَّة، وكذا في الخالة وابنة الأخت على كتاب الله تعالى ، وزدنا على أعضاء الوضوء [مسح][٧] الخفّ بالسنّة ، والتتابع على صوم كفّارة اليمين. والزيادة عندنا تجري مجرى النسخ إلا أنَّا أبقينا[٨] مع هذا شبهة الآحاد فلم نكفّر

---

(١) س (وسمى) .

(٢) س (الخبر المستنكر) وكذا في (تقويم الأدلة) . وعبارة (الأصل) صالحة لأنَّ المستنكر أحد قسمي الغريب .

(٣) الأصل (الأخبار) والمثبت من (س) .

(٤) سقط من (الأصل) والمثبت من (س) وكذا في (التقويم) .

(٥) س (الأئمة) .

(٦) في النسختين (ابنة الأخت) وصوابه كالمثبت .

(٧) الزيادة من (س) .

(٨) س (تيقنا) وكذا في (تقويم الأدلة) . وعبارة الأصل صالحة وهي فيه (بقينا) .

جاحده ، وحططنا رتبته عن رتبة المتواتر .

فصار المتواتر يوجب علماً يقيناً من طريق الضرورة . والمشهور يوجب علم [1] اليقين أيضاً إلا أنَّ السامع متى تأمّله حقّ تأمّله وجد * في أوَّله ما يوجب ضرب شبهة في آخره ، فكان دون العلم الواقع بالتواتر .

قال : وأمّا الغريب المقبول : فما اختلف الفقهاء [2] خلفاً وسلفاً في أحكام الحوادث على ورود[3] أخبار فيها متعارضة ، قَبِلها بعضهم وردّها بعضهم بلا إنكار ولا تضليل . وهو حسب اختلافهم في المقاييس المتعارضة [4] . [فيكون العلم به علم غالب الرأي على ما يقع بالمقاييس][5] .

وأمّا الغريب المستنكر ؛ فنحو ما ذكرناه من الوجوه التي ردّ السلف بها الأخبار . وربَّما نخشى الإثم / على العامل [6] به كما خشينا الإثم علي تارك المشهور ؛ لأنهُّ قَرُب من اليقين وهذا قَرُب من الكذب ؛ فيكون العلم به علم [7] ظنّ على تحرِّي الحق ؛ كالذي تشتبه عليه القبلة فيتوجّه إلى جهة [8] [على] [9] تحرّي قلبه بلا دليل . ١٣٠/ب

* أول (٨٠/ب) س .
(١) س (العلم) .
(٢) س (العلماء) .
(٣) الأصل (ما ورد) والمثبت من (س) .
(٤) س (المعارضة) .
(٥) الزيادة من (س) وكذا في (تقويم الأدلة) .
(٦) س (العالم) .
(٧) س (على) .
(٨) س (أي جهة) .
(٩) سقط من (س) .

فهذا كلامه ذكرته على الاختصار[1] وتركت كثيراً ممّا قال ؛ لأنَّه لم يكن فيه شيء يستفاد .

واعلم أَنَّ عندنا الخبر الصحيح ما حكم أهل الحديث بصحته .

والذي قال من المشهور والغريب : فلا ننكر أنَّ في الأخبار ما هو غريب ، ومنها[2] ما هو مشهور . لكن لا يُعرف المشهور من الغريب باشتهاره عند الفقهاء وعدم[3] اشتهاره عندهم ؛ لأنَّه ربّ خبر اشتهر عند الفقهاء وأهل الحديث لا يحكمون بصحته . وهو مثل ما يروون « **لا وصيَّة لوارث** »[4] ، ويروون « **لا تجتمع أمَّتي على الضَّلالة** »[5] ،

---

(١) انظر نص كلام أبي زيد الدبوسي في كتاب (تقويم الأدلة) من ص٣٩٦ -٤١٢ .

(٢) س (منه ومنه) .

(٣) س (وبعدم) .

(٤) الحديث تقدم فى ١ / ٣٦٥ .
وقد صحّحه الترمذي .

(٥) الحديث قد ُروي بهذا المعنى من عدة طرق عن أربعة من الصحابة .
فقد أخرجه عن ابن عمر الترمذي ، والحاكم من سبع طرق عن المعتمر بن سليمان بسنده عن ابن عمر ، والطبراني .
قال الترمذي : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » .
وقال الحاكم : « وقد رُوي هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث فلابد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد » .
وقال الهيثمي : « رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة » .
ورواه عن أنس ابن ماجة والحاكم .
قال البوصيري في زوائد ابن ماجة : « في إسناده أبو خلف الأعمى . واسمه حازم ابن عطاء وهو ضعيف » .
وعن ابن عباس أخرجه الحاكم في المستدرك من طريقين . وأخرجه الإمام أحمد =

ويروون «**أنت ومالك لأبيك**» [(١)] ، ويروون «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[(٢)] ، ويروون «**المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم**»[(٣)] .

= في المسند عن أبي بصرة الغفاري.
قال البوصيري في الزوائد : «وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر . قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي».
وقال الزركشي : «واعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة ولا يخلو من علّة» .
انظر : سنن الترمذي ٤ /٤٦٦ (كتاب الفتن) باب /٧ .
سنن ابن ماجة مع الزوائد للبوصيري ٢ /١٣٠٣ (كتاب الفتن) باب /٨ .
المسند ٦ /٣٩٦ ، المستدرك ١ /١١٥ - ١١٧ ، المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ٦٢ .

(١) الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رواه أبو داود وابن ماجة. وأخرجه ابن ماجة عن جابر أيضاً .
قال البوصيري في زوائد ابن ماجة عن حديث جابر : «إسناده صحيح ورجاله ثقات علي شرط البخاري» .
وقال المنذري عنه : «رجال إسناده ثقات» .
انظر : سنن أبي داود ٣ /٨٠١ - ٨٠٢ (كتاب البيوع والإجارات) باب /٧٩ .
سنن ابن ماجة ٢ /٧٦٩ (كتاب التجارات) باب /٦٤ .
تهذيب سنن أبي داود ٥ /١٨٣ .

(٢) تقدم فى ١ /٣٢٨ .

(٣) الحديث رواه بهذا اللفظ أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. وأورده البخاري معلّقاً من قول عائشة . ومالك بسنده موقوفاً على ابن عمر.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير : « قال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب : لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين».
انظر : صحيح البخاري ٣ /١٢٨ (كتاب المكاتب) باب /٤ .
الموطأ ٧٨٧ (كتاب المكاتب) الحديث الأول .
سنن أبي داود ٤ /٢٤٢ (كتاب العتق) باب /١ ، تلخيص الحبير ٤ /٢٣٨ .

وهذه أخبار لم يحكم أهل الحديث بصحَّة شيء منها [١] . وربَّ خبر كان غريباً عند الفقهاء وقد حكم أهل الصنعة بصحته .

وأمّا الذي قال : إنَّ الخبر الذي تلقَّته الأئمَّة [٢] بالقبول فهو موجب للعلم ؛ فقد ذكرنا من قبل .

والذي قال : إنَّ العلم الواقع [به علم طمأنينة ، والعلم الواقع][٣] بخبر التواتر علم ضرورة ؛ هذا تفريق لا يُفهم . ولا علم فوق علم يطمئنَّ به القلب . نعم يجوز أن يُقال في الجملة : للمتواتر رتبة زائدة على الخبر الذي ليس بمتواتر لكن تلقَّته الأئمَّة [٤] بالقبول ؛ كما أنَّ للعيان رتبة زائدة على ما نعلم[٥] بالخبر وإن تواتر الخبر . لكنَّ هذا التفاوت [٦] يُعرف في ابتداء البداهة ؛ فإنَّ لبداهة العيان ما ليس للخبر وإن وقع به العلم .

ألا ترى أنَّ موسى – عليه السَّلام – لَمَّا رأى قومه قد أطافوا بالعجل يعبدونه ألقى الألواح وأخذ برأس أخيه [يجرّه إليه][٧] . وقد كان الله تعالى أخبره بأنَّهم اتخذوا العجل إلهاً ، ولم يتغَيّر في تلك الحالة وإن كان[٨] وقع له العلم الضروري بخبر الله تعالى له بذلك ، ولكن[٩] للعيان

---

(١) الإطلاق هنا محل نظر ؛ فإنَّ في الأحاديث المتقدمة ما هو صحيح وفيها ما هو ضعيف . وقد ذكرت كلام أهل العلم في ذلك .

(٢) س (الأمة) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) س (الأمة) .

(٥) س (العلم) .

(٦) س (المتواتر) .

(٧) سقط من (س) .

(٨) في (س) زيادة (قد) .

(٩) س (ولأن) .

من التأثير والتمكّن[1] في القلب ما ليس للخبر . وهذا معنى قوله عليه السلام [في هذه القصّة][2] «**ليس الخبر كالمعاينة**»[3] .

كذلك يجوز أن يكون للخبر المتواتر الذي نسمعه في الابتداء عن الجمع العظيم من التمكّن في القلب ما لا يكون للخبر الواحد وإن اتفقت الأمَّة على قبوله . فإن أراد بالتفاوت هذا القدر فهو صحيح .

والذي قال [4] **من الترتيب** [في قوله][5] إنَّ خبر كذا يضلّ بتركه، وخبر كذا يُخشى أن يأثم بتركه ، وفي الخبر الثالث لا يُخشى . فالأصوليون لا يعرفون واسطةً ثالثةً بين الخبر الموجب للعلم والخبر الذي لا يوجب العلم . فإن قال قائل شيئاً ودلّ عليه الدليل يقبل[6] ، وما لا يدلّ عليه الدليل فهو مردود .

---

(١) س (والتمكين) .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) الحديث رواه أحمد والحاكم من حديث ابن عباس ، والطبراني من حديث ابن عمر وأنس.
ولفظ حديث ابن عباس عند أحمد : «**ليس الخبر كالمعاينة . إنَّ الله عزّ وجلّ أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح فلمَّا عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت**» .
قال الحاكم بعد أن أورده في المستدرك : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .
وقال الهيثمي في حديث ابن عمر : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبّان » . وقال في حديث أنس : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات » .
انظر : المسند ١/ ٢١٥ ، ٢٧١ ، المستدرك ٢/ ٣٢١ ، مجمع الزوائد ١/ ١٥٣ .

(٤) س (قاله) .

(٥) سقط من (س) .

(٦) س (فيقبل)

وأمّا الغريب الذي لا يُستنكر ، والغريب الذي يُستنكر ؛ فهو أيضاً إلى أهل الصنعة .

وأنا أعلم قطعاً أنَّه لم يكن [له][1] في هذا العلم حظّ . - أعني العلم بصحيح الأخبار وسقيمها ، وبمشهور الأخبار وغرائبها ، ومنكراتها وغير منكراتها - ؛ لأنَّ هذا أمر يدور على معرفة الرواة[2] . ولا يمكن أن يقترب من مثل هذا بالذكاء والفطنة . فكان الأولى به - عفا الله عنه - أن يترك الخوض في هذا الفنّ ويحيله على أهله / ؛ فإنّ من خاض فيما ليس من شأنه فأقلّ ما يصيبه افتضاحه عند أهله . وليس العبرة بقبول[3] الجهلة؛ فإنَّ[4] لكلِّ ساقطة لاقطة ، ولكلِّ ضالَّة ناشد [5] . ولكنَّ العبرة في كلِّ علم بأهله الأدنين ، ولكلِّ عمل رجال فينبغي أن يُسلّم لهم ذلك . ١٣١/أ

فإن قال قائل : فما حدّ الخبر الصحيح عندكم ؟.

قلنا : قد ذكرنا من قبل رجاله وكتبه[6] . فالأمر[7] بالتصحيح والتمريض إليهم .

وقد ذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتاب (علوم الحديث) : أنَّ صفة [8] الصحيح : أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي مشهور بالصحبة، ويروي عنه تابعيَّان عدلان ، ثُمَّ يتداوله أهل الحديث بالقبول

---

(١) الزيادة من (س) .
(٢) س (الرواية) .
(٣) س (بقول) .
(٤) الأصل (وان) والمثبت من (س) .
(٥) في (س) بدلا عنه (ولكل قائلة ناشرة) .
(٦) س (من قبل الرجال) .
(٧) س (والأمر) .
(٨) في (س) زيادة (الحديث) .

إلى وقتنا [١] هذا [٢].

وقد قالوا : إنَّ الصحيح لا يُعرف بالرواية من الثقاة فقط ، وإنَّما يُعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع ، وليس للمعرفة[٣] به مُعين مثل المذاكرة مع أهل العلم والمعرفة ، ليظهر ما يخفى من علة الحديث[٤] .

واعلم أنَّ الشرط الذي شرطوه وهو أن يرويه اثنان من التابعين : لا يعرفه الفقهاء [٥] ؛ لأنَّ عند الفقهاء أنَّ رواية الواحد مقبولة وإذا كان ثقةً حُكم [٦] بصحّة الخبر.

---

(١) س (زماننا) .

(٢) نصّ الحاكم هو : « وصفة الحديث الصحيح : أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة » ١.هـ . معرفة علوم الحديث ٦٢ .

(٣) س (وليست المعرفة) .

(٤) انظر كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم ٥٩ .

(٥) قلت : كلام الحاكم هنا يخالف ما فهمه المؤلف منه ونقله . فقد فهم أن صفة الحديث الصحيح عند الحاكم أن يرويه تابعيان عن الصحابي ، ونقله على هذا المعنى . وليس هذا المراد عند الحاكم بل مراده أن يكون الصحابي غير مجهول العين. ويُعرف زوال هذه الجهالة برواية تابعيين عنه مطلقاً حديثاً واحداً أو أحاديث ولو انفرد كلّ واحد منهما بحديث .

فرواية التابعيّين شرط زوال الجهالة لا شرط صحة الحديث.

وما ذكره الحاكم هو مذهب أكثر المحدثين في أنّ الجهالة تزول برواية العدلين، لكن قد روى البخاري ومسلم عمن لم يرو عنه إلا واحد من التابعين .

انظر : الكفاية ١١٦ ، مقدمة ابن الصلاح ١٠١ ، تدريب الراوي ١ /٣١٧ .

أمّا الحديث الصحيح عند المحدثين فهو : الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللا.

كذا ذكره ابن الصلاح عن اصطلاح المحدثين .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ١٠ ،التقريب وتدريب الراوي ١ /٦٣ .

(٦) النسختين (فحكم) .

وقد ذهب بعض المتكلّمين إلى شرط العدد (١). وليس بشيء ؛ لما ذكرنا * من إجماع الصحابة [على رواية الراوي الواحد](٢).

فأمَّا أهل الحديث شرطوا هذا العدد ؛ لأنَّه (٣) شرط في الصحّة ، إلاَّ أنَّهم يسمُّون ما نقله الواحد من الواحد : الصحيح الغريب(٤). ويجعلون مانقله الاثنان فما زاد وتداوله أهل الرواية بالقبول على مضي من القرون : الصحيح المطلق أو الصحيح المشهور . ولهم أسام في هذا الباب وألفاظ تواضعوا عليها لمعان يحتاجون إليها . وذكر ذلك يطول ويملّ منه الناظر فاقتصرنا على هذا. والله أعلم .

مسألة

الزيادة إذا انفرد بها الرَّاوي الثقة : تقبل عندنا ، وكذلك في قول عامّة الفقهاء(٥) .

---

* أول (٨١/أ) س.

(١) وهو مذهب أبي علي الجبّائي كما نقل أبو الحسين البصري في المعتمد ٢ /٦٢٢ قال : «وقال أبو علي : إذا روى العدلان خبراً وجب العمل به . وإن رواه واحد فقط لم يجز العمل به إلاّ بأحد شروط منها : أن يعضده ظاهر ، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد، أو يكون منتشراً».

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (الا انه) .

(٤) تقدم بيان معنى الصحيح عند المحدثين وليس فيه شرط العدد .
أما الغريب فقد ذكروه ضمن أقسام الآحاد. قال النووي :«إذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن يُجمع حديثه رجل بحديث سُمّي غريباً . فإن انفرد اثنان أو ثلاثة سُمّي عزيزاً . فإن رواه جماعة سُمّي مشهوراً» التقريب مع شرحه تدريب الراوي ٢ /١٨٠-١٨١.
وانظر مقدمة ابن الصلاح ٢٤٣ .

(٥) إذا كانت الروايتان عن مقالين في مجلسين مختلفين فهي مقبولة عند الجميع. قال الآمدي في الإحكام ٢ /١٠٨ : «فإذا كان المجلس مختلفاً فلا نعرف خلافاً في قبول الزيادة ». =

وكذلك إذا رفع الرجل الثقة حديثاً ووقفه غيره ؛ فالقول قول من رفع، وكان حجَّةً مقبولةً على قول من ذكرناهم .

وذهب جماعة من أصحاب الحديث : إلى أنَّ الواحد إذا انفرد بزيادة من بين جملة الرواة حُمل الأمر في هذه الزيادة على الغلط ، وكذلك إذا رفع الواحد حديثاً ووقفه أصحابه(١) يُتوقّف في الحديث(٢).

= أمّا إن كان المجلس المنسوب إليه الحديث واحداً أو جُهل اتحاده أو تعدده ؛ فهو محل الخلاف الذي أشار إليه المصنف .

وما ذكره المؤلف هو مذهب جمهور الفقهاء ؛ فهو المذهب عند الشافعية وأكثر المالكية والحنفية والمذهب الراجح عند الحنابلة حسبما ذكره القاضي أبو يعلى في (العدة).

وقد حمل أكثر الأصوليين القول بقبول الزيادة من الثقة على شرط ألا تكون الرواية التي لم تذكر فيها الزيادة من جماعة لا يتصوّر غفلة مثلهم عن تلك الزيادة . ذكر ذلك أبو الحسين البصري والفخر الرازي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم . قال في شرح الكوكب المنير : «وهو المذهب عند الأكثر ، وذكره بعضهم إجماعاً». وسيأتي في كلام المؤلف ما يؤيده .

واشترط أبو الحسين البصري أيضاً لقبولها ألا تكون الزيادة مؤثرةً في لفظ المزيد عليه وإعرابه.

انظر : المعتمد ٢/٦١١ ، البرهان ١/٦٦٢ ، اللمع ٤٦ ، التبصرة ٣٢١، العدة ٣/١٠٠٤ ، المستصفى ١/١٦٨ ، المحصول ٢/١/٦٧٧ ، الإحكام ٢/١٠٨، شرح تنقيح الفصول ٣٨١ ، تيسير التحرير ٣/١٠٨ ، فواتح الرحموت ٢/١٧٢ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/٧١ -٧٢ ، شرح الكوكب المنير ٢/٥٤٣ .

(١) س (غيره) .

(٢) وعدم قبول الزيادة مذهب بعض أصحاب الحديث .

وعند بعضهم : إذا اختلف الراويان قبلت الزيادة.

ومذهب الجمهور منهم : قبول الزيادة كمذهب الفقهاء . حكاه أبو بكر الخطيب سوى الحديث الشاذ ؛ وهو تفرّد الراوي الواحد بما يخالف حديث الثقاة. وهو غير داخل في هذه المسألة إذا كان منافياً لما رواه غيره من الثقات .

وأمّا رفع الحديث ووقفه ؛ فقد قال الخطيب : إنَّ قول أكثر المحدثين أنَّ الحكم =

واحـتج من ردّ رواية المنفـرد وقـال :إنَّ ضـبط الراوي إنَّمـا يُعـرف بموافقة المعروفين بالضبط ، فإذا[١] لم يوافقوه في الرواية لم يُعرف ضبطه .

وأيضـاً : فإنَّ جماعةً لو كانوا في مجلس فنقلوا عن واحد كلاماً ، وانفـرد واحـد بزيادة على البـاقين مع كثـرتهم وشـدَّة عنايتـهم بما سـمعوه ورووه[٢]، لا طّرح السامعون تلك الزيادة [٣] ولم يقبلوها .

وأيضـاً : فإنَّ الجماعة لو وافقوا هذا الراوي الواحد يقوى[٤] بموافقتهم خبره ، فيجب إذا خالفوه أن يضعف خبره .

= وقفه وعند بعضهم الحكم للأكثر . وعند بعضهم للأحفظ . وصحح الخطيب الرفع وتبعه ابن الصلاح والنووي في التقريب .

انظر : الكفاية ٥٤٧ ، ٥٥٧ ، ٥٦٧ ، مقدمة ابن الصلاح ٦٤ ، ٧٧ ، تدريب الراوي ١ / ٢٢١ .

وقد نقل بعض المؤلفين عن أبي حنيفة منع قبول الزيادة ؛ ذكر ذلك الجويني في البرهان ٢ / ٦٦٢ ، والشيرازي في اللمع ٤٦ وقال « قال أصحاب أبي حنيفة : إذا لم ينقل نقل الأصل لم يقبل » .

والمذكور في كتبهم غير ذلك ؛ قال السرخسي : «إذا كان في أحد الخبرين زيادة لم تذكر تلك الزيادة في الخبر الثاني ؛ فمذهبنا : أنه إذا كان الراوي واحداً يؤخذ بالمثبت للزيادة ، ويجعل حذف تلك الزيادة في بعض الطرق محالاً على قلة ضبط الراوي وغفلته عن السماع ... فأما إذا اختلف الراوي فقد عُلم أنهما خبران فيجب العمل بهما عند الإمكان كما هو مذهبنا في أن المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين» أصول السرخسي ٢ / ٢٥ – ٢٦ . وانظر : المغني للخبازي ٢٣٥ .

وخلاصة ذلك : قبول الزيادة وعدم ردّها فكان كالمذهب الأول .

(١) س (وإذا) .

(٢) الأصل (وطرحوه) وهو خلاف المقصود . والمثبت من (س) .

(٣) في الأصل (تلك الرواية) والمثبت من (س) .

(٤) س (القوي) .

وأمّا دليلنا :

فنقـــول : الرّاوي للزيادة ممن يجب قبول خبره ، ولا معارض[١] لروايته. فيجب قبولها كما لو انفرد برواية الحديث ولم يروه غيره معه .

وإنَّما قلنا : إنَّه ممن يُقبل خبره ؛ لأنَّه اجتمع فيه العدالة والضبط وجميع الصفات المطلوبة .

وإنَّما قلنا : لا معارض [٢]/ لروايته ؛ لأنَّ التارك لرواية الزيادة لم ينفها لفظاً ولا معنى . ١٣١/ب

أمّا قولنا : لم ينفها لفظاً ؛ فبيّن .

وأمّا قولنا[٣] : لم ينفها معنى ؛ فلأنَّه ليس إلاَّ[٤] أنَّه لم يرو هذه الزيادة ، وتركه رواية هذه الزيادة ليس يجب [فيه][٥] أن يكون لنفيه إيَّاها، بل يجوز أنَّه لم يروها لسهو اعتراه حين[٦] تكلّم به النبيّ ﷺ ، أو لشغل قلب ، أو تشاغل بعطاس ، أو أصغى إلى كلام آخر . فإذا جاز كلّ هذا بطل قول من قال إنَّ التارك للزيادة نفاها معنى .

واعلم أنَّ على موجب هذه الدلالة ينبغي أن يُقال : إنَّ الذي ترك رواية الزيادة لو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا بجماعتهم عن تلك الزيادة ، وكان المجلس واحداً ؛ أن لا تقبل رواية راوي الزيادة .

فإن قيل : نعم تجوز هذه الوجوه التي ذكرتم ، ويجوز أيضاً أن يكون

---

(١) س (تعارض) .
(٢) س (انه لا تعارض) .
(٣) س (قوله) .
(٤) في الأصل (ليس ألا ترى) والمثبت من (س) هو الصواب المفيد للمعنى.
(٥) سقط من (س) .
(٦) س (حتى)

هذا الراوي الواحد غلط في السماع ؛ فتوّهم أنَّه سمع تلك الزيادة من[١] النبيّ ﷺ ولم يكن سمعها .

قيل له : سهو الإنسان عمًّا سمعه وتشاغله عن سماع ما جرى بمشهد منه يكثر . وأمّا توهّم الإنسان إنَّه سمع شيئاً ولم يكن سمعه وإن كان يجوز ولكن يندر جداً . [وما يندر جدّاً][٢] لا يُلتفت إليه .

وقد قال الأصحاب : إنَّ الزيادة التي ينفرد بها الثقة بمنزلة الخبر الذي ينفرد الثقة بروايته . فإن لم تقبل روايته لهذه الزيادة وجب ألاّ تُقبل روايته لخبر ينفرد بروايته .

فإن قيل : قول من يثبت الزيادة يعارض قول من [٣] ينفيها .

قلنا : قد أجبنا عن هذا . وهذا لأنَّ القول لا يُعارَض بالسكوت . وإنّما [٤] سبيل المحدِّثَين إذا زاد [٥] أحدهما سبيل شهود شهد بعضهم على رجل أنَّه أقرَّ لزيد [٦] في مجلس بدرهم ، وشهد آخرون أنَّه أقرَّ في ذلك المجلس بدرهم ودينار . فالشهادتان جميعاً [٧] مقبولتان ، ويثبت الدينار مع الدرهم . ولا خلاف [في][٨] هذا بين الفقهاء .

وكذلك لم يختلف الفقهاء [٩] أنَّ شاهدين لو شهدا على رجل أنَّه

---

(١) س (عن) .
(٢) الزيادة من (س) .
(٣) في (س) زيادة (قال) .
(٤) س (وأما) .
(٥) س (ردها) .
(٦) الأصل (أقر له) والمثبت من (س) .
(٧) الأصل (جميعان) والمثبت من (س) .
(٨) الزيادة من (س).
(٩) س (لم يختلفوا) .

طلّق امرأته في مجلس ، وشهد جماعة أنهم كانوا حاضرين ولم يسمعوا طلاقها ؛ أَنَّ شهادة الشاهدين بالطلاق مقبولة ويثبت ما شهدوا عليه.

واعلم أَنَّ هذا الدليل يقتضي أَنَّ الراوي الواحد إذا كان ثقةً وروى الزيادة ، وقد كان في المجلس جماعة لم يرووها ؛ أن تقبل رواية من روى الزيادة . ومن حيث المعنى الأوّل أولى .

[**قال الشافعي** – رحمة الله عليه – : من قَبِل القراءة الشاذّة في كتاب الله تعالى مع أنَّ طريق ثبوته التواتر ، وردّ الزيادة في الحديث إذا انفرد الثقة العدل بها فقد ناقض][(١)] .

فأمّا الذي [(٢)] **قالوا** : إِنَّ ترك ضابط آخر رواية هذه الزيادة يدلّ على غلط الأوّل .

قلنا : هذا لا يصحّ ؛ لأنَّه لو لم يثبت ضبط الإنسان إلا بموافقة ضابط آخر ؛ أدّى[(٣)] إلى ما لا نهاية له ، ولم يُعرف ضبط أحد .

وأمّا الثاني الذي قالوه ؛ قلنا : قد بيَّنَّا أَنَّ الذي ترك الرواية لو كانوا جماعة لا تجوز عليهم الغفلة ينبغي أن لا تقبل رواية هذا الواحد . قلنا* : فينبغي أن يقول الجماعة : إِنَّهم لم يسمعوه . فإِنَّهم إذا لم / يقولوا ذلك ١٣٢/أ يجوز أنّهم رووا بعض الحديث ولم يرووا البعض لغرض لهم[(٤)] .

وأمّا قولهم : إِنَّ الضابط لو وافق هذا الراوي أوجبت[(٥)] القوة ، فإذا

---

* أول (٨١/ب) س.

(١) سقط من (س) .

(٢) الأصل (الذين) والمثبت من (س) .

(٣) س (لتمادي) .

(٤) س (منهم) .

(٥) س (أوجب) والمقصود الموافقة .

لم يوافق أوجب الضعف .

قلنا : ولمَ هذا ؟ لأنَّه بإمساكه [عن] [١] رواية الزيادة ليس بمخالف؛ لأنَّه ليس بناف لها على ما سبق .

ويُقال لهم أيضاً : [لمَ][٢] إذا كانت مشاركة الرواة [له][٣] في الزيادة توجب [٤] قوّة خبره وجب إذا لم يشاركوه تنتقض[٥] تلك القوّة إلى ضعف موجب [٦] إسقاط الرواية؟ . ألا ترى أَنَّ الراوي الواحد لو شاركه[٧] جماعة في رواية خبره أوجب ذلك قوّةً في خبره ، ثمَّ إذا لم يشاركوه في الرواية لم يوجب ضعفاً في خبره يوجب [٨] إسقاط روايته .

واعلم أنه لا فرق في هذه المسألة بين أن يسند الراوي الزيادة[٩] والتارك للزيادة ما روياه إلى مجلس واحد أو إلى مجلسين، أو يطلقا إطلاقاً. ففي هذه الصور [١٠] كلّها تقبل إلا في الصورة التي ذكرنا[١١] في أثناء المسألة[١٢] .

---

(١) سقط من الأصل . وفي س (من) والتعدية بعن هي الصواب .
(٢) سقط من (س) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) الأصل (موجب) والمثبت من (س) .
(٥) س (بنفس) .
(٦) س (يوجب) .
(٧) س (شارك) .
(٨) س (فوجب) .
(٩) س (للزيادة) .
(١٠) الأصل (الصورة) والمثبت من (س) .
(١١) س (ذكرناها) .
(١٢) وهي ما تقدم في ٣/١٦ . إذا كان من ترك الزيادة جماعة لا يجوز عليهم أن =

ونذكر صوراً من [هذه][1] الأخبار التي تفرّد الراوي الواحد فيها بزيادة:

فمن ذلك :حديث [عن][2] مالك بن مِغْول[3] ، عن الوليد بن العيزار [4] عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله بن مسعود قال : سألت[5] رسول الله ﷺ أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : « **الصلاة لوقتها** »[6].

= يغفلوا بجماعتهم عن تلك الزيادة وكان المجلس واحداً .

(١) سقط من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) هو مالك بن مغول بن عاصم بن غزيّة البجلي الكوفي . إمام محدث .
روى عن الشعبي وعبد الله بن بريدة ، ونافع العمري ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. وروى عنه مسعر والثوري وابن عيينة وزائدة ووكيع وابن المبارك وسواهم.
وثّقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وجماعة .
وقال العجلي : (رجل صالح مبرّز في الفضل).
توفي سنة ١٥٩ تقريباً .
له ترجمة في : الطبقات الكبرى ٦ / ٣٦٥ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ١٧٤ – ١٧٦ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٢ – ٢٣ ، طبقات الحفاظ ٨٥ ، الجرح والتعديل ٨ / ٢١٥–٢١٦ ، شذرات الذهب ١ / ٢٤٧.

(٤) هو الوليد بن العيزار بن حريث العبدي الكوفي .
روى عن أبيه وأنس وعكرمة وأبي عمرو الشيباني وسواهم .
وروى عنه يونس بن أبي إسحاق ومالك بن مغول والمسعودي وشعبة وغيرهم .
وثّقه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان والعجلي .
له ترجمة في تهذيب التهذيب ١١ / ١٤٥ ، الجرح والتعديل ٩ / ١٠ .

(٥) الأصل (سئل) والمثبت من (س) ومثله عند الحاكم في معرفة علوم الحديث ١٣٠ وهو مرجع المؤلف هنا .

(٦) الحديث أخرجه البخاري ومسلم بهذا اللفظ عن الوليد بن العيزار .
انظر : صحيح البخاري ١ / ١٣٤ (كتاب الصلاة) باب / ٥ .
صحيح مسلم ١ / ٩٠ (كتاب الإيمان) باب / ٣٦ .

ثمَّ روى الحسن بن مُكْرَم(1) وبندار(2) عن عثمان بن عمر(3).
وبندار عن غيره(4) عن مالك بن مِغْول هذا الخبر، وذكر أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

---

(1) هو الحسن بن مُكْرَم أبو علي البغدادي البزّاز. سمع علي بن عاصم ويزيد بن هارون وروح بن عبادة وطائفة.
وحدّث عنه: القاضي المحاملي، وإسماعيل الصفّار، وأبو بكر النجاد، وأبو سهل ابن زياد وغيرهم.
وثّقه الخطيب. وكانت وفاته سنة ٢٧٤ هـ.
له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٩٢ – ١٩٣، شذرات الذهب ٢/ ١٦٥.

(2) هو محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان، أبو بكر العبدي البصري. الملقب (بندار) لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده، والبندار: الحافظ. إمام راوية. ولد سنة ١٦٧ هـ.
حدث عن يزيد بن زريع ومعتمر بن سليمان ووكيع وغيرهم. وروى عنه الستة في كتبهم وأبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة والبغوي وسواهم. وقد وثّقه الأئمة.
وقال ابن حبان: «كان يحفظ حديثه ويقرؤه من حفظه». توفي سنة ٢٥٢ هـ.
له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٤٤ – ١٤٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٧٠ –٧٣، طبقات الحفاظ ٢٢٢، شذرات الذهب ٢/ ١٢٦.

(3) هو عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط بن قيس العبدي البصري. قيل: أصله من بخارى.
سمع ابن عون، وهشام بن حسان وكهمس وشعبة وغيرهم. وروى عنه جماعة منهم أحمد وإسحاق وبندار وأبو خيثمة.
وثّقه الأئمة. قال أحمد: «رجل صالح ثقة» وقال العجلي: «ثقة ثبت في الحديث» وقال أبو حاتم «صدوق».
توفي سنة ٢٠٩ هـ.
له ترجمة في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٢٩٦، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٥٧– ٥٥٩، تهذيب التهذيب ٧/ ١٤٢ – ١٤٣، طبقات الحفاظ ١٦٠، شذرات الذهب ٢/ ٢٢.

(4) كذا في (الأصل) وفي س (عن عباد). ولم أجد في السند الثاني سوى (بندار عن عثمان بن عمر).

«**الصلاة لأوَّل وقتها**» (١) . فكانت (٢) هذه الزيادة مقبولة ؛ لأنَّ الحسن ابن مُكْرَم وبنداراً ثقتان .

ومثال ذلك أيضاً : ما حدّث ابن عمر في صدقة الفطر . رواه جماعة من الثقات «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر**»(٣) . ثمَّ روى سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي(٤) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وزاد «**صاعاً من قمح**»(٥) .

---

(١) الحديث بالزيادة أخرجه الحاكم في المستدرك من طريقين : إحداهما : عن بندار . والثانية : عن الحسن بن مُكرم.
وقال : «هو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه» .
انظر : المستدرك ١ /١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) الأصل (وكانت) والمثبت من (س) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر .
انظر : صحيح البخاري ٢ /١٣٩ (كتاب الزكاة) باب/ ٧٤ .
صحيح مسلم ١ /٦٧٧ -٦٧٨ (كتاب الزكاة) باب/ ٤ .

(٤) هو سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الجمحي ، أبو عبد الله المدني . قاضي بغداد .روى عن أبي حازم بن دينار ، وهشام بن عروة ، وعبيد الله بن عمر ، وسهيل بن أبي صالح . وأخذ عنه الليث بن سعد وابن وهب وصالح بن زريق وسواهم . وثَّقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي : لا بأس به . وقال يعقوب بن سفيان : ليّن الحديث . وعن أبي حاتم : لا يحتج به . توفي سنة ١٧٦ هـ عن ٧٢ سنة .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٤/٥٥ - ٥٦ ، المجروحين ١ /٣٢٣ ، ميزان الاعتدال ٢ /١٤٨ .

(٥) حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي بالسند المذكور لم أجده باللفظ الذي ذكره المؤلف .
لكن أخرجه الحاكم به بلفظ «**فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من برّ على كل حر أو عبد ذكراً أو أنثى**».قال الذهبي : صحيح.
المستدرك ١ /٤١٠ - ٤١١ .
وأورده البيهقي عن الحاكم بسنده بلفظ الحاكم في المستدرك وقال : «كذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي . وذكْر البرّ فيه ليس بمحفوظ» .
السنن الكبرى ٤ /١٦٦ .

ومثال ذلك أيضاً : حديث[1] ابن عمر أنَّ النبيّ ﷺ قال : «**من شرب من إناء ذهب أو فضّة فإنّما يجرجر في بطنه[2] نار جهنّم**»[3] . ثمَّ روى يحيى بن محمد الجاري[4] حديث [5] زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع[6] عن أبيه

---

(١) س (ما حدث) .

(٢) س (جوفه) .

(٣) حديث ابن عمر هذا رواه الطبراني في الأوسط والصغير . قال الهيثمي : «وفيه العلاء بن برد بن سنان ضعفه أحمد» . مجمع الزوائد ٥ / ٧٧ .
والحديث الصحيح بهذا اللفظ عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة . أخرجه البخاري ومسلم.
انظر : صحيح البخاري ٦ / ٢٥١ (كتاب الأشربة) باب/ ٢٨ .
صحيح مسلم ٢ / ١٦٣٤ (كتاب اللباس والزينة) باب/ ١ .

(٤) في النسختين (الحارثي) وصوابه المثبت كما ذكره المترجمون له .
وهو : يحي بن محمد بن عبد الله بن مهران الجاري - والجار : مرفأ السفن - مولى بني نوفل .
روى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وعبد المهيمن بن عباس ، وعبد العزيز الدراوردي، وغيرهم . وروى عنه أحمد بن صالح المصري والزبير بن بكار ومؤمل ابن إهاب وسواهم .
ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدي : ليس بحديثه بأس .
انظر : تهذيب التهذيب ١١ / ٢٧٤ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٤٠٦ .

(٥) س (قال حدثنا) .

(٦) زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه . لم أجد له ترجمة ولا لأبيه.
وقد ذكره الذهبي في الميزان في الكلام عن يحي الجاري وقال «زكريا ليس بالمشهور».
انظر : ميزان الاعتدال ٤ / ٤٠٦ .
وقال ابن القطان :«زكريا وأبوه لا يعرف لهما حال».
انظر : الجوهر النقي على سنن البيهقي ١ /٢٨ - ٢٩ (هامش السنن الكبرى).

عن جـــدّه[1] عن ابن عـمـر هذا الخبـر . وزاد فيـه «**أو إناءٍ فــيــه شيء من ذلك**»[2] .

ومــثــال ذلك أيضــاً : حــديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ في قــوله : «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي . فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين. يقول الله تعالى : حمدني عبدي**»[3] وهو خبر صحيح . ثُمَّ روى عبد الله

---

(١) كذا ذكره الحاكم في (معرفة علوم الحديث) . والسند عند الدار قطني والبيهقي «عن أبيه عن ابن عمر» .
قال البيهقي :«أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في فوائده عن الطوسي والفاكهي معاً فزاد في الإسناد بعد أبيه عن جده عن ابن عمر . وأظنه وهماً ؛ فقد أخبرناه أبو الحسن بن إسحاق من أصل كتابه بخط أبي الحسن الدارقطني – رحمه الله تعالى– كما تقدّم. وكذلك أخرجه أبو الحسن الدار قطني في كتابه . وكذلك أخرجه أبو الوليد الفقيه عن محمد بن عبد الوهاب عن أبي يحيى بن أبي ميسرة في كتابه دون ذكر جدّه . والمشهور عن ابن عمر في المضبّب موقوفاً عليه» .
انظر : السنن الكبرى ١ /٢٩ .

(٢) الحديث أخرجه الدار قطني والبيهقي بالسند المذكور . وليس فيه «عن جده» وتقدَّم.قال الدار قطني :«وإسناده حسن» .
سنن الدار قطني ١ /٤٠ . السنن الكبرى ١ /٢٨ –٢٩ .
وقال ابن التركماني «قال ابن القطان : هذا الحديث لا يصح . زكريا وأبوه لا يعرف لهما حال» الجوهر النقي في ذيل السنن الكبرى ١ /٢٨ – ٢٩ .
وانظر : تلخيص الحبير ١ /٦٢ – ٦٣ ، نصب الراية ٤ /٢٢٠ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد .
انظر : صحيح مسلم ١ /٢٩٦ (كتاب الصلاة) باب/ ١١ .
سنن أبي داود ١ /٥١٢ – ٥١٤ (كتاب الصلاة) باب/ ١٣٦ .
سنن الترمذي ٥ /٢٠١ (كتاب تفسير القرآن) باب/ ٢ .
سنن النسائي ٢ /١٣٥ – ١٣٦ (كتاب الافتتاح) باب/ ٢٣ .
سنن ابن ماجة ٢ /١٢٤٣ (كتاب الأدب) باب/ ٥٢ .
المسند ٢ /٢٤١ ، ٢ /٤٦٠ .

ابن زياد بن سمعان [1] عن العلاء بن عبد الرحمن [2] عن أبيه[3] عن أبي هريرة الخبر . وذكر فيه «**فإذا قال العبد : بسم الله الرحمن الرحيم. قال الله تعالى : ذكرني عبدي**»[4] .

---

(١) هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي ، أبو عبد الرحمن المدني . مولى أمّ سلمة . روى عن الزهري ومجاهد وزيد بن أسلم والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم . وروى عنه روح بن القاسم وشبابة وعبد الرزاق وعلي بن الجعد .
ذهب أكثر العلماء إلى وصْفه بالكذب وترْك حديثه . وقال الأوزاعي : «لم يكن بصاحب علم» . وقال ابن حبّان : «كان ممن يروي عمّن لم يره ، ويحدّث بما لم يسمع» .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٥/ ٢١٩ - ٢٢١، المجروحين ٢/ ٧-٨ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٤٢٣ - ٤٢٤ .

(٢) هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل المدني . إمام محدّث . روى عن أنس بن مالك ووالده عبد الرحمن صاحب أبي هريرة وغيرهما . وروى عنه مالك وشعبة وابن إسحاق وغيرهم .
وثّقه أحمد بن حنبل وقال : لم أسمع أحداً يذكره بسوء . وقال ابن معين : ليس حديثه بحجة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث .توفي سنة ١٣٨ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٦ ر١٨٦ - ١٨٧ ، تهذيب التهذيب ٨/ ١٨٦-١٨٧ ، شذرات الذهب ١/ ٢٠٧ .

(٣) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني . روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عبّاس وابن عمر وغيرهم . وروى عنه ابنه العلاء وسالم أبو النضر وعمر بن حفص وسواهم .
وثّقه العلماء ويُعدّ في أصحاب أبي هريرة .
انظر : تهذيب التهذيب ٦/ ٣٠١ ، تقريب التهذيب ١/ ٥٠٣ ، الجرح والتعديل ٥/ ٣٠١ - ٣٠٢.

(٤) الحديث أخرجه الدار قطني عن ابن سمعان بالزيادة المذكورة . وقال : «ابن سمعان: هو عبد الله بن زياد بن سمعان . متروك الحديث . وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن . منهم مالك بن أنس ، وابن جريج وروح قاسم ، وابن عيينة ، وابن عجلان ، والحسن بن الحر، وأبو أويس على =

وقد تفرّد بهذه الزيادة عبد الله بن زياد وفيه مقال .

ومثال ما ذكرنا أيضاً : حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى(١) عن الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها وعن أبيها– أنَّ النبيّ ﷺ قال : «**أيّما امرأة نُكِحَت / بغير إذن وليّها**» [الخبر](٢). ثُمَّ روى إسحاق بن أحمد بن إسحاق الرقّي(٣) [قال] :(٤) حدَّثنا أبو يوسف

١٣٢/ب

= اختلاف منهم في الإسناد واتفاق منهم على المتن فلم يذكر أحد منهم في حديثه «**بسم الله الرحمن الرحيم**» واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب». سنن الدارقطني ١/٣١٢ . وانظر : نصب الراية ١/٣٤٠ .

(١) هو سليمان بن موسى الأموي الدمشقي . أبو أيّوب الأشدق . مولى آل معاوية بن أبي سفيان ، فقيه أهل الشام ومفتي دمشق في زمانه .
روى عن جابر بن عبد الله وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع وطاوس والزهري وغيرهم.
وروى عنه ابن جريج وثور بن يزيد والأوزاعي وابن لهيعة وسواهم.
وثَّقه كثير من العلماء وأثنوا عليه . قال أبو حاتم : «محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه» .
توفي سنة ١١٥ هـ على الأرجح .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٥/٤٣٣ – ٤٣٧ ، الجرح والتعديل ٤/١٤١–١٤٢، تهذيب التهذيب ٤/٢٢٦ – ٢٢٧.

(٢) سقط من (س) .
والحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وأحمد عن عائشة . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن» .
انظر : سنن أبي داود ٢/٥٦٦ – ٥٦٨ (كتاب النكاح) باب/١٥ .
سنن الترمذي ٣/٤٠٧ – ٤٠٨ (كتاب النكاح) باب/١٤.
سنن ابن ماجة ١/٦٠٥ (كتاب النكاح) باب/١٥ .
سنن الدارمي ص/٥٣٣ (كتاب النكاح) باب/١١ .
المسند ٦/١٦٥ – ١٦٦ .

(٣) إسحاق بن أحمد بن إسحاق الرقي : لم أقف له على ترجمة .

(٤) الزيادة من (س) .

محمد بن الحجّاج الرقّي[1] حدَّثنا عيسى بن يونس[2] حدثنا ابن جريج الخبر ، وزاد فيه «**أيّما امرأة نُكِحَت بغير إذن وليّها وشاهدي عدل فنكاحها باطل**»[3] والخبر محفوظ ، وهذه الزيادة بهذا الإسناد،

---

(١) هو أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج بن ميسرة القرشي الكريزي (مولاهم) أبو يوسف الصيدلاني الجزري الرقي .
روى عن محمد بن سلمة الحرّاني وعيسى بن يونس وسفيان بن عيينة وسواهم .
وروى عنه النسائي وابن ماجة وأبو حاتم وغيرهم .
وهو من حفّاظ أهل الجزيرة ومتقنيهم . ذكره ابن حبّان في الثقات . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : لا بأس به .
توفي سنة ٢٤٦ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٩ / ٢٣ ، الجرح والتعديل ٧ / ١٨٣ .

(٢) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي . إمام حافظ سكن الشام ، وحدّث عن أبيه وأخيه وهشام بن عروة والأعمش وابن جريج وغيرهم ، وروى عنه جماعة منهم : بقيّة وحماد بن سلمة ومسدّد وابن المديني وإسحاق بن راهويه .
وثّقه أحمد وأبو حاتم والنسائي وطائفة من العلماء . كان واسع العلم كثير الرحلة حافظاً ثقة ثبتاً .
توفي سنة ١٨٧ هـ ، وقيل ١٩١ هـ .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٨ /٢٣٧ – ٢٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٨٩ – ٤٩٤ ، الجرح والتعديل ٦ / ٢٩١ – ٢٩٢ .

(٣) أخرجه البيهقي بهذا السند ، ومن طرق عن ابن جريج مثله.
وأخرجه الدارقطني من طرق عن عيسى بن يونس بالزيادة .
قال في التعليق المغنى ٣ / ٢٢٦ عن هذا الحديث : «أخرجه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن يحي بن سعيد الأموي حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج نحوه سنداً ومتناً . ثم قال : لم يقل فيه «**وشاهدي عدل**» إلا ثلاثة أنفس : سعيد بن يحيى بن الأموي عن حفص بن غياث . وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد ابن الحارث . وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس . ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر. انتهى كلامه» .
وانظر : سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٥ –٢٢٦ ، السنن الكبرى ٧ / ١٢٤ – ١٢٥ .

والله أعلم بها(١) .

فإن قيل : أليس أنَّ الشافعي قد وهّن حديث السعاية ، لانفراد سعيد بن أبي عَروبة بها ومخالفة أصحابه [إِيَّاه](٢) في هذه اللفظة ؟ .

قلنا : هذا لا يشبه ما ضربنا (٣) من الأمثلة ؛ لأنَّ سعيد بن أبي عَروبة روى مطلقاً . وغيره روى الخبر وقال : « قال قتادة : يستسعي(٤) غير مشقوق عليه »(٥) . فميّز حديث رسول الله ﷺ من قول قتادة . فيكون هذا الراوي قد ضبط ما خفي على الآخر ، فلا يكون هذا شبيهاً

---

(١) انظر : هذه الأمثلة وغيرها . في كتاب معرفة علوم الحديث ١٣٠ وما بعدها .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (ماذكرنا) .

(٤) س (ويستسعي) .

(٥) الحديث عن سعيد بن أبي عروبة أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ولفظ البخاري « حدثنا مسدّد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : «**من أعتق نصيباً أو شقصاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قُوّم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه**» .

انظر : صحيح البخاري ٣ / ١١٨ – ١١٩ (كتاب العتق) باب / ٥ .

صحيح مسلم ٢ / ١٢٨٧–١٢٨٨ (كتاب الإيمان) باب / ١٢ .

وفيه عندهما إضافة جملة (الاستسعاء) إلى النبي ﷺ . أمّا الخبر الذي فيه اضافتها إلى قتادة؛ فهو من رواية همّام عنه . أخرجه الدارقطني والبيهقي .

وقد رواه شعبة عن قتادة ولم يذكر فيه الاستسعاء . وعنه قال الدار قطني : « وافق شعبة هشام الدستوائي فلم يذكر الاستسعاء . وشعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة . ورواه همّام فجعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي ﷺ .

ورواه ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة فجعل الاستسعاء من قول النبي ﷺ . وأحسبهما وهِما فيه . لمخالفة شعبة وهشام وهمّام إيّاهما » .

انظر : سنن الدار قطني ٤ / ١٢٥ – ١٢٧ ، السنن الكبرى ١٠ / ٢٨٢ .

بمسألتنا . بل قد اطرد ما قلنا واستمر . وتكون هذه الرواية على وفق ما رسمناه .

والله أعلم

فصـــل

في معرفة الترجيح بين الأخبار المتعارضة

اعلم أنَّه إذا تعارض خبران ؛ فلا يخلو : إمَّا أن يمكن الجمع بينهما ، أو يمكن ترتيب أحدهما على الآخر [في الاستعمال][(١)] .

[فإن أمكن الجمع بينهما ؛ فإنَّه يُجمع بينهما .

وكذلك إذا أمكن ترتيب أحدهما على الآخر][(٢)] ؛ فإنَّه يُفعل أيضاً .

فإن لم يمكن ، وأمكن نسخ أحدهما بالآخر؛ فإنَّه يُفعل .

فإن لم يمكن ؛ رُجّح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح .

ومثال الخبرين المتعارضين الذين يمكن استعمالهما : ما رُوي أنَّ النبيّ ﷺ قال : «**أيّما إهاب دُبغ فقد طهر**» [(٣)] . وقال النبيّ ﷺ - : «**لا تنتفعوا من الميتة * بإهاب ولا عصب**»[(٤)] . فيُحمل الحظر على ما قبل الدباغ ، والإباحة على ما بعد الدباغ . فتستعمل السنَّتان[(٥)] على الوجه

---

* أول (٨٢/أ) س .

(١) سقط من (س) .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) تقدم ١/ ٤٠٦.

(٤) تقدم ١/ ٣٧٥ .

(٥) س (الشيئان) .

الممكن ، ولا يطرح أحدهما بالآخر .

وأمّا ترتيب أحد الخبرين على الآخر فهو مثل الخاصّ والعامّ إذا تعارضا يرتّب[١] العامّ على الخاصّ . وقد ذكرنا هذه المسألة[٢] .

وأمّا الناسخ والمنسوخ فكثير ، وسيأتي بيانه[٣] .

وأمّا الترجيح لأحد الخبرين على الآخر ؛ فيدخل من جهة الإسناد ، ويدخل من جهة المتن .

فأمّا الترجيح من جهة الإسناد ؛ فمن وجوه[٤] :

أحدها : أن يكون أحد الراويين صغيراً والآخر كبيراً . فتُقدّم رواية الكبير ؛ لأنَّه يكون أضبط .

ولهذا قدّم ابن عمر روايته على رواية أنس في إفراد الحج وقرانه مع العمرة ، وقال[٥] : « إنَّ أنساً كان صغيراً يتولّج على النساء وهنَّ متكشّفات[٦] ، وأنا آخذٌ بزمام ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليّ لعابها »[٧] .

---

(١) س (ترتب) .

(٢) انظر : ١ /٣/ ٤٠ وما بعدها .

(٣) انظر ٣ / ٦٧ وما بعدها (القول في الناسخ والمنسوخ) .

(٤) انظر في بيان وجوه الترجيح من جهة السند أو المتن المراجع التالية :
اللمع ٤٦ ونص الكتاب مماثل لعبارته في أكثر المواضع . البرهان ٢ / ١١٥٨ ، المعتمد ٢ / ٦٧٤ ، العدة ٣ / ١٠١٩ ، المستصفى ٢ / ٣٩٥ ، الإحكام ٤ / ٢٤٢ ، المنخول ٤٢٨ ، أصول السرخسي ٢ / ١٨ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٢ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ٣٦٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٠٤ ، مفتاح الوصول ١١٨ ، الإبهاج ٣ / ٢٣٣ ، إرشاد الفحول ٢٧٥ .

(٥) الأصل (فقال) والمثبت من (س) .

(٦) س (مكتشفات) ونص ابن عمر عند البيهقي مثله .

(٧) الأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٩ .

والثاني : أن يكون أفقه . فتُقدَّم روايته على [1] من دونه في الفقه؛ لأنَّه أعرف بما يسمع .

والثالث : أن يكون [أحدهما][2] أقرب إلى رسول الله ﷺ فيكون أولى ؛ لأنَّه يكون أوعى لما سمعه .

والرابع : أن يكون أحدهما مباشراً للقصَّة ، أو تتعلّق القصَّة به . فتُقدَّم روايته ؛ لأنَّه [3] أعرف بالقصَّة من الأجنبي [عنه][4].

ومثال هذا : في مسألة نكاح المحرِم ورواية أبي رافع أنَّ النبيّ ﷺ كان حلالاً[5] ، وكذلك رواية ميمونة[6] . فيكون أولى من رواية ابن عبَّاس أنَّه كان محرِماً[7] .

---

(١) س (عن) .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) في (س) زيادة (يكون) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) حديث أبي رافع ونصه : «**تزوَّج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنت الرسول بينهما**» أخرجه الترمذي وأحمد .
قال الترمذي : « هذا حديث حسن » .
انظر : سنن الترمذي ٣ / ٢٠٠ (كتاب الحج) باب/ ٢٣ .
المسند ٦ / ٣٩٢ - ٣٩٣ .

(٦) وفيها « **أن رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حلال** » أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة وأحمد .
انظر : صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٢ (كتاب النكاح) باب/ ٥ .
سنن أبي داود ٢ / ٤٢٢ - ٤٢٣ (كتاب المناسك) باب/ ٣٩ .
سنن ابن ماجة ١ / ٦٣٢ (كتاب النكاح) باب/ ٤٥ .
المسند ٦ / ٣٣٣ .

(٧) أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما ولفظها عند البخاري : «**تزوّج النبي ﷺ ميمونة وهو مُحرِم وبنى بها وهو حلال**» .

والخامس : أن يكون أحد الخبرين / أكثر رواةً . فيُقدَّم على الخبر ١٣٣/أ
الذي يكون أقلّ رواةً .

ومن أصحابنا من قال : لا يُقدَّم كما لا تُقدّم الشهادة بكثرة العدد ، وكذلك لا يُقدّم[١] أحد الفتويين بكثرة المفتين .

والأوّل أصح[٢] ؛ لأنَّ الترجيح يكون بوجود قوَّة [٣] لأحد الخبرين لا توجد للآخر . ومعلوم أنَّ كثرة الرواة نوع قوَّة في أحد الخبرين لاتوجد في الآخر ؛ لأنَّ [٤] قول الجماعة أقوى في الظنِّ وأبعد من السهو من قول الواحد ، وأيضاً أقرب إلى أفادة العلم ، وهو إذا بلغ عدداً يقع به تواتر الخبر.

= انظر : صحيح البخاري ٥ /٨٦ (كتاب المغازي) باب/٤٣ .
صحيح مسلم ٢ /١٠٣١ ، ١٠٣٢ (كتاب النكاح) باب/٥ .
وانظر الخلاف في هذا في : زاد المعاد ٣ /٣٧٢ - ٣٧٤ .

(١) س (لا نقدم) .

(٢) وقد صححه أيضاً الشيرازي في (اللمع) واختاره في (التبصرة) . وذكر الجويني في (البرهان) أنه مذهب الفقهاء ، وهو المذهب عند الحنابلة والمالكية ، وذكر السرخسي أنه قول محمد بن الحسن من الحنفية .
ونسبه في (المعتمد) إلى أبي الحسن الكرخي .
وعدم الترجيح بكثرة الرواة هو قول بعض الشافعية ، والمذهب عند الحنفية . ونسبه السرخسي إلى أبي حنيفة وأبي يوسف قال : « والصحيح ما قالا » .
قال في كشف الأسرار : « وهو مذهب عامة أصحابنا » .
وقد نسبه الجويني في (البرهان) إلى بعض المعتزلة .
انظر : اللمع ٤٦ ، التبصرة ٣٤٨ ، البرهان ٢ /١١٦٢ ، المعتمد ٢ /٦٧٦، مفتاح الوصول ١٢٠ ، أصول السرخسي ٢ /٢٤ ، كشف الأسرار ٣ /١٠٢ ، العدة ٣ /١٠١٩.

(٣) في (س) زيادة (يكون موجودا) .

(٤) س (ولأن) .

وأمّا الشهادة والفتوى ؛ فقد منعوا . والمذهب التسليم .

والفرق بين الرواية والشهادة : أن الشهادة مقدّرة في الشرع بعدد معلوم فكُفينا الاجتهاد فيها . وأمّا الرواية فقد بُني أمرها على الاجتهاد. وفي الرواة [يوجد][1] إذا كثروا ما لا يوجد إذا قلّوا. وهو سكون النفس وطمأنينتها [2] ؛ فإنَّه يوجد عند كثرة الرواة ما لا يوجد عند قلّتهم .

والسادس : أن يكون أحد الراويين[3] أكثر صحبة . فتكون روايته أولى ؛ لأنّه يكون أعرف بما داوم عليه الرسول من السنن .

والسابع : أن يكون أحدهما أحسن سياقاً للحديث فيُقدّم خبره؛ لأنَّه كان أحسن عنايةً[4] بالخبر من الآخر. ولهذا قدّمنا خبر جابر في إفراد الحج[5] .

والثامن : أن يكون أحدهما متأخّر الإسلام فتُقدّم روايته ؛ لأنَّه يحفظ آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . وكذلك إذا كان أحدهما متأخّر الصحبة فيدلّ[6] ذلك على تأخّر سماعه . وهذا والأوّل واحد .

---

(١) سقط من (س) .

(٢) الأصل (من طمأنينتها) و س (سكون القلب وطمأنينته) .

(٣) الأصل (الروايتين) والمثبت من (س) .

(٤) س (كان عنايته) .

(٥) حديث جابر في إفراد الحج أخرجه البخاري ومسلم من طرق متعددة .
انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٥٢ - ١٥٣ (كتاب الحج) باب / ٣٤ ، ٣٥.
صحيح مسلم ١ / ٨٨١ - ٨٩٢ (كتاب الحج) باب/ ١٨ ، ١٩ .
وقد علل الشافعي تقديم روايات الإفراد على القران بمثل ما ذكر المؤلف قال : « فإن قال قائل : فمن أين أثبتّ حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال قَرَن؟ .قيل : لتقدم صحبة جابر النبي ﷺ وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره. ولرواية عائشة عن النبي ﷺ وفضل حفظها عنه ، وقرب ابن عمر منه » ١ .هـ. مختصر المزني ٦٤ .

(٦) س (فدل) .

وقد قال أصحاب أبي حنيفة : لا يُقدّم بهذا(١) ؛ لأنَّ المتقدّم قد دامت(٢) صحبته إلى حال وفاة النبيّ ﷺ ، فلا يكون للمتأخّر ترجيح عليه .

والذي قلناه أوّلاً أولى ؛ لأنَّ سماع المتأخّر متحقق تأخّره ، وسماع المتقدّم يحتمل التقدّم والتأخّر . فما تأخّر سماعه بيقين يكون أولى . ولهذا قال ابن عباس : « كنّا [نأخذ](٣) بالأحدث فالأحدث من أوامر رسول الله ﷺ »(٤) .

ومثال ذلك : ما فعله الشافعي من تقديم رواية ابن عبّاس في التشهّد(٥)

---

(١) كذا . وفي اللمع٤٧ نسبة هذا القول إلى بعض أصحاب أبي حنيفة . ولم أقف على ذلك في كتب الحنفية .
وقد رجّح الآمدي رواية متقدّم الإسلام على الراوي الآخر ؛ إذ هي أغلب على الظن لزيادة أصالته في الإسلام . الإحكام ٤ / ٢٤٤ . ورجّح في موضع آخر رواية متأخر الإسلام لتطرق الاحتمال إلى رواية المتقدم . الإحكام ٤ / ٢٦٧ .

(٢) س (قد كان) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) ورد هذا في حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال : «**إن رسول الله خرج عام الفتح في رمضان . فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر . وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره**» . أخرجه بهذا اللفظ مسلم ومالك في الموطأ .
وأخرج مسلم بسنده عن يحيى بن يحيى « قال سفيان : لا أدري من قول مَن هو . يعني وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ » . ورواه بسنده من قول الزهري.
انظر : صحيح مسلم ١ / ٧٨٤ – ٧٨٥ (كتاب الصيام) باب / ١٥ .
الموطأ ٢٩٤ (كتاب الصيام) باب / ٧ .

(٥) حديث ابن عباس في التشهد أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة . ولفظه : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن . فكان يقول : **التحيّات المباركات الصلوات الطيّبات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله**» .

على رواية ابن مسعود[1] .

والتاسع : أن يكون أحد الراويين[2] أورع وأشدُّ[3] احتياطاً فيما يروي . فتُقدّم روايته ؛ لاحتياطه في النقل .

والعاشر : أن يكون أحدهما قد اضطرب لفظه ، والآخر لم يضطرب لفظه . فيكون الذي لم يضطرب لفظه أولى .

والحادي عشر : أن يكون أحد الخبرين رواه أهل المدينة ، والخبر

= انظر : صحيح مسلم ١ / ٣٠٢ – ٣٠٣ (كتاب الصلاة) باب / ١٦ .
سنن أبي داود ١ / ٥٩٦ – ٥٥٧ (كتاب الصلاة) باب / ١٨٢ .
سنن الترمذي ٢ / ٨٣ (أبواب الصلاة) باب / ٢١٦ .
سنن ابن ماجة ١ / ٢٩١ (كتاب إقامة الصلاة) باب / ٢٤ .

(١) حديث ابن مسعود أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .
ولفظه : « ... **فإذا قعد أحدكم في الصلاة . فليقل : التحيّات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين – فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض – أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم يتخيّر من المسألة ما شاء** » .
انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٠٢ (كتاب الأذان) باب / ١٤٨ .
صحيح مسلم ١ / ٣٠١ –٣٠٢ (كتاب الصلاة) باب / ١٦ .
وقد علّل الشافعي – رحمه الله – ترجيح رواية ابن عباس لأنها أكمل . قال في الأم ١ / ١١٧ :« وقد رُويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها . فكان هذا أحبّها إليّ لأنه أكملها » .
وقال البيهقي بعد أن رجحه : « لأن النبي ﷺ علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة . فيكون متأخّراً عن تشهّد ابن مسعود وأضرابه » المجموع شرح المهذب ٣ / ٤٠١ .

(٢) الأصل (الروايتين) .

(٣) كذا في النسختين . وفي اللمع ٤٧ (أو أشد) .

الآخر رواه غيرهم . فيكون الأوَّل أولى ؛ لأنَّهم يروون (١) أفعال رسول الله ﷺ وسننه التي مات عليها ، فهم (٢) أعرف بذلك من غيرهم.

والثاني عشر : أن يكون أحد الراويين اختلفت عنه الرواية، والآخر لم تختلف عنه الرواية .

فمِن أصحابنا من قال : تتعارض الروايتان اللتان اختلفتا ؛ وتبقى رواية من لم تختلف عنه الرواية .

[ومنهم من قال: تُرجّح رواية من لم تختلف عنه الرواية](٣)؛ لمكان الاختلاف وعدم الاختلاف (٤).

وأمّا ترجيح المتن فمن وجوه :

أحدها : / [أن يكون أحد](٥) الخبرين موافقاً لدليل آخر من كتاب أو * سنَّة أو قياس . فيُقدّم على الخبر الآخر الذي لا توجد له هذه القوَّة. ١٣٣/ب

* أول (٨٢/ب) س.

(١) كذا في النسختين . وفي اللمع (يرثون) ولفظ كل منهما مفيد للمطلوب.

(٢) س (فمن) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) كذا في (الأصل) وحكى القاضي أبو يعلى في العدة ٣ / ١٠٣١ الخلاف مثله . وقد ذكر الشيرازي في اللمع ٤٧ القول الثاني بخلاف هذا . قال : « فمنهم من قال: تتعارض الروايتان عمّن اختلفت الرواية عنه وتسقطان وتبقى رواية من لم تختلف الرواية عنه.
ومنهم من قال : تُرجّح إحدى الروايتين عمّن اختلفت الرواية عنه على الرواية الأخرى برواية من لم تختلف الرواية عنه » .
وكلامه عندي أولى ؛ فإنّ عبارة الأصل والعدّة محل نظر ؛ إذ أنّ المعنى في كلا القولين يقتضي طرح الروايتين المتعارضتين وعدم العمل بهما . بعكس ما في اللمع.

(٥) سقط من (الأصل) ومن (س) . وفي هامش (س) : لعله (إذا كان أحد) والمثبت أولى كما في بقية الأقسام اللاحقة . وكذا في اللمع ٤٧ .

والثاني : أن يكون أحد الخبرين عمل به الأئمّة فيكون أولى ؛ لأنّ عملهم [به يدلّ على أنّه آخر الأمرين .

وكذلك إذا عمل بأحد الخبرين أهل الحرمين فيكون أولى ؛ لأنَّ عملهم][1] يدلّ على أنَّ الشرع استقرَّ عليه ، ويدلّ أنَّهم ورثوه عن سلفهم إلى رسول الله ﷺ . ولهذا قدّمنا رواية الإفراد[2] على رواية التثنية في الإقامة[3].

والثالث : أن يكون أحدهما يجمع النطق[4] والدليل ، فيكون أولى مما وُجد فيه أحدهما ؛ لأنَّه يكون أبين .

---

(١) سقط من (س) .

(٢) أي : إفراد الاقامة . وقد ورد في أحاديث متعددة عن أنس بن مالك وعبد الله بن زيد وابن عمر وأبي رافع – رضي الله عنهم أجمعين – .
انظر : صحيح البخاري ١ / ١٥٠ – ١٥١ (كتاب الأذان) باب / ٢٠١ .
صحيح مسلم ١ / ٢٨٦ (كتاب الصلاة) باب / ٢ .
سنن أبي داود ١ / ٣٣٧ – ٣٣٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ (كتاب الصلاة) باب / ٢٨ ، ٢٩ .
سنن الترمذي ١ / ٣٦٩ (أبواب الصلاة) باب ١٤١ .
سنن النسائي ٢ / ٣ ، ٢ / ٢١ (كتاب الأذان) باب / ٢ ، ٢٨ .
سنن ابن ماجة ١ / ٢٤٢ (كتاب الأذان) باب / ٦ .

(٣) وقد وردت في أحاديث متعددة عن أبي محذورة وعبد الله بن زيد ومعاذ بن جبل– رضي الله عنهم – .
انظر : سنن أبي داود ١ / ٣٠ – ٣٤٢ ، ٣٤٧ – ٣٤٩ (كتاب الصلاة) باب / ٢٨ .
سنن الترمذي ١ / ٣٦٧ ، ٣٧١ (أبواب الصلاة) باب / ١٤٠ ، ١٤٢ .
سنن النسائي ٢ / ٤ (كتاب الأذان) باب / ٤ ، ٢ / ٧ باب / ٦ .
وقد نقل البيهقي في السنن الكبرى ١ / ٤١٩ – ٤٢٠ عن مالك والشافعي أن العمل في مكة والمدينة إلى عهدهم علي الإفراد في الإقامة وبه يعمل مؤذنو مكة آل أبي محذورة ومؤذنو المدينة آل سعد القرظ . ولم ينكر عليهم منكر مع توافر الصحابة .

(٤) س (النظر) . والصواب ما في (الأصل) . والمراد به : منطوق الخطاب . والدليل : هو دليل الخطاب وهو المفهوم المخالف .

والرابع : أن يكون أحدهما نطقاً ، والآخر دليلاً . فيكون النطق أولى من الدليل ؛ لأنَّ النطق مجمع عليه ، والدليل مختلف فيه . ومعنى هذا الدليل : دليل الخطاب .

والخامس: أن يكون أحدهما قولاً وفعلاً ، والآخر أحدهما . فالذي يجمع القول والفعل أولى ؛ لأنَّه أقوى من حيث تظاهر الدليلين .

وإن [كان] (١) أحدهما قولاً والآخر فعلاً ففيه أوجه . وقد سبق في باب الأفعال(٢).

والسادس: أن يكون أحدهما ورد على سبب والآخر ورد على غير سبب . فالذي ورد على غير سبب أولى ؛ لأنَّه يكون متَّفقاً على عمومه، والوارد على سبب مختَلف في عمومه .

والسابع(٣) : أن يكون أحدهما إثباتاً والآخر نفياً . فيُقدّم الإثبات؛

---

(١) سقط من (س) .

(٢) انظر : ٢/١٩٤ .

(٣) في النسختين (والثامن) . وصوابه حسب الأوجه المتقدمة (السابع) . وقد حملت الوجوه التالية في (المخطوطة) الأرقام التالية للثامن اعتماداً على أن هذا الوجه هو (الثامن) وتم تعديلها على الصواب في الجميع .
ونتيجة للمقارنة فإنه يتبيّن أن المؤلف – رحمه الله – نقل أغلب هذه الأوجه نصّاً من كتاب (اللمع) لأبي إسحاق الشيرازي مع تعديل قليل ، أو من مرجع مشترك لهما . وقد حذف المؤلف وجهين من الوجوه التي ذكرها الشيرازي . أذكرهما لاحتمال أن يكون أحدهما سقط سهواً من المخطوطة .
قال الشيرازي : « **والسادس** : أن يكون أحدهما قُصد به الحكم والآخر لم يقصد به الحكم . فالذي قصد به الحكم أولى ؛ لأنه أبلغ في بيان الغرض وإفادة المقصود .
والثامن : أن يكون أحد الخبرين قُضي به على الآخر . فالذي قُضي به منهما أولى ؛ لأنه ثبت له حق التقدّم » ١.هـ . اللمع ٤٧ .
وبقيّة الأوجه التي ذكرها هي الأوجه العشرة التي نقلها المؤلف . وترتيبها متفق في الجميع.

لأنَّ مع المثبِت زيادة علم ، فالأخذ بروايته أولى .

والثامن : أن يكون أحدهما ناقلاً والآخر مبقياً[١] على الأصل . فيكون الناقل عن الأصل أولى ؛ لأنَّه يفيد حكماً شرعيّاً ليس في الآخر.

والتاسع : أن يكون في أحدهما احتياط لا يوجد في الآخر. فيكون الأحوط أولى ؛ لأنَّ الأحوط أسلم للدين .

والعاشر : أن يكون أحدهما يقتضي الحظر[٢] ، والآخر يقتضي الإباحة . ففيه وجهان :

أحدهما : أنَّهما سواء ؛ لأنَّهما حكمان شرعيان .

والوجه الآخر وهو الأصحّ : أنَّ الذي يقتضي الحظر أولى ؛ لأنَّه أحوط.

و [**قيل في**][٣] **القسم الأول** : إذا تعارض خبران من راويين ، وَرَويا من واحد . وأحدهما أعلم بمن يروي [٤] عنه ؛ فيكون [٥] أولى ؛ كالرواية في زوج بريرة[٦] . فالذي روى أنَّه كان عبداً : القاسم بن محمد

---

(١) س (مبنيا) .

(٢) في (س) زيادة (والإباحة) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) س (روى) .

(٥) س (يكون) .

(٦) هي بريرة مولاة عائشة اشترتها عائشة وأعتقتها . روى عنها عبد الملك بن مروان وغيره . عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية .
انظر : الاستيعاب ٤ / ١٧٩٥ ، أسد الغابة ٧ / ٣٩ ، الإصابة ٧ / ٥٣٥ – ٥٣٦، سير أعلام النبلاء ٢ /٢٩٧ – ٣٠٤ ، تهذيب التهذيب ١٢ /٤٠٣ .

وعروة بن الزبير عن عائشة[١] . والذي رَوى أنَّ زوج بريرة كان حراً : الأسود[٢]عن عائشة[٣] . وعروة والقاسم أعلم بعائشة - رضي الله عنها - من الأسود؛ لأنَّهما قريباها ، والأسود أجنبي منها.

وقيل أيضاً : إذا تعارض الخبران فيجوز أن يُرجّح أحدهما على الآخر بأنّ الصحابة تلقته بالقبول . وإن لم يعرف من الصحابة في ذلك شيء ؛ فإن كان عوامّ أهل الحديث [٤] عملوا بأحدهما يقدّم على الآخر.

---

(١) أخرجه عن القاسم مسلم وأبو داود وابن ماجة ، وعن عروة مسلم وأبو داود والترمذي.
انظر : صحيح مسلم ٢/١١٤٣ - ١١٤٤ (كتاب العتق) باب/٢ .
سنن أبي داود ٢/٦٧٢ (كتاب الطلاق) باب/١٩ .
سنن الترمذي ٣/٤٦٠ - ٤٦١ (كتاب الرضاع) باب/٧ .
سنن ابن ماجة ١/٦٧١ (كتاب الطلاق) باب/٢٩ .

(٢) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو . أدرك الجاهلية وأسلم في اليمن وسمع معاذ بن جبل به قبل أن يهاجر . ولقي أبا بكر وعمر وعلي وابن مسعود وبلالاً وحذيفة وعائشة وغيرهم من كبار الصحابة وروى عنهم . وليس له صحبة . وقد روى عنه جماعة من التابعين منهم : إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي وأبو بردة . وهو من الرواة الثقات ويعد في أصحاب ابن مسعود . وكان من المفتين منهم كثير العبادة والصيام .توفي سنة ٧٥ . وقيل : ٧٤ بالكوفة
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ١/٣٤٢ - ٣٤٣ ، سير أعلام النبلاء ٤/٢٥٧ ، الجرح والتعديل ٢/٢٩١ - ٢٩٢ .

(٣) الخبر عن الأسود أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.
قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض التابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .
انظر : سنن أبي داود ٢/٦٧٢ (كتاب الطلاق) باب/٢٠ .
سنن الترمذي ٣/٤٦١ (كتاب الرضاع) باب/٧ .
سنن النسائي ٥/١٠٧ - ١٠٨ (كتاب الزكاة) باب/٩٩ .
سنن ابن ماجة ١/٦٧٠ (كتاب الطلاق) باب/٢٩ .

(٤) س (أهل العلم) .

وقيل : إنَّه [1] يرجّح أحد الخبرين على الآخر بأن يكون أحدهما أشبه بمعاني الكتاب ، أو أشبه بمعاني السنّة . وهذا قد بيّنّا[2] .

فإن لم يوجد في واحد من الخبرين ترجيح بوجه ما ، وعُدم الكل ؛ طرحا ، ويُرجع إلى ما كان عليه الأمر أوّلاً ، وعُلم[3] أنَّ الذي تضمَّنه الخبران ليس من دين الله ؛ إذ لو كان من دين الله لم يقع بينهما التنافي . أو كان أحدهما من دين الله لم يخل من دليل يدلّ عليه . فإذا لم يدلّ الدليل على واحد منهما من الوجوه التي قدّمناها ؛ علمنا أنَّه ليس من عند الله – تعالى وتقدّس – فأسقطناهما[4] / جميعاً [5] . ١٣٤/أ

وقد رجّح عيسى بن أبان المرسَل على المسند[6] ؛ لأنَّ الراوي قال : قال النبيّ ﷺ ؛ فكأنَّه قطع به والآخر أحاله على غيره .

و [**نحن**][7] **قد بيّنّا أنَّ المرسل ليس بحجَّة** [8] . فكيف يُرجّح بهذا الوصف ؟ .

---

(١) في (س) زيادة (أيضاً) .

(٢) انظر : ٣/٣٦ في الوجه (الأول . والثاني) . من وجوه ترجيح المتن .

(٣) في النسختين (واعلم) .

(٤) س (فأسقطناها) .

(٥) قال الجويني في (البرهان) في هذه الصورة : «إن الحكم عند الأصوليين الوقف عن الحكم فيها ، وإلحاق الصورة بالوقائع كلها قبل ورود الشرائع . وهذا حكم الأصول ...» .
قال : «ولكن ما أراه أن الشريعة إذا كانت متعلقة بالمفتين ولم يشغر عنهم الزمان فلا يقع مثل هذه الواقعة ...» . البرهان ٢/١١٨٣ .

(٦) قد تقدم بيان مذهبه في حجية المرسل ٢/٤٣٣ . وقد ذهب إلى مذهبه هذا بعض المالكية وقد تقدم . واختاره البزدوي من الحنفية في (أصوله) انظر : كشف الأسرار ٣/٢ ، ٧.

(٧) سقط من (س) .

(٨) انظر : ٢/٤٣١ وما بعدها .

قال القاضي عبد الجبّار : وهذا الكلام الذي قال عيسي بن أبان وهو أنَّ الراوي لا يقول : قال النبيّ ﷺ إلاَّ وقد وثق أنَّ النبي ﷺ قاله . إنّما يصحّ إذا قال : قال النبيّ ﷺ ، فأمّا إذا قال : عن النبيّ ﷺ ؛ فلا يتأتّى هذا الكلام .

وأيضاً : فإنَّ قول الراوي قال النبي ﷺ[1] . يحسن مع [2] الظنّ لكونه قائلاً لذلك كما يحسن مع العلم . فمن أين أنَّه لم يقل قال النبيّ ﷺ إلاّ [وقد روى له جماعة] [3] ، وظنّه آكد من الظنّ الحاصل برواية المسند المعارض له ؟ [4] .

فإن قالوا : إنَّ الذي يُرسل [5] لا يقول : قال النبيّ ﷺ . إلاَّ وقد روى له جماعة .

قلنا : [هذا] [6] لا يُعرف . وقد بيّنّا أنَّ السكوت عن اسم المرويِّ عنه محتمل لوجوه كثيرة [7] .

وقد رجّح [قوم][8] الخبر بالذكورة والحريَّة .

أمّا الحريَّة ؛ فلا تأثير لها في قوَّة الظنّ .

وأمّا الذكورة ؛ فيجوز أن يُقال : إنَّ الضبط معها أشدّ .

---

(١) س (قال الراوي) .

(٢) في المعتمد (معه) . وعبارة المؤلف أولى في بيان المراد . المعتمد ٢ / ٦٧٨ .

(٣) سقط من (س) وهي غير موجودة في (المعتمد) ٢ / ٦٧٨ .

(٤) انتهى كلام القاضي عبد الجبار . انظر : المعتمد ٢ / ٦٧٧ - ٦٧٨ .

(٥) س (أرسل) .

(٦) سقط من (س) .

(٧) انظر : ٢ / ٤٤٤ .

(٨) سقط من (س) .

وظاهر المذهب : أن لا يُرجّح بهما[1] .

وقد قال قوم : إنَّ أحد الخبرين إذا كان يقتضي إيجاب حدّ ، والآخر يقتضي نفيه ؛ فالنفي أولى ؛ لأنَّ الحدَّ يسقط بالشبهة .

وقد قيل : إنهما يثبتان [2] ؛ لأنَّ الحدَّ إنَّما يسقط عن الأعيان بالشُّبَه، فأمّا إثباته في الجملة فمساوٍ لإثبات سائر الشرعيَّات.

وفي تعارض الخبرين في إثبات الشيء ونفيه كلام كثير .

وقد ذكر قوم موافقة دليل العقل في النفي ؛ لأنَّه الأصل فيكون أولى.

ويمكن أن يُعارض فيقال : إنَّ الشرع ناقل عما كان عليه * في الأصل. فيكون الخبر الذي يتضمَّن النقل أولى من الذي يتضمَّن [تبقية][3] الشيء على ما كان عليه في الأصل .

وأمَّا إذا تضمّن أحد الخبرين الحريّة والآخر الرق ؛ فقد قال بعضهم: إنَّ المثبت للحريّة أولى .

وقال بعضهم : هما سيّان ؛ لأَنّهما حكمان شرعيّان يتقابلان ويتماثلان .

والأوّل أحسن . وهو أنّ الحريَّة [أولى ؛ لأنَّ الحريَّة][4] لا يعترضها من الأسباب المبطلة لها ما يعترض الرقّ ، والحرية لا يبطلها شيء بعد ثبوتها بخلاف الرق[5].

---

(١) س (بها) .

(٢) أي : هما سيّان ويرجح بينهما بمرجح آخر .

(٣) سقط من (س) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) انظر : المعتمد ٢ / ٦٨٤ . وقد نسب فيه القول بالتسوية إلى القاضي عبد الجبار.

وقيل - أيضاً - فيما لو تعارض خبران أحدهما على قضيّة العقل والآخر على قضيَّة الشرع : إنَّ الذي على قضيَّة الشرع أولى ؛ لأنّه ناقل على ما سبق .

وقال بعضهم : إذا تعارض خبران [و] (١) أحدهما معلل ؛ فيكون أولى .

وفي الباب كلام كثير . اقتصرنا على هذا .

والله أعلم .

(١) الزيادة من (س) .

فصـــل

اعلم أنَّا قد فرغنا من القول في الأخبار ، وقد شرحنا الكلام فيها على حسب ما أذن الله تعالى في ذلك . وأرجو أن يكون قد وقع به الغُنية عن كثير من تطويلات الأصوليّين .

وقد رأيت بعض المتأخّرين من أصحابنا ضمّ إلى أبواب الأصول المعروفة باباً في تأويل الأخبار (١) ، وسمّى الباب (باب التأويل). وذكر أنَّ التأويل هو : ردُّ الظاهر إلى ما إليه مآله (٢) في دعوى المتأوِّل .

وذكر أنَّ الذي يتطرّق إليه التأويل هو (٣) الظاهر . قال : وظهوره : أن يكون اللفظ في معناه مظنوناً غير مقطوع [به](٤) . وأمّا النصوص فلا / يتطرّق إليها تأويل . ١٣٤/ب

قال : ولا يجوز الاستدلال بالظواهر فيما المطلوب منه القطع ؛ لأنَّ ظهور معناه غير مقطوع [به](٥) ، فلا يسوغ الاستدلال به في الأمر المقطوع [به](٦) . وأمّا في أحكام الشرع فيسوغ الاستدلال بالظواهر، وقد كانت الصحابة يتعلّقون (٧) في تفاصيل الشرع بظواهر الكتاب والسنَّة، وما كانوا يقتصرون(٨) في استدلالهم على النصوص . ومن استراب في

---

(١) المقصود بهذا هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني . وهذا الباب أورده في كتاب البرهان ١ / ٥١١ - ٥٦١ .

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة . وصورتها (الله - بياض) والمثبت من (س) وكذا في (البرهان) .

(٣) الأصل (وهو) والمثبت كما في (س) .

(٤) الزيادة من (س) .

(٥) سقط من (الأصل) و (س) .

(٦) الزيادة من (س) .

(٧) في س زيادة (بها) .

(٨) الأصل (يقصرون) وفي البرهان (يقصرون استدلالهم) والمثبت من (س) .

تعلّقهم بالقياس فلا يستريب في تعلّقهم بالظواهر . وعلى القطع نعلم أنَّ الظاهر في إفادة غلبة الظنّ فوق الأقيسة ؛ فإذا جاز التعلّق بالقياس جاز التعلّق بالظواهر .

ودليل كون الظاهر حجَّةً في العمليّات : هو الإجماع مثل ماهو الحجَّة في أخبار الآحاد سواء كانت ظواهر أو نصوصاً .

ثُمَّ تأويل الظواهر في الجملة [١] سائغ إذا قام الدليل عليه ، ولابدَّ من دليل يقوم عليه ؛ لأنَّ التحكّم بالتأويل مقتصراً عليه من غير أن يعضد بشيء لا يجوز ؛ لأنَّه لو جاز ذلك لبطل التمسّك بالظواهر أصلاً . فصار التحكّم بالتأويل مردوداً ، وأصل التأويل مقبولاً إذا لم يكن على وجه التحكّم بل كان مستنداً إلى دليل .

وقد ذكر كلاماً طويلاً في المقدّمة . اختصرنا ما نحتاج إليه .

ثُمَّ ذكر أخباراً رُويت في مسائل من الخلافيّات التي بيننا وبين أصحاب أبي حنيفة ، وذكر تأويل المخالفين لها .

وبدأ بمسألة النكاح بلا ولي ، وذكر الخبر [الذي رُوي في الباب][٢] من قوله عليه السلام «**أيّما امرأة نُكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل باطل باطل**»[٣] وردّ تأويلهم للخبر من حملهم على الصغيرة والمكاتَبة . [وردّ تأويلهم بالكلام المعهود على ما عُرف في مسائل الخلاف[٤] .

واعتمد في ردّ كثير من تأويلات الخصوم بحرف واحد ، وهو أنَّ

---

(١) س (على الجملة) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) تقدم في ٣/٢٦.

(٤) سقط من (س) .

الشارع – صلوات الله عليه – إذا ذكر أبلغ الصيغ في العموم ؛ لا يجوز أن يُحمل على موضع نادر في الوجود .

قال : ويستحيل أن يقصد الرَّسول ﷺ أعمّ الصيغ وهو قوله « **وأَيُّما امرأة نُكحت** » – فإنَّ أَعمَّ الصيغ : كلّ ، وأيّ ، وما – فيذكر[١] أعمّ الأدوات ، ويكون قصده تأسيس شرع ، ثُمَّ يريد والحالة هذه مكاتبةً أو صغيرةً ، دون الحرائر البالغات اللاتي هنّ الغالبات والمقصودات .

ومن ظنَّ هذا التخصيص في مثل هذا العموم فقد ظنَّ محالاً ، وما كان إلا كمن يقول لبوّابه : لا تُدخل عليّ أحداً ، فلو أدخل البوَّاب كلّ مُبرِم[٢] ثقيل ، ولم يدخل قوماً مخصوصين زاعماً أنِّي حملت لفظك على الذين منعتهم ؛ لم يقبل هذا الكلام من البوَّاب ، وكان حريّاً أن يُؤدَّب ويُصفع .

وقد ذكر من هذا النوع لردِّ هذا التأويل وأمثاله كلاماً طويلاً .

وذكر عن أبي بكر محمد بن الطيِّب أنَّه قال : وأنا أعلم على الضرورة والبديهة أَنَّ الرَّسول ﷺ لم يعن[٣] بقوله « **أَيُّما امرأة نُكحت بغير إذن وليّها** . . . » المكاتَبة دون غيرها أو الصغيرة دون البالغة .

ثُمَّ قال[٤] : وقد سلَّم لرسول الله ﷺ الموافق والمخالف أنَّه كان على

---

(١) س (ويذكر) .

(٢) المُبرِم : المملّ المضجر . من البرم : وهو السآمة والضجر .
انظر : القاموس المحيط ٤ / ٧٨ ، مختار الصحاح ٥٠ (مادة : برم) .

(٣) س (لم يرد) .

(٤) الجملة اللاحقة من كلام القاضي أبي بكر الباقلاني قد أوردها الجويني قبل الجملة السابقة لها التي نقلها المؤلف أوّلاً . بل جعل الجويني الكلام المتقدم هنا هو خاتمة كلام القاضي أبي بكر الباقلاني في هذا الموضوع .
انظر : البرهان ١ / ٥٢٢ – ٥٢٣ .

الغاية القصوى من الفصاحة . وحَمْل كلامه على مثل هذه المحامل يحطُّ كلامه عن رتبة [1] الفصاحة والجزالة ، ويكون التكلّم بمثل هذا الكلام وهو قوله «أَيمَّا امرأةٍ نُكحت» ثُمَّ يريد المكاتبة أو الصغيرة حَصَراً[2] / ١٣٥/أ وعِيّاً[3] . وما هذا إلا كمن يقول : رأيت جمعاً من العلماء. ثُمَّ إذا روجع يفسّره بقطيع من الغنم ، ذهاباً منه إلى أَنَّها على علوم تتعلّق بمصالحها ومضارّها ومنافعها ، وكذلك إذا فسّره برؤية سِفْلة من الجهَلة ثُمَّ زعم أَنَّهم من العلماء في كثير من الأشياء * ؛ لم يقبل ذلك منه ، وعدّ هازلاً لاعباً [4] .

قال : فإن قال قائل : إنَّ الصغائر والمكاتبات داخلات تحت قوله «**أيّما امرأة**» ، وإذا دخلن [5] تحت ظاهر اللفظ ؛ لم [6] يبعد تنزيل لفظ العموم عليهنَّ تخصيصاً .

يدلّ عليه : أَنَّ التخصيص في اللفظ العام يجري مجرى الاستثناء ، ثُمَّ يجوز إطلاق لفظ عام يعقبه باستثناء شاذّ نادر[7] ، فليكن الأمر في

* أول (٨٣ –ب) س.

(١) س (مرتبة) .

(٢) حَصِرَ : كفرح يطلق على ضيق الصدر والبخل وعلى العي في المنطق وهو المقصود هنا .
انظر : القاموس المحيط ٢ / ٨ (مادة : حصر) .

(٣) العيّ : ضد البيان وهو عدم الاهتداء إلى التعبير عن المطلوب .
انظر : مختار الصحاح ٤٦٧ . القاموس المحيط ٤ /٣٦٨ (مادة : عيّ).

(٤) انتهى الكلام المنسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني المنقول من (البرهان) مع حذف واختلاف في الترتيب . انظر : البرهان ١ /٥٢٢ – ٥٢٣ .

(٥) الأصل (فإذا دخلت) .

(٦) الأصل (ولم) والمثبت كما في (س) .

(٧) كذا ذكره المؤلف. ونص العبارة في البرهان ١ / ٥٢٤ : « ثم يجوز إطلاق لفظ عام =

التخصيص كذلك .

والجـواب : أنَّ التأويل ليس يسوغ بما قلتم ، وإنَّما يقبل التأويل إذا سوَّغه الفصحاء وأهل اللسان ، وإذا سمعوا لن يستنكروا[1] ذلـــك . والتخصيص في الجملة للعموم غير مستنكَر ، وإنَّما المستنكر إرادة الأَخصّ [والأَخصّ][2] باللفظ الأَعمّ الأَشمل .

وأمّا الاستثناء ؛ فنقول : ليس مساغ التأويل بالقياس حتَّى يُحمل التخصيص على الاستثناء ، وإنَّما مساغ التأويل بالوجه الذي قدّمنا[3] وهو أن لا يكون اللفظ متأبّياً له . وذكْر أبلغ العموم في مساق الشرعيّات وبيانها وتأسيسها متأبٌ لحمله[4] على أَخصٌ الخصوص . وقد منع

= يعقبه استثناء لا ينفي إلا الشاذ الأخص» .

وعندى : أن العبارتين بهذه الصيغة تفيدان عكس المطلوب . ويحتمل وقوع تصحيف في نص (البرهان) فقد أثبت في المطبوعة «لا ينفي» ولعل صوابه (لا يبقي) وقد تبعه المؤلف من غير أن يفطن لهذا .

وبرهان ما ذكرت : أن المقصود هنا هو إثبات المخالف جواز إرادة الأخصّ باللفظ العام قياساً على الاستثناء . فكما يجوز قصر العام على أخصّ افراده بالاستثناء يجوز قصره بالتخصيص . وهو مطلوبهم في حمل العام على أخص افراده وهن المكاتبات أو الصغيرات وإخراج الأكثر الغالب من معنى اللفظ هنا .

ويؤيد ما ذلك : ما أورده الجويني والمؤلف في الجواب من منع هذا الاستثناء ونسبة المنع إلى القاضي أبي بكر. وقد تقدّم أن مذهب القاضي أبي بكر منع استثناء الأكثر وهو خلاف مذهب الجمهور .

انظر : ١ /٤٤٢ البرهان ١ /٣٩٦ .

(١) س (لم يستنكر) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (قلنا) .

(٤) س (ينافي حمله) والمعنى واحد .

القاضي أبو بكر جواز مثل هذا في الاستثناء أيضاً[١] ، وإذا صدر من غير الرَّسول ﷺ[٢] إنَّما يجوز في صيغة ركيكة ، والرسول ﷺ مبرأٌ من مثل ذلك .

وذكر بعد هذا تأويلهم في قوله ﷺ «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل» . - [وعلى] [٣] هذا اللفظ أورد في أكثر التعاليق ، والمعروف قوله «**من لم يُجمع الصيام من الليل فلا صيام له**»[٤]. وقال : قد أوّلوا هذا على النذر المطلق أو القضاء[٥] .

وقال : وهذا تأويل يشبه تأويلهم في المسألة الأولى ؛ فإنَّ هذا الكلام كلام بالغ في اقتضاء العموم ، فإذا قال النبيّ ﷺ ابتداءً لابناءً على سؤال ولا تنسيقاً للكلام على حال [: «**لاصيام**»] [٦] . فظنّ[٧] ظانٌّ أَنَّ الصوم

---

(١) انظر : ١ / ٤٤٢ .

(٢) في الأصل (وإذا صدر من الرسول وغير الرسول) وفي (س) (إذا صدر ذلك من الرسول عليه السلام ومن) والمثبت أصح في المعنى وأقرب إلى عبارة البرهان ١ / ٥٢٥ .

(٣) سقط من (س) .

(٤) الحديث تقدم ١ / ٣٢٨ .
أما قوله «**من لم يجمع الصيام**» فقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد عن حفصة - رضي الله عنها - .
وأما قوله «**لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل**» فلم أره بهذا اللفظ وأقرب الألفاظ إليه قوله «**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**» رواه النسائي عن حفصة . ورواه الدارمي عن حفصة بلفظ «**من لم يبيت الصيام قبل الفجرفلا صيام له**» . انظر : ١ / ٨٢٣.

(٥) س (أول هذا بالنذر المطلق أو القضاء) .

(٦) سقط من النسختين . والمثبت من البرهان ١ / ٥٢٦ .

(٧) الأصل (فإذا ظن) والمثبت من (س) وهو مماثل لعبارة (البرهان) .

الذي هو ركن للإسلام ، وهو القاعدة الأصليّة[1] لم يعنه الرسول ﷺ ولم يرِدْه ، وإنَّما أراد ما يقع فرعاً للفرائض الشرعيَّة كالمنذور[2] ، أو فرعاً للأداء كالقضاء ؛ فقد أبعد كلَّ الإبعاد ، وانصرف عن مآخذ الكلام.

وذكر تأويلهم الآخر [لهذا الخبر][3] وهو : أنَّه أراد إذا نوى اليوم أن يصوم غداً[4] .

ثُمَّ قال : وهذا أيضاً صورة شاذَّة نادرة تجرى في أدراج الوساوس ، ومن يفعل[5] مثل هذا ؟ ، وربمَّا لا يقع في الدهور الكثيرة مرَّةً واحدةً . وحمْل كلام رسول الله ﷺ على الشاذّ النادر باطل .

يدلُّ عليه : أَنَّ مثل هذا اللفظ إنَّما يُذكر نهياً عن الذهول، وتحذيراً من الغفلة ، واستحثاثاً على تقديم التبييت . وهذا يُعلم بأَوَّل البديهة ولا ينكره محصّل . فإذا حمل حامل ذلك على النهي عن التقديم على الليل كان ذلك نقيض[6] مقصود الخطاب .

وذكر تأويلهم في حمل اللفظة على نفي الكمال . وأجاب عنه : بأَنَّ حمل اللفظ على نفي الكمال غير ممكن في القضاء والنذور / وهما ١٣٥/ب

(١) س (الكلية) .

(٢) س (كالمندوبات) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) نسب في (البرهان) هذا التأويل إلى الإمام الطحاوي الحنفي . ونصّ كلامه :قال : «أراد نهي الرجل عن الاكتفاء بنية صوم الغد في بياض نهار اليوم.
قال : فعليه أن يؤخر النية إلى غيبوبة الشمس حتى يكون بإيقاع في الليل مبيّتاً» البرهان ١ /٥٢٦.

(٥) س (يقبل) .

(٦) في الأصل (يقتضي) . وذكره محقق (البرهان) عن بعض النسخ . والمثبت من (س) هو الصواب واللائق بالمعنى المقصود .

من متضمّنات الحديث . فإذا تعيّن حمل اللفظ على حقيقته في بعض المسمَّيات تعيّن ذلك في سائرها ؛ لأَنَّ الإنسان الفصيح لا يرسل لفظه وهو يريد حقيقته من وجه ومجازه من وجه .

وعلى الجملة أقول : قوله « **لاصيام** » حقيقة لنفي أصل الصوم ؛ كقوله (لا رجل في الدار) نفى أصله . فحمله على نفي وصف من الصوم مع تبقية أصله مجاز [و] [1] لابدّ فيه من دليل .

ثُمَّ ذكر مسألة نكاح المشركات ، وإسلام الرجل والعدد أكثر من أربع، والأخبار المرويّة في الباب ، وتأويل الخصوم لذلك ، وبيّن وجه بطلانه . وهو وجه بيّن وفساده ظاهر ، ولا يُحتاج فيه إلى كثير إطناب . وقد بيّنّا في الخلافيّات للفروع ، فلا معنى لذكر ذلك هاهنا[2].

ثمُ ّذكر التأويل الذي ذكره الأصحاب لقوله[3] ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ** ﴾[4] وحَمْل الكسر على الجوار كقولهم (جحرُ ضبٍّ [خربٍ])[5] وكقول الشاعر .

كبيرُ أناسٍ في بجادٍ مزمّلِ [6]

---

(١) سقط من (س).

(٢) انظر تفصيل ذلك في (البرهان) ١ / ٥٢٩ وما بعدها .

(٣) الأصل (وقوله) .

(٤) الآية (٦) سورة المائدة .

(٥) الزيادة من (س) .

(٦) عجز بيت من معلقة امرئ القيس المشهورة . وتمام البيت :

كأنّ ثبيراً في عرانين وبله ... كبير أناس في بجاد مزمّل

ورُوي صدره : كأنَّ أباناً في أفانين ودقه.

وهو يصف جبلاً كأنه في أوائل المطر سيّد أناس قد تدثر بكساء مخطط .

والشاهد : هو في خفض (مزمّل) على الجوار للمجرور مع أنه نعت (كبير) المرفوع فحقُّه الرفع . =

وزيّف هذا التأويل بكلمات قالها ، وذكر وجهاً آخر في الكلام على هذه القراءة وتصحيح إيجاب الغسل ، ثُمَّ ذكر أنَّ قراءة النصب أمثل .

وهذا التزييف لا ينبغي أن يُسلَّم لهذا القائل . وقد ذكره أهل اللغة في كتبهم . والقراءتان معروفتان ، والغسل واجب في الرّجلين بلا ريب وامتراء[1] .

وقد صنّف القاضي أبو الطيّب الطبري – رحمه الله – في هذه المسألة تصنيفاً حسناً وبلغ الغاية . ولم يحتمل هذا الكتاب إيراد ما أورده ،ومن طلب ذلك أو طلب تصحيح ما قاله الأصحاب لم يعدم الدليل عليه .

قال أبو الحسين بن فارس في كتاب (حلية الفقهاء) : فأمَّا غسل الرجلين فواجب ولا صلاة إلا بغسلهما . والدليل على ذلك : قوله عزَّ وجلَّ ﴿ **وَامْسَحُوا برُؤُسكُمْ وأرْجُلَكُمْ** .. ﴾ نصب لأنَّه ردّه إلى قوله ﴿ **فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وَأَيدِيَكُمْ** ﴾ [2] .

فإن قال قائل[3] : فقد قُرِئت بالخفض .

قيل له : قد يُعطف الاسم على الاسم ومعناهما مختلف ، إلا أنَّه عطف هذا عليه لقربه منه ؛ فإنَّ الله تعالى قال : ﴿ **يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ ، بِأَكْوابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ** ﴾[4]، ثُمَّ قال : ﴿ **وَحُورٌ**

= وكذا في (جُحر ضبٍّ خربٍ) جرّ (خرب) على الجوار للمضاف إليه وحقّه الرفع لكونه نعتاً لجحر .انظر : شرح المعلقات للتبريزي ٥٣ ، شرح المعلقات للزوزني ٤٦ – ٤٧ ، ديوان امرئ القيس ٢٥ .

(١) س (ولا امتراء) .

(٢) الآية (٦) سورة المائدة .

(٣) س (فان قيل) .

(٤) الآيتان (١٧–١٨) سورة الواقعة .

عِينٌ ﴾[1] وهنَّ لايُطافَ بهنَّ على أزواجهنَّ .

وقدقال شاعر العرب * :

ورأيت زوجك في الوغى   متقلّداً سيفاً ورمحاً[2]

والرمح لا يُتقلّد .

ثُمَّ نظرنا ... فوجدنا الغاسل ماسحاً غاسلاً قد[3] جمع الأمرين ، ووجدنا[4] الماسح لايأتي إلاَّ بأحد الشيئين فأخذنا بالغسل[5] .

ويمكن أن يُقال أيضاً : إِنَّ الله تعالى قال في اليدين : ﴿ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ** ﴾ وقال في الرجلين : ﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ إِلى الكَعْبَيْنِ** ﴾ فقد ربط منتهى الفرض في الرجلين بالكعبين ، وربط واجب اليدين بالمرفقين . ومن يكتفي بالمسح فلامعنى لذكر الكعبين عنده .

ثُمَّ ذكر دليل الشافعي في مسألة تفريق الصدقات على الأصناف الثمانية بالآية المعروفة[6] ، و[قد][7] ذكر أنَّ المخالفين قالوا : يجوزصرف الصدقة إِلى بعض هؤلاء الأصناف ؛لأنَّ المرعيّ هو الحاجة .

---

* أول (٨٤/أ) س .

(١) الآية (٢٢) سورة الواقعة .

(٢) البيت من شعر عبدالله بن الزِّبعرى . ونصه في مجموعة شعره تحقيق الدكتور يحيى الجبوري ص ٣٢ :

ياليت زوجك قد غدا   متقلّداً سيفاً ورمحاً

(٣) في (النسختين) فقد . والمثبت من (حلية الفقهاء) هو الأولى .

(٤) في الأصل (فوجدتا) والمثبت من (س) .

(٥) انتهى كلام ابن فارس . وانظر نصه في حلية الفقهاء ٤٥ .

(٦) وهي الآية (٦٠) سورة التوبة .

(٧) سقط من (س) .

قال : وهذا تأسيس معنى يعطّل تقييداً من الله تعالى في الآية بذكر الأصناف الثمانية . ولو كانت / الحاجة هي المرعيّة لكان ذكرها أولى ١٣٦/أ وأحسن وأشمل . فلمَّا نصّ الربّ – عزَّ اسمه – على الأصناف الثمانية كان التأويل باعتبار الحاجة تعطيلاً لا تأويلاً ؛ فإنّ الحاجة قد لا تستمرّ في بعض الأصناف كالعاملين وبعض الغارمين الذين يتحمّلون الحمالات لتطفئة [النائرة والفتن][1] الثائرة .

وقد ذكرنا وجه كلامهم على هذه الآية وانفصالنا عمَّا قالوه في كتاب (الاصطلام) [2] فتركنا ذكره ها هنا ، وأوردنا ما ذكره القائل على كلام مشايخهم .

ثُمَّ ذكر الآية الواردة في خمس الغنيمة[3]. وذكر عن أبي حنيفة أنَّه اعتبر الحاجة لا القرابة ، قال : والذي ذكره مضادّة ومحادّة .

وقد ذكرنا في الكتاب المسمّى وجه كلامهم على الآية [4] وانفصلنا عنه ، فاستغنينا عن ذكر ذلك ها هنا . وقد ذكرنا أنَّهم لا يعتبرون مجرَّد الحاجة .

---

(١) سقط من (س) .
والنائرة : العداوة والشحناء . انظر : مختار الصحاح ٨٥ .
(٢) انظر : (كتاب الاصطلام) مخطوط . الورقة ١٨٥ / ب .
(٣) الآية (٤١) سورة الأنفال .
(٤) في الأصل (وقد ذكر وجه كلامه أيضاً في كتاب المسمى علم الآية) والمثبت من (س) وهو الصواب . والكتاب هو (الاصطلام) المتقدم ذكره . وقد ذكر الكلام في هذه المسألة في كتاب (الاصطلام) الورقة ١٨٤ /ب. وعنونها بقوله « سهم ذوي القربى ثابت عندنا في حال حياة النبي ﷺ وبعد وفاته . ويفردون بسهم من الخمس بعلّة القرابة . وعندهم قد كان لهم سهم يستحقّونه بعلّة النصرة وسقط بوفاة النبي ﷺ . ومنهم من =

ثُمَّ ذكر قوله تعالى ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾[1] وقول الخصم [من وساوس : إنَّ معناه][2] فإطعام [طعام][3] ستين مسكيناً . وزيَّف هذا الكلام بوجه من العربية .

ونحن قد ذكرنا بطلانه في المسائل[4] .

[**قال**][5] : **ومن الظواهر أيضاً : قوله عليه السلام في بيع الرطب بالتمر « أينقص إذا جفَّ ؟ قالوا : نعم . قال : فلا إذاً »**[6] .

قال : وإن لم يكن هذا[7] نصّاً في وضع اللسان للتعليل لكنَّه ظاهر فيه . فمن أراد أن يزيل هذا الظاهر بقياس كان مردوداً ؛ لأنَّ ما يظهر من كلام الرسول ﷺ في التعليل مقدَّم على ما يظهرفي ظنّ المستنبط . وهذالأنّ القياس تعلّق بمسلكٍ من الظنّ فيكون ماظهرمن كلام الرسول صلوات الله عليه في التعليل أولى منه .

وهذا الكلام يوجب أن لا يصحّ تخصيص العموم [بالقياس][8] ونحن قد بيّنا جوازه على أصلنا[9] .

= قال : بقى مستحقاً بعلّة الفقر » .

(١) الآية (٤) سورة المجادلة .

(٢) سقط من (س) .

(٣) الزيادة من (س) وكذا في البرهان ١ /٥٥٥ .

(٤) ذكر الكلام عليه أيضاً في كتاب (الاصطلام) الورقة ٢٥١ / ب .

(٥) الزيادة من (س) .

(٦) تقدم في : ١ /٣٩٦ .

(٧) س (قالوا : وهذا إن لم يكن) . وهو خطأ . بل هو من قول الجويني .

(٨) سقط من (س) .

(٩) انظر : ١ /٣٨٦.

وفي هذه المسألة قوله عليه السلام « **فلا إذاً** » نصّ في فساد البيع وليس ممّا يتطرّق إليه تأويل حتّى يُقال إنَّه يُعضد بالقياس ويؤيّد به .

وذكر مسألة الشغار[١] ، **ومسائل تشبهها** حمَل الخصوم النهي فيها على الكراهة ، ثمَّ قال : وقد ثبت من عادات السلف الماضين حمل أمثال هذا على الفساد والامتناع عنه بالكليّة ، فمن أراد مخالفة ما ظهر لنا منهم كان في حكم المخالف لهم .

قال : وهذا لا يبلغ في السقوط مبلغ ما تقدَّم من التأويلات .

وأعلم أنَّه لم يكن من غرضنا[٢] **ذكر هذه التأويلات** ؛ لأنَّ هذا الكتاب مشتمل على ذكر أصول الفقه . وليس هذا من أصول الفقه في شيء ، إنَّما هذا كلام يورد في الخلافيّات [وفي التعاليق][٣] ، غير أنَّا ذكرنا طرفاً من ذلك ، ولا يعدم الناظر فيه نوع فائدة .

وعلى الجملة لا يجوز حمل الخاطر على استخراج التأويلات المستكرهة للأخبار ، وينبغي للعالم الورع أن يجتنب ذلك ويحترز عنه غاية الاحتراز ؛ لأنَّ الكلام على كلام الشارع صعب والزلل فيه يكثر .

وقد وردفي الخبر « **يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدولهم** » وقال في وصفهم : « **ينفون عنه تأويل الجاهلين** »[٤] .

---

(١) الشغار : نكاح معروف في الجاهلية نهى عنه النبي ﷺ ؛ كان الرجل يقول للرجل (شاغرني) أي: زوّجني موليّتك حتى أزوّجك موليّتي . ولا يكون بينهما مهر . ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى .
من شغر إذا رفع . قيل له كذلك لإرتفاع المهر . وقيل : الشغر : البعد والاتساع.
انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ٢ / ٤٨٢ - ٤٨٣ .

(٢) س (عزمنا) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) الخبر أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٤٠ قال : « عن أبي هريرة =

والله العاصم بمنّه ، والمرشد إلى الصواب بفضله وعونه ، ونسأله تعالى أن لا يجعلنا من هؤلاء القوم . فقد [1] بيّن النبي ﷺ أنَّ / الجهل يحمل الإنسان على التأويلات المستكرهة ، وذكر أنَّ العدول من علماء الأمَّة ينفون ذلك ، وذكر أيضاً أنَّهم ينفون تحريف الغالين وانتحال المبطلين. وإلى الله الملاذ ، وبه المعاذ من وساوس النفس وخواطر السوء . فما ضلّ من ضلّ ولا هلك من هلك إلا بأمثال ذلك . والله المستعان .

١٣٦/ب

= وعبد الله بن عمر – رضي الله عنه – رفعه قال : « **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين** » رواه البزّار ، وفيه عمرو بن خالد القرشي كذّبه يحيي بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع » .

(١) س (وقد) .

فصــل

هذه مسألة تتصل بالأخبار ، وهي : **ما تشتمل عليه القراءة الشَّاذَّة من الحكم ، هل تكون القراءة الشَّاذَّة حجَّة فيه ؟.**

اعلم أنَّ ظاهر مذهب الشافعي - رحمه الله - أنَّ القراءة الشَّاذَّة التي لم تُنقل تواتراً لا يسوغ الاحتجاج بها ، ولا تُنزَّل منزل الخبر الواحد[1] .

---

(١) قد اختلف في تحديد المذهب في هذه المسألة . وما ذكره المؤلف مبني على ما ذكره الجويني في البرهان في هذا وقد تبعه الغزالي في المستصفي و المنخول ، وجزم به النووي في شرح مسلم ، وهو رواية عن الإمام أحمد .
وقد اعترض الأسنوي على نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي فقال : « وما حكاه هؤلاء جميعهم - من القول بأن المذهب عدم الحجية - خلاف مذهب الشافعي وخلاف قول جمهور أصحابه . فقد نصَّ الشافعي في موضعين من (مختصر البويطي) على أنها حجة . ذكر ذلك في باب الرضاع وفي باب تحريم الجمع . وجزم به أيضاً الشيخ أبو حامد في الصيام وفي الرضاع ، والما وردي في الموضعين أيضاً . والقاضي أبو الطيب في موضعين من تعليقه . أحدهما : الصيام ، والثاني : في باب وجوب العمرة. كما نقله أيضاً عن القاضي الحسين والمحاملي وابن يونس والرافعي من الشافعية .
قال : والذي وقع للإمام فقلّده فيه النووي مستنده عدم إيجاب الشافعي التتابع في الصيام في كفارة اليمين مع قراءة ابن مسعود السابقة. وهو منع عجيب. فإن عدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك عند الشافعي. أو لقيام معارض راجح » ا.هـ. التمهيد ١٣٥-١٣٧ .
وقدصحح ابن السبكي في جمع الجوامع ١ / ٢٣١-٢٣٢ . هذا القول. أعني حجية القراءة الشاذة. ونسب المحلّي القول الثاني إلي بعض الأصحاب.
وانظر: البرهان ١ / ٦٦٦، المنخول ٢٨١، المستصفى ١ / ١٠٢، الإحكام ١ / ١٦٠، شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ١٣٠، القواعد والفو ائد الأصولية لابن اللحام ١٥٥ ومابعدها.

ولهـذا نقـول : إنَّ التـتـابع لا يجب في صـيـام الكفَّارة ، وإن كـان قدوُجد[1] في القراءة الشَّاذَّة المنسوبة إلى ابن مسعود – رضي الله عنه – « **فصيام ثلاثة أيَّام متتابعات** »[2] .

أمّا أصحـاب أبي حنيفـة [3] تعلَّقوا بهذه القراءة الشَّاذَّة[4]

---

(١) س (وإن ورد) .

(٢) وذلك في قوله تعالى في سورة المائدة آية (٨٩) في كفّارةالأيمان ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيمانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُم** . . . ﴾ الآية .

والقراءة المنسوبة إلى ابن مسعود رواها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن الشعبي وعطاء والأعمش ، ورواها عنهم أيضاً ابن جرير في تفسيره والبيهقي في السنن الكبري وقال : « وكل ذلك مراسيل عن ابن مسعود – رضي الله عنه – » .

وهذه القراءة مرويّة أيضاً عن أُبيّ بن كعب – رضي الله عنه – أخرجها الحاكم في المستدرك وابن جرير والبيهقي أيضاً. قال الحاكم: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذ هبي .

انظر: تفسير ابن جرير ١٠ / ٥٥٩ – ٥٦١، المستدرك ٢ / ٢٧٦، السنن الكبرى ١٠ / ٦٠، نصب الراية ٣ / ٢٩٦.

وأقوال العلماء في الحكم الذي دلت عليه القراءة حكاها ابن كثير في تفسيره فقال: « واختلف العلماء هل يجب فيها التتابع أو يستحب ولا يجب ويجزئ التفريق؟ قولان:

أحدهما: لا يجب وهذا منصوص الشافعي في كتاب (الأيمان)، وهو قول مالك لإطلاق قوله ﴿ **فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّام** ﴾. وهو صادق على المجموعة والمفرّقة كما في قضاء رمضان لقوله ﴿ **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر** ﴾.

ونصَّ الشافعي في موضع آخر من (الأم) على وجوب التتابع ، كما هو قول الحنفية والحنابلة ؛ لأنَّه قد روي عن أُبيّ بن كعب وغيره أنهم كانوا يقرؤنها ﴿ **فصيام ثلاثة أيام متتابعات** ﴾ ا. هـ تفسير ابن كثير ٢ / ١٣٥ ط / دار لكتب.

وانظر : الأم ٧ / ٦٦ ، المغني ١١ / ٢٧٣، الإفصاح ٢ / ٣٣٤ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٦٢، الكافي لابن عبد البر ١ / ٤٥٣. المهذب ٢ / ١٨١.

(٣) س (وأما هم) .

(٤) س (تعلقوا بها) .

فزعموا[1] أنَّ هذه القراءة وإن كان النقل قد انقطع فيها فلا يكون دون الخبر الواحد * فلابدَّ أن تكون حجّةً[2] .

قالوا : وقد كانت قراءة ابن مسعود مستفيضة في الأتباع [وأتباع الأتباع][3] ثُمَّ انقطع النقل فبقيت منقولةً بطريق الآحاد . فجعلنا مواجبها [بمنزلة][4] مواجب أخبار الآحاد .

وتعلّقوا أيضاً : بما نُقل في قراءته في آية السرقة « **والسَّارق والسَّارقة فاقطعوا أيمانهما** »[5] .

---

* أول (٨٤ / ب)س.

(١) س (وزعموا).

(٢) وهو المذهب عند الحنابلة أيضاً. وقال ابن اللحام الحنبلي: « وذكره ابن عبد البر إجماعاً ».
انظر: أصول السرخسي ١ / ٢٨١، تيسير التحرير ٣ / ٩، شرح الكوكب المنير ٢ / ١٣٨. (والمراجع السابقة في هامش / ١ص / ٥٩) .

(٣) سقط من (س).

(٤) سقط من (س).

(٥) قراءة في الآية (٣٨) سورةالمائدة. وهي قوله تعالى ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أيدِيَهُمَا...** ﴾ الآية.
وهذه القراءة رواها ابن جرير في تفسيره بسنده عن إبراهيم النخعي قال: « في قراءاتنا – ربمَّا قال: في قراءة عبد الله – « **والسَّارقون والسَّارقات فاقطعوا أيمانهما** ». ومن طريق آخر عن الشعبي قال: « في قراءة عبد الله: « **والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما** ».
ورواها البيهقي بسنده عن مجاهد وابن أبي نجيح.
انظر: تفسير ابن جرير ١٠ / ٢٩٤ – ٢٩٥ ، السنن الكبرى ٨ / ٢٧٠ ، تلخيص الحبير ٤ / ٧٩ .
والحكم الذي دلت عليه القراءة محل إجماع بين العلماء.
انظر: الإفصاح ٢ / ٢٦٠، المغني ١٠ / ٢٦٤.

وتعلَّقوا في مسألة نفقة المبتوتة : بما وُجد في قراءة ابن مسعود في سورة ا لطلاق « أسكنوهنَّ من حيث سكنتم ولا تضيقوا عليهنَّ لتضارّوهنَّ وأنفقوا عليهنَّ مما رزقكم الله ، وإن كنَّ أولاتِ حمل فأنفقوا عليهنَّ حتّى يضعن حملهنَّ ، وإذا وضعن حملهنَّ فإن أرضعن لكُمْ فآتوهنَّ أجورهنَّ »[١] . هكذا رأيته في المصحف المنسوب إلى عبد الله ابن مسعود – رضي الله عنه – ؛ فظاهرها[٢] يقتضي وجوب النفقة على الإطلاق ، ويقتضي أَنَّ ذكر مدَّة الحمل ليبيّن أنَّ [٣] النفقة واجبة وإن طالت مدَّة الحمل . وقد حملوا القراءة المعروفة على هذا واثبتوا فيها تقديماً وتأخيراً . ذكر ذلك أبو زيد في (الأسرار)[٤] .

ونحن نقول : إنَّ الاحتجاج بالقراءة الشاذَّة ساقط .

والدليل عليه : شيئان[٥] :

---

(١) وذلك في قوله تعالى ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى...** ﴾ الآية ٦ سورة الطلاق .

وقد تقدم الكلام في نفقة المبتو تة وسكناها فى ٢ / ٢٨٠ .

(٢) س (وظاهرها) .

(٣) الأصل (ليس لأن) والمثبت من (س) هو الصواب والمتفق مع المعنى المستنبط من القراءة .

(٤) س (الأسولة) .

وكتاب الأسرار في الفروع أحد كتب أبي زيد الدبوسي في فقه الحنفية ومسائل الخلاف . لم يطبع وله نسخ كثيرة في المكتبات العالمية .

انظر تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ١ / ٣ / ١٢٥–١٢٦ .

(٥) س (بدليل شيئين) .

أحدهما : أنَّ القرآن قاعدة الإسلام ، ومنبع الشرائع ، وإليه الرجوع في جميع الأصول ، ولا أمر[1] في الدين أهمّ منه . والأصل أنَّ كلَّ ما جلّ خطره وعظم موقعه في أمر الدين فأهل الأديان يتواظبون ويتفقون على نقله وحفظه ، وتتوافر[2] دواعيهم على ذلك . فلو[3] كانت هذه القراءة من القرآن الذي أنزله الله تعالى لنُقل نقلاً مستفيضاً ، ولشاع ذلك في أهل الإسلام ، وحين لم يُنقل دلّ أنَّه ليس بقرآن . وإذا لم يكن من القرآن الذي أنزله الله تعالى لم تقم به حجَّة ؛ لأنَّه لو كان حجَّةً لكان [حجَّةً][4] من هذه الجهة .

يبيّنه : أنَّه لا خبر عن النبيّ ﷺ فيما ادعوه من الأحكام ، لا من جهة التواتر ولا من جهة الآحاد . وكونه[5] موجوداً في بعض المصاحف لم يثبت أنَّه قرآن ، فمن أيّ وجه يدَّعون قيام الحجَّة به ؟ .

وقولهم : إنَّ القراءة الشاذَّة تنزّل منزلة الخبر الواحد . هذا دعوى ولا يُعرف هذا . وبأيّ دليل تنزّل / منزل الخبر الواحد ؟ ونحن نعلم أنَّه لا[6] نقل في هذه القراءات لا من قِبَل التواتر ولا من قِبَل الآحاد[7] . ١٣٧/أ

---

(١) س (والأمر).

(٢) الأصل (وتتوفر).

(٣) س (ولو).

(٤) سقط من (س).

(٥) س (فيكون).

(٦) س (ونحن قد قطعنا أنه لا يقبل).

(٧) قلت: من أحسن ما قيل في الرد على تنزيلها منزلة الخبر: ما قاله الغزالي في المستصفى ١/١٠٢ قال: «وهذا ضعيف؛ لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه. وهو إن جعله من القرآن فهو خطأ قطعاً، لأنه وجب على رسول الله ﷺ أن يبلّغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم ، وكان لا يجوز له مناجاة الواحد به. =

ونقول [1] : [2] أصحاب النبيّ ﷺ أجمعوا في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفّان – رضي الله عنه – على هذا المصحف الذي يدعى الإمام وهو الذي بين أظهرنا واطّرحوا ما عداه ، ورُوي أنهم حرّقوا[3] الباقي[4] ، وقيل : إنَّه دُفن . وقد نُقل اضطراب ابن مسعود في ذلك ، غير أنَّ الصحابة لم يلتفتوا إلى اضطرابه واتفقوا على ما اتفقوا عليه[5] . ورُوي[6] أنَّه ناله تأديب من عثمان ، ولم ينكر على عثمان في ذلك منكر.

يدلُّ عليه : أنَّه لما تجمّعت عليه الطائفة المعروفة من الكوفة والبصرة

= وإن لم يجعله من القرآن : احتمل أن يكون مذهباً له لدليل قد دلّه عليه واحتمل أن يكون خبراً. وما تردد بين أن يكون خبراً أو لا يكون فلا يجوز العمل به ، وإنما يجوز العمل بما يصرّح الراوى بسماعه من رسول الله ﷺ ».

وأمّا طعن المؤلف بعدم صحّة النقل: فهذا خارج عن محل النزاع . فإن الخلاف في قراءة شاذَّة – وهي التي لم تثبت بطريق التواتر بل نُقلت آحاداً –أمّا التي لم يصح فيها نقل فوجودها كالعدم ولايثبت بمثله حديث ولا أثر فضلاً عن أن يكون طريقاً يثبت به القرآن.

وانظر: جمع الجوامع وشرحه للمحلي في بيان معنى الشاذ ١ /٢١٣، الإتقان في علوم القرآن ١ /٧٥.

(١) هذا هو الدليل الثاني الذي أشار إليه في مستهلّ استدلاله. ونصّ عليه الجويني في (البرهان) دليلاً ثانياً في المسألة.

(٢) في س زيادة (أيضاً: ان).

(٣) س (حرق).

(٤) حرق المصاحف الباقية ورد في حديث أنس بن مالك عن جمع المصاحف في عهد عثمان. وأخرجه البخاري في صحيحه.
انظر: صحيح البجاري ٦ /٩٨–٩٩ (كتاب فضائل القرآن) باب /٣.

(٥) انظر في قصة جمع القرآن واعتراض ابن مسعود: مقدمة الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١ /٤٣–٥١.

(٦) س (ويقال).

ومصر ، وادعوا أشياء عليه ، وزعموا أنه غيّر وبدّل ؛ لم يُرو أنَّه ذكر أحد منهم أمر المصحف . ولو كان ذلك أمراً يُنكر لكان الأهمّ في ذلك أن يخصّوه بالذكر ولا يدعوه جانباً ، وذكروا[١] أشياء لا تداني هذا . فثبت أنَّ القرآن ما يحويه المصحف الإمام .

واعلم انَّ الأولى عندي : أن لا يُتعرّض لتلك القراءة وأشباهها أصلاً ، ولا يذُكر أنَّه قرآن أو ليس بقرآن ؛ لأنَّه في كلا الأمرين خطر ، وقد اشتمل الصحاح على أشياء لا توجد إلا في قراءة ابن مسعود . ولكن مع هذا نقول : لا تقوم بما فيه حجَّة لعدم النقل . ولأنَّه لو كانت تشتمل تلك القراءة على أحكام لا توجد في القراءة المعروفة لم تُعرض عنها الأمّة ، ولنقلوا ذلك إمّا بتواتر أو بآحاد ، حتَّى لا تضيع ولا تتعطَّل تلك الأحكام . فهذا وجه الكلام في هذا . والله أعلم[٢] .

---

(١) س (ويذكر).

(٢) قلت : هذا من ورع المؤلف – رحمه الله – في هذه المسألة. إلاَّ أنَّ جعل هذه القراءة الشاذة قرآناً معارض بأمرين :

الأول: أنَّ العلماء قد أجمعوا على أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه. وهذا يفيد إن ما نقل آحاداً لا يثبت قرآناً.

انظر: فواتح الرحموت ٢ / ٩، الإتقان ١ / ٧٧.

الثاني: أن نقل هذه القراءات عن ابن مسعود غاية ما يثبت منها أخبار آحاد وهي معارضة بما نقله القرّاء المشهورون في قراءاتهم عن ابن مسعود – رضي الله عنه – بأسانيد صحيحة متلقّاة بالقبول وليس فيها هذه الألفاظ المنسوبة إليه. فبقراءته قرأ حمزة الكوفي سماعاً من الأعمش عرضاً علي يحيى بن وثّاب الأسدي. وقرأ يحيى على أصحاب ابن مسعود زرّ بن حبيش وعبيدة السلماني وعلقمة والأسود ومسروق وعبيد بن نضيلة وكلهم أخذ القرآن من ابن مسعود – رضي الله عنه – وكذا على أبي إسحاق السبيعي عن أصحاب عبد الله. وكذا عن حمران بن أعين عن عبيد بن نضيلة عن ابن مسعود. =

وأمّا الإعراب الذي اختلف فيه القرّاء ؛ فليس ذلك بمخالف[1] لمصحف الإمام . وقد ادعى أهل القراءة أنَّ ذلك منقول بطريق يوجب العلم ولولا ذلك لم يقرؤا بها .

وحين انتهى الكلام في الأخبار وما يتصل بها بعون الله تعالى وتوفيقه ؛ **نذكر القول في الناسخ والمنسوخ**.

= وإلى ابن مسعود ترجع قراءة الكسائي ؛ فإنه تلقّى القرآن من حمزة ومن ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن بسنده عن ابن مسعود. ومن زائدة بن أبي قدامة عن الأعمش عن أصحاب ابن مسعود.

وكذا قراءة عاصم بن أبي النجود عن أبي عبد الرحمن السلمي وزرّ بن حبيش عن ابن مسعود.

وحمزة والكسائي وعاصم من القرّاء السبعة المتفق على تواتر قراءاتهم وصحتها عند علماء المسلمين. وليس فيها هذه الألفاظ الشاذة المنسوبة إلى ابن مسعود.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش ١ /١٣٤ – ١٣٧ ، ١٢٤ ، ١٤٦ – ١٤٧ فواتح الرحموت ٢ /٩ – ١٠ .

أمّا الاحتجاج بها فهو متوقّف على ثبوتها عن الصحابي. ولا يلزم من عدم قرآنيتها عدم الا حتجاج بها إذ أقل درجاتها أنها من قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه. وهو حجّة عند الأكثر. انظر : ٢ /٤٧٣ .

(١) الأصل (مخالف).

القول في الناسخ والمنسوخ[1]

ونبتدئ بمعنى النسخ في اللغة والشرع.

وأمّا من حيث اللغة؛ فاعلم أنَّ معنى النسخ في اللغة نقل الشيء وإزالته بعد ثبوته [2]. من قولك: نسخت الشمس الظلّ: إذا أزالته. ونسخت الرياح الآثار: إذا محتها. ويُقال أيضاً: نسخت الكتاب. وهو بمعنى نقل المكتوب من مكان إلى مكان آخر.

وقيل: إنَّ الأشبه أن يكون حقيقةً [3] بمعنى الإزالة * فحسب. وأمّا بمعنى النقل فيكون مجازاً؛ لأنَّ ما في الكتاب لا يُنقل حقيقةً؛ ألا ترى أنَّه ثابت فيه على ما كان من قبل؟. وإذا كان مجازاً في النقل كما[4]

---

* أول (٨٥/أ) س.

(١) س (باب النسخ).

(٢) ذكر الأصوليون ثلاثة مذاهب في المعنى الحقيقي للنسخ لغة:
أحدها: أنه مشترك بين النقل والإزالة. ومن القائلين بذلك القاضي أبو بكر والغزالي.
الثاني: أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل. وهو اختيار أبي الحسين البصري والفخر الرازي.
الثالث: أنه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة. وهو منسوب إلى القفال من أصحاب الشافعي.
قال الآمدي بعد ذكره هذا الخلاف والأدلة: «ومع هذا كله فالنزاع في هذا لفظي لا معنوي».
انظر: المعتمد ١/٣٩٤، المستصفى ١/١٠٧، المحصول ١/٣/٤١٩ وما بعدها، الإحكام ٣/١٠٢، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/١٨٥، شرح الكوكب المنير ٣/٥٢٥.

(٣) س (أن تكون حقيقته).

(٤) س (لما).

ذكرنا؛ لم يبق إلاَّ أن يكون حقيقةً في الإزالة .

ويجوز أن يُقال : إنَّه حقيقة في النقل أيضاً ؛ لأنَّه إذا نسخ الكتاب فقد حصل المكتوب الذي كان في هذا الموضع في موضع آخر . فصار[1] شبه النقل إن لم يكن نقلاً حقيقة . فدلّنا هذا أنَّ اسم النسخ موضوع للنقل حيث تجوّزوا به [2] فيما يشبه النقل . وأمّا نسخ الكتاب فليس بإزالة [3] وهو [لا][4] يشبه الإزالة .

وقد قيل : إنَّ ما قالوه لا يدلّ على أنَّه ليس بحقيقة في الإزالة ؛ لأنّا بيّنّا من حيث اللغة أنَّهم عرّفوا النسخ بمعنى الإزالة .

ويمكن أن يُقال : إنَّ النقل بمعنى الإزالة سُمّي نسخاً ؛ لأنَّ النقل يزيل المنقول من مكانه الأوّل .

والأولى في الشرع : أن يكون بمعنى الإزالة .

وحده : أنَّه خطاب دالّ على ارتفاع الحكم / الثابت بالخطاب المتقدّم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه [5] . ١٣٧/ب

ولا يلزم على هذا ما سقط عن الإنسان بالموت ، [حيث][6]

---

(١) س (وصار) .

(٢) س (تجوز روايته) .

(٣) في المعتمد ١ / ٣٩٥ «ولو كان حقيقة للإزالة لم يسموا الكتاب منسوخاً لأنه غير مزال ولا شبه المزال». وهو أتم من عبارة المؤلف وأبين .

(٤) سقط من (س) .

(٥) قاله القاضي أبو بكر الباقلاني . كما في المحصول والإحكام.
وقد ارتضاه الغزالي في المستصفى والشيرازي في اللمع وغيرهما.
انظر : اللمع ٣٠، المستصفى ١/١٠٧ ، المحصول ١/٣/٤٢٣ ، الإحكام ٣/١٠٥.

(٦) سقط من (س) .

لايكون ذلك [نسخاً][1] ؛ لأنَّا قلنا : خطاب دالّ . وذلك ليس بخطاب[2] .

ولا يلزم ما رُفع مما كانوا عليه من شرب الخمر وغيره ؛ لأنَّ ذلك ليس بنسخ ، من حيث أنَّ ما كانوا عليه لم يثبت بخطاب .

ولا يلزم ما أُسقط بكلام متصل كالاستثناء والغاية ؛ مثل قوله تعالى ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ** ﴾[3] حيث لا يكون نسخاً ؛ لأنَّه غير متراخ عنه .

وقيل : إنَّه اللفظ الدالّ على انتهاء [أمد][4] الحكم الشرعي مع التأخّر عن مورده .

وهذا حدّ حسن . وهو أوجز[5] من الأوَّل .

واعلم أنَّه لا يجوز أن يُقتصر على قول من قال : إنَّه بيان انقضاء زمان العبادة. لأنَّه يدخل الموت على هذا ؛ فإنه ينقضي زمان العبادة به ولا يكون نسخاً .

ويُقال [6] : إنَّه رفع الحكم المأمور به بالنهي عنه .

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) انظر نص شرحه لهذا التعريف في اللمع ٣٠ .

(٣) الآية (١٨٧) سورة البقرة .

(٤) سقط من (الأصل) وفي (س) (على انتهاء ابتداء الحكم الشرعي) . وصوابه المثبت . وكذا أورده الجويني في البرهان ٢ / ١٢٩٣ ونسبه إلى الفقهاء . وقال عنه : « أقرب عبارة منقولة عن الفقهاء » .

(٥) الأصل (أوجه) والمثبت من (س) وهو أقرب إلى مراد المؤلف . فتقديم المؤلف للأول يدل على ترجيحه واختياره له . وترجيح الثاني عليه يناقض صنيعه . ولكنه يتميّز عنه بالإيجاز وهو ظاهر .

(٦) س (ويقال أيضاً) .

ويُقال : إزالة الحكم بعد استقراره [١] .

والأولى : ما سبق .

واعلم أنَّ اسم الناسخ يقع على أشياء [٢] :

فالناصب للدلالة الناسخة يوصف بأنَّه ناسخ . فالله تعالى ناسخ؛ لأنَّه نصب[٣] الدلالة الناسخة . ولهذا يُقال : إنَّ الله تعالى نسخ التوجُّه إلى بيت المقدس بالتوجُّه إلى الكعبة .

ويوصف الحكم بأنَّه ناسخ ، فيُقال : وجوب صوم شهر رمضان ناسخ صوم عاشوراء .

ويوصف المعتقد لنسخ الحكم بأنَّه ناسخ ؛ فيقال : فلان ينسخ[٤] الكتاب بالسنَّة ، أي : يعتقد ذلك .

ويوصف الطريق بأنَّه ناسخ ؛ فيقال : القرآن ناسخ للسنَّة ، وخبر كذا ناسخ لخبر كذا .

والحدّ الذي ذكرناه في الطريق الناسخ .

وقد اشتمل الحدّ الذي ذكرناه على شرائط النسخ . وتفصيل [٥] ذلك وهو :

أنَّه لابد أن يكون الحكمان – أعني الناسخ والمنسوخ – شرعيّين ؛

---

(١) انظر في الاعتراض على هذه التعريفات : المعتمد ١ / ٣٩٧ ، الإحكام ٣ / ١٠٤ وما بعدها .

(٢) انظر : المعتمد ١ / ٣٩٦ . ونصّ المؤلف مماثل لنصه .

(٣) الأصل (ينصب) .

(٤) س (نسخ) وفي (المعتمد) كالأصل .

(٥) س (ويفصل) .

لأنَّ العجز يزيل التعبّد الشرعي ، ولا يقال : إنَّه ناسخ [1] .

ومن شرائطه أيضاً : أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ ؛ لأنَّه إذا كان متصلاً به ، فإمّا أن يُسمَّى استثناء ، أو يُسَّمى غاية . ولا يُسمَّى نسخاً بحال .

ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ **فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلا خَمْسِينَ عَامًا** ﴾[2] ، وإلى قوله تعالى ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾[3] . فإنَّ واحداً منهما لا يُسمّى نسخاً ؟. وإذا انفصل الدليل سُمّي[4] نسخاً مثل قوله تعالى ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** ﴾[5]. وقد دلّ[6] الدليل المنفصل عن الدليل الأوّل على بيان السبيل[7] ، وهو الرجم أو الجلد على ما عُرف. فكان الإمساك منسوخاً ، والرجم والجلد ناسخاً .

ومن شرط صحّة النسخ أيضاً : أن يكون إزالةً لحكم[8] الفعل لا لنفس الفعل وصورته ؛ لأنَّ صورة الصلاة إلى بيت المقدس لا تصحّ إزالتها. وإنَّما الأدلَّة الشرعيّة دلَّت على زوال وجوب التوجّه إليها ، أو دلَّت على [عدم][9] جواز الصلاة إليها.

---

(١) س (نسخ) .
(٢) الآية (١٤) سورة العنكبوت .
(٣) الآية (١٨٧) سورة البقرة .
(٤) س (يسمى) .
(٥) الآية (١٥) سورة النساء .
(٦) س (وقد كان) .
(٧) س (ببيان المرسل) وفي الأصل (ببيان السبيل) .
(٨) س (الحكم) . الأصل (حكم) .
(٩) سقط من (الأصل) و (س) وقد اقتضت صحة المعنى إثباتها . لأن دلالة الناسخ عدم الجواز لا الجواز .

وقد قال بعضهم : إنَّ من شرط حسن النسخ أيضاً أن لا يكون إزالةً[١] لنفس ما تناوله التعبّد على الوجه[٢] الذي تناوله . بل لابدَّ أن يكون النسخ في التعبّد بمثله في وقت آخر[٣] .

وهذا فيه نظر ؛ لأنَّا نجوّز نسخ الشيء قبل وقت فعله . وسيأتي ذلك من بعد .

ونبتدئ بالقول في جواز النسخ .

مسألة

النسخ جائز في الشرعيّات[٤] .

وقالت اليهود : لا يجوز ذلك ، وكذلك [٥] قال شرذمة من المسلمين. و [قد][٦] نُسب ذلك إلى بعض الروافض [٧] . وفي اليهود

---

(١) س (أن لا تكون الإزالة) .

(٢) س (على الحد) ومثله في المعتمد ١ / ٤٠٠ نص هذا الشرط .

(٣) ذكر هذا الشرط أبو الحسين البصري في المعتمد ١ / ٤٠٠ . وهو بناء على مذهبه ومن وافقه في عدم جواز نسخ الحكم قبل وقت الفعل .

(٤) وقد أجمع المسلمون على ذلك . كما سيذكر المؤلف في الأدلة . ومن نُقل عنه الخلاف منهم فهو مسبوق بالإجماع .
ومن احتج بالإجماع الغزالي في المستصفى ١ / ١١١ ، والآمدي في الإحكام ٣/ ١١٧.

(٥) س (وبه) .

(٦) سقط من (س) .

(٧) ذكر أبو الحسين البصري والآمدي عن اليهود ثلاثة مذاهب في النسخ:
أحدها : امتناعه عقلاً وسمعاً . =

طائفة يجوّزون النسخ[1] .

وتعلّق من لم يجـوّز النسخ : بأنَّ جـواز النسخ يؤدّي إلى جـواز البـداء على الله تعالى ؛ لأنَّه إذا [نهى عن صورة / ما][2] أمر به ، أو أمـر بصـورة مـا[3] نهى عنه ؛ يكون قد ظهر له شيء كان خافياً عليه حتّى* نهى عن عين مـا أمـر به أو أمـر بعين مـا نـهى عنه . وهذا لا يجـوز على الله تعالى . [فيكون النسخ محض البـداء ، وهو من صفـات البشـر ولا يجوز على الله تعالى][4] .

١٣٨/أ

قـالوا : ولأنَّ الأمر بالفعل يقتضي الفعل أبداً ؛ فإنّ مطلق[5] الأمـر

= والثاني : امتناعه سمعاً لا عقلاً .

والثالث : جوازه عقلاً ووقوعه سمعاً مع قصر رسالة النبي محمد ﷺ على العرب خاصة .

أمّا الروافض فلم أر من نقل عنهم القول بعدم الجواز سوى الإمام أبي المعالي الجويني في كتابه (البرهان) قال : « منعت اليهود النسخ وتابعهم على منعه غلاة الروافض من التناسخية وغيرهم » .

انظر : المعتمد ١/٤٠١ البرهان ٢/١٣٠٠ ، اللمع ٣٠ ، التبصرة ٢٥١ ، العدة ٣/٧٧١ ، المنخول ٢٨٨ ، المحصول ٣/٤٤٠ ، الاحكام ٣/١١٥ ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ٧٨ .

* أول (٨٥/ب) س .

(١) وهم العيسوية : أصحاب أبي عيسى الأصفهاني . ومن مذهبهم الاعتراف بنبوة نبينا محمد ﷺ لكن إلى العرب خاصة . ذكره الآمدي في الإحكام ٣/١١٥ ، وانظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٨ .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (مما) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) س (مقتضى) .

يقتضي أنَّ الآمر أراد ذلك . فإذا لم يرد الفعل أبداً مع اقتضاء الظاهر إيَّاه كان ملبساً . وإذا اقتضى الأمر الفعل أبداً فإذا[1] نهى في المستقبل عنه؛ يدلّ نهيه أنَّه ظهر له شيء كان خافياً [عنه][2] ، أو خفي عنه شيء كان ظاهراً له . وهذا لا يجوز على الله تعالى .

وهذا الدليل قريب من الأوَّل .

وقد قال بعضهم : إنَّ الأمر بالشيء يدلّ على حسنه ، والنهي عنه يدلّ على قبحه . فيؤدّي النسخ إلى أن يكون الشيء [الواحد][3] حسناً قبيحاً . وهذا لا يجوز .

وقد نقل اليهود عن موسى عيه السَّلام : أنَّ السبت لا يُنسخ أبداً . وربَّما قالوا[4] : إنَّه قال : شريعتي لا تنسخ أبداً.

وأمّا دليلنا في جواز النسخ :

فنقول [5] على من خالفنا ممن يدَّعي الإسلام : قوله تعالى ﴿ **مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنسَأْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا** ﴾ [6] ، وقال تعالى :

---

(١) س (وإذا) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) س (يقولون) .

(٥) س (ودليلنا نقول) .

(٦) الآية (١٠٦) سورة البقرة .

وفي الأصل ﴿ **أو ننسأها** ﴾ كالمثبت . وهي قراءة في الآية . قال ابن جرير الطبري في تفسيره ٢ / ٤٧٣ : «وممن قرأ ذلك جماعة من الصحابة والتابعين . وقرأه جماعة من الكوفيين والبصريين» . وبها قرأ ابن كثير وأبو عمرو من القراء العشرة .

والمعنى : ما نبدّل من آية أنزلناها فنبطل حكمها ونثبت خطها أو نؤخرها فنرجئها ونقرها فلا نغيرها ولا نبطل حكمها نأت بخير منها أو مثلها . كذا قال ابن جرير . =

﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾[١] .

ويدُلّ عليه : أنَّ نكاح الأخوات كان جائزاً في شريعة آدم – صلوات الله عليه – وقد نُسخ .

والأولى : أن يُدلّ بالدليل العقلي [٢] ؛ فإنَّ هذا الخلاف مع اليهود، فأمّا المسلمون ؛ فعندي أنَّهم مجمعون على الجواز .

والدليل العقلي : أنَّ الشي يجوز أن يكون حسناً في وقت قبيحاً في وقت ؛ألا ترى أنَّه يحسن أن يقول السيّد لعبده : افعل كذا في وقت كذا، ولا تفعله في وقت كذا؟ . ويحسن أن يقول الله تعالى : تمسَّكوا بالسبت ما عشتم إلا السبت الفلاني . وهذا لأنَّه يجوز أن يكون التمسُّك بالسبت مصلحةً في وقت مفسدةً في وقت آخر . كما يجوز أن يكون الرفق مصلحةً لإنسان مفسدةً لآخر .[وكذلك أن يكون مصلحةً في وقت مفسدةً في وقت آخر][٣] . وهذا كما يجوز كون الصحة والمرض والغنى والفقر مصلحةً في وقت دون وقت . [وكذلك السبت يجوز أن يكون مصلحةً في وقت دون وقت][٤] . ولا فرق في العقل بين هذه الأشياء . وهذا على قول

= والقراءة الأخرى : ﴿ **أو ننسها** ﴾. قال ابن جرير الطبرى : «وهي قراءة أهل المدينة والكوفة». وبها قرأ باقي القرَّاء العشرة .

والمعنى : ننسها من النسيان . وقيل : بمعنى الترك . أي: نتركها لا ننسخها. كما في قوله تعالى ﴿ **نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ** ﴾.

تفسير الطبرى ٢ / ٤٧٣ – ٤٧٦ ، الإقناع في القراءات السبع ٢ / ٦٠١ ، القراءات العشر ٢ / ٢٢٠ .

(١) الآية (١٠١) سورة النحل .

(٢) في الأصل (النقلى) والمثبت من (س) وهو الصواب .

(٣) سقط من (س) وهذا الدليل في المعتمد ١ / ٤٠١ كالأصل .

(٤) سقط من (س) . وفي المعتمد ١ / ٤٠١ كالأصل .

من يعتبر المصالح .

ومن هذا الجنس تقلّب الأحوال بالإنسان من الطفوليّة والبلوغ والشباب والكهولة والشيخوخة .

وما هذا إلاَّ تصريف الأمور على ما توجبه الحكمة وتدعو إليه المصلحة، وابتلاء العباد وامتحان طاعتهم وقتاً بعد وقت بالوجه الذي هو خير لهم وأدعى إلى صلاحهم .

وإن قلنا : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يكلِّف عباده ما يشاء [١] ولم نعتبر وجوه المصالح . فعلى هذا الطريق يجوز النسخ أيضاً ؛ لأنَّه يجوز [٢] أن يكلّفهم شيئاً في وقت ويكلّفهم في وقت آخر غيره على ما يشاء[٣] .

ونزيد تبيين ذلك[٤] : أنَّه إذا جاز أن يطلق الأمر ، والمراد إلى أن يعجز عنه لمرض أو غيره ؛ جاز أيضاً [والمراد إلى أن ينسخه غيره . ولذا جاز أن يوجبه برهة من الزمن ثُمَّ ينسخه][٥] .

---

(١) س (ماشاء) .

(٢) في الأصل (لا يجوز) وهو خطأ . والمثبت كما في (س) .

(٣) س (على ما بينا) .

(٤) س (وبينته) .

(٥) الزيادة من (س) . وقد حذفت بعض الأصل هنا لكي يستقيم النص . ونص الأصل (جائز أيضاً [أن ينسخه برهة من الزمان]) . كذا وهو غير مستقيم .
وهذا الدليل يظهر لي أنه مختصر من دليل ذكره الشيرازي في التبصرة ٢٥٣ ونصه: « ولأنه إذا جاز أن يطلق الأمر والمراد به أن يعجز عنه بمرض أو غيره (كذا): جاز أن يطلق والمراد به إلى أن ينسخه عنه .
ولأنه إذا جاز أن لا يجب الشيء برهة من الزمان لم يرد الشرع بإيجابه . جاز أن يجب برهة من الزمان لم يرد الشرع برفعه وإسقاطه » .

وأما الذي تعلَّقوا به من فصل البداء وإلحاق النسخ به ؛ فليس للقوم إلاَّ ذلك . **وإذا بيَّنَّا الفرق بين البداء والنسخ يسقط كلامهم جملة فنقول** : البداء في اللغة : أصله بدا الشيء / يبدو إذا ظهر بعد خفاء . ١٣٨/ب ويقال : بدا لنا سور المدينة . إذا ظهر . والنسخ نقل[١] وتغيير على ما سبق بيانه . فلم يتفقا في[٢] مآخذ اللغة ولسان العرب . فلم يجز أن يُجعلا كشيء واحد .

وهذا لأنَّه إذا كان البداء من الظهور ، [ويدلّ][٣] على أنَّ من بدا له شيء فقد ظهر ما كان خافياً عليه ؛ لم يجز على الله تعالى ؛ لأنَّه تعالى لا تخفى عليه خافية ، ولا تستتر عليه[٤] عاقبة ، بل الأشياء كلّها له بادية . أحاط بكلِّ شيء علماً ، وأحصى كلَّ شيء عدداً ، لا يعزب عنه مثقال ذرَّة . فلهذا لم نجز البداء عليه ولم يتصوّر ذلك في حقه .

وأمّا النسخ ؛ فإزالة[٥] حكم بحكم وتبديل حال [بحال][٦] . ويقال : تناهي مدَّة العبادة . وليس [في][٧] هذا قصور علم ولا لزوم جهل . بل تصريف العباد على ما يشاء ويريد ، أو على ما يعلم من مصالحهم[٨] .

---

(١) س (نقل وإزالة) .
(٢) في الأصل (من) والمثبت من (س) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) س (عنه) .
(٥) س (وازالة) .
(٦) الزيادة من (س) .
(٧) سقط من (س) .
(٨) انظر أيضاً في الفرق بين النسخ والبداء : المعتمد ١/٣٩٨ ، الإحكام ٣/١٠٩ ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ٨٣ . الإحكام لابن حزم ٤/٥٧٤ .

يدلّ عليه : أنَّ البداء الذي توهَّموه إنَّما يلزم أن لو كان الله تعالى نهانا عن نفس ما أمرنا به ؛ وذلك أن يقول : افعلوا كذا في وقت كذا على وجه كذا. ثُمَّ يقول : لا تفعلوا ، ويذكر ذلك الوقت وذلك الوجه . أو يقول : افعلوا كذا أبداً ولا تنتقلوا عنه ، ثُمَّ ينقلنا عنه . فأمّا إذا أمرنا بأمر مرسَل ويريد أن ينقلنا عنه بعد زمان ، ونقلنا(١) حين جاء ذلك الزمان ؛ فليس بمنكر ولا مستحيل ، ولا فيه معنى البداء .

ألا ترى أنَّه لو قال : صلّوا إلى بيت المقدس إلى الزمان الذي أنقلكم عنه إلى الكعبة. وجاء الشرع بصريح هذا كان جائزاً سائغاً . كذلك إذا أطلق وأراد أن يُفعل كذلك .

والجملة : أنَّه يجوز(٢) * أن يكون الشيء حسناً في وقت قبيحاً في وقت مصلحةً في وقت مفسدةً في وقت . ولو كان الشيء وصفه (٣) واحداً في جميع الأوقات، لكان حكم نكاح الأخوات واحداً في الأوقات كلّها . ومعلوم أنه ما كان نكاح الأخوات محظوراً في زمن آدم – عليه السلام – ، وصار محظوراً في زمن موسى – عليه السّلام – . وإذا جاز في [هذه](٤) الصورة الواحدة جاز في سائر الصور.

وهذا قاطع لا يتأتّى عليه كلام .

وأمّا الكلام [الثاني](٥) الذي قالوه : إنَّ ظاهر إطلاق الأمر هو الأمر بالفعل أبداً .

---

* أول (٨٦/أ) س.

(١) س (ونقلنا عنه) .

(٢) س (لا يجوز) .

(٣) س (وضعه) . وفي الأصل (ووصفه) . بالصاد المهملة والفاء المعجمة .

(٤) سقط من (س) .

(٥) سقط من (س) .

قلنا : ليس كذلك ؛ لأنَّ الأمر المطلق لا يفيد التكرار [وإنَّما يفيد الفعل مرّةً واحدةً . وقد سبق بيان هذا [١] . وإن قلنا : يوجب التكرار][٢] فلا نقدم[٣] على اعتقاد التأبيد ، لجواز أن يرد نسخ من الله تعالى . وهذا صحيح في شرائع من قبلنا ؛ لأنَّه قد أشعرهم بورود نبيّ بعد نبيّهم . فأمّا في شرعنا فقد انحسم الباب كليّةً، ولابدَّ من اعتقاد الوجوب على التأبيد . اللّهم إلاَّ أن يقدّر الأمر في زمان رسول الله ﷺ فكان[٤] يجوز ورود النسخ .

وقد ذكر عبد الجبار الهمذاني في (العُمَد) : أنَّه لو قال : افعل كذا أبداً ؛ لا يقتضي الدوام أيضاً . قال : ولهذا لا يُفهم من قول القائل لغيره : الزم فلاناً أبداً ، واحبسه أبداً. الدوام[٥] .

وقولهم : إنَّ في تأخير بيان النسخ إلباساً .

قلنا : الإلباس إنَّما يثبت إذا لم يبيّن الحكيم[٦] ما[٧] يجب بيانه مما يحتاج المكلَّف إليه . فأمّا ما لا يحتاج إليه فلا يجب بيانه ، ولا إلباس في ترك بيانه . وهل [٨] ترك بيان النسخ إلاَّ جهل العبد بوقت ارتفاع العبادة[٩] ؟ .

---

(١) انظر باب الأمر ١/١١٣ .
(٢) سقط من (س) .
(٣) س (فلايقدم) .
(٤) الأصل (وكان) والمثبت من (س) .
(٥) انظر نصه : المعتمد ١/٤٠٣ .
(٦) س (الحكم) وفي المعتمد ١/٤٠٤ هذا الجواب كالأصل .
(٧) س (بما) .
(٨) س (وهو) .
(٩) أي : ولايحتاج المكلف في حال الخطاب إلى معرفة وقت ارتفاع العبادة.

وأمّا الذي ادعوه من قول موسى ؛ فقد قالوا : إنَّه كذب عليه / ، ١٣٩/أ وإنَّما لقنّهم ذلك ابن الراوندي[١] .

والدليل على ذلك : أنَّه لو كان لهذا أصل صحيح لاحتجَّ به أحبار اليهود على النبي ﷺ ، ولو فعلوا ذلك لنُقل منهم[٢] ولاشتهر وعرفناه كما عرفنا سائر أمورهم . فعلمنا بهذا أنَّ هذا كذب صريح على موسى – صلوات الله عليه – .

واعلم أنَّ الأصوليين قد ذكروا الخلاف في هذا مع طائفة من اليهود وشرذمة من المسلمين . ونسبه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[٣] – رحمه

---

(١) هو أحمد بن يحيى بن إسحاق الرّيوندى . أبو الحسن الملحد . صاحب التصانيف في الحطّ على الملة . من أهل مرو سكن بغداد وكان معتزلياً ثم تزندق . وكان لا يستقر على مذهب ولا نحلة . كان يلازم الرافضة والملاحدة . فإذا عوتب قال : إنما أريد أن أعرف أقوالهم. ثم إنه كاشف وناظر وأبرز الشبه والشكوك .
له كتب كثيرة منها (الدامغ) الذي نقضه عليه الجبائي . وكتاب (الزمرّدة) الذي أزرى فيه على النبوّات ونقضه عليه الخياط وغير ذلك من كتب الزندقة. مات سنة ٢٩٨هـ.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١٤ / ٥٩ – ٦٢ ، وفيات الأعيان ١ / ٩٤ – ٩٥ ، البداية والنهاية ١١ / ١١٢ – ١١٣ ، النجوم الزاهرة ٣ / ١٧٥ – ١٧٧ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٣٥ – ٢٣٦ .

(٢) س (عنهم) .

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبو إسحاق من أئمة المذهب الشافعي . ولد بفيروز آباد نحو سنة ٣٩٣ هـ ونشأ بها ، وأخذ العلم عن أبي عبد الله البيضاوي وعلى بن رامين وأبي حاتم القزويني ثم دخل بغداد ولازم القاضي أبا الطيب الطبري واختص به وكان معيد درسه وجلس مجلسه بعد وفاته وإليه انتهت إمامة المذهب في عصره . وإليه أسند التدريس في نظامية بغداد إلى أن توفي .
وكان عالما ورعاً زاهداً حسن المجالسة كثير الحفظ . له مؤلفات جليلة القدر. منها (المهذب) و (التنبيه) و (اللمع) و (التبصرة) و (النكت في الخلاف) توفي سنة٤٧٦ هـ.
له ترجمة في : طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ٨٣ – ٨٥ ، طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٢١٥ – ٢٥٦ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٥٢ – ٤٦٤ .

الله – في كتابه إلى أبي مسلم محمد بن بحر الأصبهاني[1] . وهذا رجل معروف بالعلم وإن كان قد انتسب إلى المعتزلة ويعدّ منهم[2] ، وله كتاب كبير في التفسير وكتب كثيرة .فلا أدري كيف وقع هذا الخلاف منه[3].

---

(١) انظر : التبصرة للشيرازي ٢٥١ .
وأبو مسلم هو : محمد بن بحر الأصفهاني الكاتب . عالم بالتفسير وغيره . كان نحوياً بليغاً مترسلاً متكلماً من المعتزلة . ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي.
له مؤلفات كثيرة منها (جامع التأويل) في التفسير على مذهب المعتزلة و (الناسخ والمنسوخ) وكتاب في النحو وجامع رسائله .
كان مولده في سنة ٢٥٤ هـ وتوفى سنة ٣٢٢ هـ .
له ترجمة في : بغية الوعاة للسيوطي ١ /٥٩ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٢٩٩ ، ٣٢٣ .

(٢) في (الأصل) وبعد عنهم . والمثبت من (س) وهو الصواب .
وقد نُقلت هذه العبارة عن السمعاني في شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٣٥ وفي كشف الأسرار ٣ /١٥٧ . كما في (س) .

(٣) قد نسب كثير من الأصوليين الخلاف في جواز النسخ إلى أبي مسلم. وقال الآمدي في بيان مذهبه : إنه منع من ذلك شرعاً ، وجوّزه عقلاً . الإحكام ٣ / ١١٥ .
وكذا ذكره القاضي أبو يعلى في العدة ٣ / ٧٧٠ .
وقال بعض العلماء : إن أبا مسلم لم ينكر وقوع النسخ حقيقة وإنما أطلق عليه لقباً آخر. قال ابن السبكي في جمع الجوامع: « وسمّاه أبو مسلم تخصيصاً » . قال المحلّي: لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص .
قال : فشريعة من قبلنا مغيّاة عنده إلى مجيء شريعة نبينا محمد ﷺ وكذا كل منسوخ فيها مغياً عنده في علم الله تعالى إلى ورود ناسخة كالمغيّا في اللفظ . فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصاً . وصح أنه لم يخالف في وجوده أحد من المسلمين . ا .هـ بتصرف من شرح المحلّي على جمع الجوامع ٢ / ٨٩.
قلت : وما ذكره السبكي والمحلي هنا هو اللائق بعالم مسلم . وهو أقرب الاحتمالات إلى الصواب .
وقد قال الشوكاني في إرشاد الفحول ١٨٥ عن المخالفين في هذا الباب : إن =

ومن خالف في هذا من أهل الإسلام فالكلام معه أن نريه وجود[1] النسخ . وذلك مثل نسخ ثبات الواحد للعشرة إلى ثباته للاثنين ، ونسخ التوجُّه إلى بيت المقدس إلى التوجُّه إلى الكعبة ، ونسخ صوم عاشورا برمضان . إلى غير ذلك .

فإن لم يعترف بهذه الأشياء ؛ كان [مكابرةً واستحقَّ أن لا يُكلّم ويُعرض عنه .

وإن قال ذلك ، ولكن لا أسمّيه نسخاً ؛ كان][2] هذا نعتاً لفظيّاً[3] ولزم [4] أن يُقال : إنَّ رفع شريعة من قبلنا بشرعنا لا يكون نسخاً أيضاً . وهذا لا يقوله مسلم .

وقد قال بعض الرافضة : يجوز البداء على الله تعالى [5] .

وهذا باطل ؛ لأنَّهم إن أرادوا بالبداء ما قلناه[6] أنَّه يظهر له ما كان

= مضمون مقالهم يوجب سقوط الاعتداد برأيهم والإعراض عن نقله في كتب الأصول وغيرها.

(١) س (وجه)

(٢) سقط من (الأصل) والزيادة من (س) وكذا في كشف الأسرار ٣ / ١٥٨ منقولاً من (القواطع) .

(٣) في الأصل (تعنتا أو ظناً) وفي س(تعنتا لفظيا) والمثبت أولى . وكذا في كشف الأسرار ٣ / ١٥٨عن نص المؤلف .

(٤) في الأصل (ولزوم) والمثبت من (س).

(٥) ذكره الشيرازي في اللمع ٣٠ قال : « وقال بعض الرافضة : يجوز البداء على الله تعالى.. وزعم بعضهم أنه يجوز على الله تعالى البداء فيما لم يطلع عليه عباده ». وقد أورد الآمدي في الإحكام ٣ / ١٠٩ – ١١٢بعض النصوص المنقولة المنسوبة إلى أهل البيت في إثبات البداء الذي ادعاه بعض الرافضة ورد عليها .

(٦) س (ما بيناه) .

خافياً عنه ؛ فهو كفر . وتعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً . وإن أراد تبديل العبادات والفروض ؛ فهذه لا ننكره [إلاَّ أنَّه نسخ] [١] وليس من البداء في شيء .

ومما يتَّصل بهذه المسألة فصلان :

أحدهما : أنَّه يجوز النسخ وإن اقترن بالمنسوخ ذكر التأبيد [٢] .

وعند بعض المتكلّمين لا يجوز النسخ إلاَّ في خطاب مطلق . وأمّا إذا قُيّد[٣] فلا يجوز نسخه[٤] . وزعموا أنَّ ذلك يؤدّي إلى البداء الذي ذكرناه .

وعندنا : يجوز النسخ في هذه الصورة أيضاً ، ولا يكون البداء .

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) وذلك مثل قوله (صوموا أبداً) . أمّا قوله (الصوم واجب عليكم أبداً) إن كان خبراً فقد اتفق على عدم دخول النسخ عليه لكون الأخبار لا تقبل النسخ . وإن كان إنشاء فهو كالمثال الأول مما يجري فيه الخلاف . وخالف فيه ابن الحاجب فجعله كالخبر مطلقاً .

والقول بجواز النسخ مع قيد التأبيد هو مذهب الجمهور . كذا ذكره الآمدي في (الإحكام) . وذكر أبو الحسين البصري في (المعتمد) أنه مذهب شيوخهم أيضاً .

انظر : المعتمد ١/٤١٣ ، التبصرة ٢٥٥ ، المحصول ١/٣/٤٩١ ، الإحكام ٣/١٣٤ ، المسودة ١٩٥ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٣٩ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/٨٥ .

(٣) أي : بالتأبيد .

(٤) قال الآمدي : «وهو مذهب شذوذ من الأصوليين» .

قلت : قد ذهب إليه جمع من أئمة الحنفية منهم : أبو بكر الجصاص والشيخ أبو منصور الماتريدى وأبو زيد الدبوسي والسرخسي والبزدوي .

انظر : أصول السرخسي ٢/٦٠ ، كشف الأسرار ٣/١٦٥ ، فواتح الرحموت ٢/٦٨ - ٦٩ .

وذكره الماوردي وجهاً للشافعية . انظر: أدب القاضي ١/٣٣٨ - ٣٣٩ .

وقد ذكرنا طرفاً منه في المسألة الأولى .

يبيّنه : أنَّه إذا جاز أن يُقال :لازم غريمك أبداً. ويريد إلى وقت القضاء ؛ جاز أن يقال : افعل كذا أبداً. ويُراد إلى وقت النسخ.

يدلّ عليه : أنَّه إذا جاز ذكر الكلّ والجميع في الأعيان ولا يمنع ذلك التخصيص ؛ جاز أن يذكر أبداً في الزمان ولا يمنع ذلك النسخ.

ولأنَّه إذا جاز أن يُقيّد الخطاب بالتأبيد ، ثُمَّ يكون معناه مالم يعجز المخاطب عن الفعل لمرض وغيره ؛ جاز أن يُقيّد بالتأبيد ، ويكون معناه : افعلوا أبداً مالم أنسخه عنكم .

والفصل الثاني : وهو أن النسخ جائز وإن لم يشعر عند التكليف بالنسخ .

وقال بعض المتكلّمين : لا يجوز مالم يشعر عند الخطاب بالنسخ.
وزعموا أنَّه إذا لم يشعر بالنسخ يؤدّي إلى الإلباس[1] .

وعندنا * : هذا ليس بشرط . وترك الإشعار لا يؤدّي إلى ما ذكروه.

والدليل عليه : أنَّ عامّة ما وُجد من الناسخ والمنسوخ في شريعتنا لم يُعرف في ذلك إشعار . ومن ادّعى معرفة ذلك للصحابة عند ابتداء التكليف يكون مباهتاً قطعاً .

ولأنَّ الإشعار بالنسخ لأيّ معنى يجب ، وأيّ[2] حاجة دفعت[3] إلى ذلك ؟ .

---

* أول (٨٦/ب) س.

(١) في الأصل (الالتباس) والمثبت من (س) .
وانظر في هذا القول وأدلته والخلاف في هذه المسألة : التبصرة ٢٥٧ .

(٢) س (ولأي) .

(٣) س (وقعت) .

وإذا اعتقد المخاطَب أنَّ الله تعالى يأمر بما يشاء [ويريد]،[1] واعتقد[2] أنَّه يجوز أن يكون فعله للشيء مصلحةً في وقت مفسدةً في وقت ؛ فكيف تقع له الحاجة إلى الإشعار الذي ذكروه ؟ .

يدلُّ عليه : أنَّه لو وجب الإشعار بما يزيل الأمر من النسخ ؛ لوجب الإشعار بما يحدث من الأمراض المسقطة للأمر . وحين لم يجب الإشعار في تلك الصورة كذلك في النسخ ؛ لأنَّهما في المعنى واحد .

وقد ظهر / الجواب عمَّا قالوه من فصل الإلباس فيما قلناه . ١٣٩/ب

والله أعلم .

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) في الأصل (أو اعتقد) .

فصـــل

إذا عرفنا معنى النسخ وجوازه . **فنذكر ما يجوز نسخه وما لا يجوز فنقول :**

إنَّ النسخ لا يجوز إلاَّ فيما يجوز وقوعه على وجهين ؛كالصلاة ، والصوم ، والعبادات الشرعية . فأمّا ما لا يجوز أن يكون إلا على وجه واحد ؛ مثل التوحيد وصفات الله عزَّ وجلَّ ؛ فلا يصحّ فيها النسخ .

وعبّر بعضهم عن هذا [1] **فقال** : إنَّ النسخ لا يقع في موجَبات العقول ، وإنّما يقع في مجوَّزات العقول ، ولذلك قال النبيّ ﷺ : «**إنَّ مما أدرك النَّاس من كلام النبوّة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»[2] . وذلك أنّ الحياء غريزة في الإنسان محمودة حسنة في العقول ، [وحسنها في العقل][3] قائم بعينه ونفسه . فلم يجز أن تتناسخه الأديان والشرائع . فكان ذلك مستمرّاً في الشرائع على وجه واحد ، باقياً ما بقي التكليف .

وفي هذا كلام كثير . ومرجعه إلى الكلام ، ولا حاجة بنا إليه .

ومما لا يجوز النسخ فيه : ما أخبر الله تعالى [به][4] **من أخبار القرون الماضية والأمم السالفة . وكذلك ما أخبر من الكوائن في المستقبل**

---

(١) س (وعن بعضهم غير هذا) وهو تصحيف .

(٢) الحديث أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجة وأحمد عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري – رضي الله عنه – .
انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٥٢ (كتاب الأنبياء) باب / ٥٤ .
سنن أبي داود ٥ / ١٤٨ – ١٤٩ (كتاب الأدب) باب / ٧ .
سنن ابن ماجة ٢ / ٤٠٠ (كتاب الزهد) باب / ١٧ . المسند ٥ / ٢٧٣ .

(٣) في الأصل (وهو قائم) والزيادة من (س) .

(٤) الزيادة من (س) .

من خروج الدجَّال وغير ذلك . لا يجوز فيه النسخ[1] .

وجوّز بعض الأشعرية نسخ الخبر في المستقبل ، ومنع من ذلك في الماضي .

و[وأجاز][2] **قوم نسخ الأخبار في الماضي والمستقبل جميعاً**[3] .

والصحيح : أن [4] لا يجوز النسخ في الأخبار بوجه ما ؛ لأنَّه

---

(١) قال الشوكاني نقلاً عن الزركشي : «إن كان مدلول الخبر مما لا يمكن تغيّره بأن لا يقع إلا على وجه واحد كصفات الله، وخبر ما كان من الأنبياء والأمم ، وما يكون من الساعة وآياتها كخروج الدجال . فلا يجوز نسخه بالاتفاق كما قاله ابن برهان في (الأوسط) وأبو إسحاق المروزي» . إرشاد الفحول ١٨٨ .
وانظر في تقرير هذا : اللمع ٣١ ، العدة ٣ / ٨٢٥ ، المسودة ١٩٦ .

(٢) سقط من (س) .

(٣) قلت : ليس هذا القول على إطلاقه ، بل بقيد أن يكون مدلول الخبر مما يتغيّر وسواء كان ماضياً كالإخبار بما وجد من إيمان زيد وكفره أو مستقبلاً . وسواء كان وعداً أو وعيداً أو حكماً شرعياً . كذا ذكره الآمدي في الإحكام ٣ / ١٤٤ –١٤٥ . والرازي في المحصول ١ / ٣ / ٤٨٦ . وحملا الخلاف عليه .
ومثاله في الماضي ؛ كقوله (عمّرت نوحاً ألف سنة) ، فإنه يجوز من بعده أن يبيّن أنه أراد ألف سنة إلا خمسين عاماً . وفي المستقبل ؛ كقوله (لأعذبن الزاني أبداً) فيجوز أن يبيّن أنه أراد ألف سنة . كذا ذكره الرازي في المحصول .
والقول بالجواز هو مذهب جمع من الأصوليين منهم أبو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري والرازي والآمدي .
واختيار المؤلف هو مذهب الجمهور . وهو القول بعدم الجواز مطلقاً في الأخبار إلا ما كان معناه الأمر . قال الرازي : وهو قول أكثر المتقدمين . واختار البيضاوي جوازه في المستقبل دون الماضي ، وهو قول سليم الرازي .
انظر في بيان الأقوال وأدلتها : المعتمد ١ / ٤١٩، العدة ٣ / ٨٢٥، المحصول ١ / ٣ / ٤٨٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٤ ، نهاية السول (بحاشية بخيت)٢ / ٥٧٦، الإبهاج ٢ / ٢٦٨، المسودة ١٩٦ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٤٣، إرشاد الفحول ١٨٨ .

(٤) س (أنه) .

يؤدّي إلى دخول الكذب في أخبار الله تعالى وأخبار الرسول ﷺ . وذلك لا يجوز .

فإن قال قائل : ما قولكم في الأخبار الواردة في الوعيد لمرتكبي الكبائر ؟ .

قلنا : يجوز العفو عنها [١] .

قالوا : فهذا نسخ .

قلنا : هذا ليس بنسخ ، إنما هو من باب التكرّم والعدول[٢] عن المتوعَّد بالفضل، وقد يتكلّم المتكلِّم بالوعيد وهو لا يريد إمضاءه . ولا يعدّ ذلك خُلفاً بل يُعدّ عفواً وكرماً .

وقال أبو عمرو بن العلاء [٣] لعمرو بن عبيد حين تكلّما في هذا : إنَّك رجل أعجميّ القلب ، إنَّ العرب تعدّ الانصراف عن الوعيد كرماً، والانصراف عن الوعد لؤماً . وأنشد :

---

(١) والقول الآخر : لا يجوز . عزاه أبو الحسين البصري في المعتمد ١ / ٤١٩ إلى شيوخ المعتزلة . وخالفهم في ذلك .

(٢) س (والصد) .

(٣) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمّار بن العريان التميمي المازني ، أحد القراء السبعة ، ومن أئمة العربية . ولد نحو سنة ٧٠هـ .
روى الحديث والأدب واللغة . وبرّز في الحروف والنحو ، وتصدّر للإفادة مدة ، واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم .
قال أبو عبيدة : « كان أعلم الناس بالقراءات والعربية والشعر وأيام العرب » . وقال إبراهيم الحربي وغيره : كان عمرو من أهل السنة . توفي سنة ١٥٤ هـ على الأرجح .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٦ / ٤٠٧ – ٤١٠ ، معرفة القراء الكبار ١ / ٨٣ – ٨٧ ، طبقات النحويين واللغويين ٣٥ – ٤٠ ، نزهة الألباء ٢٤ – ٢٩، تهذيب التهذيب ١٢ / ١٧٨ – ١٨٠ .

وإني إذا أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي[1]

وقال الأصمعي[2] : سمعت أعرابيّاً يقول : سبحان من إذا وعد وفى، وإذا توعَّد عفا .

وقال بعض أصحابنا : إنَّ وقوع العفو عن المذنبين مع آية الوعيد[3] إنَّما جاء من ترتيب الخطاب بعضه على بعض ؛ فإنّ الله تعالى قال : ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ** ﴾[4] ، وقال تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا** ﴾[5] ، وقال تعالى :﴿ **وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفـاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ** ﴾[6] إلى أمثال هذا ، وقال تعالى :﴿ **وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو**

---

(١) انظر نص كلام أبي عمرو في عيون الأخبار لابن قتيبة ٢ / ١٤٢ .
والبيت من شعر عامر بن الطفيل من مقطوعة له في بيتين هذا أحدهما وقبله :
لا يرهب ابن العم مني صولة ولا أختتي مـن صولة المتهدّد
انظر : ديوان عامر بن الطفيل . رواية أبي بكر الأنباري ص٥٨ .

(٢) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي . إمام في اللغة والأدب والأخبـار . ولد في سنة ١٢٢هـ. روى الحديث والشعـر والأخبـار . كـان آية في الحفظ. قيل : إنه كان يحفظ ستة عشر ألف أرجوزة . كان بحراً في اللغة ورواية الشعـر. صدوقـاً ثقة يتقي أن يفسّر الحديث كما يتقي أن يفسّر القرآن . وله تصانيف كثيرة في الأدب واللغة والأخبار والنوادر. توفي سنة ٢١٥هـ. وقيل : بعدها. له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١ /١٧٥ – ١٨١ ، وفيات الأعيان ٣ / ١٧٠ – ١٧٦، نزهة الألباء ١١٢ – ١٢٤، تهذيب التهذيب ٦ /٤١٥ –٤١٧ ، طبقات المفسرين ١ /٣٥٤ – ٣٥٦ ، بغية الوعاة ٢ / ١١٢ –١١٣ ، شذرات الذهب ٢ /٣٦– ٣٨ .

(٣) في الأصل (مع أنه للوعيد) والمثبت من (س) هو الصواب .

(٤) الآية (٩٣) سورة النساء .

(٥) الآية (١٤) سورة النساء .

(٦) الآية (١٦) سورة الأنفال .

مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ ﴾ [1] ، وقال في موضع آخر: ﴿ **وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ﴾[2] وأمثال ذلك. فكانت الآيات المتقدمة مرتَّبةً على هذا كأنَّ المشيئة فيها مضمرة .

وإذا ورد الأمر بلفظ الخبر ؛ مثل قوله تعالى ﴿ **وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[3] **فنسخه جائز في قول الأكثرين** [4] .

ومنع منه من أصحاب الشافعي أبو بكر بن الدقَّاق ؛ تغليباً لحكم الخبر على معنى الأمر [5] .

وهذا فاسد ؛ لأنَّ الأمر بلفظ الخبر يجري على [6] حكم الأمر من وجهين :

أحدهما : اختصاص الأمر بالإلزام والخبر بالإعلام .

والثاني : اختصاص الخبر بالماضي والأمر بالمستقبل .

فلمَّا تعلَّق بما ورد من الأمر بلفظ الخبر [ترتَّب عليه][7] حكم الأمر دون الخبر من هذين الوجهين . كذلك حكم النسخ .

ولأنّه أمر فصحّ نسخه كسائر الأوامر .

وممّا لا يجوز نسخه الإجماع ؛ لأنَّ الإجماع لا * يكون إلاَّ بعد

---

* أول (٨٧/أ) س.

(١) الآية (٦) سورة الرعد .

(٢) الآية (٤٨) سورة النساء . وأيضاً الآية (١١٦) سورة النساء .

(٣) الآية (٢٢٨) سورة البقرة .

(٤) ونقل الأسنوي عن ابن برهان أنه جائز بلا خلاف .
انظر : نهاية السول (مع حاشية بخيت) ٢ /٥٧٧ .

(٥) انظر : اللمع ٣١ .

(٦) س (عليه) .

(٧) الزيادة من (س) .

[موت][1] الرسول ﷺ ، والنسخ لا يجوز بعد موته ﷺ .

وكما لا يجوز الإجماع منسوخاً / فلا يكون ناسخاً أيضاً [2] ؛ ١٤٠/أ
لأنَّ الإجماع][3] لمّا كان ينعقد بعد زمان النبيّ ﷺ لم يتصوّر أن ينسخ ما كان من الشرعيّات في زمانه . ولأنّ الأمَّة لا تجتمع على مثل هذا ؛ لأنَّه يكون اجتماعاً على ضلالة ، وقد أخبر النبي ﷺ أنَّهم لا يجتمعون على الضلالة .

فإن قيل : فقد نسختم خبر الواحد بالإجماع ، وهو الخبر الذي رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه قال : « **من غسل ميّتاً فليغتسل ، ومن مسّه فليتوضأ** »[4] .

---

(١) سقط من (س) .

(٢) ما ذكره المؤلف من أن الإجماع لا يجوز نسخه ولا النسخ به هو مذهب جمهور العلماء . ولم يخالف في ذلك من يعرف . سوى ما نقل عن عيسى بن أبان وبعض المعتزلة من جواز كون الإجماع ناسخاً .
وانظر الكلام في هذا في : المعتمد ١/٤٣٢ ، اللمع ٣١ ، العدة ٣/٨٢٦ ، المستصفى ١/١٢٦ ، المحصول ٣/٥٣١ ، الإحكام ٣/١٦٠ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/٧٦ ، الإبهاج ٢/٢٧٧ ، إرشاد الفحول ١٩٢ .

(٣) سقط من (س) .

(٤) الحديث تقدم فى ٢/٣٩٨ . ولم أجده بلفظ « ... **ومن مسّه فليتوضأ** » وإنما الوارد « ... **ومن حمله فليتوضأ** » وقد تقدم.
وقيل : إن معنى « **حمله** » مسّه . قال البغوي : « وقيل في قوله « **ومن حمله فليتوضأ** » : إن المراد منه المس » شرح السنة ٢/١٧٠ .
وجمهور العلماء يرون عدم وجوب الغسل ، لكن ترك العمل بالحديث ليس لأنه منسوخ بل لعدم ثبوته . قال الشافعي : « إن صح الحديث قلت بوجوبه » وقال أحمد : « لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث » وقال محمد بن يحي : « لا أعلم في « **من غسل ميتاً فليغتسل** » حديثاً ثابتاً . ولو ثبت لزمنا استعماله » .
ولم أر من ذكر نسخه سوى أبي داود في (سننه) ولم يذكر ناسخه .
انظر : هامش ص/٤٠٨، شرح السنة ٢/١٧٠ ، المجموع شرح المهذب ٥/١٣٨ - ١٣٩، سنن أبي داود ٣/٥١٢ .

قلنا : إنّما استُدلّ من مخالفة الإجماع له [على تقدّم نسخه . فصار منسوخاً بغير الإجماع لا بالإجماع . فصار الإجماع][1] في هذا الموضع دليلاً على النسخ ولم يقع به النسخ .

وأمّا[2] **نسخ الإجماع** ؛ فمثل أن يجمع الصحابة في حكم على قولين ، ثمَّ يجمع[3] التابعون بعدهم على قول واحد منهما . فتكون الصحابة مجمعةً على جواز الاجتهاد فيها، والتابعون مجمعون على نسخ الإجتهاد فيها .

وفي هذه المسألة قولان للشافعي على ما سنبيّن [في مسائل الإجماع][4] .

وعلى القول الذي يجوّز هذا الإجماع لا يكون نسخاً كما تقدّم ؛ لأنَّ الصحابة وإن سوَّغوا[5] الاجتهاد [لكن إنَّما سوّغوا إذا لم يمنع منه مانع ، كما سوّغوا الاجتهاد][6] لمن غاب عن حضرة الرسول ﷺ [إذا لم يعارضه نصّ يخالفه عن الرسول ﷺ][7] . فكان منع الاجتهاد في إجماع

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س (فأما) .

(٣) س (ثم يجتمع) .

(٤) سقط من (س) .

والإشارة إلى ما سيأتي في ٣ / ٣٥٢ . ولم أجد فيه ذكر القولين الذين نسبهما هنا إلى الشافعي .

واختيار المؤلف ، وهو المذهب وعليه الأصحاب . أنه لا يرتفع إجماع الصحابة ولا ينعقد إجماع التابعين .

(٥) س (شرعوا) .

(٦) سقط من (س) .

(٧) الزيادة من (س) .

التابعين[1] لهذه العلّة لا أنّه منسوخ .

وأمّا دليل الخطاب فيجوز نسخ موجبه ، ولا يجوز النسخ بموجبه[2] ؛ لأنَّ النصّ[3] أقوى من دليله .

وأمّا النسخ بفحوى الخطاب فهو جائز ؛ لأنَّه مثل النطق وأقوى منه .

وقد جعل الشافعي فحوى الخطاب في قوله عز وجل ﴿ **فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ** ﴾[4] في تحريم الضرب قياساً على التأفيف . فعلى قوله لا يصحّ النسخ به[5] ؛ لأنَّ القياس لا يجوز به نسخ النصّ[6] .

---

(١) كذا في (النسختين) والمقصود : في الحكم الذي أجمع عليه التابعون بسبب إجماعهم في محل الاجتهاد . وكما لا اجتهاد مع النص فلا اجتهاد مع الإجماع .

(٢) أمّا الأوّل – أي نسخه – : فلا خلاف فيه .
وأمّا الثاني – أي النسخ به – : فقد ذكر الشيرازي فيه قولين عن الأصحاب في المذهب :
أحدهما : يجوز ؛ لأنه معنى النطق . قال « وهو أظهر » .
والثاني : لا يجوز النسخ به ؛ لأنه كالقياس .
انظر : اللمع ٣٣ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ٨٤ .

(٣) س (لأن النسخ) .

(٤) الآية (٢٣) سورة الإسراء .

(٥) س (لا يصح نسخ النص) .

(٦) ذكر الشيرازي في اللمع ٣٣ قولين في هذه المسألة :
أحدهما : عدم الجواز لكونه قياساً وقد اختاره .
الثاني : الجواز لكونه كالنطق . وعزاه إلى بعض الأصحاب .
قلت : وما اختاره المؤلف هو قول الأكثر . بل نقل الآمدي في (الإحكام) والرازي في (المحصول) اتفاق الكل عليه .
انظر هذه المسألة في : المعتمد ١ / ٤٣٦ ، اللمع ٣٣ ، المحصول ١ / ٣ / ٥٤٠ ، الإحكام ٣ / ١٦٥ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ٨٢ ، الإبهاج ٢ / ٢٨٢ ، إرشاد الفحول ١٩٤ .

وأمّا نسخ الفحوى :

فإن توجّه [النسخ إلى النطق ؛ كان نسخاً له ولفحواه ولمفهومه .

وإن توجّه النسخ إلى الفحوى و][1] المفهوم؛ فقد اختلفوا في جوازه مع بقاء نطقه: فجوّزه أكثر المتكلمين كالنصّين يجوز نسخ أحدهما مع بقاء الآخر.

ومنع من ذلك أكثر الفقهاء ؛ لأنَّ ثبوت نطقه موجب لفحواه ومفهومه ، فلم يجز نسخ الفحوى والمفهوم[2] مع بقاء موجبه كما لا يجوز نسخ القياس مع بقاء أصله .

وأمّا الحكم الذي ثبت[3] بالقياس ؛ فنسخ أصله يوجب نسخه في قول الشافعي وجمهور الفقهاء[4] .

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : يكون حكم القياس بعد نسخ أصله ثابتاً في فروعه[5] .

---

(١) سقط من (س) .

(٢) في الأصل (كالمفهوم) والمثبت من (س) .

(٣) س (يثبت) .

(٤) س (في قول الجمهور) .
وانظر : اللمع ٣١ ، البرهان ٢/١٣١٣ ، الإحكام ٣/١٦٧ ، المسودة ٢١٨ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٧٣ .

(٥) هذا القول نسبه الجويني في (البرهان) إلى أبي حنيفة . أخذاً من قوله بعدم تبييت النية في الصوم الواجب قياساً على عدم التبييت في صوم يوم عاشوراء حينما كان واجباً ثم نسخ . ونسب الشيرازي في (اللمع) هذا القول إلى أصحاب أبي حنيفة وبعض الشافعية. وقد ضعف ابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت) نسبة هذا القول إلى الحنفية . وقال شارحه في (فواتح الرحموت) : قد صرّح الحنفية في شروط القياس أن من شروطه أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً . فكيف تصح نسبة هذا القول إليهم؟!. انظر : فواتح الرحموت ٢/٨٦ ، والمراجع السابقة .

وهذا لا يصحّ ، لأنَّ زوال الموجِب يقتضي زوال الموجَب .

ولأنَّ ما ثبت تابعاً لغيره يزول بزواله ؛ لأنَّ المتبوع أصل والتابع فرع ولا يصحّ بقاء الفرع مع زوال أصله ؛ لأنَّه إذا بقي لا يكون فرعاً .

وأمّا نسخ القياس مع بقاء أصله فعلى وجهين(١) .

وهو مثل ما إذا نُسخ الأصل هل يكون ذلك نسخاً للقياس ؟. على وجهين أيضاً .

وصورته : (٢) أن يثبت الحكم في عين لعلّة ، وقيس عليها غيرها ، ثُمّ [نُسخ](٣) الحكم في تلك العين المقيس عليها .

والأصحّ : أن يبطل الحكم في الفرع ؛ لأنَّ الفرع تابع للأصل ، فإذا بطل الحكم في الأصل يبطل (٤) في الفرع (٥) .

وأمّا النسخ بالقياس فلا يجوز ؛ لأنَّ القياس مستعمل (٦) مع عدم

---

(١) أحدهما : المنع . نسبه الآمدي إلى الحنابلة مطلقاً ، وإلى القاضي عبد الجبار في بعض أقواله .
والثاني : يجوز في القياس الموجود زمن النبي ﷺ دون ما بعده. وهو اختيار أبي الحسين البصري في (المعتمد) والرازي في (المحصول) وغيرهما.
وانظر في هذه المسألة : المعتمد ١/٤٣٤ ، اللمع ٣١ ، المحصول ١/٣/٥٦٣ ، الإحكام ٣/١٦٣ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/٨١ ، الإبهاج ٢/٢٧٨ ، فواتح الرحموت ٢/٨٤ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٧١ ، إرشاد الفحول ١٩٣.

(٢) في الأصل زيادة (وهو) وفي (س) كالمثبت.

(٣) سقط من (س)

(٤) س (بطل) .

(٥) وقد سبق بيانه في المسألة المتقدمة .وذكر فيه الخلاف مع بعض أصحاب أبي حنيفة.

(٦) س (يستعمل) .

النصّ فلا يجوز أن ينسخ النصّ[١] .

وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز النسخ بالقياس الجليّ في أخبار الآحاد [٢] .

والأصحّ : هو الأوّل ؛ لما ذكرنا ، ولأنَّ القياس إنَّما يصحّ إذا لم يعارضه نصّ ، فإذا كان نصّ يخالف القياس لم يكن للقياس حكم فلا يجوز النسخ به .

فصل

قد ذكرنا [بعض][٣] ما يجوز نسخه . ودخل [٤] فيه بعض ما يجوز

---

(١) وهو المذهب ومذهب الجمهور . قال الشوكاني في إرشاد الفحول : « نقله القاضي أبو بكر في التقريب عن الفقهاء والأصوليين » وقال الغزالي في المستصفى : « هذا ما قطع به الجمهور إلا شذوذاً منهم » .
انظر : المستصفى ١ / ١٢٦ ، إرشاد الفحول ص١٩٣ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٧٢ .

(٢) وهو أبو القاسم الأنماطي . عثمان بن سعيد بن بشّار . نقله عنه الشيرازي في التبصرة ٢٧٤ .
وفي المسألة أقوال أخرى منها :
اختيار الآمدي في الإحكام ٣ / ١٦٤ ؛ إن كانت العلة منصوصة فهي في معنى النص فيصح النسخ به . وإن كانت غير منصوصة ؛ فإن كانت قطعية يثبت حكمها ولا يسمى نسخاً . وإن كانت ظنية لم يثبت بها شيء على خلاف النص .
وقيل : يجوز النسخ بكل دليل يقع به البيان والتخصيص . ذكره الشيرازي في اللمع ٣٣ ، وابن السبكي في الإبهاج ٢ / ٢٧٨ ولم ينسباه .
وانظر هذه المسألة في : المعتمد ١ / ٤٣٥ ، العدة ٣ / ٨٢٧ ، أصول السرخسي ٢ / ٦٦ ، المحصول ١ / ٣ / ٥٣٦ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٨٠ (والمراجع السابقة) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) س (وقد دخل) .

النسخ به . وسنبيّن الباقي بعد ذلك ، وفيه كلام كثير ومسائل من الخلاف كبار / .

١٤٠/ب

ونذكر الآن وجوه النسخ فنقول :

الناسخ والمنسوخ يشتمل على ستَّة أقسام :

أحدها : ما نُسخ حكمه وبقي رسمه ، [وثبت حكم الناسخ ورسمه](١) ؛كنسْخ آية الوصيّة في الوالدين والأقربين(٢) بآية المواريث﴿ **يُوصِيكُم اللهُ في أَوْلادِكُمْ** ... ﴾الآية (٣) ، ونسْخ العدَّة حولاً(٤) بأربعة أشهر وعشراً(٥) .

فالمنسوخ ثابت التلاوة مرفوع الحكم ، والناسخ ثابت التلاوة ثابت الحكم .

والقسم الثَّاني: ما نُسخ حكمه ورسمه ، وثبت حكم الناسخ ورسمه ؛ كنسْخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة(٦) ، ونسْخ صيام

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) وهي قوله تعالى ﴿ **كُتبَ عَليكُمْ إذَا حَضَر أحدَكُم الموتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الوصيَّةُ للوَالدَيْنِ والأَقْربينَ** .. ﴾ الآية ١٨٠ سورة البقرة .

(٣) الآية (١١) سورة النساء .

(٤) في قوله تعالى : ﴿ **والَّذين يُتَوَفَّونَ منكُم ويَذَرُونَ أزواجاً وَصيَّةً لأزْواجِهم متَاعاً إلى الحوْلِ غيَر إخْراجٍ**... ﴾ الآية ٢٤٠ سورة البقرة .

(٥) في قوله تعالى : ﴿ **والَّذين يُتوفَّوْنَ منكُم ويَذَرُونَ أزْواجاً يَتربَّصْنَ بِأنفُسِهِنَّ أرْبعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً** .. ﴾ الآية ٢٣٤ سورة البقرة .

(٦) في قوله تعالى ﴿ **قَدْ نَرى تقلُّبَ وجهكَ في السَّماء فَلنُولِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرضَاها فولِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسْجِدِ الحرامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فوَلُّوا وجوهَكُمْ شَطْرَهُ** ... ﴾ الآية ١٤٤ سورة البقرة .

بشهر رمضان[1] .

فالمنسوخ مرفوع الرسم والحكم ، والناسخ ثابت الرسم والحكم .

والقسم الثالث : ما نُسخ حكمه وبقي رسمه ، ورُفع رسم الناسخ

---

(١) في قوله تعالى ﴿ **فمَنْ شَهِدَ منكُم الشَّهْرَ فلْيصُمْه** ... ﴾ الآية ١٨٥ سورة البقرة . وفي جعل صوم عاشوراء واستقبال بيت المقدس مثالين لما نُسخ رسمه وحكمه نظر؛ فإن نسخ الرسم إنما يقع في القرآن ولم يرد ما يدل على أن دليل استقبال بيت المقدس أو صوم عاشوراء كان في القرآن .

ومع الخلاف في دليل استقبال بيت المقدس لم يذكر أحد وجود آية منسوخة الرسم تدل عليه . فقد قيل : إن مستند ذلك قوله تعالى ﴿ **ولله المشْرِقُ والمغْرِبُ فأينمَا تُولُّوا فَثَمَّ وجْهُ الله** ... ﴾ وقيل : بل قوله ﴿ **فَبِهُداهُم اقْتَدِهْ** .. ﴾ وقيل : بل باجتهاده ﷺ . وليس في ذلك ما يصلح دليلاً ومثالاً للحالة المذكورة .

انظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة لمكي بن أبي طالب ١٠٩ – ١١٢ ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ١٤٦ – ١٤٩ . وانظر كلام المؤلف في هذا : ٣ / ١٨٠ .

وأمّا صوم يوم عاشوراء فالوارد فيه أن النبي ﷺ صامه وأمر بصيامه حين قدم المدينة . ولم يذكر فيه قرآن .

وقال بعضهم : إنه وجب بقوله تعالى : ﴿ **كُتبَ عليكُم الصيامُ كَما كُتبَ علَى الَّذينَ مِنْ قَبْلكُم** .. ﴾ وصوم عاشوراء واجب على من قبلنا . وهو مع ضعفه لا يصلح مثالاً ودليلاً لما ذكره المؤلف لبقاء رسم الآية التي استدلوا بها .

وانظر : الإيضاح لناسخ القرآن لمكي بن أبي طالب ١٢٢ – ١٢٣ ، نواسخ القرآن ١٧٠ .

ثم نسخ صوم عاشوراء إنما يصح لو قيل بوجوبه في أول الإسلام وهو محل خلاف بين العلماء . وفيه وجهان عن الشافعي :

أحدهما : أنه لم يكن واجباً . قال النووي : « وهو ظاهر مذهب الشافعي وعليه أكثر أصحابنا . وهو ظاهر نص الشافعي بل صريح كلامه » .

والثاني : أنه كان واجباً .

انظر : المجموع شرح المهذب ٦ / ٣٥٣ .

وبقي حكمه ؛ كقوله تعالى ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ** ..﴾ [1] الآية . نُسخ بقوله تعالى «**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة نكالاً من الله**». وقال عمر – رضي الله عنه –: «كنّا نقرأها على عهد رسول الله ﷺ، ولولا أن يُقال زاد عمر في كتاب الله لأثبتّها فيه»[2].

فالمنسوخ باقي التلاوة مرفوع الحكم ، والناسخ مرفوع التلاوة ثابت[3] الحكم .

والقسم الرابع : ما نُسخ حكمه ورسمه ، ونُسخ رسم الناسخ وبقي حكمه؛ كالمرويِّ عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : «كان فيما أنزل الله عزَّ وجلَّ من القرآن عشر رضعات معلومات ، فنُسخن بخمس رضعات معلومات . فتُوفّي رسول الله ﷺ وهنَّ مما يتلى [4] في القرآن»[5]. يعني أنَّه يتلى حكمه دون لفظه * .

---

* أول (٨٧ /ب) س.

(١) وذلك في عقوبة الزنا الآية (١٥) سورة النساء .

(٢) الأثر عن عمر – رضي الله عنه – رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب عن عمر. وابن ماجة عن ابن عباس . ورواه الإمام أحمد في المسند عن زيد بن ثابت بمعناه .
انظر : الموطأ ٢ / ٨٢٤ (كتاب الحدود) حديث / ١٠ .
سنن ابن ماجة ٢ /٨٥٣ – ٨٥٤ (كتاب الحدود) باب/ ٩ . المسند ٥ /١٨٣ .

(٣) س (باقي) .

(٤) في الأصل (وهو ما يتلى) والمثبت من (س) .

(٥) الخبر عن عائشة – رضي الله عنها – رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة ومالك.
انظر : صحيح مسلم ٢ / ١٠٧٥ (كتاب الرضاع) باب/ ٥١ .
سنن أبي داود ٢ / ٥٥١ – ٥٥٢ (كتاب النكاح) باب/ ١١ .
سنن النسائي ٦ / ١٠٠ (كتاب النكاح) باب/ ٥١ .
سنن ابن ماجة ١ / ٦٢٥ (كتاب النكاح) باب / ٣٥ .
الموطأ ٢ /٦٠٨ (كتاب الرضاع) حديث/ ١٧ .

فكان المنسوخ مرفوع التلاوة والحكم ، والناسخ مرفوع التلاوة باقي الحكم .

ومنع قوم من نسخ اللفظ مع بقاء حكمه ، ومن نسخ الحكم مع بقاء لفظه [١] ؛ لأنه يؤدّي أحدهما إلى أن يبقى[٢] الدليل ولا مدلول ، والآخر يؤدّي إلى أن يرتفع الأصل ويبقى التابع .

والصحيح : هو الجواز ؛ لأنّ التلاوة والحكم في الحقيقة شيئان مختلفان فجاز نسخ أحدهما وتبقية الآخر ؛ كالعبادتين يجوز أن ينسخ إحداهما ويُبقي الأخرى[٣] .

والقسم الخامس: ما نُسخ[٤] رسمه وحكمه ولا يُعلم الذي نسخه؛ كالمرويّ أنَّه كان في القرآن «**لو كان** [٥] **لابن آدم واديان من ذهب لابتغى لهما**[٦]**ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلاَّ التراب، ويتوب الله على من تاب**»[٧] .

---

(١) نسب الآمدي هذا المذهب إلى طائفة شاذة من المعتزلة قال : «اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم ، وبالعكس ، ونسخهما معاً . خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة. . .» الإحكام ٣ / ١٤١ .

(٢) في الأصل (ينفي) والمثبت من (س) .

(٣) في النسختين (الآخر) .

(٤) س (مابقي) وهو خطأ .

(٥) س (لو أن) .

(٦) س (إليهما) .

(٧) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أنس وابن عباس . وهو عند البخاري أيضاً عن عبد الله بن الزبير . وعند مسلم أيضاً عن أبي موسى الأشعري. مرفوعاً إلى الرسول ﷺ في روايتهم جميعاً بالفاظ متقاربة.
قال ابن عباس : «فلا أدري من القرآن هو أو لا» .
وقال أنس عن أبي بن كعب : «كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ﴿ **أَلْهَاكُم التكَاثُرُ** ﴾» . وعن أنس عند مسلم «فلا أدري أشيء أنزل أم شيء كان يقوله» .
انظر : صحيح البخاري ٧ / ١٧٥ (كتاب الرقاق) باب / ١٠ .
صحيح مسلم ١ / ٧٢٥ - ٧٢٦ (كتاب الزكاة) باب / ٣٩ .

وكما[1] رواه أنس في أصحاب بئر معونة وهم القرّاء الذين قُتلوا ببئر معونة قال أنس : «**كنّا نقرأ : بلّغوا إخواننا أنّنا لقينا ربنا فرضيَ عنّا** [2] **وأرضانا**»[3] .

وهذا القسم في معنى النسخ ، وليس بنسخ حقيقة ، ولا يدخل في حدّ النسخ.

وقد رُوي أنَّ رجلاً قام في الليل ليقرأ سورةً فلم يقدر عليها [وقام آخر ليقرأها فلم يقدر عليها][4] . فسُئل رسول الله ﷺ فقال : «**رفعت البارحة**»[5].

وقيل : إنَّ سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة ، فنُسخ منها ما زاد على الموجود [6] .

---

(١) الأصل (كما) بدون الواو . والمثبت من (س) .

(٢) الأصل (علينا) والمثبت من (س) هو الموافق لنص الأثر.

(٣) الأثر أخرجه البخاري ومسلم عن أنس - رضي الله عنه - . ونصّه عند البخاري «**أنهم قرأوا بهم قرآناً ، ألا بلّغوا قومنا بأنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ثم رُفع ذلك بعد**» .
انظر : صحيح البخاري ٤ / ٣٥ (كتاب الجهاد والسير) باب / ١٨٤ .
صحيح مسلم ١ / ٤٦٨ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) باب / ٥٤ .

(٤) الزيادة من (س) .

(٥) الأثر رواه الطبراني عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال الهيثمي : « وفيه سليمان ابن أرقم وهو متروك » .
وأورده القرطبي في تفسيره معزواً إلى زبي بكر بن الأنباري بسنده عن أبي أسامة بن سهل بن حنيف .
انظر : مجمع الزوائد ٧ / ١٥٤ . الجامع لأحكام القران القرطبي ١ / ٤٥٢ في تفسير آية ﴿ ما نَنسَخْ مِنْ آيةٍ ... ﴾الآية (١٠٦) سورة البقرة .

(٦) روى ذلك الإمام أحمد عن أبي بن كعب من طريقين عن زرّ بن حبيش قال : «قال لي أبيّ بن كعب كائن تقرأ سورة الأحزاب ؟ أو كائن تعدّها؟ قال : قلت له ثلاثاً وسبعين آية . فقال : قط لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة . ولقد قرأنا فيها : الشيخ والشيخ إذا زنيا فارجموهما البتّة نكالاً من الله .
انظر : المسند ٥ / ١٣٢ .

والقسم السادس : ناسخ صار منسوخاً وليس بينهما لفظ متلوٌّ ؛ كالتوارث بالحِلف والنُّصرة نُسخ بالتوارث بالإسلام والهجرة ، ثمَّ نُسخ التوارث بالهجرة[1] .

وهذا داخل في أقسام النسخ أيضاً من وجه .

ذكر هذه الأقسام الستَّة القاضي الماوردي[2] . وعندي أنَّ القسمين الأخيرين تكلّف وليس يتحقّق فيهما النسخ .

فصل آخر

في بيان وجوه النسخ ، وهو معرفة حكمه . فنقول :

أحكامه مشتملة على ستة أضرب .

أحدها : أن يُنسخ الحكم بمثله في التخفيف والتغليظ ؛ مثل نسْخ استقبال بيت المقدس بالكعبة .

والضرب الثاني : نسخ الحكم إلى ما هو أخفّ منه ؛ مثل نسْخ العدَّة حولاً كاملاً بالعدَّة أربعة أشهر وعشراً[3] .

والضرب الثالث : / أن يُنسخ الحكم بما هو أغلظ منه . فقد منع ١٤١/أ

---

(١) والناسخ آيات المواريث للأقارب .

(٢) كذا في أدب القاضي للماوردي ١ /٣٤٨ - ٣٥٣ . مع تصرف . سوى الضرب السادس فلم يذكره الماوردي في هذا الكتاب .
وقد نسب في إرشاد الفحول ١٨٩ - ١٩٠ تقسيم الأضرب إلى ستة إلى المؤلف وإلى أبي إسحاق المروزي .

(٣) وهذان الضربان لا خلاف فيهما عند القائلين بالنسخ . نصّ على ذلك الآمدي في الإحكام ٣ /١٣٧ .

منه قوم من أهل الظاهر وذكره ابن داود وصار إليه [1] .

فقال بعضهم : منع [منه][2] العقل ؛ لما فيه من التنفير .

وقال بعضهم : منع منه الشرع ؛ لقوله تعالى ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ**﴾[3] .

واحتج **محمد بن داود** بقوله تعالى][4]﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ**

---

(١) وإليه ذهب أيضاً بعض الشافعية . ذكره الشيرازي في (اللمع) و (التبصرة) والآمدي في (الإحكام) وغيرهما . انظر : اللمع ٣٢ ، التبصرة ٢٥٨ ، المعتمد ١ / ٤١٦ ، المستصفى ١ / ١٢٠ ، المحصول ٣ / ٤٨٠ ، الإحكام ٣ / ١٣٧ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٦٠٢ ، الإبهاج ٢ / ٢٦٢ .

ومذهب جمهور العلماء : جواز ذلك . ورجَّحه جمهور الأصوليين .

انظر : العدة ٣ / ٧٨٥ ، أصول السرخسي ٢ / ٦٢ ، تيسير التحرير ٣ / ١٩٩، شرح تنقيح الفصول ٣٠٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧١ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٤٩ (والمراجع السابقة) .

وقد نُسب إلى الشافعي خلاف مذهب الجمهور في هذا . قال الأسنوي : « وذهب أيضاً على ما حكاه عنه ابن برهان في (الوجيز) و (الأوسط) إلى أنه لا يجوز النسخ إلى بدل هو أثقل من المنسوخ » ا .هـ نهاية السول مع حاشية بخيت ٢ / ٥٧١-٥٧٢ .

قال السرخسي في منع بعض أصحاب الشافعي من نسخ الأخف بالأثقل : إن ذلك أخذاً من قول الشافعي في (الرسالة) : إن الله تعالى فرض فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة وتخفيفاً لعباده . أصول السرخسي ٢ / ٦٢ .

وقد خطّأ ابن برهان في كتاب الوصول إلى الأصول ٢ / ٢٥ من نسب ذلك إلى الشافعي . قال : « يجوز نسخ العبادة إلى ما هو أثقل منها خلافاً لبعض المتكلمين . ونقل ذلك ناقلون عن الشافعي – رضي الله عنه – وليس ذلك بصحيح » .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) الآية (١٨٥) سورة البقرة .

(٤) سقط من (س) .

نَنْسَأْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[1] .

ونحن ندلّ على جوازه بالعقل والشرع جميعاً .

أمّا من حيث العقل ؛ فـإنَّ [2] الناس في أصل التكليف على قـولين: منهم من بناه على مشيئة الله تعالى ، وعلى هذا لا يمتنع نسخ الأخفّ بالأثقل كما لا يمتنع نسخ الأثقل بالأخفّ . ومنهم من اعتبر فيه الأصلح، وعلى هذا لا يمتنع أن يكون من المصلحة نسخه بالأخفّ تارةً وبالأثقل أخرى .

وأمّا الشـــرع ؛ فنقول نسخ الأخفّ بالأثقل قد وُجد في الشرع؛ ألا ترى أنَّ الله وضع القتال في أوَّل الاسلام ثُمَّ نسخه بفرض القتال ، ونسخ الإمساك في الزنا بالجلد ، وصوم عاشوراء بصوم رمضان ؟ .

ولأنَّ الأثقل يكون أكثر ثواباً على ما قال عليه السلام لعائشة - رضي الله عنها - : «**إنَّما أجرك على قدْر تعبك**»[3] ، فيكون في نسخ الأخفّ بالأغلظ [4] تعريض المكلَّف للثواب الكثير . وهذا لا يمنع منه شرع ولا عقل .

وأمّا قوله [تعالى][5] ﴿**نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾ ؛ فمعنى ذلك :

---

(١) الآية (١٠٦) سورة البقرة .

(٢) س (فلأن) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - في حديث عمرتها من التنعيم ولفظه عندهما : «**ولكنها على قدر نفقتك أو نَصَبك**».
وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ : «**إن لك من الأجر على قدر نَصَبك ونفقتك**» قال: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .
انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٠١ (أبواب العمرة) باب/ ٨ .
صحيح مسلم ١ /٨٧٧ (كتاب الحج) باب/١٧ ، المستدرك ١ / ٤٧١ .

(٤) س (بالأثقل والأغلظ) .

(٥) الزيادة من (س) .

نأت بما هو أنفع لكم وأعود عليكم . وقد تكون الفائدةفيما هو الأثقل. فاستقام [1] معنى الآية على هذا .

والضرب الرابع : أن ينسخ التخيير بين أمرين بانحتام أحدهما ؛ كالذي في صدر الإسلام من التخيير في صيام رمضان بين الفدية والصيام بقوله ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه فِدْيَةٌ** .. ﴾[2] الآية ، ثُمَّ نُسخ التخيير بانحتام الصيام بقوله تعالى ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾[3] .

وفي هذا دليل أيضاً على جواز نسخ الأخفّ بالأغلظ ؛ لأنَّ انحتام الصوم أغلظ من التخيير .

والضرب الخامس : نسخ الوجوب بالإباحة ، والإباحة بالوجوب ؛ كنسخ تحريم الأكل والمباشرة بعد النوم في ليل الصيام بإباحته بقوله تعالى ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** .. ﴾[4] .

وأمَّا نسخ الإباحة بالوجوب ؛ كنسخ النهي عن القتال بإباحته ، ثمّ إباحته بوجوبه .

وقد وُجد نسخ الواجب [5] إلى النَّدب ؛ مثل قيام الليل نُسخ إيجابه إلى النَّدب[6] .

---

(١) الأصل (واستقام) . والمثبت من (س) .

(٢) الآية (١٨٤) سورة البقرة .

(٣) الآية (١٨٥) سورة البقرة .

(٤) الآية (١٨٧) سورة البقرة .

(٥) س (وقد نسخ الوجوب) .

(٦) وهو قوله تعالى ﴿ **قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً** ﴾ الآية (٢-٣) سورة المزّمّل . نسخ بقوله تعالى ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ... ﴾ سورة المزّمّل . =

والضرب السادس : أن يكون النسخ إلى غير بدل . **وهو جائز عند الجمهور.**

ومنعت منه طائفة من أهل الظاهر[1] ؛ لقوله تعالى ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ..** ﴾.

والدليل على جواز ذلك السمع والمعقول :

= انظر : نواسخ القرآن لابن الجوزي ٤٩٦ .

قلت : والضربان الرابع والخامس يدخلان في الضربين السابقين من النسخ بالأخف أو الأغلظ.

(١) وإليه ذهب بعض المعتزلة ونسبه الجويني في (البرهان) إلى جماهير المعتزلة أما نسبته إلى أهل الظاهر فلم أر أحداً من الأصوليين ذكره .

وانظر في بيان مذهب الجمهور ومذهب المخالفين المراجع التالية :

المعتمد ١ / ٤١٥ ، البرهان ٢ / ١٣١٣ ، المحصول ٣ / ٤٧٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٣٥ ، نهاية السول (مع حاشية بخيت) ٢ / ٥٧١ ، الإبهاج ٢ / ٢٦١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٨٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦٩ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٤٥ ، إرشاد الفحول ١٨٧ .

وقد نبه ابن السبكي في (الإبهاج) إلى ما يوهمه كلام الشافعي في (الرسالة) من منع النسخ إلى غير بدل . وهو قوله « وليس يُنسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض. كما نُسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة » الرسالة ١٠٩ – ١١٠ .

قال في الإبهاج : لكنَّه محمول على إبدال حكم بحكم من حظر إلى إباحة ومن إباحة إلى حظر كما ذكره أبو بكر الصيرفي في (شرح الرسالة) . قال : « وهذا لا يخالفه فيه الأصوليون فإنهم يقولون : إذا نسخ الأمر بقوله (رفعت الوجوب أو التحريم) مثلاً عاد الأمر إلى ما كان عليه . وهو حكم أيضاً » . الإبهاج ٢ / ٢٦٢ .

قلت : ويؤيد هذا المعنى : أن الجملة الواردة عن الشافعي ذكرها في جواب سوال نصه « فإن قال : أفيحتمل أن تكون له سنّة مأثورة قد نسخت ولا تؤثر السنّة التي نسختها » الرسالة ١٠٩ . فظهر أن مقصوده منع وجود نسخ بغير نص ناسخ يحمل الحكم الأخير ويبينه لا أنَّ رفع الحكم المنسوخ ممنوع إلا إلى بدل .

أمّا السـمع فلوجـود ذلك ؛ ألا ترى أنَّ [١] نسْخ إيجاب* الصـدقة عند مناجاة الرسول ﷺ إلى غير بدل ، ونسْخ تحريم ادّخار لحوم الأضاحي إلى غير بدل ؟ .

ومن حيث المعقول ؛ فلأنَّه إن كان بالمشيئة ؛ فيجوز أن يشاء نسخه إلى بدل ، ويجوز أن يشاء نسخه لا إلى بدل . وإن كان الاعتبار بالمصلحة : فيجوز أن تكون المصلحة في نسخ الشيء إلى بدل ، [ويجوز أن تكون المصلحة في][٢] رفع الواجب لا إلى بدل .

ولأنَّه إذا جاز أن يسقط بالعذر إلى بدل وغير بدل ؛ جاز أن يسقط بالنسخ إلى بدل [وغير بدل][٣] .

وأمّا الآية ؛ قلنا الآية محمولة على النسخ إلى بدل ، ثمَّ وصفه أن يكون مثل الأوّل أو خيراً منه .

فهذا تمام هذه الأضرب .

فإن نُسخت صفة من صفات العبادات ؛ كالصلاة نُسخ منها[٤] استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة . فقد اختلفوا أنَّه هل يكون [٥] نسخاً لجميع العبادة ؟ .

فجعله أهل العراق نسخاً لجميعها ، وجعلوا فرضها / مبتدأً بالأمر ١٤١/ب الثاني دون الأوَّل ؛ لارتفاع الأوَّل بزوال شرطه . فتكون الصلاة إلى بيت

---

(١) س (أنه) .
(٢) الزيادة من (س) .
(٣) سقط من (س).
(٤) س (فيها) .
(٥) في (س) زيادة (ذلك) .

المقدس منسوخةً بالصلاة إلى الكعبة .

والصحيح وهو الذي عليه جمهور أصحاب الشافعي : أنَّ فرضها باق بعد نسخ صفتها [1] ؛ لأنَّ [2] النسخ يكون مقصوراً على الصفة ولا يتعدَّى إلى الأصل [3] ؛ لأنَّ النسخ لا يتعدَّى من محلّه إلى غير محلّه. فعلى هذا تكون الصلاة إلى بيت المقدس محوّلةً إلى الكعبة من [4] حيث التوجّه فحسب . وأمّا جواز أصل الصلاة بعد تحويلها إلى الكعبة إنّما هو بالخطاب الثابت قبل النسخ .

فصـــل

ونتكلَّم الآن في أوقات النسخ فنقول :

أوقات النسخ على ثلاثة أضرب : ضرب يجوز فيه النسخ ، وضرب لا يجوز فيه النسخ ، وضرب اختلفوا فيه .

أمَّا الضرب الأول، وهو الذي يجوز فيه النسخ ، وهو بعد العلم بالمنسوخ وبعد العمل به ؛ فيجوز نسخه سواء عمل به جميع الأمَّة أو بعض الأمَّة[5] .

---

(١) في الأصل (دون نسخ صفتها) والمثبت من (س) .
والظاهر أن مقصود المؤلف بالنسخ في هذا البحث : النسخ بمعنى تبديل حكم بحكم كما هو في القبلة لا النسخ بمعنى الإزالة . فقد عقد له فصلاً آخر بعنوان (النقص من العبادة هل يكون نسخاً لها ؟) انظر : ٣ / ١٥٥ – ١٥٧ .
ولم أر من الأصوليين من أفرد لكل موضوع منهما بحثاً خاصاً . بل هم يجعلون البحث فيهما فصلا واحداً ويسوقون الخلاف فيهما جميعاً .
وسنرجئ الكلام على أقوال العلماء إلى الفصل الآتي .

(٢) في النسختين (ولأن) . ولم يتقدمه تعليل يعطف عليه .

(٣) س (أصل) .

(٤) في الأصل (ومن) .

(٥) ويكفي في ذلك دخول وقته والتمكّن من فعله . وقد نقل القاضي أبو يعلى في =

فالأوَّل : مثل استقبال القبلة . والثاني : مثل فرض الصدقة في مناجاة الرسول ﷺ ؛فإنَّه رُوي أنَّه عمل به علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وحده[١] .

وأمّا الضرب الثاني ؛ فهو النسخ قبل العلم بالمنسوخ واعتقاد وجوبه. فلا يجوز نسخه[٢] ؛ لأنَّ النسخ يكون فيما استقرَّ فرضه

= (العدة) والآمدي في (الإحكام) الاتفاق عليه .

قال القاضي أبو يعلى : «يجوز نسخ الحكم قبل فعله وبعد دخول وقته . وهذا لا خلاف فيه» العدة ٣ / ٨٠٧ .

وقال الآمدي : «اتفق القائلون بجواز النسخ على جواز نسخ حكم الفعل بعد دخول وقته» الإحكام ٣ / ١٢٦ .

(١) الأثر المروي في هذا أخرجه الحاكم في (المستدرك) عن علي بن أبي طالب ونصّه : قال : «إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد ولا يعمل بها أحد بعدي ، آية النجوى ﴿ يَاأَيُّها الذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجواكُمْ صَدَقَةً ﴾ قال : كان عندي دينار فبعته بعشر دراهم فناجيت النبي ﷺ فكنت كلّما ناجيت النبي ﷺ قدّمت بين يدي نجواي درهماً . ثم نُسخت فلم يعمل بها أحد . فنزلت ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَاتٍ ... ﴾ الآية ». ا.هـ .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

انظر : المستدرك ٢ / ٤٨١ – ٤٨٢ .

وقد أورده ابن الجوزي بسنده إلى علي – رضي الله عنه – في نواسخ القرآن ٤٧٩ .

(٢) اعترض الزركشي على المؤلف في نقل الاتفاق على المنع في هذا الضرب . كما يشعر صنيعه في تقسيم الأضرب إلى ثلاثة في أول الفصل : ما يجوز ، وما لا يجوز ، وما اختلف فيه .

قال الشوكاني نقلاً عن الزركشي : «وليس كذلك ؛ ففي المسألة وجهان لأصحابنا حكاها الأستاذ أبو منصور والكيا» إرشاد الفحول ١٨٦ .

والحق : أن المؤلف ناقل لهذا القول بل هذا الفصل بكامله عن الماوردي في أدب القاضي ١ / ٣٥٥ وتابعه على ما ذكره .

وإذا أُثر خلاف فمن نقل حجّة على من لم ينقل .

ليخرج به عن[1] البداء . والنسخ قبل العلم بالمنسوخ يؤدّي إلي البداء ؛ لأنَّه يصير كما لو قال: افعل ولا تفعل [2] . وهذا يقبح ؛ ألا ترى أنَّه إذا كان متصلاً يقبح ؟ فإذا كان منفصلاً يقبح أيضاً .

فإن قيل : أليس رُوي أنَّ الله تعالى فرض خمسين صلاةً ليلة المعراج ثُمَّ إنَّه نسخه قبل أن تعمل به الأمّة؟. والقصَّة ثابتة في تردّد النبي ﷺ ومسألته التخفيف ، وحثّ موسى إيّاه على ذلك [3].

قلنا : قد كان الرسول ﷺ عالماً بذلك واعتقد وجوبه . فقد نُسخ بعد العلم بوجوبه واعتقاده .

والضرب الثالث : [**وهو النسخ**][4] **بعد العلم به واعتقاد وجوبه. قبل العمل به وقبل وقت عمله** . فقد اختلفوا في ذلك على ما سنبيّن .

مسألة

يجوز عندنا نسخ الشيء قبل وقت فعله[5] .

---

(١) س (فيخرج به عند) .

(٢) س (لا تفعل) بدون الواو .

(٣) الحديث بطوله أخرجه البخاري والنسائي عن أنس بن مالك عن أبي ذر. وأخرجه الترمذي عن أنس مختصراً قال : «**فُرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات خمسين ، ثم نقصت حتى جُعلت خمساً ، ثم نودي : يا محمد إنه لا يبدّل القول لدي ، وإن لك بهذه الخمس خمسين**» .

انظر : صحيح البخاري ١ / ٩١ - ٩٣ (كتاب الصلاة) باب / ١ .

سنن النسائي ١ /٢١٧ -٢٢٤ (كتاب الصلاة) باب / ١ .

سنن الترمذي ١ /٤١٧ (أبواب الصلاة) باب / ١٥٩ .

(٤) سقط من (س) .

(٥) أي قبل دخول وقته . أو بعد دخول وقته وعدم مضي زمن منه يسع الأداء. كذا حرره الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع ٢ / ٧٧ ، والأسنوي في نهاية السول (مع =

وقال أبو بكر الصيرفي : لا يجوز . وهو قول المعتزلة [١] .

ولأصحاب أبي حنيفة في ذلك خلاف ؛ وذهب أكثرهم إلى أنَّه لا يجوز[٢]. وذهب بعضهم إلى جوازه[٣] .

والمسألة تدور على أنَّهم يقولون : مثل هذا النسخ يدلّ على البداء. وعندنا لا يدلّ على ذلك .

وأمّا أكثرهم[٤] **فقد تعلّقوا بهذا الحرف وقالوا** : نسخ الشيء قبل وقت فعله يؤدّي إلى البداء ، والبداء لا يجوز على الله تعالى .

والدليل على أنَّه يؤدّي إلى البداء : أنَّ الله عزّ وجلّ إذا قال لنا في صبيحة يوم : صلّوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة ، ثُمَّ قال عند

= حاشية بخيت) ٢ / ٥٦٢ وما بعدها.

وما ارتضاه المؤلف هو مذهب أكثر الشافعية والحنابلة والأشاعرة . قال الآمدي: « وهو مذهب أكثر الفقهاء » .

انظر : اللمع ٣١ ، التبصرة ٢٦٠ ، البرهان ٢ / ١٣٠٤ ، العدة ٣ / ٨٠٧، المسودة ٢٠٧ ، نهاية السول (مع حاشية بخيت) ٢ / ٥٦٢ ، الإبهاج ٢ / ٢٥٦، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٣١ ، إرشاد الفحول ١٨٧ .

(١) انظر : المعتمد ١ /٤٠٧ (والمراجع السابقة) .
وقد ذكره الماوردي وجهاً للشافعية . وفي المسودة ٢٠٧ « ارتضاه ابن برهان من الشافعية ». والذي في كتابه الوصول)٢ / ٣٦ القول بالجواز . وذهب إليه من الحنابلة أبو الحسن التميمي . (المراجع السابقة) ، أدب القاضي ١ /٣٥٧ .

(٢) قال في فواتح الرحموت ٢ / ٦٢ : وهو مذهب رؤسائهم كالشيخ الإمام أبي الحسن الكرخي والماتريدي ، والجصاص ، وأبو بكر الرازي ، والقاضي أبو زيد الدبوسي ا .هـ بتصرف .

(٣) وممن ذهب إلى ذلك منهم: فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي . انظر : أصول السرخسي ٢ / ٦٣ ، كشف الأسرار ٣ / ١٦٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦١ .

(٤) س (وأما تعلقهم) .

الظهر : لا تصلّوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة؛ كان الأمر والنهي متناولاً فعلاً واحداً ، على وجه واحد ، في وقت واحد ، وقد صدر من مكلِّف واحد . وفي تناول النهي لما تناوله الأمر على الحدّ الذي تناوله من غير انفصال : دليل إمَّا على البداء وإمَّا على القصد إلى الأمر القبيح والنهي عن الحسن . وهذا لأنَّ أمر الحكيم يدلّ على حسن المأمور به ، ونهيه يدلّ على قبح المنهيّ عنه . فإذا [1] أمر بفعل في وقت من الأوقات ؛ دلّ ذلك على حسنه ، فإذا نهانا عنه ؛كان نهياً عمّا هو حسن . والنهي عن الحسن قبيح ، كما أنَّ الأمر بالقبيح قبيح . وذلك لا يجوز توهّمه على الله سبحانه وتعالى .

وهذا دليل المتكلّمين .

ولأن الأمر لابدّ له من فائدة . وإذا [2] جوّزنا / النسخ على ما قلتم سقطت فائدة الأمر . ١٤٢/أ

قــالوا : ولا يجوز أن يُقال : قد أفاد اعتقاد الوجوب والعزيمة على الفعل ، وإذا أفاد هذا سقطت [3] صفة البداء عن النسخ ؛ لأنَّ المسألة مصوّرة فيما إذا كان النهي يتناول عين ما أمر به * والأمر طلب الفعل، وإذا جوّزنا نسخه قبل وقت الفعل ؛ لم يبق للأمر فائدة فيما وُضع الأمر له .

فأمّا اعتقاد الوجوب والعزم على الفعل ؛ فليس الأمر بموضوع لهما .

يبيّنه : أنّه على ما قلتم يصير كأنّ الله تعالى قال :اعزموا واعتقدوا .

---

* أول (٨٨ / ب) س.

(١) في الأصل (فأما إذا) والمثبت من (س) .

(٢) س (فإذا) .

(٣) في الأصل (سقط) والمثبت من (س) .

وقوله (افعلوا) ليس بعبارة عنه لا لغةً ولا شرعاً ، ولا حقيقةً ولا مجازاً . فصار الأمر أمراً بالفعل لا بغيره . فقبل وقت الفعل إذا نُسخ يؤدّي إلى ما ذكرناه ، ويؤدّي إلى سقوط الفائدة عن الأمر .

وأيضاً : فإنّه لابدّ أن يكون في الأمر بالعزم والأمر بالاعتقاد فائدة. ولا فائدة في ذلك إذا لم يجب المعزوم عليه، أو سقط عنه فعله قبل وقته .

فإن قلتم : إنَّ الفائدة اختبار المكلَّف ؛ فهذا لا يصّح ؛ لأنَّ حقيقة الاختبار إنَّما تجوز على من لا يعرف العاقبة دون من يعرف العاقبة. وأيضاً: فإيجاب العزم والاعتقاد على الإطلاق لا يحسن والمعزوم عليه غير واجب؛ لأنَّه لا يحسن اعتقاد وجوب ما ليس بواجب .

دليل آخر لهم : وهو أن المراد من الأمر هو الابتلاء بالامتثال (١) . والابتلاء بالفعل إنَّما يوجد عند إدراك وقت الفعل ، وأمّا(٢) قبل إدراك وقت الفعل فكيف يتصّور الابتلاء بالفعل ؟.

فإن قلتم : إنَّ الابتلاء باعتقاد الوجوب . فقد (٣) ذكرنا أنَّ الأمر بالفعل لا باعتقاد الفعل وقبوله .

والدليل عليه : أنَّ في أوامر العباد يكون المراد بها تحصيل الفعل، كذلك في أوامر الشرع . يدلّ عليه : أنَّ بمجرَّد الأمر يجب تحصيل الفعل [من](٤) غير بيان يقترن به . ولو كان يحتمل الفعل ويحتمل اعتقاد الفعل لما وجب تحصيل الفعل من غير بيان ؛ لأنّ المحتمِل لا يوجب شيئاً .

---

(١) س (والامتثال) .
(٢) س (فأما) .
(٣) س (بعد) .
(٤) الزيادة من (س) .

وهذا استدلال القاضي أبي زيد لهم . والمعتمد هو الأول .

و[أمّا][1] دلائلنا في المسألة :

نستدلّ أوّلاً بالوجود . والدليل على وجود مثل هذا النسخ : قصَّة إبراهيم – عليه السَّلام – ؛ فإنَّه أُمر بذبح ابنه بدليل قوله تعالى ﴿**إنّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤمَر**﴾[2] . وقوله ﴿**مَاتُؤمَرْ**﴾ دليل على أنَّه كان مأموراً بذبح الولد ، ثُمَّ نسخه قبل أن يفعله وفداه بذبح عظيم .

فإن قيل : إنَّ إبراهيم – عليه السَّلام – لم يؤمر بذبح[3] الولد الذي هو قطع الحلقوم وفَرْي الأوداج . وإنَّما أُمر بمعالجة الفعل الذي هو حكاية الذبح ؛ فإنَّه رُوي أنَّه كان يقطع ويلتئم بقدرة الله تعالى بدليل أنَّ الله تعالى قال : ﴿**قَدْ صَدّقْتَ الرُّؤيا**﴾[4] .

ومنهم من قال : كان مأموراً بمقدّمات الذبح لا بنفس الذبح .

قالوا : وعلى الجملة لم يكن مأموراً بأكثر مما فعل ؛ بدليل ما تلونا[5] من قوله تعالى ﴿**قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤيا**﴾ .

قلنا : هذا التأويل الذي قلتم خلاف ما يقتضيه لفظ الكتاب حقيقةً لأنَّ الذبح في اللغة هو الشقّ . قال الشاعر :

كأنَّ بين فكِّها والفكِّ ... فأرة مسك ذُبحت في سكِّ[6]

---

(1) سقط من (س) .

(2) الآية (١٠٢) سورة الصافات .

(3) س (لم يؤمر بالذبح) .

(4) الآية (١٠٥) سورة الصافات .

(5) س (ما ذكرنا) .

(6) البيت لمنصور بن مرثد الأسدي . =

أي : شُقَّت . فدلّ أنَّ الأمر تناول الفعل الذي هو شقّ المذبح .

يدلُّ عليه : [أنَّه][2] لو كان الأمر على ما زعموه ؛ لم يكن لقوله ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[3] معنى ؛ لأنَّ الفداء لا معنى له مع حصول الفعل المأمور به ؛ فإنَّ الفداء اسم[4] الذي أُقيم مقام الشيء المفدي . ولم يكن أيضاً لقوله ﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾[5] . ولا لقوله ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ / الْمُبِينُ ﴾[6] وجه . لأنَّ معالجته مقدّمات الذبح مع علمه بالسلامة لا يبلغ المبلغ الذي يقتضي هذا القول في عظم الامتحان. فدلّ أنَّ الله تعالى أمره بحقيقة الذبح، ثُمَّ منّ عليه ونسخه قبل أن يفعل [7].

١٤٢/ب

وأمّا قوله ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ فمعناه – والله أعلم – : أزمعت التصديق ، واعتقدت الفعل ، وأردت فعله إلاَّ أنَّ الله تبارك وتعالى أعفاك عنه[8] وأبقى عليك ولدك إنعاماً ومنّةً [9] .

= انظر : تاج العروس ٢/١٣٧ (مادة : ذبح) ، وهو في المخصص لابن سيده ١١/٢٠٠، ١٣/٣٩ شرح المفصل لابن يعيش ٤/١٣٨ ، ٨/٩١ غير منسوب .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) الآية (١٠٧) سورة الصافات .

(٤) س (اسم للشيء) .

(٥) الآية (١٠٢) سورة الصافات .

(٦) الآية (١٠٦) سورة الصافات .

(٧) س (يفعله) .

(٨) س (عفى منك) .

(٩) الاحتجاج بقصة إبراهيم – عليه السلام – كما ذكر المؤلف . مع ما ذكره من أوجه الاستدلال ورد الاعتراضات . يدخله ضعف واضح من جهة أن هذا الدليل في غير محل الخلاف . فإن المؤلف قد ترجم هذه المسألة الخلافية بجواز نسخ الشيء قبل =

ويدلُّ عليــــه : قصة المعراج وفرض الرب عزَّ اسمه خمسين صلاةً ونسخها بخمس صلوات قبل الفعل .

فإن قالوا : إنَّ هذا خبر واحد .

قلنا : قد[1] تلقته الأمَّة بالقبول ، وهو من قبيل التواتر[2] على ما سبق[3] . وقد ذكرنا كلامهم على هذا وأجبنا عنه[4] . وعلى ذلك الجواب تستقيم الحجَّة في هذه المسألة .

وأيضاً : فإنّ الله تعالى أمر بالصدقة قدّام نجوى النبي ﷺ ، ونسخه قبل فعله[5] .

= وقت فعله . وهنا قد مضى وقت يسع الفعل . ولذلك قال الآمدي : « وأما وجه الضعف في الاحتجاج بقصة إبراهيم فمن جهة أن لقائل أن يقول : وإن سلمنا أنه نسخ عنه الأمر بالذبح . لكن لا نسلم أنه نسخ قبل التمكن من الامتثال ، بل إنما كان ذلك بعد التمكّن من الامتثال . والخلاف إنما هو فيما قبل التمكن لا بعده . ولا سبيل إلى بيان أنه نسخ قبل التمكن من الامتثال إلا بعد بيان أن مطلق الأمر يقتضي الوجوب على الفور، أو أن وقت الأمر كان مضيَّقاً لا يجوز التأخير عنه للنبي – عليه السلام – ، وأن النبي عليه السلام لا يجوز عليه صغائر المعاصي . والكل ممنوع على ما عُرف » ١ .هـ الإحكام ٣ / ١٢٩ . وهو اعتراض وجيه .

(١) س (انه قد) .

(٢) س (المتواتر) .

(٣) الإشارة إلى ما تقدم في (باب الأخبار) ١ / ٢٥٦ .

(٤) تقدم في صدر المسألة ٣ / ١٠٩ ومابعدها .

(٥) وذلك في قوله تعالى ﴿ **يا أيُّها الذين آمَنوا إذَا نَاجَيْتُم الرسُولَ فقَدّمُوا بينَ يَدَيْ نجواكُمْ صَدَقَةً ذلك خيرٌ لكُم وأطهَرُ فإنْ لَمْ تَجِدُوا فإنَّ الله غفورٌ رحيمٌ** ﴾ الآية (١٢) سورة المجادلة .

وقد نُسخت بقوله تعالى :﴿ **أأَشْفَقْتُم أن تقدِّمُوا بينَ يَدَيْ نجواكُم صَدَقَاتٍ فإذْ لَمْ تَفْعلُوا وتا بَ الله عليكُمْ فأقيمُوا الصَّلاة وآتوا الزَّكاةَ وأطِيعُوا الله ورسولَه والله خبيرٌ بمَاتَعمَلُون** ﴾ الآية (١٣) سورة المجادلة .

وهم يقولون : إنَّ وقت الفعل قد كان حضر . بدليل ما رُوي أنَّ عليّاً – رضي الله عنه – استعمله .

ويدلّ عليه : أنَّ النبيّ ﷺ صالح قريشاً عام الحديبية .وكان فيما[1] شرطوه في الصلح أن يردّ عليهم من جاءه من المسلمين منهم رجلاً كان أو امرأةً[2] ، ثُمَّ نسخ الله تعالى ذلك في النساء بقوله تعالى ﴿ **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤمِنَاتٍ فَلاَ ترجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنّ** ﴾[3] .

ويدلُّ عليه : أنَّ النبيَّ* ﷺ قال في فتح مكة : «**وإِنَّما أُحلّت لي ساعةً من نهار**» [4] يعني : أُحلَّ القتال بمكة، ثُمَّ قد اشتهرت الأخبار أنَّ النبيّ ﷺ منع من القتال فيها . وكان ذلك قبل وقت الفعل .

والمعتمد : هو خبر إبراهيم – عليه السلام – ، وخبر المعراج على الوجه الذي قدَّمناه . ويمكن أن يُتعلّق بظاهر قوله تعالى ﴿ **يَمْحُو الله مَا يَشَاءُ ويُثْبِتُ وعِنْدَهُ أمُّ الكِتَابِ** ﴾[5] .

---

* أول (٨٩/أ) س .

(١) س (مما) .

(٢) الحديث في ذكر هذا الشرط : أخرجه البخاري عن البراء بن عازب ومسلم عن أنس ابن مالك.
انظر : صحيح البخاري ٣/١٦٨ – ١٦٩ (كتاب الصلح) باب/٧ .
صحيح مسلم ٢/١٤١١ (كتاب الجهاد والسير) باب/٣٤ .

(٣) الآية (١٠) سورة الممتحنة .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما .
انظر : صحيح البخاري ١/٣٦ (كتاب العلم) باب/٣٩ .
صحيح مسلم ١/٩٨٦ – ٩٨٩ (كتاب الحج) باب/٨٢ .

(٥) الآية (٣٩) سورة الرعد .

وأمّا دليلنا من جهة المعقول ؛ هو أنّ الدليل لمّا قام على حسن النسخ على الجملة ، فلا فرق بين أن ينسخ قبل وقت الفعل أو بعد وقت الفعل . لأنَّه يجوز أن يكون المراد بالأمر هو اعتقاد الوجوب ، والعزم على الفعل إذا حضر وقته . ويكون الله تعالى قد ابتلى عباده بهذا القدر. وهو ابتلاءٌ صحيح ؛ لأنَّ الإيمان رأس الطاعات . فيجوز أن يكون الله تعالى ابتلى عباده بقبول هذه العبادة إيماناً .

يبيّنه : أنَّ الاعتقاد أحد موجبي الأمر ، فيجوز أن يقع القصد إليه في الأمر ؛ ألا ترى أنّه لو قال لنا : صلُّوا ركعتين إذا زالت الشمس إن لم أرفع الأمر عنكم قبله؛ كان هذا سائغاً في العقول غير مستحيل . كذلك[1] إذا أبهم وأراد ذلك ورفعه قبل وقت فعله ؛ كان غير مستحيل أيضاً.

يدلّ عليه : أنَّ الأمر كما يسقط عن المأمور بنسخه يسقط عنه بموته وعجزه عن الفعل . ثُمَّ إذاً لم يكن مستحيلاً أن يُؤمر بالشيء ثُمَّ لا يصل إلى فعله بموت يقطعه عنه أو عجز يحول بينه وبينه . وقد يُؤمر / المسلم بقتل الكافر فيتوجّه إليه بسيفه ، ثُمَّ يُقتل قبل أن يصل إليه ، أو تصيبه آفة تحول دون قصده . فإذا جازت هذه الصور ، وهذه العوارض المانعة من الفعل ؛ جاز أيضاً عارض النسخ .

١٤٣/أ

يدلّ عليه : أنَّ الخصوم في هذه المسألة وافقونا أنَّه يجوز أن يأمر الله تعالى بمواصلة الفعل سنةً ثمَّ ينسخه عنّا بعد أشهر . فكذلك يجوز أن ينسخه أيضاً قبل ابتداء شيء من الفعل ؛ لأنَّ جميع ذلك نسخ قبل وقت الفعل.

فإن قيل : بالنسخ تبيّن أنَّه لم يعن بالسنة جميعها ، وأنَّه لم يكن

---

(١) س (كذلك هنا) .

أراد الفعل إلا في بعض السنة . فكان [1] النسخ بياناً للمراد بالخطاب ، وصار النهي متناولاً غير ما يتناوله الأمر .

ويجاب عنه فيقال : تقييد الأمر بالفعل بالسنة ، والسنة وقت معلوم الأوّل والآخر : يمنع أن يكون المراد بعض السنة .

وأمّا الجواب عن كلامهم :

أمّا الأوَّل ؛ قولهم : إنَّ هذا يؤدِّي إلى البداء .

[**قلنا** : لا يؤدِّي][2] ؛ لأنَّ البداء أَن يظهر له شيء كان خافياً عليه . وفي هذا الموضع لا يوجد هذا ، إِنَّما أمر الله تعالى ليبتلي بالقبول واعتقاد الوجوب ، ثُمَّ نسخه عنهم [3] . وهذا لأنَّ القبول واعتقاد الفعل مقصود لا محالة ، والابتلاء[4] به صحيح . وقد قلنا [5] : إِنَّه أحد موجبي الأمر ؛ لأنَّ الأمر واعتقاد وجوب [6] [الأمر][7] كان بالأمر قطعاً .

فأمّا قولهم : إنَّ الأمر طلب الفعل .

قلنا : صحيح في أوامر العباد ؛ فإِنَّه لا يتناول إلا طلب الفعل . فأمَّا في أوامر الله تعالى ؛ فإِنَّ الإيمان والقبول رأس العبادات ولابدَّ من ذلك موجباً للأمر . بدليل أَنَّه لو فعل الشيء ولم يعتقد وجوبه ؛ لا يصحُّ فعله . وهذا لأَنَّ أمر العباد لا يكون بطريق الابتلاء إِنَّما يكون بجرّ النفع ، والنفع

---

(١) في الأصل (وكان) والمثبت من (س) .
(٢) الزيادة من (س) .
(٣) س (عنه) .
(٤) س (فالابتلاء) .
(٥) س (وقد بينا) .
(٦) س (وجوبه) .
(٧) سقط من (س) .

يحصل بالفعل لا بالقبول . فأَمَّا [١] أوامر الله تعالى للابتلاء وليس لجرِّ النفع ؛ لأَنَّ الله تعالى غنيٌّ على الحقيقة عن الخليقة .

فإن قالوا : كلاهما مقصودان .

قلنا : بلى من حيث الظاهر هما مقصودان ، ولكن بالنسخ تبيّن لنا أَنَّ المراد كان من الأمر هو الابتلاء بالقبول والاعتقاد . كما أَنَّه إِذا نسخ بعد الفعل مرَّةً وقد كان الأمر مطلقاً ؛ تبيّن أَنَّ الابتلاء كان بالفعل مرَّةً ، أو مدَّة الحكم كانت مقصورةً على هذا الزمان ، وإِن كان مطلق الأمر يتناول الأزمنة كلّها حتَّى لو لم يرد النسخ وجب الفعل في الأزمنة بقضيّة الأمر. وقد ظهر بما ذكرنا الجواب عن كلامهم الثاني .

وأمّا قولهم : إِنَّ الأمر يدلّ على حسن المأمور [به][٢] والنهي على قبحه . فجواز مثل هذا النسخ يدل على التناقض ، أو يؤدِّي إِلى أن ينهى عمَّا هو حسن أو يأمر بما هو قبيح .

وربّما يزيدون على هذا فيقولون : إِنَّ الله تبارك وتعالى لا يأمر إِلا بماهو صلاح العباد ، فالأمر من الله تعالى يدلّ على أَنَّ المأمور به صلاح المأمورين ، وإِذا كان صلاحاً لهم لم يجز أن ينهاهم عنه ويمنعهم منه .

والجواب : أَنَّ عندنا الحسَن [٣] : ما حسّنه الشرع ، والقبيح : ما قبَّحه الشرع . فإِذا أَمَرَنا بالشيء فبالأمر عرفنا حسنه ، وإِذا نهى عنه زال المفيد لحسنه فزال حسنه . وكذلك النهي يدلُّ على * قبح الشيء ، فإِذا

---

* أول (٨٩/ب) س.

(١) س (قلنا).

(٢) الزيادة من (س).

(٣) في (س) زيادة (هو) .

ارتفع النهي ارتفع قبحه . فعلى هذا لا تناقض ، ولم يوجد النهي عن الحسَن ولا الأمر بالقبيح .

وأمّا الذي ذكروا[1] أنَّ الله تعالى يأمر بمصالح العباد .

قلنا : إذا اعتبرتم هذا فقولوا : لا يجوز النسخ أصلاً ؛ لأَنَّه إذا كان المأمور به صلاح العباد فلا يجوز أن ينهى عما يصلحهم ، ولكن قيل[2] : لمَّا نسخه تبيّن أَنَّ الصلاح كان إلى هذه الغاية . كذلك ها هنا إذا نسخ دلّ النسخ أَنَّ الصلاح كان هذا القدر ، وهو إلزام القبول / وإيجاب اعتقاد الوجوب . ١٤٣/ب

بيِّنته : أنَّه غير مستبعد في قضايا العقول أن يكون [3] صلاح عبده في أمره بشيء ، ثُمَّ إذا علم واعتقد الوجوب يرى أَنَّ صلاحه في غيره[4] .

وأمّا قولهم : إنَّه لا يحسن أن يصل النهي بالأمر[5] فيقول: افعلوا لا تفعلوا .

قلنا : إنَّما كان كذلك ؛ لأَنَّه إذا وصل به لا يفيد الأمر فائدة . وأَمّا ها هنا فقد أفاد الأمر فائدةً على ما سبق ، فصحّ النسخ كما بعد الفعل.

والله أعلم .

---

(١) س (والذي ذكر) .

(٢) س (لما قيل) .

(٣) س (أن يرى) .

(٤) قوله (يرى أن صلاحه في غيره) يوهم تجدد العلم . ولو عبر بـ (يكون) كما في الجملة التي قبلها لكان أسلم .

(٥) س (الأمر بالنهي) .

فصـــل

اعلم أَنَّ هذا الفصل [١] يشتمل على دلائل النسخ . فنقول :

إذا ورد في الشيء الواحد حكمان مختلفان ؛ فلا يخلو :

إمَّا أن يمكن استعمالهما ولا يتنافي اجتماعهما [٢] ؛ وذلك أن يكون أحدهما أعمّ[٣] من الآخر ، والآخر أخصّ . فيُقضى بالأخصّ على الأعمّ ، فيُستثنى منه ؛كقوله تعالى ﴿ **وَلا تَنْكحُوا المشْركَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمنَةٌ خَيْرٌ من مُشْركَة** ﴾[٤] لمّا قابل عموم هذه الآية خصوص قوله تعالى ﴿ **وَالمحصَنَاتُ منَ الذينَ أُوتُوا الكتَابَ منْ قَبْلكُمْ** ﴾[٥] قُضي بخصوص هذه الآية على عموم تلك الآية . فصار كقوله : ولا تنكحوا المشركات إلا الكتابيّات .

وفي هذا النوع أن تتساوى الآيتان[٦] في العموم والخصوص ، ويمكن أن تُخصّ كلّ واحدة[٧] من الآيتين بالأخرى .

ومثال ذلك : قوله تعالى ﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾[٨] ، وقد قابلها قوله تعالى ﴿ **وَالذينَ هُمْ لفُرُوجهمْ حَافِظُون، إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾[٩] .

---

(١) س (وهذا الفصل) .
(٢) س (أن لا يمكن استعمالهما بتنافي اجتماعهما) .
(٣) في النسختين (الأعم) .
(٤) الآية (٢٢١) سورة البقرة .
(٥) الآية (٥) سورة المائدة .
(٦) س (الاثنان) .
(٧) س (كل واحد) .
(٨) الآية (٢٣) سورة النساء .
(٩) الآيتان (٥ – ٦) سورة المؤمنون ، والآيتان (٢٩ – ٣٠) سورة المعارج .

فيجوز[1] أن تكون كلّ واحدة من الآيتين مخصوصة بالأخرى. فيحرم الجمع بين الأختين إلاّ بملك اليمين، ويحلّ ملك اليمين إلاّ الجمع بين الأختين .فتكافأ الاثنان[2] في الجواز ، ووجب الرجوع إلى دليل يوجب تخصيص إحداهما بالأخرى . ولذلك قال عثمان – رضي الله عنه –: «أحلّتهما آية وحرّمتهما آية ، والتحريم أولى » [3] .

والجملة في هذا الضرب من التعارض: [أنَّه][4] إذا أمكن استعمال الاثنين أو تخصيص إحداهما بالأخرى؛ يُصار إلى الاستعمال والتخصيص، [إلاّ أن يقوم دليل على النسخ فيُعدل بالدليل عن التخصيص][5] إلى النسخ . وهذا كآية الوصايا وآية المواريث ؛ قد كان يمكن استعمالهما من غير نسخ ، لكن قد رُوي عن الصحابة[6] أنّهم قالوا : «لقد نَسخت آية المواريث آية الوصيَّة»[7] . ورُوي عن النبيّ ﷺ أنّه قال : «**إنَّ الله – عزّ**

---

(١) الأصل (ويجوز) .

(٢) الأصل (الاثنين) .

(٣) تقدم هذا الأثر في ١ /٣٤٨ .
وليس في طرقه «والتحريم أولى». وإنما الوارد «فأمّا أنا فلا أحب أن أصنع ذلك» . فيحتمل أنه ذكره بالمعنى ، أو أن جملة «والتحريم أولى» من قول المؤلف .

(٤) سقط من (س) .

(٥) سقط من (س) .

(٦) س (أصحابنا) .

(٧) قد رُوي الأثر في هذا عن ابن عباس – رضي الله عنه – . أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.
ولفظ البخاري عن ابن عباس : «كان المال للولد وكانت الوصيّة للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب . فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع».
انظر : صحيح البخاري ٣ /١٨٨ (كتاب الوصايا) باب/٦ .
سنن أبي داود ٢ / ٧٢١ (كتاب الطلاق) باب/ ٤٢ .
سنن النسائي ٦ /٢٠٦ – ٢٠٧ (كتاب الطلاق) باب / ٦٩ .

وجلّ - قد أعطى كلّ ذي حق حقه فلا وصيّة لوارث»[1] فعُدل بالدليل عن التخصيص إلى النسخ [2] .

وكان طاوس من بين التابعين يجمع بين الآيتين ولا يثبت النسخ . هكذا أورده بعض أصحابنا [3] . وفيه نظرٌ وتأمُّل [4] .

وأمّا الوجه الثاني من تقابل الدليلين واجتماع الحكمين ؛ فهو أن لا يمكن استعمالها، ويكون بينهما تناقض[5] . فيُعلم أنَّ أحدهما ناسخ والآخر منسوخ . فيُرجع إلى دلائل[6] النسخ ، فيُستدلّ بها على الناسخ في إثباته ، وعلى المنسوخ في نفيه .

وأحد دلائله : أن يُعرف [تقدّم][7] أحد الحكمين على الآخر .

---

(١) تقدم فى ١ /٣٦٥ .

(٢) وقد نقل الإمام الشافعي فى الأم ٤ /٩٩ الاتفاق عليه قال : «وما وصفت من أنّ الوصيّة للوارث منسوخة بآي المواريث وأن لا وصيّة لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافاً» .
قال : «وإذا كانت الوصايا لمن أمر الله تعالى ذكره بالوصية منسوخة بآي المواريث وكانت السنّة تدلّ على أنها لا تجوز لوارث وتدل على أنها تجوز لغير القرابة : دلّ ذلك على نسخ الوصايا للورثة . وأشبه أن يدلّ على نسخ الوصايا لغيرهم» ا .هـ .

(٣) س (هكذا أورده أصحابنا)
ورأي طاوس قد ذكره الشافعي في الرسالة ١٤٣ . ورواه البيهقي عن الشافعي قال: «وكذلك - أي نسخ آية المواريث آية الوصية - قال أكثر العامّة . إلا أنّ طاوساً وقليلاً معه قالوا : تثبت للقرابة غير الوارثين ، فمن أوصى لغير قرابة لم تجز» ا .هـ . السنن الكبرى ٦ /٢٦٥ .

(٤) س (وتأويل) .

(٥) س (تنافي) .

(٦) س (دليل) .

(٧) سقط من (س) .

فيكون المتقدّم منسوخاً والمتأخّر [(١)] ناسخاً .

والمراد منه : أن يكون متقدّماً في التنزيل دون التلاوة ، فإنّ قوله تعالى ﴿ **وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾[(٢)] ناسخ لقوله تعالى ﴿ **مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾[(٣)] وهو متقدّم عليه في التلاوة ومتأخّر عنه في التنزيل . وقد عُدل في كثير من القرآن بترتيب التلاوة عن ترتيب التنزيل بحسب ما أمر الله عزَّ وجلَّ لمصلحة استأثر بعلمها .

وقد قيل : إنَّ آخر آية نزلت من القرآن قوله تعالى ﴿ **وَاتَّقُوا يَوْماً** / ١٤٤/أ **تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُون** ﴾[(٤)]. وهذه الآية متلوّةٌ في سورة البقرة ، وهي مقدّمةٌ على جميع سور القرآن سوى الفاتحة . وأوّل سورة نزلت ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكِ** ﴾[(٥)] وهي في [(٦)] أواخر ما يتلى في القران .

ودلائل النسخ مع التقدّم والتأخّر في التنزيل من أوجهٍ كثيرة[(٧)]:

---

(١) س (والآخر) .

(٢) الآية (٢٣٤) سورة البقرة .

(٣) الآية (٢٤٠) سورة البقرة .

(٤) الآية (٢٨١) سورة البقرة .
والقول بأنها آخر آية نزلت من القرآن مروي عن ابن عبّاس وسعيد بن جبير وغيرهما. والأقوال في هذا مختلفة .
انظر : البرهان للزركشي ١/٢٠٩ ، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/٢٦ - ٢٨.

(٥) انظر في تقريره : البرهان للزركشي ١/٢٠٦ ، الإتقان للسيوطي ١/٢٣ .

(٦) س (من) .

(٧) وقد ذكرت في كتب الأصول المعتمدة هذه الأوجه بمعان متقاربة . انظر بيانها في : المعتمد ١/٤٤٩ وما بعدها ، أدب القاضي ١/٣٦٢ ، اللمع ٣٤، العدة ٣/٨٢٩،=

أحدها : أن يكون في نظم التلاوة لفظٌ يدلّ على النسخ . وهذا مثل النسخ الثابت في آية المصابرة على الجهاد ، قال الله تعالى : ﴿ **إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مائتين** ﴾[1] . ثمّ نسخ هذا وقال : ﴿ **الآنَ خَفَّفَ اللّه عَنْكُمْ** [**وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مائَتَيْنِ** ﴾[2] . فقوله ﴿ **الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنْكُمْ** ﴾][3] نصّ في أَنَّ المراد بالآية تخفيف ما تقدّم تغليظه .

والوجه الثاني : أن يرد لفظ يتضمّن التنبيه على النسخ . وذلك كما نسخ الله تعالى وتقدّس الإمساك في البيوت لحدّ[4] الزنا في قوله تعالى ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ في البيُوت حَتّى يَتَوَفَّاهُنّ** * **الموتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهنّ سَبِيلاً** ﴾[5] بجلد المائة في قوله تعالى ﴿ **الزَّانيةُ والزَّاني فَاجْلدوا كُلَّ وَاحد منْهُمَا مائَةَ جَلْدَة** ﴾[6] . لأنّ قوله تعالى ﴿ **أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾ تنبيه على عدم الاستدامة في الإمساك ، ولذلك قال النبيّ ﷺ : « **خذوا عنّي خذوا عنّي قد جعل الله لهنّ سبيلاً** . . . » الخبر[7] .

= المستصفى ١ /١٢٨ ، المحصول ١ /٣ /٥٦١ ، الإحكام ٣ /١٨١ ، شرح تنقيح الفصول ٣٢١ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ /٩٣ ، تيسير التحرير ٣ /٢٢١ ، شرح الكوكب المنير ٣ /٥٦٣ ، فواتح الرحموت ٢ /٩٥ ، إرشاد الفحول ١٩٧ .

* أول (٩٠ /أ) س .

(١) الآية (٦٥) سورة الأنفال .

(٢) الآية (٦٦) سورة الأنفال .

(٣) سقط من الأصل . والزيادة من (س) .

(٤) س (بحد) .

(٥) الآية (١٥) سورة النساء .

(٦) الآية (٢) سورة النور .

(٧) تقدم في ١ /٣٧٧ .

والوجه الثّالث من دلائل النسخ : نصٌّ يرد من الرسول ﷺ يصرِّح بثبوت النسخ ؛ مثل قوله ﷺ « **كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي فكلوا واشتروا** » (١) ، « **وكنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هُجْراً** »(٢) .

والوجه الرابع من دلائل النسخ : إجماع الصحابة . وإجماعهم ضربان : إجماع قول ، وإجماع فعل .

---

(١) الحديث أخرجه بألفاظ متقاربة البخاري عن سلمة بن الأكوع وأبو داود وابن ماجة عن نُبَيشَة والترمذي والنسائي عن بريدة بن الحصيب .
ونصّه في ابن ماجة عن نُبيشَة : « **كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فكلوا وادخروا** » .
وقوله في الكتاب « **واشتروا** » لم أجده . وورد عند أبي داود بلفظ « **فكلوا وادخروا واتجروا** ».
انظر : صحيح البخاري ٦ / ٢٣٩ (كتاب الأضاحي) باب / ١٦ .
سنن أبي داود ٣ / ٢٤٣ (كتاب الأضاحي) باب / ١٠ .
سنن الترمذي ٤ / ٩٤– ٩٥ (كتاب الأضاحي) باب / ١٤ .
سنن النسائي ٤ / ٨٩ (كتاب الجنائز) باب / ١٠٠ .
سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٥٥ (كتاب الأضاحي) باب / ١٦ .

(٢) الحديث رواه النسائي عن بريدة بن الحصيب جزءاً من الحديث السابق وأخرجه منفصلاً مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن بريدة ، وابن ماجة عن ابن مسعود. وألفاظ الحديث عندهم في معنى ما ذكره المؤلف . ونصّه عند النسائي :
« ... **ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هُجْراً** ».
انظر : صحيح مسلم ١ / ٦٧٢ (كتاب الجنائز) باب / ٣٦ .
سنن أبي داود ٣ / ٥٥٨ (كتاب الجنائز) باب / ٨١ .
سنن الترمذي ٣ / ٣٧٠ (كتاب الجنائز) باب / ٦٠.
سنن النسائي ٤ / ٨٩ (كتاب الجنائز) باب / ١٠٠ .
سنن ابن ماجة ١ / ٥٠١ (كتاب الجنائز) باب / ٤٧ .

أَمَّا إجماعهم على القول ؛ مثل قولهم : نسخ صوم رمضان صوم عاشوراء[١] ، ومثل قولهم : نسخت الزكاة سائر الحقوق في المال .

وأَمَّا إجماعهم على الفعل ؛ فمثل صلاتهم إلى الكعبة بعد صلاتهم إلى بيت المقدس .

والوجه الخامس من [٢] **دلائل النسخ** : فعل الرسول ﷺ ، وفعل الصحابة ، وفعل الأمّة .

أَمَّا [٣] **فعل الرسول** ﷺ ؛ مثل فعله في حدّ الزنا ؛ فإنّه ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده[٤] ، وكذلك رجم الغامديَّة ولم يجلدها[٥] . فعُلم بهذا أَنَّ قوله ﷺ « **الثيّب بالثيّب جلد مائةٍ ورجمٌ بالحجارة** » منسوخ .

وقد قالوا : إنَّ الفعل لا ينسخ القول في قول الأكثرين[٦] من الأصوليّين [٧] ، وإنَّما يُستدلّ بالفعل على تقدّم النسخ بالقول ، فيكون

---

(١) في القول بنسخ رمضان صوم عاشوراء نظر . فإنّه قد ذكر أن الحكم بالنسخ إنما يقع عند التناقض والتنافي ، ولا تنافي بين صوم رمضان وصوم عاشوراء قال القاضي أبو يعلى في العدّة ٣ / ٨٣٥ : « وقول من يقول : إن صوم رمضان نسخ صوم عاشوراء لا يصح ؛ لأن فرض رمضان لا ينافي صوم عاشوراء ، وإنما وافق نسخ عاشوراء فرض رمضان . فقال الناس : نُسخ به . وليس كذلك بل ينسخ مع فرضه لا به » . وانظر هامش ١ / ٩٨ .

(٢) في الأصل (في) والمثبت من (س) .

(٣) س (وإذا) .

(٤) تقدم في ١ / ٣٧٧ .

(٥) تقدم في ١ / ٣٧٧ .

(٦) س (الأكثر) .

(٧) انظر : اللمع ٣٣ ، العدة ٣ / ٨٣٨ ، الإحكام ٣ / ١٠٦ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٦٥ ، إرشاد الفحول ١٩٧ .

القول منسوخاً بمثله من القول ، لكنّ فعل الرسول ﷺ دليل القول .

وأمّا فعل الصحابة ؛ فيوجد في [1] قوله ﷺ «**من غلّ صدقة فإنّا آخذوها وشطر ماله عزمة [من عزمات ربّنا]**[2] **ليس لمحمَّد ولا لآل محمَّد منها شيء**»[3] . وأجمعت الصحابة على ترك استعمال هذا . فدلّ عدولهم عن استعماله على نسخه[4] .

وأمّا فعل الأمة ؛ فقد سبق ذكره[5] .

---

(١) س (فيؤخذ من) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه في الزكاة بلفظ « ... **ومن منعها فإناّ آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا جلّ وعزّ لا يحلّ لآل محمّد منها شيء**» .
ولم أجده بلفظ «**من غلّ**» ورواه البيهقي بلفظ «**ومن يكتمها**» . والجمهور على عدم العمل بهذا الحديث . ونقل القول به عن إسحاق بن راهوية وأبي بكر عبد العزيز كما في المغني ٢ / ٤٣٥ – ٤٣٦ .
وأجاب عنه بتعارضه مع قوله ﷺ : «**ليس في المال حقّ سوى الزكاة**» فهومنسوخ به، وقد ترك الصحابة العمل به حين منع المانعون الزكاة في عهد أبي بكر والصحابة متوافرون فلم ينقل عنهم العمل به . وإنما ذلك كان في أول الاسلام ثم تُرك .
قال ابن قدامة : «وذُكر هذا الحديث لأحمد . فقال : ما أدري ما وجهه ؟ وسئل عن إسناده . فقال : هو عندي صالح الإسناد » .
وانظر مراجع الحديث في :
سنن أبي داود ٢ / ٢٣٣ – ٢٣٤ (كتاب الزكاة) باب / ٤ .
سنن النسائي ٥ / ١٥ – ١٦ (كتاب الزكاة) باب / ٤ .
المسند ٥ / ٢ ، ٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ١٠٥ .

(٤) الأولى أن يدخل هذا في الاستدلال على النسخ بإجماع الأمّة . لأن إجماع الصحابة هو إجماع الأمّة في وقتهم .

(٥) انظر : ٣ / ٩٠ – ٩٢ .

=

والوجه السادس من دلائل النسخ : نقْل الراوي تقدّم أحد الحكمين وتأخّر الآخر ؛ وذلك أَن يروي أَنّ أحدهما شُرع بمكة والآخر شُرع بالمدينة، أو يروي أَنَّ أحدهما شُرع عام بدر والآخر[1] شُرع عام الفتح ، أو غير ذلك من الأعوام بعد بدر .

فإن وُجد [2] هذا فلابدّ أن يكون المتأخّر ناسخاً للمتقدّم . كما رُوي عن بعض الرواة أنه قال : « **كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار** »[3] .

وهذا وإن لم يكن على مثال ما قلناه : عام كذا وعام كذا ؛ فهو على مثال ما قلناه: أَنَّه يروي[4] تقدّم أحدهما وتأخّر الآخر.

وقد رُوي أيضاً من إباحة / المتعة ونسخها على ترتيب قد ذُكر[5] في الأخبار [6] . ١٤٤/ب

= وقد عبّر عنه الشيرازي بقوله « أن تُجمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر فيستدل بذلك على أنه منسوخ ؛ لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ » اللمع ٣٤ .
وهو دليل على النسخ لا ناسخ ؛ لما سيأتي من ضرورة وجود مستند للإجماع هو الناسخ إن وجد ما ينافيه . وفي شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٦٤ « قال العلماء في مثل هذا : إن الإجماع مبيّن للمتأخر وأنه ناسخ لا أن الإجماع هو الناسخ » .

(١) س (والآخر يروي أنه) .

(٢) س (فإن وجد مثل هذا) .

(٣) الحديث عن جابر – رضي الله عنه – أخرجه أبو داود والنسائي .
انظر : سنن أبي داود ١ /١٣٣ (كتاب الطهارة) باب/ ٧٥ .
سنن النسائي ١ /١٠٨ (كتاب الطهارة) باب/ ١٢٣ .

(٤) س (روي) .

(٥) س (ذكرنا) .

(٦) قلت : الأحاديث في هذا الباب متعددة وقد روى فيه الإمام مسلم جملة من الأحاديث يصلح بعضها مثالاً هنا وبعضها الآخر يدخل في الوجه الثالث . =

وإن كان راوي المتقدّم غير راوي المتأخّر ؛ يُنظر .

فإن كان المتقدّم من أخبار الآحاد ، [والمتأخّر من المتواتر][١] ؛ كان[٢] المتأخّر ناسخاً للمتقدّم .

وإن كان المتقدّم من أخبار التواتر ؛ فلا يصير منسوخاً بالخبر الواحد المتأخّر[٣] .

وإن كانا متواترين ، أو كانا جميعاً من جملة[٤] **الآحاد** ؛ فإنَّه يصير المتأخّر ناسخاً للمتقدّم .

ثُمَّ الراوي للنسخ لا يخلو : إمّا أن يذكر [دليل][٥] **النسخ ، أو يرسل النسخ إرسالاً ولا يذكر دليله .**

أمّا إذا ذكر دليل النسخ ؛ فلا إشكال أنَّه يثبت النسخ .

وأمّا إذا لم يكن ذكر[٦] **دليل النسخ** ؛ ولم يرو عن النبيّ ﷺ

= ففيه عن سلمة بن الأكوع قال : « **رخّص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثمّ نهى عنها** » رواه مسلم . وهذا يصلح مثالاً لهذا الوجه .
وفيه عن سَبْرة الجهني أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : « **يا أيّها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة..** » الحديث رواه مسلم . وهذا داخل في الوجه الثالث .
انظر : صحيح مسلم ٢/١٠٢٢ – ١٠٢٨ كتاب النكاح . باب/٣ (باب نكاح المتعة) .

(١) سقط من (س) .
(٢) س (فإن كان) .
(٣) سيأتي بحث هذه المسألة فى ٣/١٥٩ .
(٤) س (وجه) .
(٥) سقط من (س) .
(٦) س (وأما إذا لم يذكر) .

لكن أرسل النسخ إرسالاً ؛ **ففيه وجهان:**

أحدهما : يُقبل قوله في النسخ . وبه قال أبو الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة[١] . وتعلّق من قال بهذا بما ينقله من الشرع[٢] .

ووجه ذلك : أنّ الصحابي لا يرسل قوله إلا عن دليل موجب للنسخ[٣] .

والوجه الثاني – وهو الأظهر – : أنَّه لا يقبل قوله في النسخ ما لم يذكر دليل النسخ [٤] ؛ لجواز أن يعتقد النسخ بما ليس بنسخ . كما رُوي عن بعض الصحابة أَنَّ مسح الخفّين نسخ غسل الرجلين .

وعندي : أَنَّ هذا أثر منكر ، ولا يُعرف ثبوته عن أحد من الصحابة .

وأمّا إذا كان راوي أحد الخبرين متقدّم الصحبة ، وراوي الآخر متأخّر الصحبة ؛ فهو على ضربين :

---

(١) ذكر أبو الحسين البصري في المعتمد ١ / ٤٥١ : أن مذهب أبي الحسن الكرخي هو قبول قول الصحابي إذا لم يعيّن الناسخ بل قال هذا منسوخ فقط . أما إذا عيّن الناسخ لا يجب الرجوع إليه لجواز أن يكون قاله اجتهاداً .
والقول بقبول قول الراوي بالنسخ مطلقاً . هو مذهب الحنفية كما في فواتح الرحموت ٢ / ٩٥ ، و تيسير التحرير ٣ / ٢٢٢ .

(٢) س (قال ما ننقله من الشرع) .

(٣) س (يوجب النسخ) .

(٤) وهو المذهب عند الشافعية ورواية عن أحمد . قال في المسودة ٣٣١ : « وهو قول ابن الباقلاني والسمناني واختاره الباجي » .
وانظر تفصيل القول في المسألة : المعتمد ١ / ٤٥١ ، اللمع ٣٤ ، العدة ٣ / ٨٣٥ ، الإحكام ٣ / ١٨١ ، نهاية السول ٢ / ٦٠٨ ، الإبهاج ٢ / ٢٨٦ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٦٧ .

أحدهما : أن تنقطع صحبة الأوّل عند صحبة الثاني . فيكون الحكم الذي رواه الثاني [(١)] ناسخاً لما رواه الأول [(٢)] كالذي رواه قيس بن طلْق[(٣)] عن أبيه طَلْق بن علي [(٤)] قال : أتيت النبيّ ﷺ وهو يؤسّس مسجد قُبا ، فسألته عن مسّ الذكر. فقال: « **هل هو إلا بَضْعةٌ منك** »[(٥)] .وروى

(١) س (الآخر) .

(٢) في الأصل (الآخر) والمثبت من (س) .
وفي الأصل بعد هذا زيادة (فيكون الحكم الذي رواه الآخر ناسخاً عند صحبة الثاني . فيكون على الحكم الذي رواه ناسخاً لما رواه الآخر) . كذا . وهو كلام غير مستقيم. والمعنى تام بدونه . والمثبت كما في (س) .

(٣) هو قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي ، تابعي روى عن أبيه، وروى عنه ابنه هوذة وعبد الله بن النعمان وعبد الله بن بدر ومحمد بن جابر وأيوب بن عتبة وغيرهم . وثّقه ابن معين والعجلي وابن حبان . وقال الشافعي : «قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره» .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٨/٣٩٨ - ٣٩٩ .

(٤) هو طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو الحنفي السحيمي اليمامي .
وفد على النبي ﷺ وعمل معه في بناء المسجد وروى عنه. حدّث عنه ابنه قيس وابنته خالدة وعبد الله بن بدر وغيرهم .
انظر : تهذيب التهذيب ٥/٣٣ ، الاستيعاب ٢/٧٧٦ - ٧٧٧ ، أسد الغابة ٣/٩٢ - ٩٣، الإصابة ٣/٥٣٨ .

(٥) الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن طلق بن علي .
قال الترمذي : وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب .
انظر : سنن أبي داود ١/١٢٧ (كتاب الطهارة) باب/٧١ .
سنن الترمذي ١/١٣١ (أبوب الطهارة) باب/٦٢ .
سنن النسائي ١/١٠١ (كتاب الطهارة) باب/١١٩ .
سنن ابن ماجة ١/١٦٣ (كتاب الطهارة) باب/٦٤ .
ورواه البيهقي بسنده وفيه بيان وقت قدومه إلى النبي كما ذكر المؤلف . السنن الكبرى ١/١٣٤ - ١٣٥ .
وانظر طرقه في : نصب الراية ١/٦٠ - ٦٩ ، تلخيص الحبير ١/١٣٣ - ١٣٤ .

أبو هريرة وجوب الوضوء من مسّ الذكر[١] . وقد أسلم وهاجر عام خيبر بعد بناء مسجد قُبا بست سنين . فكان حديث أبي هريرة ناسخاً لحديث طَلْق .

والضرب الثاني : أن لا تنقضي صحبة المتقدّم عند صحبة المتأخّر. فلا تكون رواية متأخّر الصحبة ناسخةً لرواية متقدّم الصحبة ؛ لجواز أن يكون المتقدّم راوياً لما تأخّر كما يجوز أن يكون راوياً * لما تقدّم . وإثبات النسخ بمجرد الاحتمال لا يجوز .

وهذا مثل رواية ابن عبّاس لما يرويه من التشهّد[٢] ، ورواية ابن مسعود لما يرويه من التشهّد[٣] . فلا [٤] تكون رواية ابن عبّاس ناسخةً لرواية ابن مسعود ، ولكن يُطلب الترجيح بدليل آخر [٥] .

---

* أول (٩٠ / ب) س .

(١) أخرجه الحاكم في (المستدرك) والبيهقي .قال الحاكم : هذا الحديث صحيح .
وقال الهيثمي : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير والبزار وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وقد ضعّفه أكثر الناس » .
ولفظ الحديث عند الحاكم أن رسول ﷺ قال : « **من مسّ فرجه فليتوضأ** » .
انظر : المستدرك ١ / ١٣٨ ، السنن الكبرى ١ / ١٣٠ – ١٣١ ، مجمع الزوائد ١ / ٣٤٥ ، الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد ٢ / ٨٥ – ٨٦ .

(٢) تقدم فى ٣ / ٣٤ .

(٣) تقدم فى ٣ / ٣٥ .

(٤) في الأصل (ولا) والمثبت من (س) .

(٥) قلت : ليس في ألفاظ التشهد تناف ظاهر يوجب ادعاء النسخ بل هي متفقة المعنى وإذا ثبتت فأيّها جاء به المصلي جاز .
قال الشافعي : « وهي كلها مشتبهة متقاربة واحتمل أن تكون ثابتة كلها وأن يكون رسول الله ﷺ يعلّم الجماعة والمنفردين التشهد فيحفظه أحدهم على لفظه ويحفظه الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان في معني ... » الأم ١ / ١١٩، المجموع ٣ / ٤٠٠-٤٠١ .

وحين ذكـــرنا دلائل النسخ[1] : نذكـــر الآن أنّ الزيادة على النصّ ليست من دلائل النسخ[2] .

مســألة

الزيادة على النصِّ لا تكون نسخاً بحال .

وهو قول جماعة [كثيرة][3] من المتكلّمين ، وذهب إليـه أبو علي وأبو هاشم .

قال أبو الحسن الماوردي : وهو قول أكثر الأشعريّة وأكثر المعتزلة[4] .

قال : ولا فرق بين أن تكون هذه الزيادة مانعة من إجزاء المزيد عليه أو غير مانعة .

وذهب بعض أصحابنا : إلى أنّ الزيادة لو غيّرت المزيد عليه تغييراً شرعيّاً حتّى صار المزيد عليه لو فُعل بعد الزيادة على الحدّ الذي كان يُفعل قبلها لم يجز ووجب استئنافه[5] ؛ فإنَّ الزيادة في هذه الصورة تكون نسخاً . وذلك نحو زيادة [ركعةٍ على][6] ركعتين .

---

(١) في الأصل (دلائل النص) والمثبت كما في (س) .

(٢) س (ليست من دلائله) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) وهو المذهب عند الشافعية وإليه ذهب الإمام مالك والإمام أحمد وأصحابه .
انظر : المعتمد ١ / ٤٣٧ ، اللمع ٣٥ ، التبصرة ٢٧٦ ، العدة ٣ / ٨١٤ ، المحصول ١ / ٣ / ٥٤٢ ، الإحكام ٣ / ١٧٠ ، نهاية السول ٢ / ٦٠٠ (مع حاشية بخيت) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ٩١ ، الإبهاج ٢ / ٢٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ٣١٧ ، المسودة ص / ٢٠٧ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٨١ ، إرشاد الفحول ١٩٥ .

(٥) في الأصل (استيقافه) وهو تصحيف . وفي (س) كالمثبت .

(٦) سقط من (س) .

وإن كان المزيد عليه لو فُعل على حدّ ما كان يفعل قبل الزيادة صحّ/ ١٤٥/أ فعله ، واعتدَّ بفعله (١) ، ولم يلزم استئنافه ؛ لم تكن الزيادة نسخاً؛ نحو زيادة التغريب على الجلد(٢) ، وزيادة العشرين علي حدّ القاذف . واختار هذا عبد الجبّار الهمذاني (٣) .

وأمّا [مذهب](٤) أصحاب أبي حنيفة ؛ فقد قالوا : إنَّ الزيادة على النصّ بعد استقرار حكمه توجب النسخ . حكاه الصيمري عن أصحابه على الإطلاق (٥) .

وعن أبي الحسن الكرخي وأبي عبد الله البصري أنّهما قالا : إن

---

(١) س (وأعيد فعله) .

(٢) في الأصل (الحد) والمثبت من (س) أبين .

(٣) كذا حكاه عنه أبو الحسين البصري في المعتمد ١ /٤٣٨ .
وقد نسب القاضي أبو يعلى في العدة ٣ / ٨١٥ مثله إلى أصحاب الأشعري .
ونسب القول به في المسودة ٢٠٨ إلى الأشعرية وابن نصر المالكي والباجي قال : « متابعةً منهم لابن الباقلاني» قال : «ولم يحك أبو الطيب هذا القول إلا عن أبي بكر الأشعري – يعني ابن الباقلاني – » .
وقد اختار الغزالي قريباً من هذا القول في (المستصفى) فقال : «إن تتصل الزيادة بالمزيد عليه اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال كما لو زيد في الصبح ركعتان ؛ فهذا نسخ . إذ كان حكم الركعتين الإجزاء والصحّة وقد ارتفع» . وقال في زيادة عشرين جلدة على ثمانين جلدة في القذف : «إن النسخ ليس بصحيح بل هو بالمنفصل أشبه ... ولذلك لا ينتفي الإجزاء عن الثمانين بزيادة عليها بخلاف الصلاة». انظر : المستصفى ١ /١١٧ – ١١٨ .

(٤) سقط من (س) .

(٥) قال السرخسي في أصوله ٢ / ٨٢ : «وأما الوجه الرابع ، وهو الزيادة على النص : فإنه بيان صورة ونسخ معنى عندنا سواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم».
قال البخاري في كشف الأسرار ٣ / ١٩١ : «وهو قول عامة العراقيين من مشائخنا وأكثر المتأخرين من مشائخ ديارنا».
وانظر أيضاً :المغنى للخبّازي ٢٥٩ ، تيسير التحرير ٣ /٢١٨ ، فواتح الرحموت ٢ /٩٢.

كانت الزيادة مغيّرةً حكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخاً . وإن لم تغيّر حكمه في المستقبل بل كانت مقارنةً له لم تكن نسخاً . فزيادة [١] التغريب على حدّ الزاني في المستقبل تكون نسخاً . وكذلك لو زيد في حدّ القاذف عشرون .

قـــالا : وأمّا إذا وجب ستر الفخذ ، فوجب بعد ذلك ستر بعض الركبة؛ لا يكون ذلك نسخاً . وكذلك إيجاب صلاةٍ أخرى أو فرضٍ آخر على الفرائض المعلومة[٢] .

واحتجّ من قال : إنّ الزيادة على النصّ نسخ . بوجوه من الكلام، أكثرها[٣] يرجع إلى معنى واحد ، وهو أنّ النسخ مأخوذ من الإزالة على ما سبق بيانه ، والزيادة[٤] قد تضمّنت الإزالة ؛ لأنّ الجلد قبل الزيادة قد كان [كمال][٥] الحدّ فصار بعدها بعض الحدّ[٦] . فقد أزالت الزيادة كون

---

(١) في الأصل (وأما زيادة) والمثبت من (س) وكذا في المعتمد ١ /٤٣٧ في بيان هذا المذهب .

(٢) انظر المعتمد (الموضع السابق) .

وقد ذكر أبو الحسين البصري تفصيلاً آخر خلاصته : أن الزيادة إذا أزالت حكماً شرعياً دلّ عليه النصّ السابق كانت نسخاً . وإذا كان المزال حكم العقل أو البراءة الأصليّة لم يكن نسخاً .

فزيادة التغريب على الجلد ليست نسخاً ؛ لأن النصّ لم يدل على نفي ما عداه ، وإنما لم يجب شيء آخر بحكم العقل .

وتقييد الرقبة بالإيمان نسخ ؛ لأنها رفعت إجزاء الكافرة الذي دلت عليه الآية المطلقة. انظر المعتمد ١ /٤٤٢ وما بعدها . وقد ارتضى طريقته هذه واختارها الفخر الرازي في المحصول ٣ /٥٤٣ ، والآمدي في الإحكام ٣ / ١٧١ .

(٣) س (وأكثرها) .

(٤) في الأصل (والزيادة فيه) والمثبت كما في (س) .

(٥) سقط من (س) .

(٦) في الأصل (الجلد) والمثبت من (س) .

الجلد [بعدها] [1] كمال الحدّ . وإذا تحقّق معنى النسخ ثبت النسخ .

وقالوا أيضاً : إنّ الجلد قد كان مجزئاً وحده ، ومن بعد[2] التغريب صار غير مجزئ وحده . فقد أزالت الزيادة كون الجلد مجزئاً وحده . وهذا قريب من الأوّل .

وقالوا أيضاً : إنّ الجلد وحده كان يتعلّق به ردّ الشهادة . فلمّا زيد التغريب صار لا يتعلّق به وحده ، ويصير هذا كما لو صرّح الخطاب بكون الجلد كلّ الحدّ ثُمّ غيّر ؛ يكون نسخاً إجماعاً . كذلك ها هنا .

يدلّ عليه : أنّ زيادة ركعة على ركعتين تكون نسخاً . فكذلك زيادة التغريب على الجلد تكون نسخاً .

وإن منعتم ؛ ندلّ[3] على ذلك فنقول : إنَّ هذه الزيادة جعلت وجود الركعتين وحدهما كعدمها ، وأوجبت الاستئناف ، وأزالت الإجزاء. ومن قبل هذه الزيادة لم تكن الركعتان كذلك . وهذا هو معنى النسخ.

وأمّا أبو زيد قال [في هذه المسألة][4] : إنّ الزيادة نسخ معنى؛ لأنّ الآية جعلت الجلد مائةً حدّ الزنا ، ومتى كان الجلد حدّاً مع النفي ؛ لم يكن المذكور في الكتاب حدّاً بنفسه . لأنّ حقوق الله تعالى من العقوبة أو العبادة أو الكفّارة لا يتجزّأ وجوبها ولا أداؤها . ومتى عُدم شيء منها لم يكن للباقي حكم الجواز بحال ؛ كالركعة من الفجر والركعتين من الظهر

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س (ومن بعد إيجاب) .

(٣) س (فيدل) .

(٤) سقط من (س) .

وانظر نص كلامه في : (تقويم الأدلة) ص/ ٤٥٥ مخطوط .

إذا فُصلت عمّا بقيت[1] لم يكن [2] ظهراً ولا بعضه.

ولهذا لو صام شهراً عن كفّارة القتل ثُمَّ مرض فأراد أن يتمّه بالإطعام لم يجز ؛ لأنّ المشروع[فيه][3] كفّارة صوم شهرين . فلا [4] يكون لأحد الشهرين قبل الإتمام بما بقي[5] حكم أداء الواجب بحال.

وإذا ثبت أنّ بزيادة[6] التغريب لا يبقى الجلد بنفسه حدّاً ؛ ثبت أنّه نسخ .

وكذلك كفارة اليمين متى [7] جُعلت الكفّارة رقبةً مؤمنةً ؛ لم تبق الرقبة المطلقة بغير هذا الوصف كفّارةً بوجه .

وكذلك إذا جعلنا ركن القراءة في الصلاة الفاتحة ؛ لم تبق قراءة القرآن مطلقةً[8] ركناً . والله تعالى أوجب قراءة القرآن[9] .

قال [10] : ولا يجوز أن يُقال : إنّ الزيادة تخصيص ؛ لأنّ العموم إذا خُصّ بقي الحكم فيما لم يخصّ بخطابه العام نفسه لا بشيء آخر . فلم

---

(١) س (ثبت) . وفي (تقويم الأدلة) كالأصل .

(٢) س (لم تكن) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) س (ولا يكون) . وفي (تقويم الأدلة) كالأصل .

(٥) في (تقويم الأدلة) (لما بقي) باللام . والنص على اللفظتين يمكن حمله على وجه صحيح .

(٦) س (ثبتت زيادة) .

(٧) في الأصل (حين) والمثبت من (س) . ومثله في (تقويم الأدلة) وهو الصواب لأن الرقبة غير مقيدة بالإيمان في الواقع بل هي محتملة .

(٨) س (مطلقاً) .

(٩) بقوله تعالى ﴿ **فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ... ﴾ الآية (٢٠) سورة المزمل . ويكون على مذهبهم العمل بقوله ﷺ : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » ناسخ لهذه الآية . وهو لا يجوز عندهم لعدم جواز نسخ الآية القاطعة بهذا الخبر الواحد . فلم يعملوا به . انظر : فواتح الرحموت ٢ / ٩٣ .

(١٠) في (النسختين) قالوا . والقائل : هو أبو زيد .

يكن نسخاً للحكم بل [يقدّر][1] بالتخصيص / ما بقي على ما كان . ١٤٥/ب

وأمّا في الزيادة ؛ فإنّه لا يبقى للخطاب الأوّل حكم ؛ لأنّ قوله تعالى ﴿ **الزّانيةُ وَالزّاني فاجْلدُو كُلَّ واحدٍ منْهُمَا مائةَ جَلدَة** ﴾[2] . جعل الجلد حدّاً ، ولا يبقى حدّاً بنفسه بعد ثبوت التغريب حدّاً معه * .

وكذلك آية الكفّارة جعلت الرقبة بدون صفة الإيمان كفّارةً ، إذ ليس في الآية إلا الرقبة ، ولا تبقى الرقبة كفّارةً بعد أن قيّدنا الرقبة بقيد الإيمان . بل تكون الكفّارة رقبةً مؤمنةً ، لا [3] رقبةً[4] على ما قال الله تعالى .

---

* أول (٩١/أ) س .

(١) في (الأصل) الكلمة غير واضحة . ورسمها (تقرس) وفي (س) يقرن . وقد أثبتها (يقدر) كما في (تقويم الأدلة) مصدر هذا النص وهو قريب من رسم المخطوطة .
ونصّ الجملة في تقويم الأدلة ص٤٥٩ : « فإن حكم العموم إذا خصّ بقي الحكم فيما لم يخص بالنص العام نفسه لا بشيء آخر . فلم يكن نسخاً لما بقي من الحكم يقدر ما بقي على ما كان » . وكذا في كشف الأسرار ٣/١٩٤ نقلاً عن تقويم الأدلة .
وفي أصول السرخسي ٢/٨٣ معناه قال : « فأمّا العام إذا خص منه شيء يبقى الحكم ثابتاً فيما وراءه بمقتضى لفظ العموم فقط » .
ولعل في اللفظ الذي أثبته ما يؤدي المعنى المطلوب ويوافق نص المؤلف .

(٢) الآية (٢) سورة النور .

(٣) كذا في (النسختين) .
وعبارة (تقويم الأدلة) في النسخة التي لدي : « وآية الكفارة جعلت الرقبة بدون صفة الإيمان كفارة . ولا تبقى بعد قيد الإيمان كفارة ؛ لأن الكافرة تخرج من الجملة . والمؤمنة تجوز لأنها رقبة على ما قال الله تعالى ، بل الوصف الزائد الذي ليس في الكتاب ... » الخ وهي عبارة مختلّة المبنى والمعنى على هذا الرسم .
وقد نقل البخاري في كشف الأسرار ٣/١٩٥ هذا النصّ بلفظ أصح . قال : « ولا تبقى بعد قيد الإيمان كفارة ؛ لأن الكافرة تخرج من الجملة والمؤمنة تجوز لا لأنها رقبة على ما قال الله تعالى بل للوصف الزائد ... » الخ .

(٤) س (رقبة كافرة) .

وهذا لأنَّ الكافرة إذا خرجت من الآية جازت المؤمنة ، [لا][(١)] لأنّها رقبة على ما قال الله تعالى ، بل للصفة الزائدة [(٢)] التي ليست في الكتاب. وبدون هذه الصفة لا تكون الرقبة كفَّارةً عندكم . والزيادة نسخ معنى وبيان صورة .

هذا كلام أبي زيد ذكره في (تقويم الأدلَّة)[(٣)] .

ثمَّ استدل بأنَّه ليس ببيان معنى[(٤)] . وذلك لأنَّ البيان اسم لما يحتمله اللفظ ولما ينتظم [(٥)] [عليه الاسم . والرقبة لا تنتظم][(٦)] على الأوصاف ، والجلد مائة لا يحتمل النفي . فلا يكون [(٧)] إثبات هذه الزوائد بياناً ، بل يكون رفعاً للحكم[(٨)] عن القدر المذكور وتعليقاً بالزوائد[(٩)] .

قال : وهذا كالإعتاق المطلق إذا عُلّق بشرط ؛تبدّل المطلق وصار شيئاً آخر معنى . على ما عُرف في مسألة تعليق الطلاق والعتاق بالملك . وهو أيضاً بمنزلة العلَّة[(١٠)] يُزاد عليها وصف ؛ فإنّ ما قبل [(١١)] ذلك لا يكون علَّةً ولا بعضاً للعلَّة ، بل يسقط حكم العلَّة أصلاً إلى أن يوجد الوصف

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س (بل الصفة الزائلة) .

(٣) وقد تصرّف المؤلف تصرّفاً يسيراً في حذف بعض الجمل والتعبير بالمعنى عن بعض.

(٤) وذلك في ص٤٥٧ من تقويم الأدلة.

(٥) في تقويم الأدلة (ولم ينتظم) والمثبت هو الصواب ، المناسب لما ذكر بعده.

(٦) الزيادة من (س) .

(٧) س (ولا يكون) .

(٨) س (لذلك الحكم) .

(٩) س (بالزائد) .

(١٠) س (المعلل بعلة) .

(١١) س (فإن قيل) .

الآخر فيصير جملته علّةً (١) .

وقد ادَّعى بعضهم ثبوت نسخ قوله تعالى ﴿ **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾(٢) بإثبات الشاهد واليمين .

ووجه النسخ : أنَّ الله تعالى قال : ﴿ **وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا** ﴾(٣) فجعل [الرجل] (٤) والمرأتين أدنى الحجَّة الشرعيَّة . وإذا جعلنا الشاهد واليمين حجّةً لم يكن أدنى . فثبت تغيير(٥) ما اقتضته الآية [فكان نسخاً .

بيّنته : أنَّه خيّر بين شيئين ؛ أعني رجلين ، أو رجلاً وامرأتين](٦) . فإذا ضممنا الشاهد واليمين في الحجَّة إليهما(٧) ؛ صار مخيَّراً بين ثلاثة أشياء بعد أن كان مخيَّراً بين شيئين .

وأمَّا دليلنا :

نقول : إنَّ النسخ إزالة الحكم وتغييره . وزيادة التغريب لا توجب إزالة الحكم ولا تغيّره في المائة ؛ لأنَّها واجبة بعد إيجاب التغريب كما كانت واجبة من قبل . وإنَّما إيجاب التغريب ضمّ حكم إلى حكم ، وضمّ الحكم إلى الحكم لا يؤدّي معنى النسخ بحال .

بيّنته : أنَّ النسخ تبديل الحكم إلى غيره وإبطاله بالثاني ؛ تقول

---

(١) إلى هنا انتهى كلام القاضي أبي زيد الدبوسي .

(٢) الآية (٢٨٢) سورة البقرة .

(٣) الآية السابقة . وفي المخطوطة (ذلك أدنى ...) وهو خطأ .

(٤) الزيادة من (س) .

(٥) س (بغير) .

(٦) سقط من (س) .

(٧) س (إليها) .

العرب : نسخت الشمس الظلَّ. أي : أبطلته .ونسخت الرياح الآثار (١) أي : أبطلت أعلامها . ونُسخت الرّسوم إذا بدّلت . ومنه مذهب التناسخ وهو : تبديل جسم بجسم آخر بالروح الأولى (٢) .

وإذا ثبت أنَّ النسخ تبديل وتغيير وإبطال . وفي الزيادة تقرير لما كان ثابتاً ، وضمّ شيء إلى شيء آخر(٣) ؛ نحو آية الزنا أثبتت الجلد مائةً، والسنّة أثبتت التغريب معه ، وكذلك آية الظهار واليمين أوجبت الرقبة مطلقةً(٤) ، والآية المقيّدة بالإيمان(٥) أثبتت زيادة الإيمان عليه . فثبت أنَّ الزيادة موجبة تقرير ما سبق من الحكم وضمّ حكم آخر إليه . فلم يكن نسخاً [بوجهٍ ما .

ويدلُّ عليه : أنّ الزيادة على النصِّ لو كانت نسخاً ؛ لكان القياس باطلاً](٦) . لأنَّ القياس هو أخذ المعنى من الأصل الثابت بالنصِّ وإلحاق

---

(١) س (الديار) .

(٢) التناسخ كما يعرّفه الجرجاني هو « عبارة عن تعلّق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدن آخر من غير تخلل زمان بين التعلقين . للتعشق الذاتي بين الروح والجسد » .
انظر : التعريفات ٧٢ .

(٣) س (وضم شيء آخر إليه) .

(٤) وذلك في قوله تعالى في آية الظهار ﴿ **وَالَّذينَ يُظَاهِرُونَ منْ نسَائهمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لمَا قَالُوا فَتَحْريرُ رَقَبَة منْ قَبْل أَنْ يتمَاسّا ذَلكَ تُوعَظُونَ به وَاللّهُ بمَا تَعْمَلُونَ خَبير** ﴾ الآية(٣) سورة المجادلة . وقوله تعالى في آية اليمين ﴿ **لاَ يُؤَاخذُكُمُ اللّهُ باللَّغْو في أَيْمانكُمْ وَلَكنْ يُؤاخذُكُم بمَا عَقَّدتُم الأَيْمان فَكَفَّارَتُهُ إطْعَامُ عَشَرَة مَسَاكينَ منْ أَوْسَط مَا تُطْعمُونَ أَهليكُم أَو كسْوَتُهُمْ أَو تَحرِيرُ رَقَبَةٍ فمَن لَمْ يَجدْ فَصيامُ ثَلاثَة أَيَّامٍ ..** ﴾ الآية (٨٩) سورة المائدة.

(٥) وذلك في قوله تعالى ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمناً خَطَأً فَتَحْريرُ رَقَبةٍ مُؤْمنَةٍ ودِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْله ..** ﴾ الآية (٩٢) سورة النساء .

(٦) سقط من (س) .

غيره به مما لا يتناوله النصّ . فلو كانت الزيادة على أصل النصّ نسخاً سقط القياس أصلاً ؛ لأنَّه إثبات[1] زيادةٍ على النصّ . وحين كان القياس دليلاً شرعيّاً جائزاً استعماله في أحكام الحوادث ؛ سقط ما قالوه .

هذا هو ما قاله الأصوليّون[2] [من الأصحاب وغيرهم][3] .

ونحن / نقرّر الكلام على وجه لا تبقى معه شبهة الخصم، وينزاح الإشكال . فنقول : ١٤٦/أ

إنَّ الزيادة لو كانت نسخاً ؛ لكانت نسخاً من حيث إنَّها تتضمَّن تغيير الحكم الثابت من قبل ، ولا تغيير[4] فلا نسخ .

والدليل على أنَّه لم يوجد تغيير للحكم الثابت من قبل : أنَّ قوله تعالى ﴿ **الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[5] لا يتضمَّن إلا إيجاب جلد المائة فحسب . وإيجاب التغريب لا يغيِّر حكم الجلد ؛ لأنَّ حكم الجلد[6] وجوب إقامته ، والتغريب لا يزيل وجوب إقامة المائة إنَّما يزيل نفي وجوب ما زاد على المائة ، والآية لم تتعرَّض لما زاد على المائة لا بنفي ولا إيجاب . نعم لو لم[7] يرد وجوب التغريب ؛ كنّا[8] نقول : إنَّ الجلد كمال الحدِّ لا بقضيِّة الآية لكن لعدم[9] قيام الدليل على

---

(١) في الأصل (لإثبات) والمثبت من (س) .

(٢) س (هذا ما قاله الأصوليون) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) في الأصل (ولا تغير) والمثبت من (س) .

(٥) الآية (٢) سورة النور .

(٦) س (لأن حكمه) .

(٧) س (نعم ولم يرد) .

(٨) س (كما) .

(٩) س (لكن لا تقتضيه الآية لكن تقدم) .

وجوب شيء آخر مع الجلد . ثمَّ إذا لم يقم دليل على وجوب شيء آخر حكمنا أنَّ الجلد كمال الحدِّ ضرورةً ، لا من حيث إِنَّ نصَّ الكتاب دلّ عليه .

يدلّ عليه : أنَّ نفي[1] وجوب ما زاد على المائة لم يكن معلوماً بدليل شرعي حتَّى تُسمَّى إزالته نسخاً . وإِنَّما قلنا : إِنَّه لم يكن بدليل[2] شرعي ؛ لما بيّنَّا أنَّ إيجاب المائة لم يتعرَّض لما زاد عليها بنفي ولا إِثبات . فإن انتفى فإِنَّما ينتفي بالدليل العقلي ؛ لأنَّ العقل[3] يقتضي انتفاء وجوبه ،ولم ينقلنا[4] عن الدليل العقلي دليل شرع . وإذا كان حكماً عقليّاً ؛ جاز قبول خبر الواحد والقياس في النقل عنه ، كما يجوز في كلِّ حكم[5] عملي يجب بخبر الواحد والقياس والعقل ينفي وجوبه[6] .

والأوَّل الذي ذكرناه : أقرب إِلى طريقة الفقهاء ، وهو في نهاية الوضوح .

ونقول في تقييد الرقبة بالإِيمان : هو تخصيص ؛ لأنَّ الرقبة عامَّة في

---

(١) س (أن من نفي) .

(٢) س (دليل) .

(٣) في الأصل (لأن الفعل) والمثبت من (س) .

(٤) في الأصل (ولم ينقلها) والمثبت من (س) .

(٥) في الأصل (حكمي) والمثبت من (س) .

(٦) هذا الدليل مستقيم على مذهب أبي الحسين البصري في هذه المسألة – وقد سبق إيضاحه في أول الفصل – وإن جازت المحاجَّة به في إثبات أن زيادة التغريب لا تكون نسخاً ، فإنه يقصر عن إثبات المطلوب في مسائل أخرى في هذا الباب . كما في مسألة تقييد الرقبة بالإيمان ؛ فإن الحكم قبل التقييد في الرقبة المطلقة حكم شرعي وهو الإجزاء وبعده عدم الإجزاء . هذا إن سُلّم أن تقييد الرقبة بالإيمان من باب (الزيادة على النص) وإلاّ فقد جعلها المؤلف من تخصيص العام كما سيأتي .

كلٍّ ما يُسمَّى رقبة . فإذا أخرجنا عتق[1] الكافرة من الخطاب ؛ كان تخصيصاً محضاً .

وإذا عُرف وجه الكلام في هاتين الصورتين ؛ ظهر في سائر الصور . ولم يثبت النسخ الذي * ادعوه في صورة ما ، وإنَّما نهاية ما في الباب أن يكون ضمّ حكم إلى حكم في بعض المواضع ؛ مثل التغريب مع الجلد ، وزيادة العشرين على الثمانين في حدِّ القذف لو قدّر ورود[2] الشرع بها . وكذلك إيجاب النية في الوضوء ، وإيجاب الترتيب ، وإثبات الحجَّة بالشاهد واليمين ، وكذلك إيجاب قراءة الفاتحة .

والأولى أن يُقال [3] : إنّ خبر إيجاب الفاتحة بيان لقوله تعالى ﴿ **فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ... ﴾[4] . أو يكون تخصيصاً للعموم ؛ مثل تقييد الرقبة بوصف الإيمان في كفّارة الظهار وكفّارة اليمين .

ويمكن دعوى التخصيص أيضاً في إثبات النية والترتيب[5] ؛ فإنّ ظاهر الآية يقتضي جواز الوضوء بالنية وغير النية[6] ، فيكون إفساده بعدم النية بدليل يقوم عليه تخصيصاً . وأَمَّا الترتيب فعندنا أنَّ ظاهر الكتاب

---

* أول (٩١ / ب) س .

(١) س (عن) .

(٢) في الأصل (قد ورود) والمثبت من (س) .

(٣) س (أن نقول) .

(٤) الآية (٢٠) سورة المزمل .

(٥) أي في الوضوء .

(٦) في قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيْدِيَكُمْ إِلى المرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلى الكَعْبَيْنِ** ...) الآية (٦) . سورة المائدة .

دلّ عليه . على ما بيَّنّا في خلافيَّات الفروع[1] .

أَمَّا الجواب عن كلامهم[2] :

قولهم [3] : إنَّ الجلد كان قبل التغريب كمال الحدِّ ، وقد صار بعض الحدِّ .

قلنا : نقول أوّلاً : إنّ قولنا إنّ الجلد جميع الحدّ الواجب . معناه : أنَّه لا يلزم أن يُضمَّ إليه غيره . وقولهم : قد صار بعض الحدِّ الواجب . معناه : أَنَّه وجب أن يُضمَّ إليه غيره . وقولهم : إنَّ هذه الزيادة نسخ لأنّها صيّرت الجلد بعض الحدّ الواجب . معناه : أَنّ هذه الزيادة إنّما كانت نسخاً لأنَّها زيادة . ومعنى العبارتين واحد ، [وهذا باطل][4] ؛ لأنّه تعليل الشيء بنفسه .

ونقول أيضاً : إن الكلّ والبعض من قضايا العقول دون الشرع ، فلم يفد النسخ .

وهم يقولون على هذا : نعم إنَّ الكلَّ والبعض يُعرفان بالعقل ، [لكن][5] كون الشيء كلّ الحكم الشرعي أو بعضه [إنّما يُعلم بالشرع.

---

(١) في الأصل (الخلافيات الفروع) وفي (س) للفروع .
والمقصود ما ذكره في كتابه (الاصطلام) في هذين المبحثين .
ومذهب الشافعية هو وجوب النية في الوضوء والترتيب فيه . على خلاف مذهب الحنفية في الأمرين .
انظر : المجموع شرح المذهب ١/٣٣٣ ، ٤٣٤ ، المبسوط ١/٧٢ ، ٥٥ .
(٢) س (كلماتهم) .
(٣) س (فأما قولهم) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) سقط من (س) .

وطريق الجواب تحقيقاً : ما سبق من قولنا إنَّ إيجاب التغريب][1] وإيجاب وصف المؤمنة ليس يتضمَّن / تغيير قضيّة الآية بوجه ما ؛ لأنّه ١٤٦/ب ليس من قضيّة الآية إلا إيجاب جلد المائة فحسب . فأمّا كونه كلّ الحدّ أو بعض الحدّ ؛ فليس يُعرف بالآية بحال ، وإنّما يُعرف بدليل آخر على ما سبق بيانه .

كذلك[2] **الجواب عن كلامهم الثاني وكلامهم الثالث** من قولهم : إنّ ردّ الشهادة تعلّق بالجلد لا نسلّم ، وإنّما هذا شيء قالوه[3] على أصولهم . وعلى أنّ إثبات النسخ بمثل هذا لا يمكن . ألا ترى أنّ فرائض الصلاة إذا كانت خمساً وقف[4] جواز الشهادة على أدائها ، ولو زيدت[5] الخمس صلاةً سادسةً ؛ وقف قبول الشهادة على قبول السادسة وفعلها . وهذا لا يوجب نسخاً في أمر الشهادة .

ومن قال إنّ إيجاب صلاة سادسة نسخ للصلوات الخمس[6] يلزمه أن

---

(١) سقط من (س) .
(٢) س (وكذا) .
(٣) س (قاله) .
(٤) س (يقف) .
(٥) س (فلو زيد فيه) .
(٦) قال بهذا بعض العلماء . مخالفةً للقول المعتبر الذي عليه عامة أهل العلم .
قال الآمدي : « وقد اتفق العلماء على أن الزيادة إذا كانت عبادة منفردة بنفسها عن المزيد عليها أنها لا تكون نسخاً لحكم المزيد عليه كزيادة صلاة على صلوات . . . إلا ما نقل عن بعض العراقيين أنهم قالوا : إن زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس يكون نسخاً . . . » ١.هـ .
وانظر تفصيل دليلهم والرد عليه في الإحكام للآمدي ٣ / ١٧٠ ، إرشاد الفحول ١٩٥.

يقول : إنَّ الفرائض الشرعيّة كلّما[1] أُوجب[2] فيها شيء ؛ يتضمّن نسخ ما سبق . وهذا لا يقوله أحد .

وأمّا إذا صرّح الخطاب بكون الجلد كما ل الحدّ ؛ فنقول : إنَّه إذا وقع التصريح بذلك يكون [إجزاء][3] الجلد وحده حكماً شرعيّاً ، فكانت إزالته نسخاً . وأمّا إذا لم يصرّح بذلك بل أوجب الجلد مطلقاً ؛ فإيجابه الجلد مطلقاً[4] لا يتعرّض للتغريب بنفي ولا إثبات ، وإنّما يُعلم نفيه على ما ذكرنا ، وهو أنّ الأصل أن لا وجوب . وإزالة حكم الأصل لا تكون نسخاً .

وأمّا تعلقهم بزيادة ركعة على ركعتين ، أو زيادة ركعتين [5] على الأربع ؛ فقد منع ذلك أصحابنا ، وزعموا أنّ ذلك لا يكون نسخاً مثل مسألتنا . وإن سلّمنا[6] فالفرق ظاهر ، وهو أنّ زيادة الركعة قد تضمّن تغيير حكم الآية من إجزاء[7] الصلاة على ما ذكروا . وأمّا ها هنا فإنّ إيجاب التغريب لا يتضمّن تغيير حكم الآية بوجه ما ؛ لأنّ إجزاء الجلد باق من[8] الحدّ مع إيجاب التغريب . ولو قدّرنا أنّه وجب الجلد والتغريب إجماعاً ، ثُمّ جلد من غير تغريب ؛ وقع مجزئاً عن الحدّ ، وإنّما لا يكون حدّاً كاملاً . وقد بيّنّا أنَّ الآية لا تدلّ على الكمال ولا على النقصان ،

---

(١) في الأصل (كلها) والمثبت من (س) .
(٢) الأصل (أوجبت) والمثبت من (س) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) س (فإيجاب الجلد) .
(٥) س (ركعة) .
(٦) س (ولئن سلم) .
(٧) في الأصل (آخر) والمثبت من (س) .
(٨) س (مع) .

[ولا على البعض][1] ولا على الكلّ .

وأيضاً : فإنّ زيادة الركعة على الركعتين ، [أو الركعتين على الأربع][2] توجب[3] نسخ وجوب الجلوس عقيب الركعة الثانية . وهم يقولون على هذا : الجلوس الواجب موضعه آخر الصلاة ، وهذا إنّما يتغيّر لو تغيّر آخر الصلاة[4]. ونحن نقول : قد تغيّر آخر الصلاة . والأولى ما سبق من قبل .

وأمّا طريقة أبي زيد ؛ فنقول : من عرف ما ذكرناه سهل عليه الجواب عن طريقته ؛ لأنَّ معتمده أنَّ التغريب إذا وجب لم يكن الجلد حدّاً بنفسه . وقد بيَّنّا أنَّ الآية لا تدلّ [إلا][5] على كونه حدّاً فحسب ، فأمّا قوله (بنفسه) فليس معناه إلا أنّه تقتضي الآية أن يكون حدّاً كاملاً أو مجزئاً وحده . وقد أجبنا عن هذا وقلنا : إنّ الآية لا تدلُّ على شيء من هذا .

والذي قال : إنّ العقوبة والعبادة والكفّارة لا تتجزّأ وجوباً وفعلاً .

قلنا : كون الجلد مجزئاً عن الحدّ ليس بمتعلّق [6] بكونه حدّاً كاملاً بنفسه ، بل إجزاؤه بتناول الإيجاب إيّاه . والشرع قد أوجب الجلد [7]، فإذا فعل بنية امتثال أمره لابدّ أن يقع مجزئاً . وهذا كنفس المائة فإنّه لو *

---

* أول (٩٢ / أ) س .

(١) سقط من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (موجب) .

(٤) س (وهذا لم يتغير ، وإنما تغير آخر الصلاة) .

(٥) الزيادة من (س) .

(٦) س (يتعلق) .

(٧) س (الجملة) .

ضرب الجلاد خمسين وترك فإنّه [١] يكون المفعول من الواجب عليه ويكون حدّاً ، إلا أنّه لا يكون حدّاً كاملاً بل يكون بعضه .

فإن قالوا : لا يكون حدّاً أصلاً حتّى يكمّله [مائة][٢] ؛ فهذا محال، بل مباشرة [٣] بعض الواجب وترك البعض [متصوَّر معقول . فلا يكون ترك مباشرة البعض][٤] من الواجب [٥] عاملاً فيما باشره . ونظيره[٦] حقوق العباد واستيفاؤها .

١٤٧/أ **قالوا** : هذا في حقوق العباد مسلّم ، فأمّا في حقوق الله تعالى / فلا ؛ لأنّها لا تتجزّأ[٧] ثبوتاً وأداءً ، بل يصير ما كان مع الزيادة شيئاً واحداً، فإن كان هذا في الإحكام ؛ يصير حكماً واحداً ، وإن كان في العلل ؛ يصير علّةً واحدةً. وإذا صار شيئاً واحداً والاسم تعلّق به وبما زيد عليه ؛ ذهب فيما دونه .

قالوا : ولهذا قلنا : إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لوضوئه ؛ سقط استعماله ويباح له التيمّم ؛ لأنّ الماء لم يجب استعماله لنفسه بل لحكمه وهو إباحة الصلاة . والإباحة حكم عُلّق بما يكفي الأعضاء كلّها ، فلا يكون لبعضه حكم ذلك القدر بحال . وهذا كنكاح الأربع علّة لتحريم النكاح عليهنّ [٨] ، ولا [٩] يكون للواحدة من الأربع حظّ في التحريم .

---

(١) س (مائة) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (بل باشر) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) في (س) زيادة (يكون) .

(٦) س (نظيره) .

(٧) س (تجزئ) .

(٨) س (على غيرهن) .

(٩) في الأصل (فلا) . والمثبت من (س) وهو الصواب ؛ لأن الدليل مجموع الأمرين.

وكذلك البيع علّة في إيجاب الملك ، ولا [1] يكون لأحد شطريه أثر في الإيجاب .

قيل في الجواب عنه [2] : إنّ هذا شيء يقوله على أصله، ونحن قد رجعنا إلى دليل [عقلي] [3] قطعي في الباب ، وهو أنّ من أمر بجملة شيء فإذا باشر المأمور بعضه بنية امتثال أمره يكون فاعلاً لما أمره ويقع موقعه ، إلا أن يكون بعضه مرتبطاً ببعض بعقد تحريمة شرعيّة ؛ مثل الصلاة والصوم والحجّ وما أشبه ذلك . فأمّا ما كان مباشرته من الحسيّات من إقامة جلد بعدد معلوم ؛ فهو مثل ما إذا قال بعدد معلوم . سواء كان حقّ الله تعالى أو حقّ العباد . فإنّه لو وجب عليه خمسة دراهم زكاة وهي أقلّ ما يجب فأدّى بعضها وحبس الباقي يكون مؤدّياً بذلك القدر الذي أدّاه مما عليه [4]، ولا يذهب [5] الإجزاء عن المؤدّي بترك أداء ما بقي عليه .

والحرف : أنّ عندنا بعض الحدّ حدّ ، وبعض الوضوء وضوء ، وبعض أداء الشيء أداء . ولا فرق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدمي [6] في ذلك. والتعلّق بما ذكرنا من الدليل .

وأمّا إيجاب صفة الإيمان في الرقبة الواجبة في الظهار واليمين ؛ فليس بنسخ بل هو تخصيص . وقد سبق بيان هذا .

وقولهم : إنّا إذا قيّدنا الرقبة بصفة الإيمان ؛ يكون جواز الكفّارة

---

(١) الأصل (فلا) كسابقة .

(٢) س (قيل في الجواب) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) في الأصل (أداه ما عليه) وفي (س) (مما هي عليه) .

(٥) في الأصل (لا يذهب) بدون الواو . والمثبت كما في (س) .

(٦) س (وبين حقوق العبادة) .

بصفة الإيمان لا بكونه رقبةً .

قلنا : وإن كان الجواز ثابتاً بصفة الإيمان للرقبة ، لكنّ الرقبة المطلقة تتناول بإطلاقها المؤمنة والكافرة جميعاً ؛ لأنّ الكلّ رقبة، وهي وإن كانت نكرةً في [1] الإثبات لكن تتناول كلّ رقبة على البدل ؛ على معنى أنّه ما من رقبة إلا ويجوز أن تكون هي المراد من رقبة غيرها ؛ كقولك : رأيت رجلاً في الدار . فإنّه ما من رجل إلا ويجوز أن يكون هو الذي رآه[2] . فثبت بما ذكرنا أنّ [3] التقييد بصفة الإيمان هو إخراج الكافرة عن مطلق الآية . فيكون تخصيصاً ولا يكون زيادةً .

وعلى [4] أنّه وإن كان زيادة فلا يكون نسخاً ؛ لأنّ الرقبة وجبت بالآية ، وصفة الإيمان وجبت في الرقبة بدليل القياس ، فكان ضمّ واجب إلى واجب . وهو [5] تقرير ما سبق من إيجاب إعتاق الرقبة وزيادة واجب عليه . وبإيجاب إعتاق الرقبة المؤمنة لا يخرج من أن يكون إعتاق الرقبة واجباً عليه ؛ لأنّ في إيجاب إعتاق الرقبة المؤمنة إيجاب إعتاق الرقبة وإيجاب اعتبار صفة الإيمان في الرقبة . واعتبار هذا لا ينفي إيجاب الرقبة . فثبت أنّه لا تغيير[6] .

والأوّل من ادعاء التخصيص : أحسن وأحرى .

ونظير ما ذكرنا من ادعاء التخصيص : قوله تعالى ﴿ **فَاقْتُلُوا**

---

(١) في الأصل (من) والمثبت من (س) .

(٢) وهو معنى المطلق اصطلاحاً . وانظر : ١ / ٤٨٢ .

(٣) س (لأن) .

(٤) س (على) بدون الواو .

(٥) س (أو هو) .

(٦) س (لا يعتبر) .

الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ﴾[1] . فإنَّ النصَّ وُجد على المشرك ، ثمَّ قد ضمّ صفة الذكورة إلى صفة الشرك[2] . /فلم يكن زيادةً بل كان ١٤٧/ب تخصيصاً . كذلك ها هنا .

وأمّا قوله تعالى ﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ..﴾[3] ؛ فليس في جعل اليمين والشاهد حجَّةً[4] دليل على النسخ في هذه الآية ؛ لأنَّ الآية[5] ما تعرّضت لما سوى المذكور بنفي ولا إثبات ، وهذا لأنَّ التخيير بين الشيئين لا يتعرّض لما عداهما بتحريم ولا إيجاب ، فانتفاء الثالث ليس بحكم الآية بل بحكم أنَّ الأصل فيه الانتفاء . والنقل من الأصل لا يكون نسخاً . والعجب أنَّهم لا يجعلون إيجاب الوضوء بالنبيذ نسخاً لآية الوضوء ، ثمَّ ها هنا جعلوا إيجاب القضاء بالشاهد واليمين نسخاً ، ولئن لزم أحدهما لزم الآخر .

وأمّا قوله تعالى ﴿**وَأَدْنَىٰ أَلا تَرْتَابُوا**﴾[6] ؛ فقد أجبنا عنه في الخلافيَّات[7] .

---

(١) الآية (٥) سورة التوبة .

(٢) وذلك بنهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان . فعن ابن عمر – رضي الله عنه – قال : « **وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان** » . رواه البخاري وغيره . وقد تقدم في ١ / ٣٧٢ .

(٣) الآية (٢٨٢) سورة البقرة .

(٤) في الحديث الوارد أن رسول الله ﷺ « **قضى بيمين وشاهد** » وقد تقدّم الحديث في ٢ / ٣٢٩ .

(٥) س (لأن الآية معناها) .

(٦) في النسختين ورد النص (ذلك أدنى ألا ترتابوا) وهو خطأ . والصواب : ﴿**ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا**﴾ الآية (٢٨٢) سورة البقرة .

(٧) وذلك في كتابه (الاصطلام) الورقة (٣٣٤ – أ) مخطوط .
=
وقد بنى الجواب عن كلامهم على أمرين :

وقد زعم بعض أصحابنا أنَّ الزيادة على النصّ نسخ ، وادعاه مذهباً للشافعيَّة ، واحتجَّ بأنَّه – عليه السَّلام – قال : «**الماء**(١) **من الماء**»(٢)* . ثمَّ صار (٣) منسوخاً بقوله – عليه السلام – : «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»(٤) [وإنَّما صار نسخاً بالزيادة على الأصل .

وهذا من قائله غلط ؛ لأنَّ قوله عليه السّلام «**الماء من الماء**» إنَّما دلّ من حيث دليل الخطاب أنَّ الماء إذا لم يوجد لا يجب الغسل . فقوله «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»] (٥) هو (٦) نسخ دليل النصّ بنصٍّ، وليس النسخ من حيث الزيادة .

فصل

وإذا ثبت أنّ الزيادة على النصّ لا تكون نسخاً ؛ فالنقصان من النصّ(٧) **لا يكون نسخاً أيضاً** (٨) .

= الأول : أنّ الحصر والتخيير في الآية وكونه أدنى إنما هو فيما يتعلق بالشهادة . أما اليمين فحجة أخرى غير الشهادة لها أحكامها من جهة الاعتبار وعدمه .
الثاني : أن الآية وردت في وقت تحمّل الشهادة وهو يتم بالطريقين المذكورين في الآية ، ولا يتصوّر في الشاهد واليمين .

* أول (٩٢ / ب) س.

(١) س (إنما الماء . . .) .
(٢) تقدم فى ٢ / ٣٢ .
(٣) س (قد صار) .
(٤) تقدم فى ٢ / ٣٣ .
(٥) سقط من (س).
(٦) س (فهو) .
(٧) في الأصل (من النسخ) وهو خطأ .
(٨) أي : لا يكون نسخاً لتلك العبادة . بل هو نسخ للجزء الذي ورد النص بإزالته أو تغييره . وهذا الأصل محل خلاف بعد اتفاقهم على أمرين :
الأوّل : أنّ الجزء الذي ورد فيه النصّ منسوخ. =

وذهب بعض المتكلّمين : إلى أنّ النقصان من العبادة نسخ للباقي[1].

وقال بعضهم : إذا كان نسخ شرط [2] منفصل عن الجملة لم يكن ذلك نسخاً للجملة ، وإن كان نسخ بعض الجملة ؛ كالقيام والركوع والسجود في الصلاة ؛ يكون نسخاً للعبادة[3] .

ودليلنا : ما ذكرناه في المسألة الأولى ؛ وهو أَنّ الباقي من الجملة على ما كان عليه لم يزل فلم يجز أن يُحكم بنسخه ؛ كما لو أمر بصوم وصلاة ثمّ نسخ أحدهما[4] لا يكون نسخاً للثاني .

= الثاني : أن النسخ إذا كان واقعاً على سنّة من سنن العبادة كنسخ ستر الرأس أو الوقوف على يمين الإمام في الصلاة لا يكون ناسخاً لتلك العبادة . كذا ذكره الآمدي في الاحكام ٣ / ١٧٨ .

ومحل الخلاف : هو في نسخ ما تتوقف عليه صحة العبادة هل يكون نسخاً لتلك العبادة. كنسخ شرط من شروطها أو أحد أجزائها ؟ .

والذي اختاره المؤلف هو مذهب جمهور الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة، واختاره أبو الحسن الكرخي وأبو الحسين البصري من المعتزلة .

انظر : التبصرة ٢٨١ ، المعتمد ١ /٤٤٧ ، الإحكام ٣ /١٧٨، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ /٩٣ ، شرح الكوكب المنير٣ / ٥٨٤ ، إرشاد الفحول ١٩٦ .

(١) في الأصل (الباقي) والمثبت من (س) .

وقد نسب المؤلف في (موضع سابق ٣ / ١٠٧) جعل تغيير صفة من صفات العبادة نسخاً لجميعها إلى مذهب أهل العراق .وهو قول عندهم . قال في فواتح الرحموت ٢ / ٩٤ في فصل النقصان « وقيل : نعم هو نسخ . وهو الأشبه ، قال فخر الإسلام : كما أن التقييد بعد الإطلاق نسخ كذلك الإطلاق بعد التقييد » .

وانظر : الإحكام (الموضع السابق) . اللمع ٣٤ .

(٢) س (إن كان نسخ شرعاً).

(٣) وهو اختيار القاضي عبد الجبار من المعتزلة . ذكره في المعتمد ١ /٤٤٧ .

(٤) س (أحدهما الآخر) .

والكلام في هذه المسألة من الجانبين يقرب من الكلام في المسألة الأولى .

وصورة [١] **المسألة** : فيما لو قدّرنا نسخ الوضوء ، أو نسخ استقبال القبلة . ففي [٢] هذا الموضع وأمثاله يكون الكلام ظاهراً في أنَّه لا يكون نسخاً للصلاة . فأمّا إذا قدّرنا [إسقاط][٣] ركوع أو سجود أو قيام ؛ فينبغي أن يكون هذا على ما ذكرناه فيما إذا زيدت ركعة على ركعتين أو ركعتان على أربع الظهر . وقد بيَّنَّا فيما سبق .

---

(١) س (صوروا) .

(٢) في النسختين (وفي) .

(٣) سقط من (س) .

فصــــل

قد ذكرنا من قبل وجوهاً يقع بها النسخ (١) **، وقد بقيت منها بقيّةٌ فيما يجوز به النسخ وما لا يجوز . نذكره في هذا الموضع فنقول :**

لا خلاف بين العلماء أنَّ نسخ القرآن بالقرآن جائز ؛ كما نُسخ بالقرآن صدقة المناجاة الواجبة بالقرآن ، وكما نُسخ العشرون بمصابرة الاثنين في الجهاد، ونُسخ الاعتداد بالحول بالاعتداد أربعة أشهر وعشراً .

ولأنّ جميع القرآن موجب للعمل [والعلم](٢) فساوى بعضه بعضاً فجاز أن ينسخ بعضه بعضاً .

وكذلك نسخ السنّة المتواترة بالسنّة المتواترة . [وهو كنسخ القرآن بالقرآن (٣)

ويجوز أيضاً ما ثبت بالآحاد بما يثبت بالآحاد . وهو كما روي في تحريم المتعة بعد إباحتها . وغير ذلك .

ويجوز نسخ ما ثبت بالخبر الواحد بالسنّة المتواترة] (٤) ؛ لقوّة الناسخ وضعف المنسوخ (٥) .

---

(١) في الأصل (وجوه ما يقع بها النسخ) . والمثبت من (س) .
وما سبق ذكره هو (ما يجوز نسخه) انظر : ٣ / ٨٦ .
وقد دخل فيه استطراداً بعض مسائل (ما يجوز به النسخ) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) قال في شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٦٠ : « وأمّا مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها فلا يكاد يوجد ؛ لأن كلها آحاد ، إمّا في أولها ، وإمّا في آخرها ، وإمّا من أول إسنادها إلى آخره . مع أن حكم نسخ في بعضها ببعض جائز عقلاً وشرعاً » .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل . والزيادة من (س) .

(٥) قال في شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٦١ : « وأمّا نسخ الآحاد من السنة بالمتواتر منها؛ فجائز ولكن لم يقع » .
=

ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد [١] ؛ لضعف الناسخ وقوّة المنسوخ . وقد ذكرنا طرفاً من هذا [٢] .

فأمّا نسخ القرآن بالسنّة ؛ فإن كانت السنّة أخبار آحاد لم يجز النسخ

= قلت : وقد نقل الآمدي في الإحكام ٣ / ١٤٦ الاتفاق على الوجوه السابقة كما ذكر المؤلف . وكذا في إرشاد الفحول ١٩٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٧٦ .
وانظر تقرير هذا أيضاً في : اللمع ٣٢ - ٣٣ ، المعتمد ١ / ٤٢٢ ، المحصول ١ / ٣ / ٤٩٥ ، شرح تنقيح الفصول ٣١١ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ / ٢٩٥ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٥٩ .

(١) أي : شرعاً . أمّا جوازه عقلاً فقد نقل بعض الأصوليين إجماع العلماء عليه . وعامّة العلماء على عدم جوازه شرعاً بل حكاه بعضهم إجماعاً .
قال الجويني في البرهان ٢ / ١٣١١ : « أجمع العلماء على أن الثابت قطعاً لا ينسخه مظنون . فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحاداً . والسنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به » .
قلت : لكن قد ورد خلاف طائفة فيه وهم أهل الظاهر . كذا ذكره الآمدي . وقال ابن حزم في الإحكام ١ / ٦١٧ : « وهو الصحيح وبهذا نقول . سواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً وينسخ الآيات من القرآن وينسخه الآيات من القرآن » .
وقد ذهب إليه الطوفي من الحنابلة . انظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٦١ .
وفي المسألة مذهب ثالث وهو : أنه يجوز في زمن الرسول ﷺ ولا يجوز بعده - أي العمل به في النسخ - كما في خبر أهل قباء عند تحويل القبلة . كذا ذكره ابن قدامة في الروضة ١ / ٢٢٧ ولم يعزه . وقد نسبه في شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٦٢ إلى الباجي والقرطبي المالكي . ونسبه ابن السبكي في الإبهاج ٢ / ٢٧٥ إلى القاضي الباقلاني في مختصر التقريب .
وانظر هذه المسألة في : اللمع ٣٣ ، المعتمد ١ / ٤٢٢ ، المحصول ١ / ٣ / ٤٩٨ ، شرح تنقيح الفصول ٣١١ ، نهاية السول (مع حاشية بخيت) ٢ / ٥٨٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧٦ .

(٢) وذلك في ٣ / ١٣١ .

بها اتفاقاً [1] .

أمّا إذا كانت السنّة ثبوتها / بطريق [2] التواتر ؛ فقد اختلف ١٤٨/أ العلماء في ذلك على ما سنبيّن .

[مسألة] [3]

نصّ الشافعي - رحمه الله تعالى - في عامّة كتبه : أَنّه لا يجوز نسخ القرآن بالسنّة بحال وإن كانت السنّة متواترة [4] .

---

(١) قد تقدم خلاف أهل الظاهر في هذا ومن قال بقولهم من علماء المذاهب الأخرى. وإن كان قد نقل بعض العلماء الاتفاق كالجويني في البرهان.

(٢) س (عن طريق) .

(٣) سقط من (س) وبدله (وقد).

(٤) قال الجويني في البرهان ٢ /١٣٠٧ : « قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا يُنسخ بالسنّة » .
وقد نصّ الشافعي – رحمه الله– على هذا في الرسالة ١٠٦ بحث الناسخ والمنسوخ قال : « وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصّاً ومفسّرة معنى ما أنزل الله منه جملاً » . إلى أن قال : « فأخبر اللهأن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله » .ص ١٠٨ .
وقد نقل أكثر الأصوليين مذهب الشافعي كما ذكره المؤلف . منهم الشيرازي في (اللمع) و (التبصرة) ،والجويني في (البرهان) كما سبق ،والماوردي في (أدب القاضي) ، والغزالي في (المنخول) و (المستصفى) . وممن نقل هذا القول ونصره أبو الطيب سهل بن أبي سهل الصعلوكي ، والأستاذان أبو إسحاق الاسفراييني وأبو منصور البغدادي . ذكره في (الإبهاج) نقلاً عن مختصر التقريب للقاضي أبي بكر.
انظر : اللمع ٣٣ ، التبصرة ٢٦٤ ، المنخول ٢٩٢ ، المستصفى ١ /١٢٤، الإبهاج ٢ / ٢٧١ ، أدب القاضي ١ /٣٤٣ .
وقد حمل تاج الدين السبكي في (جمع الجوامع) كلام الشافعي على غير هذا فقال: « إن معنى كلام الشافعي في (الرسالة) وهو مذهبه أنّه حيث وقع نسخ =

ثُمَّ اختلف الوجه على مذهب الشافعي ؛ أَنَّه يمنع منه العقل ، أو الشرع ؟ .

فالظاهر من مذهبه : أَنَّه يمنع منه العقل والشرع جميعاً(١) .

= القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها ، أو نسخ السنة بالقرآن فمعها سنة عاضدة لها » .
قال المحلّي في شرحه : « ويكون المراد أنه لم يقع نسخ الكتاب إلا بالكتاب وإن كان ثَمّ سنة ناسخة له ، ولا نسخ السنة إلا بالسنة وإن كان ثَمّ كتاب ناسخ لها. أي: لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر إلا ومعه مثل المنسوخ عاضد له » جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ٧٩ .
وقد أيّد الزركشي هذا الفهم فيما نقله عنه الشوكاني في إرشادالفحول١٩٢ فقال : « والصواب أن مقصود الشافعي أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له. وهذا تعظيم عظيم وأدب مع الكتاب والسنة وفهم لموقع أحدهما من الآخر. وكلّ من تكلّم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي » .
قلت : ونصّ الشافعي إن جاز حمله على هذا في (مسألة نسخ السنة بالكتاب) . كما سيأتي في ٣ / ١٧٦ . لكنه لا يحتمله في هذه المسألة (نسخ الكتاب بالسنة) كما ذكرناه .
ثم غاية ما ذكروا أنه لابدَّ من وجود نصٍّ ناسخ من الكتاب ، وهذا النص يلزم تقدّمه على نصّ السنّة وإلا وجد نص من السنة ولا كتاب معه ، وهو ممنوع على ما ذكروا . فرجع الأمر إلى منع نسخ الكتاب بالسنّة إذ لو اجتمعا فالنسخ للكتاب لا للسنة وتكون السنة مبيّنة معنى الناسخ من الكتاب لا ناسخة .
وقد أوّل أبو منصور البغدادي كلام الشافعي من وجه آخر فقال : « إن الشافعي لم يرد مطلق السنة ، بل أراد السنة المنقولة آحاداً . واكتفى بهذا الإطلاق ؛ لأن الغالب في السنة الآحاد » .
انظر : ارشاد الفحول ١٩٢ .

(١) وإليه ذهب الحارث المحاسبي وعبد الله بن سعيد والقلانسي كما ذكره ابن الهمام في تيسير التحرير، والبخاري في كشف الأسرار.
انظر : تيسير التحرير ٢ / ٢٠٢ ، كشف الأسرار ٣ / ١٧٧ .

والوجه الثّاني : أنّه منع منه الشرع دون العقل[1] .

ثُمَّ اختلف من قال بهذا :

فقال ابن سريج : إنَّ الذي منع منه أنَّ الشرع لم يرد به ، ولو ورد به كان جائزاً . وهذا أصحّ .

وقال أبو حامد الاسفراييني : الشرع منع منه ولم يكن مجوّزاً فيه[2] .

وأمّا مذهب أصحاب أبي حنيفة ؛ أنَّه يجوز نسخ القرآن بالسنّة[3] . وهو قول عامّة المتكلّمين . وقيل : إنَّه اختيار ابن سريج[4] .

واحتجَّ من جوّز بالعقل : أنَّه لو لم يجز لكان إمّا أن لا يجوز في

---

(١) ورجحه الشيرازي في (اللمع) وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل . انظر : اللمع ٣٣ ، العدة ٣/٧٨٨ ، المسودة ٢٠١ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٢ .

(٢) س (به) .

(٣) إذا كانت متواترة أو مشهورة .
قال السرخسي في أصوله ٢/٦٧ : «فعندنا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة أو المشهورة على ما ذكره الكرخي عن أبي يوسف ؛ أنه يجوز نسخ الكتاب بمثل خبر المسح على الخفين وهو مشهور» .
وانظر أيضا : كشف الأسرار ٣/١٧٦ ، تيسير التحرير ٣/٢٠٣ ، فواتح الرحموت ٢/٧٨ .

(٤) وكذا نسبه الشيرازي في (اللمع) إلى ابن سريج بصيغة التمريض . وذلك في السنّة المتواترة . وهو مذهب أكثر المتكلمين - كما قال المؤلف - وذهب إليه المالكية . انظر : اللمع ٣٣ ، المعتمد ١/٤٢٤ ، المحصول ١/٣/٥١٩ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/١٩٧ ، نهاية السول (مع حاشية بخيت) ٢/٥٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ٣١٣ ، إرشاد الفحول ١٩١ .

القدرة أو في الحكمة .

والأوّل لا يجوز ؛ لأنّه معلوم أنَّ النبيّ ﷺ كان يقدر على أنواع الكلام ، ولو أتى بكلام موضوع لرفع حكم من أحكام الكتاب ؛ صحّ ذلك ودلّ على ما هو موضوع له .

والثاني لايجوز أيضاً ؛ لأنّه لو امتنع في الحكمة (١) لكان وجه امتناعه أن يكون منفّراً عن النبيّ ﷺ وموهماً أنّه عليه السلام يأتي بالأحكام(٢) من قِبَل نفسه . وهذا لو نفّر عنه من حيث إنّه أزال حكماً شرعياً وأوهم أنَّه أُوحي إليه بإزالته . وهذا قائم في نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنّة بالسنّة .

فإن قلتم : إنَّ القرآن معجز واتصل به دليل يدلُّ أنَّه جاء من عند الله تعالى ؛ فهذا لا يسقط هذا الدليل ؛ لأنّ (٣) نسخ القرآن بالقرآن جائز وإن كان النسخ بما لا يظهر فيه صفة الإعجاز ، ثُمَّ النسخ هو رفع(٤) الحكم وإزالته ، وذلك موقوف على أن(٥) يدلّ دليل على رفعه ، وليس من شرط الدليل أن يكون معجزاً . ألا ترى أنَّ السنّة تُنسخ بالسنَّة و [إن](٦) لم يكن فيها دليل على الإعجاز ؟ .

يدلّ عليه : أنَّ الحكم إذاكان قابلاً للنسخ ، والدليل محتملاً لأن يقع به النسخ ؛ لم يكن لمنع الجواز معنى .

---

(١) س (الجملة) .

(٢) في الأصل (بالكلام) والمثبت من (س) وهو أولى . ومثله في المعتمد ١ / ٤٢٥ .

(٣) في الأصل (أن) والمثبت من (س) .

(٤) في الأصل (الرفع) والمثبت من (س) .

(٥) س (أنه) .

(٦) سقط من (س) .

والدليل على أَنَّ الحكم الثابت بالقرآن يحتمل النسخ بالسنَّة : أَنَّه لا دليل في أن يكون (١) نسخه بالكتاب فحسب؛ لأنَّ السنَّة كافية في النسخ بها وليس في أَنَّه يجب أن يكون النسخ بالكتاب دليل يدلّ عليه.

قالوا* : ولأنَّ النسخ إسقاط الحكم في بعض الأزمان التي يتناولهاعلى العموم ، فأشبه التخصيص ؛ فإنَّه إسقاط الحكم في بعض الأشخاص الذين يتناولهم العموم . ثُمَّ تخصيص الكتاب يجوز بالسنَّة فكذا النسخ .

واحتجَّ أبو زيد في هذه المسألة فقال : النسخ بيان انتهاء مدّة الحكم. قال : وكتاب الله حجّة ، وسنّة النبيّ ﷺ حجّة . وكما يجوز أن يبيّن بالكتاب مدّة بقاء الحكم الثابت بالكتاب . فكذلك يجوز أيضاً (٢) أن يتولّى النبيّ ﷺ بيان مدّة بقاء الحكم الثابت بالكتاب .

قال : فإن قال قائل : إنّ هذا يوهم الاختلاف ؛ فهذا غلط ؛ لأنّه إن كان هذا يوهم (٣) الاختلاف ؛ فنسخ (٤) القرآن بالقرآن يوهم الاختلاف(٥). بل هذا يدلُّ على قرب المنزلة حيث جوّز له نسخ ما ثبت(٦)

---

* أول (٩٣ -أ) س.

(١) س (في أنه لا يكون) .

(٢) في (س) زيادة (أن يقول النبي ﷺ بيان مدة بيان الحكم الثابت بالكتاب فكذا يجوز) وهذا الكلام تكرار لبعض الجملة الموجودة فهو سهو من الناسخ .

(٣) س (إن كان عند توهم الاختلاف) .

(٤) س (نسخ) .

(٥) في (س) زيادة (إذا) .

(٦) س (نجوّز له ما يثبت) .

بالكتاب بلسانه من غير إضافة إلى الله عزّ وجلّ . وهذا القرب وهذه المنزلة غير مستنكر ولا مستبعد .

قال : والذي يوضّح هذا : أَنَّه جائز نسخ التلاوة دون الحكم بغير كتاب ؛ ونسخ التلاوة بمحو[1] الحفظ من القلوب ؛ إمّا رفعاً وإمّا بانقراض الذين علموه [2] من غير خَلَف . وإذا جاز بهذا الطريق ؛ جاز بلسان رسول الله ﷺ / بوحي الله تعالى إليه . فإنّهما سواء في أَنَّ النسخ كان بغير كتاب[3] . ١٤٨/ب

دليل آخر لهم من حيث الشرع :

قالوا : يُدلّ على أَنَّ نسخ القرآن بالسنّة قد وقع .

والدليل على ذلك : أَنَّه كان الواجب على الزانية الحبس في البيوت بقوله ﴿**فأَمسكُوهُنَّ في البُيوتِ حتَّى يَتوفَّاهُنَّ الموْتُ**﴾[4] . ثُمَّ قد وقع نسخ ذلك بخبر الرجم .

قالوا : وقال الله تعالى : ﴿ **كُتبَ علَيْكُمْ إذَا حَضرَ أَحدَكُمُ الموْتُ إنْ تركَ خَيْراً الوَصيَّةُ للوَالِديْنِ وَالأَقْرَبينَ** ﴾[5] ثُمَّ قد نُسخ ذلك بقوله ﷺ « **لا وصيّة لوارث** » .

وقال الله تعالى أيضاً : ﴿ **وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ منْ أَزْوَاجكُمْ إِلَى الكُفَّار فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الذينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا** ﴾[6] . وهذا الحكم

---

(١) في الأصل (يمح) والمثبت من (س) .
(٢) في الأصل (عملوه) والمثبت من (س) .
(٣) ا.هـ . من (تقويم الأدلة) لأبي زيد الدبوسي بتصرف يسير ص ٤٧٧ - ٤٧٨
(٤) الآية (١٥) سورة النساء .
(٥) الآية (١٨٠) سورة البقرة .
(٦) الآية (١١) سورة الممتحنة .

منسوخ اليوم بالإجماع ، ولم يُعرف نسخه بالكتاب . فقد نُسخ بغير الكتاب [١] .

وقال الله تعالى : ﴿ **وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ المسْجِدِ الحَرَامِ** ﴾[٢] . وقد نُسخ ذلك بقوله عليه السّلام « **اقتلوا ابن خَطَل[٣] وإن كان متعلّقاً بأستار الكعبة** »[٤] .

---

(١) بل اختلف العلماء في بقائه ونسخه . وفي ناسخه .
فقيل : هو ثابت إلى اليوم . حكاه القرطبي عن القشيري .
وقيل : هو منسوخ . واختلف في الناسخ :
فقيل : آية الأنفال ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ للهِ خُمُسَهُ** .... ﴾ الآية (٤١) سورة الأنفال .
وقيل : منسوخة بآية السيف في سورة (براءة) وهي قوله تعالى ﴿ **فَإِذا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** ... ﴾ الآية (٥) سورة التوبة .
انظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة لمكي بن أبي طالب ٣٧٦ ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ٤٨٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ /٦٥٤٨ .

(٢) الآية ١٩١ سورة البقرة .

(٣) هو عبد الله بن خَطَل . كان مسلماً . وقد بعثه عليه السلام لجمع الصدقات ، وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى يخدمه . فنزل منزلاً وأمر المولى أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً . فعدا عليه فقتله ثم ارتدّ مشركاً . وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر الرسول بقتلهما معه . قتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه . وذلك يوم فتح مكة . انظر : السيرة النبوية لابن هشام (القسم الثاني) ٤٠٩ – ٤١٠ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أنس بن مالك بلفظ « إن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر . فلما نزعه جاء رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . فقال : اقتلوه » .
انظر : صحيح البخاري ٤ /٨ (كتاب الجهاد والسير) باب/ ١٦٩ .
صحيح مسلم ١ /٩٨٩ – ٩٩٠ (كتاب الحج) باب/ ٨٤ .

وقال الله تعالى : ﴿ **قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ** ﴾(١) وقد نُسخ هذا بما روي عن النبيّ ﷺ أنَّه نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السباع ، وكلّ ذي مخلب من الطير(٢) .

وأمّا دليلنا (٣) :

قوله تعالى ﴿ **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا** ﴾(٤) . [فالله تعالى أخبر أنَّه لا ينسخ آيةً إلا ويأت بخير منها أو مثلها](٥)، والسنّة لاتكون مثل القرآن ولا خيراً منه . فوجب أن لا يجوز النسخ بها .

وأيضاً : فإنّه تعالى قال : ﴿ **نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا** ﴾ . فهذا يدلّ على أنَّه هو المتفرِّد بالإتيان بخير من الآية . وذلك لا يكون إلا والناسخ قرآن .

وأيضاً : فإنّه تعالى قال: ﴿ **نَأْتِ بِخَيْرٍ منها** ﴾ وقوله ﴿ **مِنْهَا** ﴾ يفيد أنّه يأتي من جنسه. [ألا ترى أن الإنسان إذا قال : ماأخذت منك من ثوبٍ آتيك بخيرٍ منه؛ أفاد أنّه يأتيه بثوبٍ من جنسه] (٦). وجنس القرآن قرآن .

والاستدلال بالآية معتمد . يدلّ عليه (٧) : أنّه تعالى ساق الآية إلى

---

(١) الآية (١٤٥) سورة الأنعام .

(٢) تقدم في٢ / ٣٧٩ .

(٣) س (ودليلنا في) .

(٤) الآية (١٠٦) سورة البقرة .

(٥) الزيادة من (س) .

(٦) الزيادة من (س) .

(٧) س (وهو معتمد عليه) بدل قوله (والاستدلال ... الخ .

قوله ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ ﴾ . وهذا يدلُّ أَنَّ غيره يعجز عنه .

فإن قيل : المراد من الآية : نأت بخير منها أو مثلها في الثواب . وقد يكون في السنّة ما هو خير من المنسوخ في الثواب . وربّما يعبّرون عن هذا فيقولون : معنى الآية نأت بخير منها أو مثلها [١] في النفع .

وأمّا قولكم : إنّه قال ﴿ نَأْتِ ﴾ فقد أضاف الإتيان بالناسخ إلى نفسه . قلنا : إذا دلّ الدليل على نسخ القرآن بالسنّة فالذي أتى بذلك هو الله عزّ وجلّ . ألا ترى أَنّ الله هو الناسخ على لسان نبيّه ﷺ ، كما أنّه هو المثبت لسائر الشرائع على لسان نبيّه ﷺ .

[**قالوا**][٢] : وعلى هذا سقط تعلّقكم بقوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ ﴾[٣] ؛ لأنَّ [٤] الله تعالى إذا كان هو الناسخ في الحقيقة [على لسان نبيّه ﷺ] [٥] فالقدرة في ذلك له دون غيره .

وأمّا قولهم إنّ قوله ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ يقتضي أن يكون ما يأتي به من جنسه . قال [٦] : هذا لا يفيد ما قلتم ؛ فإنّ الإنسان إذا قال : ما أخذت منك من ثوب آتك بما هو خير منه؛ احتمل أن يأتيه [بثوب

---

(١) في (س) زيادة (أي أنفع منها أو مثلها) .
(٢) سقط من (س) .
(٣) الآية (١٠٦) سورة البقرة .
(٤) في النسختين (أن) .
(٥) سقط من (س) .
(٦) أي : المعترض .
وهذه المناقشة لوجوه الاستدلال بالآية أو ردها أبو الحسين البصري في المعتمد ١ / ٤٢٧ وما بعدها . ولفظ المؤلف هنا فيها كلفظه .

ويحتمل أن يأتيه][1] بشيءٍ آخر . وإذا أتاه بشيءٍ آخر هو أنفع منه سواء كان ثوباً أو غيره ؛ فقد صدق في قوله ووعده .

ثُمَّ ذكروا سؤالاً آخر حكوه عن أبي هاشم المتكلّم ؛ وهو : أَنَّ قوله ﴿ **نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا** ﴾ ليس فيه أَنَّه يأتي بخير منها ناسخاً ، بل لا يمتنع أن يكون الذي يأتي به مما هو خير منها أَنَّه في حكم آخر بعد نسخ الآية ، ويكون الناسخ غير الآية [2] .

الجواب : أَنَّ الاستدلال بالآية قائم .

ونقول على سؤالهم الأول : إنَّ قوله ﴿ **نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا** ﴾ يقتضي أَنَّ الذي يأتي به خير من الآية المنسوخة على الإطلاق ، أو مثلها على الإطلاق . وهذا لا / يوجد* إلا في نسخ القرآن بالقرآن فأمّا في نسخ القرآن[3] بالسنّة لايوجد ؛ لأنّه لا تكون السنّة خيراً من القرآن على الإطلاق بحال . بل يجوز أن يكون خيراً في الثواب أو أنفع منه . وهذا لا يقتضي أن يكون خيراً على الإطلاق ، بل الخير على الإطلاق أن يكون خيراً من كل وجه . ١٤٩/أ

فإن قيل : إذا دخلتم في أمثال هذا ، فلا يُتصوّر أن يأتي بخير من الأوّل بحال وإن نُسخ القرآن بالقرآن ؛ لأنَّ القرآن لا يكون[4] بعض آياته خيراً من البعض .

قلنا : يجوز أن يكون خيراً في الثواب ، أوفي إظهار الإعجاز؛ مثل

---

* أول (٩٣/ب) س .

(١) سقط من (س) .

(٢) انظر كلام أبي هاشم في المعتمد أيضاً ١/٤٢٨ .

(٣) س (نسخ الآية) .

(٤) س (لأنه ليس) .

سورة الإخلاص ، [والإخلاص][1] أكثر في الثواب من غيرها[2] . وقوله تعالى ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي..﴾[3] الآية. أبلغ في الإعجاز من غيره . فإذا نُسخ القرآن بالقرآن يجوز أن تظهر الخيريّة المطلقة [4] ، فأمّا إذا نُسخ[5] القرآن بالسنّة فلا تظهر الخيريّة المطلقة ؛ لأنّه إن كان خيراً في الثواب فالقرآن خير منه في نفسه في الإعجاز؛ فإنّه كلام الله عزّ وجلّ ، وإنّه ينال الثواب بقراءته . إلى غيرذلك .

قال الخطّابي : إنَّ الشيء [6] إذا أُطلق أنَّه خير من الشيء فلا يجوز أن يكون دونه على وجه من الوجوه.

أمّا قولهم [7] : إنّا إذا نسخنا القرآن بالسنّة فيكون [8] الذي يأتي بالناسخ هو الله عزّ وجلّ أيضاً .

قلنا : لا ننكر هذا ، لكن الحكم المضاف إلى الله تعالى في حق

---

(١) سقط من (س) .

(٢) دليله : ما روي عنه ﷺ أنه قال : «**والذي نفسي بيده إنّها لتعدل ثلث القرآن**» أخرجه البخاري وغيره.
صحيح البخاري ٦ / ١٠٥ (كتاب فضائل القرآن) باب/ ١٣ .
وانظر جملةً من الأحاديث الواردة في فضلها في تفسير ابن كثير ٤ / ٥٦٥ .

(٣) الآية (٤٤) سورة هود .

(٤) في س زيادة (أبداً) .

(٥) س (إذا نسخ) بدلاً من قوله (فأما إذا نسخ) .

(٦) س (إن النسخ) .

(٧) س (وأما قولهم) .

(٨) س (فلا يكون) وهو خطأ .

الظاهر والإطلاق هو ما أوجبه (١) في كتابه وافترضه نصّاً فيه . وأمّا الذي ثبت بالسنة فهو إن كان صدره(٢) عمن لا ينطق عن الهوى لكن على إطلاقه يضاف إلى الرسول وإلي سنّته . وهذا(٣) كما أنَّ الوحي يختلف فمنه ما يكون رؤيا ومنه ما يكون إلهاماً ونفثاً في الرُّوع . ووحي الكتاب مخالف لكل هذا ؛ إذ هو الأعلى والمقدَّم(٤) على سائر أنواعه . كذلك هاهنا يكون الحكم الثابت بالكتاب ثابتاً على وجوه ما يثبت به .

أمّا قولهم على قولنا : إنَّ قوله ﴿ **نَأْتِ بخَيْرٍ منْهَا** ... ﴾ يقتضي أن يكون من جنسه : إنَّه يجوز أن يكون من جنسه ، ويجوز أن يكون من غير جنسه والاستشهاد الذي قالوه .

قلنا : لا ، بل يفيد أن يكون الذي يأتي (٥) به من جنس [الأوّل](٦) . وهذا (٧) الذي يفهم عند إطلاق ذلك اللفظ ، فأمّا قول القائل : ما أخذت منك من ثوب آتك بما هو خير منه؛ إنّما يفيد ما ذكرتم؛ لأنّه ذكر لفظ (ما) وهذا اللفظ يقع على الثوب وعلى غيره ، وليس كذلك الآية ؛ لأنّ الله تعالى لم يقل بما هو خير منها وإنّما قال ﴿ **نَأْتِ بخَيْرٍ منْهَا** ﴾ ، فنظيره قول القائل :ما آخذ منك من ثوب آتك بخير منه. وهو مفيد ثوباً خيراً من الثوب الأوّل .

وأمّا الذي نسبوه إلى أبي هاشم من السؤال ؛ فليس بشيءٍ ؛ لأنّه

---

(١) في س زيادة (الله) .

(٢) س (صورة) .

(٣) في الأصل (هذا) بدون الواو . والمثبت من (س) .

(٤) س (الأعلى المقدم) .

(٥) س (أتى) .

(٦) سقط من (س) .

(٧) س (وهو) .

خلاف قول المفسّرين[١] بل خلاف قول جميع الأمّة. وقد قال كلٌّ من تكلّم في هذه الآية من العلماء : إنَّ الآية التي يأتي بها هي الناسخة والأخرى هي المنسوخة .

وهذا السؤال من أبي هاشم سؤال جدلي لا يجوز ان يُعترض به على إجماع المفسّرين .

ونقول أيضاً على قولهم : إنَّ ما يثبت بالسنّة قد يكون أنفع وأفضل في الثواب . قلنا : هذا محال[٢] ؛ لأنَّ الثابت بالسنّة إن كان أنفع عملاً فيبقى أنَّ الكتاب أنفع ، لاستحقاق الثواب بتلاوته . وهذا لا يوجد في السنّة .

والاعتماد في المسألة على هذه الآية . / وقد تأيّد الاستدلال بهذه الآية ١٤٩/ب بقوله تعالى ﴿ **قَالَ الذينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنا أئْت بقُرآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إنْ أَتَّبِعُ إلا مَا يُوحَى إلَيَّ** ﴾[٣] فأخبر أنَّ تبديل القرآن ونسخه يكون من عند الله عزّ وجلّ لا من عند نفسه[٤] .

وسؤالهم على هذا إنّما قالوا : إنَّه وإن كان من عند الرسول ﷺ صورة ولكنه من عند الله حقيقةً . وقد أجبنا عن هذا ، وهذا لأنّه [إنّما][٥] يضاف إلى الله عزّ وجلّ ما اختصّ به ويضاف إلى النبيّ ﷺ ما اختصّ به . ولو كانا مضافين إلى الله عزّ وجلّ لم تجز إضافة أحدهما إلى النبي ﷺ .

واعلم أنَّ المسألة مشكلة جداً . وقد ذهب [كثير][٦] من أصحابنا

---

(١) س (جميع المفسرين) .
(٢) س (لا يمكن هذا بحال) .
(٣) الآية (١٥) سورة يونس .
(٤) س (لا من عنده) .
(٥) سقط من (س) .
(٦) سقط من (س) .

إلى اختيار مذهبهم في المسألة ، والذي يمكن الاعتماد عليه [١] هو ما ذكرنا .

ولا ينبغي أن نستدلّ في هذه المسألة من حيث المعنى ؛ لأنَّ نهاية ما قالوه :هو أنَّ الكتاب أفضل من السنّة فلا يجوز نسخ الشيء بما هو دونه في الرتبة، كما أنّه لا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد .

والكلام على هذا يسهل [٢] فإنّهم يقولون : كلّ واحد من الكتاب والخبر المتواتر دليل مقطوع به ، والجواز عقلاً موجود فلا سبيل إلى امتناعه . ونحن نقول : إنّا لم نمنع ذلك عقلاً .

فعلى هذا سقط جميع ما ذكروه من حيث المعقول على جوازه ، وبقي الدليل الشرعي الذي أقمناه في المنع منه .

وأمّا تعلقهم في المواضع التي استدلّوا بها في وجود نسخ الكتاب بالسنّة ؛ فهي دلائل ضعيفة . [وسنبيّن الكلام على واحدٍ واحدٍ من ذلك][٣].

أمّا آية الإمساك في البيوت .

قلنا : قد قالوا : إنّ الآية الواردة في الأذى * والحبس في البيوت، وآية الجلد . كلّ ذلك في الأبكار دون المحصنين ، وفي ذلك نسخ الكتاب بالكتاب . وأمّا الرجم الذي هو حدّ المحصنين ؛ ثبت بالسنّة ابتداءً .

وهذا جواب ابن سريج . وهو حسن جداً .

فإن قالوا : لابدَّ على هذا من دليل . **قلنا** : لأنّ الرجم حدّ المحصن.

---

* أول (٩٤ /أ) س.

(١) س (والذي يعتمد عليه) .

(٢) س (سهل) .

(٣) سقط من (س) .

وليس في هذه [١] المواضع ذكر الإحصان ولا ذكر ما يدلّ عليه الإحصان.

جـواب آخـر: إن سلّمنا أنّ المحـصنين والأبكار قـد دخلوا في حكم الكتاب، لكن نُسخ الحبس والأذى بآية الجلد، ثُمَّ آية الجلد نُسخت[٢] في المحصن بقوله «**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة**» وقد كان ذلك قرآناً يتلى في زمان النسخ وإن رُفعت تلاوته من بعد. فكان ذلك نسخ الكتاب بالكتاب لانسخ الكتاب بالسنّة.

ووجـه ثـالث: وهو أَنّ حكم الرجم[٣] مبتنٍ[٤] على قوله تعالى ﴿**وَاللاتي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ..**﴾ إلى قوله ﴿**أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾[٥]. لأنّ [٦] اللّه تعالى جعل السبيل غايةً ينتهي إليها حكم الحبس. فقد تضمَّنت الآية أَنَّ الحكم الحبس إلى أن يجعل الله لهنَّ سبيلاً، وكان السبيل الذي وقع إليه الإشارة في الكتاب هو الرجم الثابت بالسنّة، فكأنَّ الله تعالى قال: فأمسكوهنّ[٧] في البيوت حتّى يسنّ فيهنَّ سنّة. ثُمَّ قد ثبتت سنّة الرجم فانقضى زمان حكم الحبس مثل ما ينقضي زمان الصوم بدخول الليل. وليس [٨] هذا من النسخ في شيء إنّما هو حكم موقّت[٩] ثبت بالكتاب، فحين وُجد وقته ارتفع.

---

(١) الأصل (هذا) والمثبت من (س).

(٢) س (نسخ).

(٣) س (حكم النسخ).

(٤) س (مبني).

(٥) الآية (١٥) سورة النساء.

(٦) الأصل (أن). والمثبت من (س).

(٧) الأصل (وأمسكوهن) وهو خطأ.

(٨) س (فليس).

(٩) س (موجب).

وأمّا نسخ الوصيّة للوالدين والأقربين ؛ ثبت بآية المواريث. وقوله عليه السّلام «**لاوصيّة لوارث**» بيان أنّ آية المواريث ناسخة لآية الوصيّة. / ١٥٠/أ فإنّ الخبر أنّ النبيَّ ﷺ قال : «**إنّ الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيَّة لوارث**». والفاء يدلّ [1] على تقدّم السبب ؛ كقولك : قمت إلى فلان فضربته . دلّ أنَّ القيام سبب لضربه [2] . فيكون على هذا الخبر الوارد مبيّناً للكتاب [الذي وقع به النسخ][3] لا ناسخاً له . ونحن لا ننكر البيان بالسنّة ولا نأباه .

وسائر ما قالوا من بعد : إنّما هي عمومات دخلها التخصيص .

وكذلك إن [4] أوردوا قوله تعالى ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم**﴾[5] ، وقوله ﷺ «**لا تُنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها**»[6] . فهذا وأمثاله ليس بنسخ وإنما هو عموم خُصَّ ، ونحن نجوّز تخصيص الكتاب بالسنّة وإنّما الكلام في النسخ، وقد منع الشرع من النسخ ولم يمنع من التخصيص . وسنبيّن الفرق بين النسخ والتخصيص من بعد .

يبيّنه : أنَّ التخصيص جائز للكتاب[7] بخبر الواحد ، وأجمعوا أنَّ النسخ لا يجوز بخبر الواحد .

---

(١) س (تدل) .

(٢) قلت : ليس في المثال ما يؤيّد معنى السبب في الفاء وإنما هو من عطف جملة على جملة على الترتيب . والأولى في المثال : أذنب فلان فضربته .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) س (إذا) .

(٥) الآية (٢٤) سورة النساء .

(٦) تقدم في ١/٣٦٦ .

(٧) في الأصل (الكتاب) والمثبت من (س) .

وأمّا قولهم : يجوز نسخ التلاوة ، ونسخ التلاوة يمحو حفظه عن القلوب إلى غير كتاب .

قلنا : نحن إنَّما منعنا بالشرع . والشرع إنَّما منع نسخ الكتاب إذا أتى بشيءٍ آخر أن ينسخه إلا وأن يكون الذي يأتي [1] به خيراً منه . وهذا لا يوجد في الموضع الذي صوَّروه ، وإنَّما يوجد في موضع الخلاف ؛ لأنَّه نسخ الكتاب وإتيان بالسنَّة التي هي دونه . والشرع قد رفع هذا وأباه نصّاً على ما سبق ذكره . والله أعلم .

مسألة

فأمَّا نسخ السنّة بالقرآن ؛ فمن جوّز نسخ القرآن بالسنَّة فأولى أن يجوّز نسخ السنَّة بالقرآن [2] .

فأمّا إذا منعنا نسخ القرآن بالسنَّة ؛ فقد اختلف في هذه الصورة الثانية.

وذكر [3] الشافعي - رضوان الله عليه - في كتاب (الرسالة) القديمة والجديدة[4] ما يدّل على أنَّ نسخ السنَّة بالقرآن لا يجوز .

---

(١) س (أتى به) .

(٢) القول بجواز نسخ السنة بالقرآن هو قول جمهور العلماء من الفقهاء والمعتزلة والأشاعرة . كما قال الآمدي. وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.
انظر : المعتمد ١ /٤٢٣ ، البرهان ٢ /١٣٠٧ ، التبصرة ٢٧٢ ، العدة ٣ /٨٠٢، المستصفى ١ /١٢٤، المحصول ١ /٣ /٥٠٨ ، شرح تنقيح الفصول ٣١٢ ، المسودة ٢٠٥ ، فواتح الرحموت٢ /٧٨ ، إرشاد الفحول ١٩٢. الإحكام ٣ /١٥٠ .

(٣) س (فذكر) .

(٤) القديمة : هي التي صنفها الشافعي ببغداد . والجديدة : صنفها بمصر .
قال الشيخ أحمد بن محمد شاكر في مقدمة كتاب الرسالة ص١١ في هذا =

ولعلّه صرّح بذلك ، ولوّح في موضع آخر بما يدلّ على جوازه . **فخرّجه أكثر أصحابنا على قولين :**

أحدهما : أنَّه لا يجوز . وهو الأظهر من مذهبه [١] .

والآخر : يجوز [٢] . وهو الأولى بالحقّ [٣] .

= « وكتاب الرسالة ألّفه الشافعي مرتين . ولذلك يعده العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين الرسالة القديمة، والرسالة الجديدة .

قال الفخر الرازي في كتاب (مناقب الشافعي) : اعلم أن الشافعي رضي الله عنه صنف كتاب (الرسالة) ببغداد . ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب (الرسالة) وفي كل واحد منهما علم كثير .

وأيّاً ما كان فقد ذهبت (الرسالة) القديمة ، وليس في أيدي الناس الآن إلا الرسالة الجديدة » .

(١) قال الماوردي أيضاً « وهو الظاهر من مذهب الشافعي » .
انظر : أدب القاضي ١ /٣٤٦ .

(٢) س (أنه يجوز) .

(٣) وهو الذي رجحه أكثر أصحابه . وقد صححه الشيرازي في (اللمع) . واختاره ابن سريج وخرّجه قولاً ثانياً للشافعي .
انظر : اللمع ٣٣ ، أدب القاضي ١ /٣٤٦ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ /٨٠، البرهان ، المستصفى ، إرشاد الفحول (المواضع السابقة . هامش ٢ /٣ /١٧٦) . وهذان القولان في المذهب ذكرهما أغلب من بحث هذه المسألة من الأصوليين. وقد ذكر تاج الدين السبكي : أن مذهب الشافعي الذي ذكره في (الرسالة) هو غير ما نُقل من المنع المطلق أو الجواز . قال : « قال الشافعي : وحيث وقع بالسنّة فمعها قرآن ، أو بالقرآن فمعه سنّة عاضدة تبين توافق الكتاب والسنة » جمع الجوامع ٢ /٧٨ –٧٩ .
وقال في الإبهاج ٢ /٢٧٢ : « فهذا هو معنى القول المنسوب إلى الشافعي . أعني أنه لابد أن يسنّ النبي ﷺ سنّة أخرى . وأكثر الأصوليين الذين تكلموا في ذلك لم يفهموا مراد الشافعي . وليس مراده إلا ما ذكرنا » . =

واستدلَّ من تعلّق بالقول الأوَّل بقوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلْنَّاسَ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾(١) . فلمَّا جعل السنَّة مبيِّنةً للكتاب [لم

= قلت : وما ذكره ظاهر جداً من كلام الشافعي - رحمه الله - في (الرسالة) ومجمل ما ذكره الشافعي يتلخص في أمرين :

الأول : أن سنّة رسول الله ﷺ لا ينسخها قول غيره ، بل تنسخها سنته . قال : « فإذا كانت السنّة كما وصفت لاشبه لها من قول خلق من خلق الله لم يجز أن ينسخها إلا مثلها . ولا مثل لها غير سنة رسول الله . لأن الله لم يجعل لآدمي من بعده ما جعل له . بل فرض على خلقه اتباعه ... ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها ولم يقم مقام أن ينسخ شيئاً منها » .

فهذا بيان لعدم جواز نسخ قول النبي بقول غيره . ولم يتعرض فيه للقرآن . ويدل على ذلك إنشاؤه سؤالاً آخر عن نسخ السنة بالقرآن مما يدلّ على أنه لم يدخل في كلامه السابق .

انظر: الرسالة ١٠٨ وما بعدها .

الثاني : أنَّ القرآن لا ينسخ السنة إلا ومعه دليل من السنة ناسخ بمثل ما جاء به القرآن . فإنَّه قال : « فإن قال قائل : هل تُنسخ السنّة بالقرآن ؟ . قيل : لو نُسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنّة تبيّن أن سنته الأولى منسوخة بسنته الأخيرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء يُنسخ بمثله » .

ومنع - رحمه الله - في الاستدلال أن يكون قد سنَّ رسول الله ثم نُسخت سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة .

فكلامه هنا بيان لوقوع النسخ بالقرآن على كيفية معينة لا يجوز على غيرها ولم يقع .

انظر الرسالة ١١٠ وما بعدها .

وهو يغني عن الجدل النظري في هذا البحث؛ إذ النسخ أمر قد تقرَّر وهو غير متجدِّد . وتقرّره تم على الصورة التي ذكرها الشافعي نتيجة استقراء النصوص والأحكام الشرعية .

وفي المسودة ٢٠٦ قال : « قال شيخنا : قلت : الذي منع نسخ السنة بالقرآن يقول إذا نزل القرآن فلابد أن يسنّ النبيﷺ سنة تنسخ السنة الأولى . وهذا حاصل ، وأمّا بدون ذلك فلم يقع » .

(١) الآية (٤٤) سورة النحل .

يحتج المبيِّن إلى بيان . أو يقال : إذا كانت السنَّة مبيِّنة للكتاب][(١)] فلا يكون الكتاب مبيِّناً ؛ لأنَّ الشيء الواحد لا يكون مبيِّناً ومبيَّناً .

ولأنَّه نسخ الشيء بغير جنسه . فلم يجز ، كما لا يجوز نسخ الكتاب بالسنَّة . على ما بيَّنَّا .

واعلم أنَّ الأولى والأصحّ[(٢)] : أنَّه جائز .

والدليل على جوازه : [وجود ذلك][(٣)] ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ صالح المشركين عام الحديبية ، وكان مَّما شرط في الصلح : أنَّ [من][(٤)] جاء من المشركات مسلمةً إلى النبيِّ ﷺ ردّها إليهم[(٥)] . ثُمَّ نسخها الله تعالى ونقض الصلح في ذلك على الخصوص بقوله عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ** ﴾[(٦)] .

وأيضاً : فإن النبي ﷺ أخَّر الصلوات يوم الخندق حتَّى مضى هَويٌّ من الليل[(٧)] ، ثمَّ صلاّها [(٨)] على ترتيب ما فاتت [(٩)] . ثمَّ إنَّ الله تعالى

---

(١) سقط من (س) .
(٢) في (س) زيادة (أن يقال) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) الزيادة من (س) .
(٥) تقدم فى ٣ / ١١٧ .
(٦) الآية (١٠) سورة الممتحنة .
(٧) الهويّ بالفتح : الحين الطويل من الزمان . وقيل : هو مختص بالليل . ذكره ابن الأثير. انظر : النهاية ٥ / ٢٨٥ .
(٨) س (ثم قضاها) .
(٩) الحديث رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – وأخرجه عنه النسائي والدارمي وأحمد . انظر : سنن النسائي ٢ / ١٧ (كتاب الأذان) باب / ٣١ .
سنن الدارمي ١ /٣٥٨ (كتاب الصلاة) باب/ ١٨٦ . المسند ٣ / ٢٥ .

نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ* مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ** .. ﴾ الآية[١] .

وأيضاً : فإنَّ النبيَّ ﷺ كان متعبّداً في الابتداء بالتوجّه إلى بيت المقدس ، ولم يكن ثبوت ذلك بالكتاب ؛ لأنَّه ليس في القرآن دليل عليه . ولم يكن ذلك أيضاً لاتباعه شريعة من قبله ؛ لأنَّه لم يقم / دليل على أنَّه يلزمنا اتباع شريعة [٢] من قبلنا . فقد كان ذلك بمحض السنَّة ثمَّ نُسخ بالكتاب . ١٥٠/ب

فثبت بما بيَّنَّا[٣] وجود نسخ السنَّة بالكتاب . وإذا وُجد صار شرعاً جائزاً .

وأمّا الدليل من حيث المعقول ؛ فلأنَّه لا مانع من جوازه ، لا من حيث القدرة ولا من حيث الحكمة . وقد سبق بيان هذا في المسألة المتقدّمة .

ولا يجوز أن يُقال : إن نسخ السنَّة بالكتاب يوجب التنفير عن الرسول ﷺ لأنَّه يوهم أنَّه لا يرضى بما سنَّه الرسول ﷺ . وهذا لا يصحّ ؛ لأنّ النسخ يرفع الحكم بعد استقراره . واستقراره يمنع من هذا التوهّم ؛ لأنّه لو لم يرض بما سنّه[٤] لم يقرّ عليه أصلاً .

وعلى أنَّ ذلك لو نفَّر عنه [٥] لنفَّر عنه أيضاً نسخ السنَّة بالسنَّة؛ لأنّ

---

* أول (٩٤/ب) س.

(١) الآية (١٠٢) سورة النساء .

(٢) س (شرع) .

(٣) س (بما قلنا) .

(٤) في (س) زيادة (الرسول عليه السلام) .

(٥) س (وعلي هذا لو لم يقر عليه) .

الناسخة إنَّما صدرت عنه لأجل الوحي ، فجرى مجرى كلام ينزله الله تعالى .

ولأن الكتاب أقوى والسنَّة أضعف . ويجوز نسخ الأضعف بالأقوي .

والمعتمد : أنَّا إنّما منعنا نسخ القرآن بالسنَّة ؛ لأنَّ الشرع منع من ذلك. ولا يوجد مثل ذلك في هذا الجانب ، وهو نسخ السنَّة بالكتاب . لأن نسخ السنَّة بالكتاب هو نسخ الشيء بما هو خيرٌ منه . ولا دليل في العقل يمنع منه . فجاز النسخ إذا لم يكن منه مانع [١] .

وأمّا تعلّقهم بقوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم﴾ .

[**قلنا** : ليس في قوله ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم**﴾[٢] دليل على

---

(١) أما دليل الشافعي الذي استدل به لتقرير الأصل الذي ذكره في (نسخ السنة بالكتاب) فقد قال : «لو جاز أن يقال : قد سنّ رسول الله ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة ؛ جاز أن يقال فيما حرّم رسول الله من البيوع كلها : قد يحتمل أن يكون حرّمها قبل أن ينزل عليه ﴿**أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ وفي من رجم من الزناة : قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ . وفي المسح على الخفين نسخت آية الوضوء المسح ... ولجاز ردّ كل حديث عن رسول الله ﷺ بأن يقال : لم يقله إذا لم يجده مثل التنزيل . وجاز ردّ السنن بهذيه الوجهين فتُركت كل سنّة معها كتاب جملة تحتمل سنته أن توافقه . وهي لا تكون أبداً إلا موافقةً له، إذا احتمل اللفظ فيما روي عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه ، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل . وإن كان محتملاً أن يخالفه من وجه» ا.هـ . الرسالة ١١١ – ١١٣ .

كذا ذكره رحمه الله – وقد يرد على هذا الدليل أن النسخ لا يقع إلا مع أمرين . وجود التنافي وعدم إمكان الجمع بوجه من وجوه الجمع . وثبوت تأخّر الناسخ في التاريخ . ومع هذين الشرطين لا يوجد احتمال النسخ في الأمثلة المذكورة .

(٢) سقط من (س) .

أنه لا يتكلّم إلا بالبيـان ؛ كمـا أنّك إذا قلت :دخلت الدار لأسلّم على زيد؛ ليس فيه أنَّك لا تفعل فعلاً آخر . على أنَّه ليس في كون كلامه بياناً للكتاب ما يمنع من نسخه للكتاب إذا قام الدليل عليه ، كما لايمنع ذلك من نسخ قوله بقوله ، وكمـا لايمنع أن يُنسخ الكتاب بالكتاب وإن كان بعضه [يكون][1] بياناً للبعض .

وأمّا قولهم : إنَّه ينبغي أن يكون نسخ الشيء بجنسه ؛ دعوى لا دليل عليه فسقط . والله أعلم .

مسألة [2]

وقد اشتبه الفرق تحقيقاً بين النسخ والتخصيص على كثير من الفقهاء . ولابدَّ من معرفة الفرق بينهما[3] . وهما متقاربان ؛ لأنَّهما يجتمعان من وجه ، ويفترقان من وجه . فلتقاربهما اجتمعا في بعض الأحكام ، ولاختلافهما افترقا في بعض الأحكام .

فالنسخ : مختصٌّ بالأزمان ، والتخصيص [مختصٌّ][4] بالأعيان، فيرفع[5] النسخ بعض الأزمان ، ويرفع [6] التخصيص بعض الأعيان . وهذا الرفع في التحقيق متوجِّه إلى أحكام الأفعال في الأزمان والأعيان .

---

(١) سقط من (س) .
(٢) س (فصل) .
(٣) س (ولابد من معرفته) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) س (فرفع) .
(٦) س (ورفع) .

وإنّما يُرسل القول في رفع الأزمان والأعيان على وجه المجاز . لأنَّ وجود الأعيان والأزمان في الحالين على سواء وإنّما تتغيَّر أحكام الأفعال فيهما .

ثمَّ يجتمعان في أنَّ كل واحد منهما - أعني النسخ والتخصيص- بيان ما لم يُرد باللفظ ؛ فالمخصوص من العموم غير مرادٍ بالعموم ، والمزال[1] بالنسخ غير مرادٍ من الخطاب .

ثمّ اعلم أنّ النسخ والتخصيص يفترقان[2] من وجوه كثيرة [3] :

أمّا التفريق بينهما في الحدِّ ؛ فقيل : إنَّ التخصيص بيان المراد باللفظ العام . والنسخ : رفع الحكم بعد ثبوته .

ثمَّ قد ذكر الأصحاب[4] وجوهاً من التفريق بينهما :

أحدهما[5] : أنَّ النسخ لا يكون إلا بمنفصل عن المنسوخ . والتخصيص يصحّ ، ويكون بالمنفصل والمتصل .

والثاني : أنَّ نسخ المقطوع به لا يكون إلا بالمقطوع به . وهو على قول الشافعي - رحمه الله - لا يكون إلا بجنسه . فلا يُنسخ الكتاب إلا بالكتاب ، ولا السنَّة إلا بالسنَّة على أحد القولين . وأمّا تخصيص العموم؛

---

(١) س (والمراد) .

(٢) في النسختين (يفترق) .

(٣) انظر في الفرق بين النسخ والتخصيص المراجع التالية :
البرهان ٢ / ١٣١٤ ، العدة ٣ / ٧٧٩ ، أدب القاضي ١ / ٣٦٦ ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٧٤ - ٧٥ ، الإحكام ٣ / ١١٣ ، روضة الناظر ١ / ١٩٦-١٩٧ .

(٤) س (ثم ذكروا) .

(٥) في الأصل (أحدهما) والمثبت من (س) .

يجوز بغير[1] المقطوع به وإن كان العموم مقطوعاً /به ، وبغير جنسه . ١٥١/أ

والثالث : أنَّ النسخ لا يكون إلا قولاً وخطاباً . والتخصيص يجوز بجميع أدلَّة الشرع والعقل .

والفرق الرابع : قد يصحّ النسخ فيما عُلم بالدليل أنَّه مراد وإن لم يتناوله اللفظ . والتخصيص لا يصحّ إلا فيما يتناوله اللفظ .

والخامس : أنَّ النسخ يختصُّ بالأحكام ولا يصحُّ في الأخبار . والتخصيص يجوز فيهما .

والسادس : أنَّ النسخ رافعٌ[2] لجميع الحكم . والتخصيص مثبتٌ لبعض الحكم.

وكذلك يجوز أن يعود النسخ إلي الشيء الواحد[3] . ولم يجز أن يعود التخصيص إلا إلى عدد أقلّه اثنان .

والسابع : أنَّ النسخ يختصّ بعموم الأزمان . والتخصيص يختصّ بعموم الأعيان.

وبهذا المعنى فرّق [بعض][4] أصحابنا بين التخصيص والنسخ فقال: النسخ تبديل ، والتخصيص تقليل .

وهذه الوجوه كلُّها ذكرها الأصحاب في الفرق . وشرح ذلك يُعرف في مسائل متفرقة . وقد مضى أكثر ذلك[5] .

---

* أول (٩٥/أ) س.

(١) فى الآصل (لغير) والمثبت من (س) .

(٢) س (واقع) .

(٣) س (لا إلى الشيء الواحد) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) ما ذكره من الفروق مبني على أصول الشافعية . وفي بعض هذه الوجوه خلاف . وقد تقدم بحث مسائلة في باب التخصيص ، وباب النسخ .

مسألة

إذا نزل النسخ على رسول الله ﷺ ثبت النسخ في حقِّ النبيِّ ﷺ وفي حق الأمّة على قول * بعض أصحابنا (١) .

وقال بعضهم : لا يثبت ذلك في حقِّ الأمَّة حتَّى يتصل بهم(٢) .

وتعلَّق من قال بالوجه الثَّاني (٣) بقصَّة أهل قُباء ؛ فإنَّ أهل قُباء لَمَّا بلغهم نسخ القبلة وقد صلّوا بعض صلاتهم ؛ استداروا كما هم إلى القبلة(٤) . ومعلوم أنَّهم كانوا [قد](٥) فعلوا بعض الصلاة بعد النسخ قبل أن يتصل بهم الخبر . ومع ذلك لم يأمرهم النبيّ ﷺ بالإعادة .

ولأنَّ الله تبارك وتعالى لا يكلِّف إلا ما يكون في وسع العبد . وإذا كلَّف العبد بشيء قبل أن يعلمه ؛ يكون قد كلّفه ما ليس في وسعه . وهو باطل . ولهذا المعنى لا يأثم بالتأخير إلى أن يعلم ، ولو كان الخطاب قد

---

(١) ذكره الماوردي وجهاً في المذهب . واختاره الشيرازي في (التبصرة) ورجع عنه في(اللمع) .
انظر : التبصرة ٢٨٢ ، اللمع ٣٥ ، أدب القاضي ١ /٣٥٨ - ٣٥٩ .

(٢) هو مذهب الجمهور . وبه قال أصحاب أبي حنيفة والإمام أحمد وبعض الشافعية .
وقد ذكره الماوردي وجهاً ثانياً في المذهب . وصححه الشيرازي في اللمع .
انظر : البرهان ٢ /٣١٢ ، العدة ٣ /٨٢٣ ، المستصفى ١ / ١٢٠ ، الإحكام ٣ /١٦٨ ، نهاية السول (مع حاشية بخيت) ٢ /٦١١ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ٩٠ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٨٠ ، فواتح الرحموت ٢ /٨٩ . والمراجع السابقة .
وثمرة الخلاف تظهر في أنَّ من لم يعلم الناسخ هل يجب عليه القضاء وينتفي إجزاء عمله السابق أو لا يجب في حقه إلا من حين علمه ؟ .

(٣) س (من قال بالثاني) .

(٤) الأثر في هذا أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما .
انظر : صحيح البخاري ٨ /١٣٣ (كتاب أخبار الآحاد) باب /١ .
صحيح مسلم ١ / ٣٧٥ (كتاب المساجد) باب /٢ .

(٥) سقط من (س) .

توجّه عليه لكان يأثم . وحين لم يأثم ثبت ما قلنا .

وأمّا دليل الوجه الأول :

أنَّ النسخ محض إسقاط ، فلا يُعتبر فيه علم من سقط [١] عنه كالطلاق والعتاق . وهذا لأنَّ دليل النسخ قد قام ولا دليل على اعتبار علم من يعمل النسخ في حقِّه . وإذا لم يكن دليل ؛ ثبت النسخ على العموم. وهذا لأنَّ الخطاب بالشرعيَّات ثبت[٢] بإثبات الله تعالى ، فإذا كان الله تعالى رفعه فكيف يبقى ثابتاً ؟ .

ولأن النسخ يكون بإباحة محظور . والإباحة تكون من الله تعالى ، وتكون من قبَل العبد . ثمَّ الإباحة من قبَل العبد يثبت حكمها[٣] قبل علم العبد بالإباحة ؛ مثل أن يقول : أبحث ثمرة بستاني لبني فلان. ولم يعلموا بإباحته لهم ، فتناوله واحد منهم قبل العلم لم يجب الضمان بالإجماع . فكذلك الإباحة من قبَل الله تعالى جاز أن تثبت على هذا الوجه.

وأمّا حديث أهل قُباء .

قلنا : استقبال القبلة يسقط بأعذارٍ كثيرة ؛ ألا ترى أَنَّه يسقط[٤] في النوافل بعذر السفر ، فكذلك يجوز أن يسقط [٥] عنهم بعذر الجهل وإن [٦] كان توجّه الخطاب عليهم .

وأمّا قولهم : إنَّه يؤدّي إلى تكليف العبد ما ليس في وسعه .

---

(١) س (من يسقط) .

(٢) س (يثبت) .

(٣) س (حكمه) .

(٤) س (أنها تسقط) .

(٥) س (أنه يسقط) .

(٦) س (وإذا) .

[**قلنا** : نحن نقول : إنَّه لا يحرج بالترك إلى أن يعلم . وإذا رفعنا الإثم والحرج سقط ما ذكروه من تكليف العبد ما ليس في وسعه،][1] ثمَّ يجوز أن لا يأثم والخطاب متوجّه ؛ ألا ترى أنَّه لو نسي الخطاب ، أو نام عن المأمور لم يلحقه الإثم والخطاب متوجّه في حقِّه .

ولعل هذه المسألة تأتى بعد بأشرح وأبسط مما ذكرنا إن شاء الله[2] .

انتهى باب الناسخ والمنسوخ والقول في ذلك . ونذكر الإجماع .

---

(١) سقط من (الأصل) والزيادة من (س) .

(٢) قد ذكر هذه المسألة في آخر الكتاب . نقلاً عن أبي زيد الدبوسي تحت عنوان (حين لزوم ما يتجدد بالشرع من الأحكام) .
الورقة ٢٩٨/ب من المخطوطة .

القول في الإجماع وما يتصل بذلك

اعلم أنَّ الإجماع هو اتفاق أهل العصر على حكم النازلة / .　　١٥١/ب

ويقال : اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة .

وهذا الحدُّ أحسن [(١)] .

واختلفوا في معنى تسميته بالإجماع :

فقال قوم : هو مأخوذ من اجتماع الأقوال عليه ، فصار بالاجتماع إجماعاً .

وقال آخرون : [بل][(٢)] هو مأخوذ من الجمع الذي هو العزم ؛ من قولهم : قد أجمع فلان على كذا) إذا عزم عليه . ومنه قوله تعالى ﴿**فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءكُمْ** ..﴾[(٣)] أي : اعزموا عليه . وقال النبيّ ﷺ : « **لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل** »[(٤)] أي : يعزم عليه وينويه .

وهذا المعنى باللغة [أشبه][(٥)] ، والأوّل بالشرع أشبه .

---

(١) لقصره الإجماع على اتفاق العلماء دون غيرهم من أهل العصر. والعلماء هم الذين يعتد بقولهم في الإجماع .
وقد ارتضى هذا التعريف أيضاً الشيرازي في اللمع ٤٨ .
وللعلماء عبارات أخرى في حد الإجماع ومآخذ على بعض ما قيل فيه من حدود .
انظر بيانها في : المستصفى ١ /١٧٣ ، المحصول ٢ /١ /٢٠ ، الإحكام ١ /١٩٥ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ /٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ٣٢٢ ، نهاية السول (حاشية بخيت) ٣ /٢٣٧ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ /١٧٦ ، فواتح الرحموت ٢ /٢١١ ، شرح الكوكب المنير ٢ /٢١١ .

(٢) سقط من (س) .

(٣) الآية (٧١) سورة يونس .

(٤) تقدم ١ /٣٢٨ ، ٣ /٥٠ .

(٥) الزيادة من (س) . وقد ذكرها الشوكاني في إرشاد الفحول ٧١ نقلاً عن المؤلف .

وعلى المعنى الثاني يصحُّ الإجماع من الواحد . وعلى المعنى الأوّل لا يصحُّ إلا من جماعة .

والإجماع إذا أُطلق في اللغة قد يفهم منه العزم على الشيء ، أو الاجتماع[1] على الشيء من اثنين فصاعداً[2] . وأمّا في الشرع ، فإنَّ الإجماع إذا أُطلق لا يتناول إلا اجتماع الأمَّة على الحق.

ثمَّ اعلم بعد هذا أنَّ الإجماع ممكن وانعقاده متصوَّر.

وقال قوم : انعقاد الإجماع غير متصوَّر وغير ممكن [3].

وهذا باطل ؛ لأنَّه لما كان الإجماع في الأخبار المستفيضة ممكناً ؛ وجب أن يكون الإجماع باعتقاد الأحكام[4] ممكناً ؛ لأنَّه كما يوجد سبب يدعو إلى إجماعهم على الأخبار المستفيضة ؛ يوجد أيضاً سبب يدعو إلى إجماعهم باعتقاد الأحكام [4] .

---

(١) في الأصل (والإجماع) والمثبت من (س) هو الصواب .

(٢) قال الغزالي : « وهو مشترك بينهما »المستصفى ١ /١٧٣ .
وانظر في شرح المعنى اللغوى على الوجه المذكور : الإحكام ١ /١٩٥ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢١٠ ، إرشاد الفحول ٧١ .

(٣) نسب ابن الحاجب في (المختصر) القول به إلى النظّام وبعض الروافض. لكن قال ابن السبكي في (الإبهاج) : قد خالف في ذلك الشيعة والخوارج . أما النظّام فقد صرح الشيخ أبو إسحاق في (شرح اللمع) بأنه لا يحيله . وهو أصحُّ النقلين .
انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ /٢٩ ، الابهاج ٢ /٣٩٣ . وأيضاً : البرهان ١ / ٦٧٠ ، المحصول ٤ /٢١ ، الإحكام ١ /١٩٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١١، إرشاد الفحول ٧٢ .
أمّا أدلتهم : فقد أَخَّر المؤلف إيرادها إلى الفصل التالي .

(٤) كذا في الموضعين . وفي العبارة ضعف . والأولى أن يقول (على اعتقاد الإحكام) أو غيرها من العبارات الواضحة .

يدلُّ عليـه : أنَّ من تديّن[1] بشرع فإنَّه لا يستجيز كتمانه [إلا عن تَقـيَّةٍ[2] في بعض المواضع . فأما إذا لم يكن هناك تَقيّةٌ ولا خوف فإنَّه لا يستجيز كتمانه][3] وإخفاءه.

وإذا ثبت هذا فإذا اجتمعت [4] الجماعة على اعتقاد أو حكم واستفاض ذلك فيما بينهم ، ولم ينكر أحد منهم ذلك – فلو اعتقد أحد منهم خلاف ذلك لأنكره إمّا صريحاً أو تعريضاً – ؛ صار[5] عدم الخلاف منهم دليلاً علي وجود الإجماع .

وسيأتى الكلام في هذا بأكثر من هذا الذي ذكرناه .

وإذا ثبت وجود الإجماع ؛ فأوّل مسألة نذكر من ذلك كونه حجّةً.

مسـألـة

الإجماع حجَّةُ من حجج الشرع ، ودليل من دلائل الله تعالى على الأحكام . وهو حجَّةٌ مقطوع بها [6] .

---

(١) في الأصل (تبين) . والمثبت من (س) .

(٢) يقال : اتقيت الشيء اتقيه تقى وتقيّة وتقاء : حذرته .
انظر : القاموس المحيط ٤ / ٤٠١ (مادة وقى) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) س (أو أجمعت) . وفي (الأصل) : إذا اجتمعت .

(٥) في النسختين (فصار) . وهو جواب الشرط . والجملة في أصلها غير مترابطة. وقد صححت لفظتين فيها – كما بينت – بما أرجو أن يكون هو المقصود.

(٦) وهو مذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة وتابعوهم. وهو مذهب الظاهرية وكثير من المتكلمين .
انظر : اللمع ٤٨ ، التبصرة ٣٤٩ ، البرهان ١ / ٦٧٥ ، المحصول ٢ / ١ / ٤٦، الإحكام ١ / ٢٠٠ ، أصول السرخسي ١ / ٢٩٥ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٦٤٠المسودة ص/ ٣١٥، كشف الأسرار ٣ / ٢٥١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٣ شرح تنقيح الفصول ٣٢٤ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢١٤ ، إرشاد الفحول ٧٣ . =

وقال النظّام : ليس بحجَّة [1] .

وقالت الإماميّة : ليس بحجَّة من حيث الإجماع ، لكن الحجَّة في أنَّ الإمام داخل فيهم ، وقوله مقطوع على صحته[2] .

وذهب بعض من دفع الإجماع إلى أنَّه لا يتصوّر وجود الإجماع[3].

واعلم أنَّ من يدفع الإجماع فإنَّه يسلك أحد مسالك ثلاثة :

[**أحدها**][4] : أن يحيل وقوع* الإجماع .

والثاني [5] : أن يحيل ثبوت الطريق إليه .

= ومعنى كونه مقطوعاً به : أنه موجب للعلم يثبت الحكم المراد به شرعاً على سبيل اليقين . كما يقول البزدوي والسرخسي .

قلت : وذلك إذا توافرت شرائط قطعيته من كونه قولياً مشاهداً أو منقولاً بعدد التواتر. وفي المباحث الآتية تفصيل لذلك .

وانظر : أصول السرخسي ١ / ٢٩٥ ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣ / ٢٥١ ، مذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ١٥١ .

وقد نقل بعض الأصوليين عن طائفة أنه حجة ولكن لايفيد إلا الظن .

ذكره الشوكاني في (إرشاد الفحول) وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) .

* أول (٩٥ /ب) س .

(١) وهو منسوب إلى الخوارج أيضاً .

قال الشوكاني : « ذهبوا إلى أنه ليس بحجة وإنما الحجة في مستنده إن ظهر لنا. وإن لم يظهر لم نقدّر للإجماع دليلاً تقوم به الحجة » إرشاد الفحول ٧٣ . وانظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المعتمد ٢ /٤٥٨ ، التبصرة ٣٤٩ ، المحصول ٢ / ١ /١٤٢ - ١٧٤ مع تعليق المحقق عليه ١٧٤ . وفيه نقول عن الشيعة في هذه المسألة .

(٣) قد تقدمت في الفصل السابق الإشارة إلى هذا.

(٤) سقط من (س) .

(٥) س (والآخر) .

والثـالـث : أن يقـول ليس في السـمع ولا في العـقل دليل على أنَّ الإجماع حجَّة.

أمّا الأوّل ؛ قالو : إنَّه لا يمكن ضبط أقاويل العلماء على كثرتهم وتباعد ديارهم ؛ ألا ترى أنَّ أهل بغداد لا يعرفون أهل العلم بالمغرب فضلاً أن يعرفوا أقاويلهم في الحوادث ؟ ، وكذلك من بالمشرق . فدلّ أَنَّ معرفة قول الأمَّة بأجمعهم في الحوادث متعذِّرة[١] لا سبيل إليها[٢] .

ثُمَّ قالوا : كيف يُتصوّر اتفاق آرائهم في الحادثة مع تفاوت الفطن والقرائح ، وتباين المذاهب ، وتفنّن المطالب[٣] ، وأخذ كلّ قوم ضرباً من أساليب الظنون ؟ . فيكون تصوير إجماعهم[٤] في الحكم المظنون بمثابة تصوير إجماع[٥] العالمين في صبيحة يوم على قيام أو قعود أو أكل نوع من الطعام.

وأيضاً : لو تُصوّر إجماعهم ؛ كيف يُتصوّر النقل عنهم على التواتر[٦] والحكم في المسألة الواحدة ليس مما تتوفّر الدواعي إلى نقله ؟. فثبت أنَّ تصوّر الإجماع بابه منسدّ ، وأيضاً : فإنَّ / الرجوع من كل واحد منهم موهوم . ١٥٢/أ

ومع هذا الذي قلناه لا يُتصور انعقاد الإجماع .

[**والمعتمد لهم في هذا الفصل** أنّهم يقولون : لا يُتصوّر انعقاد الإجماع][٧] على وجه يؤمن معه الخطأ ؛ لأنَّه يستحيل[٨] أن يجوز

---

(١) س (متعذر) .
(٢) س (إليه) .
(٣) س (وتباين المذاهب والمطالب) .
(٤) س (اجتماعهم) .
(٥) س (اجتماع) .
(٦) س (التزايد) .
(٧) الزيادة من (س) .
(٨) س (لأنه مستحيل) .

على كلّ واحد من الأَمَّة الخطأ ثمّ لا يجوز على جماعتهم . كما يستحيل[1] أن يكون كلّ واحد منهم مصيباً وجماعتهم غير مصيبين ، وأن يكون كل واحد منهم أسود وجماعتهم غير سود .

وأمّا المسلك الثاني وهو أنَّه لا طريق إليه : لأَنَّه لو انعقد [2] الإجماع ؛ لكان ولابدَّ أن يكون إجماعهم صادراً عن أصل . فإن انعقد [عن نصٍّ] [3] وجب نقله والاستغناء به ، وإن انعقد عن اجتهاد وأمارة مظنونة فلا يجوز ذلك ؛ لأنَّهم مع كثرتهم واختلاف هممهم لا يجوز أن يوجد إجماعهم عن الأمارات المظنونة .

يدلّ عليه : أَنَّكم جعلتم الإجماع حجَّةً ، وإذا انعقد عن دلالة فتكون الدلالة هي الحجَّة لا الإجماع .

قالوا : ولا يجوز أن يُقال : ينعقد إجماعهم لا عن دلالة ؛ لأن الذين ينعقد بهم الإجماع ليسوا بآكد حالاً وأعلى رتبةً من النبيّ ﷺ ومعلوم أنَّ النبيَّ ﷺ لا يقول ما يقوله إلا عن وحي ، فالأمَّة أولى أن لا يقولوا ما يقولونه إلا عن دليل .

ولأنَّه إذا جاز لهم أن يقولوا لا [4] عن دليل ؛ جاز لكلِّ واحد منهم أن يقول أيضاً بغير دليل ؛ لأنَّهم إنّما يجتمعون على القول بأن يقول كلّ واحد منهم [به] [5] ، ونحن نعلم قطعاً أنَّه لا يجوز لكلِّ واحد منهم أن يقول بغير دليل ، وإذا لم يجز لآحادهم لا يجوز لجماعتهم.

---

(١) س (كما لا يستحيل) .

(٢) س (لأنه لا يعقد) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) الأصل (إلا) .

(٥) الزيادة من (س) .

وإذا ثبت أنَّه لابدَّ من دليل ؛ فتكون الحجَّة هي [1] الدليل لا الإجماع .

وأمّا المسلك الثالث ؛ فيطالبون بإقامة الدليل . قالوا : ولا دليل عليه لا من حيث العقل ولا من حيث السمع .

وقد تعلّق بعضهم بالأمم السالفة ، وقالوا : لما لم يكن إجماعهم حجَّةً فكذلك اتفاق هذه الأمَّة .

وتمسَّكوا بظواهر منها : قوله تعالى ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [2] ولم يذكر الإجماع ولوكان حجَّةً لذكره.

ويدلّ عليه : أَنَّ النبيَّ ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : « **بم تقض؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد [3] في كتاب الله تعالى . قال : بسنَّة رسول الله ﷺ. قال : فإن لم تجد في سنَّة رسول الله ﷺ . قال : أجتهد رأيي** [4] » . ولم يذكر الإجماع .

ويدلّ عليه : أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض** » [5] . وهذا يدلّ على جواز الضلالة على الأمَّة. وإذا جازت الضلالة عليهم لم يكن إجماعهم حجة .

وأمّا حجّتنا :

---

(١) س (هو) .

(٢) الآية (٥٩) سورة النساء .

(٣) في الأصل (تجده) والمثبت من (س) وكذا في الحديث .

(٤) الحديث تقدم في ٢ /٢١٦ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله وهو عند مسلم أيضاً من حديث عبد الله بن عمر .
انظر : صحيح البخاري ١ /٣٨ (كتاب العلم) باب/٤٣ .
صحيح مسلم ١ /٨١ – ٨٢ (كتاب الإيمان) باب/٢٩ .

فنتعلَّق أوّلاً **بالكتاب** ، وهو قوله سبحانه وتعالى ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ﴾ [1] . والوسط من كل شيء : خياره . وقيل : الوسط من يُرضى قوله . وقيل : هو العدل [2] . والمعانى متقاربة . وقال الشاعر [3] :

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالى بمُعظَم

وأيضاً : فإنَّ الله تعالى قال : ﴿ **لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ﴾ والشاهد اسم لمن يكون قوله حجَّةً . فقد وصف الله تعالى الأمَّة بالعدالة والشهادة ، فدلَّ أنَّ قبول قولهم واجب ؛ لأنَّه لايجوز أن يصفهم بالعدالة ويجعلهم [4] شهداء على الناس ثمَّ لا يقبل قولهم ولا يجعله حجَّة.

بيّنته : أَنَّ الحكيم لا يصف بخيريَّة قوماً ليشهدوا [5] وهو عالم بأنَّهم [6] كلّهم يقدمون على الكذب فيما يشهدون [7] ، فدلَّ أنَّه تعالى علم أنَّهم لا يقدمون إلا على الحقِّ / حيث وصفهم بما وصفهم . ١٥٢/ب

---

(١) الآية (١٤٣) سورة البقرة .

(٢) وقد روى ابن جرير هذه المعانى في تفسيره وبيّن من رويت عنهم. انظر : تفسير ابن جرير ٣ / ١٤١ وما بعدها .

(٣) هو زهير بن أبي سلمى كما ذكره ابن جرير الطبري في (التفسير) والزمخشري في أساس البلاغة .
والبيت غير موجود في ديوان زهير بروايتي ثعلب والأعلم الشنتمري .
انظر : تفسير ابن جرير ٣ / ١٤٢ ، أساس البلاغة ص / ٦٧٥ .

(٤) في الأصل (فيجعلهم) والمثبت من (س) .

(٥) س (لا يصف بحريته قوما ليشهدوا على الناس) .

(٦) س (أنهم) .

(٧) الأصل (يريدون) والمثبت من (س) وكذا نص العبارة في المعتمد ٢ / ٤٥٩ وفيه هذا الدليل كنص المؤلف .

فإن قيل : المراد بالآية هو شهادتهم في الآخرة على الأمم بأَنَّ الأنبياء بلّغت إليهم الرسالة . وهذا يقتضي* أن يكونوا عدولاً في الآخرة لا في الدنيا .

والجواب : أَنَّ هذا لو كان (١) هو المراد لقال : سنجعلكم (٢) أمَّةً وسطاً . فلمّا قال : ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً** ﴾ دلّ (٣) أَنَّ هذا الوصف متحقِّق فيهم في الحال . وعلى أَنَّ الآية عامَّةٌ (٤) في الدنيا والآخرة .

فإن قيل : قوله تعالى ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ** ﴾ إن كان المراد بهذا جميع من صدّق النبيَّ ﷺ إلى يوم القيامة ؛ فلا يُتصوّر إحاطة علمنا بإجماع كلٍّ من صدّق النبيَّ ﷺ ، وإن أُريد بذلك من وُجد في زمان نزول الآية ؛ فينبغي أن لا يكون الإجماع في موضع ما حجَّةً حتَّى نعلم أَنَّ جميع من كان حاضراً حين نزلت الآية قال (٥) بذلك القول .

والجواب : أَنَّ الله تبارك وتعالى لمّا وصفهم بالعدالة والشهادة ؛ فقد أوجب علينا قبول قولهم في ذلك . فلا يجوز أن نقسّم تقسيماً يؤدِّي إلى سدّ باب الوصول إلى شهادتهم . فيكون المراد بالآية أهل عصر الصحابة بعد موت النبيّ ﷺ أو أهل كلٍّ عصر يأتي (٦) .

---

* أول (٩٦/أ) س .

(١) س (لو كان هذا) .

(٢) في الأصل (نجعلكم) . والمثبت من (س) ومثله في المعتمد ٢/٤٥٩ .

(٣) س (قال) .

(٤) س (عام) .

(٥) س (قد قال) .

(٦) س (أو أهل عصر ثان) .

وقد تأيّد هذا الاستدلال بقوله سبحانه وتعالى ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلْنَّاسِ تَأْمُرُونَ بالْمَعْرُوفِ وتَنْهَوْنَ عنِ المنْكَرِ** ﴾ (١) فدلّ أَنَّهم ينهــون عن (٢) كلِّ منكر ؛ لأنَّ لام الجنس تستغرق الجنس . فلو جاز إجماعهم(٣) على مذهب منكر ؛ لما كانوا ناهين عن المنكر بل كانوا آمرين بذلك . وقد قيل : إن معنى قوله ﴿ **كُنْتُم** ﴾ : صــرتم (٤) ، ويحتمل: وجدتم ، ويحتمل : أنتم (٥) خير أمة .

دليل آخر معتمد : قوله تعالى ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ منْ بَعْد مَا تَبَيَّنَ لَهُ الـهُدَى ويَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيــلِ المؤْمِـنــينَ نُوَلّه مَا تَوَلّى وَنُصْلِه جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيــراً** ﴾ (٦) . فقد جمع بين مشاقّة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد . فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً لما جمع بينه وبين المحظور في الوعيد ؛ ألا ترى أَنَّه لا يحسن أن يقول الحكيم (٧) لغيره : إن زنيت (٨) وشربت الماء عاقبتك ؟ وإذا قبح [اتباع] (٩) غير سبيل المؤمنين وجب تجنُّبه ، وليس يمكن تجنُّبه إلا باتباع سبيلهم ؛ لأَنَّه لا واسطة

---

(١) الآية (١١٠) سورة آل عمران .

(٢) في الأصل (من) والمثبت من (س) .

(٣) س (اجتماعهم) .

(٤) س (أن معنى قوله : أي صرتم) .

(٥) س (أنهم) .
وانظر في بيان هذه المعاني : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ /١٤١٢ -١٤١٣
تفسير أبي السعود ١ /٥٣٣ .

(٦) الآية (١١٥) سورة النساء .

(٧) س (لا يحسن من الحكيم أن يقول) .

(٨) الأصل (أن تبت) . وهو خطأ . والمثبت من (س) .

(٩) سقط من (النسختين) . وهو المقصود بالدليل .

بين اتباع سبيلهم واتباع غير سبيلهم .

وقد تبيّن بهذا الجواب عن السؤال الذي يقولونه (١) ؛ وهو أن الله تعالى علّق الوعيد بمخالفة الرسول ، وترك اتباع سبيل المؤمنين (٢) . وقد بيَّنَّا أَنَّه لا يصحّ الجمع بين شيئين في الوعيد إلا وأن يكون كلّ واحد منهما يستحق عليه الوعيد .

يدلّ عليه : أَنَّه لا خلاف أنّه يستحق الوعيد بمشاقَّة الرسول على الانفراد، فكذلك استحقَّ (٣) الوعيد بترك (٤) متابعة سبيل المؤمنين على الانفراد .

فإن قيل : المراد ترك (٥) متابعة سبيل المؤمنين [في مشاقَّة الرسول .

قلنا : فيكون لا فائدة في قوله ﴿ **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾] (٦)؛ لأنَّ استحقاق الوعيد عُرف بقوله تعالى ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ** ﴾ . فيجب أن يكون الوعيد بترك اتباع سبيل المؤمنين متعلِّقاً بمعنى آخر غير ما سبق حتَّى يفيد فائدة .

وأيضاً : فإنَّ هذا السؤال يقتضي أن لا يكون مشاقَّة الرسول [في نفسه معصيةً ، بل يكون معصيةً لأنهَّ في ذلك سالك غير سبيل المؤمنين . ونحن نعلم قطعاً أنَّ مشاقَّة الرسول عليه السَّلام] (٧) بانفراده معصية .

---

(١) س (الذي كانوا يقولونه) .

(٢) أي على الأمرين بشرط اجتماعهما .

(٣) س (يستحق) .

(٤) س (ترك) .

(٥) في الأصل (المراد بترك) والمثبت من (س) .

(٦) سقط من (س) .

(٧) سقط من (الأصل) والزيادة من (س) .

فإن قيل : قد شرط الله عزَّ وجلَّ في لحوق الوعيد أن يكون اتباعه غير سبيل المؤمنين بعد أن تبيَّن [1] له الهدى . و الألف واللام لاستغراق [2] الجنس فاقتضى استيعاب الهدى . وكان معنى الآية من تبيَّن [له] [3] جميع الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين لحقه / الوعيد. فيدخل ما أجمعوا 153/أ عليه في جملة الهدى .

فعلى هذا يجب أن يكون الهدى بدليل سوى قول الأمَّة ، ثمَّ إذا تبيّن [4] يتبعون فيه . كما أَنَّ الإِنسان إذا قال لغيره : إذا تبيّن لك صدق فلان فاتبعه ؛ اقتضى[5] أن يكون بيّن صدقه بشيءٍ سوى قوله .

والجواب : أَنَّه [6] قد قيل : إِنَّ تبيّن الهدى شرط في لحوق الوعيد المذكور بمشاقّة الرسول فقط ، لا في اتباع غير سبيل المؤمنين . لأنَّ الإِنسان إنّما يكون مشاقّاً معانداً إذا تبيّن له الحق وعرفه . فكان هذا الشرط مقصوراً على المشاقَّة فقط .

وأيضاً : فإِنَّ الذي قالوه لو كان على ما زعموه ؛ لبطل فائدة تخصيص المؤمنين . مع علمنا أَنَّه خرج الكلام مخرج تمييز المؤمنين والإِعظام لهم ؛ ألا ترى أن غير المؤمنين إذا عرفنا أَنَّ قولاً من أقاويلهم هدى فإِنَّه يلزمنا أن نقول مثل قولهم كما يلزمنا مثل ذلك في المؤمنين ؟ .

يدلّ عليه : أَنَّ اتباع المؤمنين هو الرجوع إلى قولهم لأنَّهم قالوه.

---

(1) س (يتبين) .
(2) س (لاستيعاب) .
(3) الزيادة من (س) .
(4) في س زيادة (الهدى) .
(5) س (فاقتضى) .
(6) س (أن) .

وليس اتباعهم هو مشاركتهم في قولهم لأنَّ دليلاً دلَّ* عليه . ألا ترى أَنَّا لا نكون متبعين لليهود في إثبات الصانع – جلَّ ثناؤه – وفي نبوّة موسى– عليه السلام – وإن شاركناهم في اعتقاد ذلك ، لَمّا لم نصر إلى ذلك لأجل قولهم ؟ .

فإن قيل : هذا استدلال بدليل الخطاب ؛ لأنَّكم قلتم : [لَمّا] (١) ذكر في الآية إلحاق الوعيد بمن اتبع غير سبيل المؤمنين ؛ دلّ أَنَّ اتباع سبيل المؤمنين واجب . وهذا تعلّق بمحض دليل الخطاب ؛ لأَنَّه ليس في الآية الأمر باتباع (٢) سبيل المؤمنين . قالوا : والاستدلال في مثل هذه المسألة بدليل الخطاب لا يجوز .

الجواب : أَنَّ مطلق الآية يدلّ على ما قلناه ؛ لأَنَّ الله تعالى نصّ على إلحاق الوعيد باتباع غير سبيل المؤمنين . وعند المخالف لا يلحق الوعيد باتباع غير سبيل المؤمنين بحال .

وعلى أَنَّ الاستدلال (٣) بالآية تقسيم عقلي لا يتصوّر خلافه . وهو أَنَّه إِمَّا أن يوجد اتباع سبيل المؤمنين ، أو يوجد اتباع غير سبيل المؤمنين . ولا ثالث لهذين . فإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين ؛ قطعنا بوجوب اتباع سبيل المؤمنين .

فإن قيل : قد (٤) قال : ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . فظاهره :

---

* أول (٩٦ / ب) س.

(١) سقط من (س) .

(٢) س (ليس في الآية إلا غير) .

(٣) الأصل (الاستبدال) وهو تصحيف . وفي (س) كالمثبت .

(٤) الأصل (وقد) والمثبت من (س) .

يقتضي أن يتبع غير سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين . وعندنا إذا اتبع غير سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين [يلحقهم الوعيد .

والجـواب : أَنَّه ليس كما زعموه ؛ لأن ظاهره يقتضي لحوق الوعيد عند ترك اتباع سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين] [١] ، وفيما لم يصيروا به مؤمنين ؛ ألا ترى أَنَّه لو قال القائل : اتبع سبيل العلماء؛ يقتضي أن يتبع سبيلهم فيما صاروا به علماء ، وفيما لم يصيروا به علماء .

وأيضاً : فإنَّ الآية تقتضي لحوق الوعيد في هذا الفعل بترك اتباع سبيل المؤمنين . [وعلى هذا السؤال لا يكون بترك اتباع سبيل المؤمنين][٢]، وإنما يكون الوعيد بترك الإيمان والتوحيد وما يتصل بذلك لا بترك اتباع سبيل المؤمنين . فسقط السؤال بهذا الوجه .

فإن قيل : قد قال : ﴿ **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ ، وهذا يقتضي [سبيلاً واحداً فلا يقتضي] [٣] كلَّ سبيل يوجد .

والجـواب : أَنَّكم إذا سلّمتم أَنَّه إذا ترك اتباع [سبيل] [٤] واحدٍ يستحقّ الوعيد ؛ فيثبت [٥] أَنَّه إذا ترك اتباع كلٍّ سبيل هو سبيل المؤمنين يستحقّ [٦] الوعيد أيضاً .

وعلى أَنَّ السبيل قد صار معرّفاً بالإضافة إلى المؤمنين. وإذا صار معرّفاً بهذا الوجه فلا فرق بين أن يُعرّف بالألف واللام ، أو يعرّف بالإضافة.

---

(١) سقط من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) الزيادة من (س) .

(٥) س (يثبت) بدون الفاء .

(٦) س (استحق) .

وإذاثبت أَنَّ السبيل معرَّف ؛ اقتضى كلَّ سبيل هو سبيل المؤمنين/ ، ١٥٣/ب و[أَنَّه](١) إذا ترك ذلك استحق الوعيد .

والاستدلال بهذه الآية في نهاية الاعتماد . وقد احتجَّ الشافعي – رحمة الله عليه – بهذه الآية (٢) .

دليل آخر في أن الإجماع حجة : وهذا الدليل من (٣) السنَّة (٤) ، وهو ما رُوي عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال : «**لا تجتمع أُمَّتي على**

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) س (وقد احتج بها الشافعي) .

قلت : قد عقد الشافعي في (الرسالة) باباً في الإجماع . واحتج لحجيته ببعض الأحاديث ولم يذكر هذه الآية .

وقد نقل الاحتجاج بها عنه البيهقي في (أحكام القرآن) وفي (المدخل) .

قال : بسنده ... قال المزني والربيع « كنا يوماً عند الشافعي ، إذ جاء شيخ فقال له : أسأل؟ . قال الشافعي : سل . قال : أيش الحجة في دين الله ؟ فقال الشافعي : كتاب الله . قال : وماذا ؟ قال : سنة رسول الله ﷺ . قال : وماذا ؟ قال : اتفاق الأمَّة . قال : ومن أين قلت اتفاق الأمَّة ، من كتاب الله ؟ فتدبّر الشافعي – رحمه الله – ساعة . فقال الشيخ : أجّلتك ثلاثة أيام . فتغيّر لون الشافعي ، ثم إنه ذهب فلم يخرج أيّاماً . قال : فخرج من البيت في اليوم الثالث ، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلّم فجلس ، فقال : حاجتي ؟ ، فقال الشافعي – رحمه الله – : نعم ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله عز وجل : ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً** ﴾ لا يصليه جهنّم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض . قال : فقال : صدقت . وقام وذهب .

قال الشافعي : قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات ، حتى وقفت عليه » ا.هـ. أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي ١ / ٣٩ – ٤٠ .

(٣) س (وهو من حيث) .

(٤) والاستدلال بالسنة في إثبات الإجماع أقوى في إثباته من القرآن لتصريحها بذلك . =

الضلالة» [1] ، وفي رواية «**لا تجتمع أمَّتي على الخطأ**»[2] .

وقال ﷺ : «**لم يكن الله ليجمع هذه الأمَّة على الخطأ**» [3] .

وقال : «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح**» [4] .

وقال : «**من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رِبقة الإسلام من عنقه**»[5].

= قال الغزالي – في الاستدلال بالسنة – : «وهو الأقوي» .
وقال الآمدي في الأحاديث : «وهى أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة»وقال البخاري في كشف الأسرار : «وهي – أي السنة –أدلّ على الغرض من نصوص الكتاب وإن كانت دونها من جهة التواتر».
انظر : المستصفى ١ /٢١٩ ، الإحكام ١ /١٧٥ ، كشف الأسرار ٣ /٢٥٨ .

(١) س (ضلالة) واللفظان واردان والأشهر ما في (س) .
والحديث تقدم ص/٨٦٧ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ لم أجده . وقد قال الغماري في تخريج أحاديث اللمع ٢٤٦ : «لا أعرفه بهذا اللفظ» .

(٣) لم أجده أيضاً .

(٤) الخبر أخرجه الإمام أحمد والطبراني والبزار عن ابن مسعود موقوفاً .
قال الهيثمي : «رجاله موثوقون» وقال العجلوني : «موقوف حسن» .
وهو ليس من قول النبي ﷺ كما ذكره المؤلف . قال العجلوني : «وقال الحافظ ابن عبد الهادي : رُوي مرفوعاً عن أنس باسناد ساقط. والأصح وقفه على ابن مسعود» .
انظر : المسند ١ /٣٧٩ ، مجمع الزوائد ١ /١٧٧ – ١٧٨ ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢ /١٨٨ .

(٥) الربقة (كما في النهاية) : عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها . فاستعارها للإسلام . يعني ما يشدّ به المسلم نفسه من عرى الإسلام. النهاية ٢ /١٩٠.
والحديث أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد عن أبي ذر – رضي الله عنه –. قال الحاكم : «هو عن خالد بن وهبان عن أبي ذر . وخالد تابعي معروف لم يخرج له =

وقال : « **من فارق الجماعة فمات [مات][1] ميتةً جاهليّة** »[2] .

وقال : « **عليكم بالجماعة ، ويد الله مع [3] الجماعة ، ومن شذَّ شذَّ في النار** » [4] .

وقال : « **عليكم بالسواد الأعظم** »[5] .

= الشيخان » قال الذهبي « خالد لم يضعف » .

وأخرجه الحاكم وأحمد عن الحارث الأشعرى . قال الحاكم : « حديث صحيح » . قال الذهبي : « الحارث تفرّد عنه بالرواية أبو سلام » أي لأجل ذلك لم يخرّجه الشيخان .

وأخرجه الحاكم عن ابن عمر وقال :« إسناده صحيح على شرطهما » .

وأخرجه الإمام أحمد عن أبي مالك الأشعرى . قال الهيثمي : « ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي وهو ثقة » .

انظر : سنن أبي داود ٥ /١١٨ (كتاب السنة) باب/ ٣٠ .

المستدرك ١ /١١٧ – ١١٨ ، المسند ٥ /١٨٠ ، ٤ /١٣٠ ، ٢٠٢، ٥ /٣٤٤، مجمع الزوائد ٥ /٢١٧ .

(١) الزيادة من (س) وبها ورد الحديث .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس . وأخرجه مسلم أيضاً عن أبي هريرة
انظر : صحيح البخاري ٨ /٨٧ (كتاب الفتن) باب/ ٢ .
صحيح مسلم ٢ /١٤٧٦، ١٤٧٧ (كتاب الإمارة) باب/ ١٣ .

(٣) س (على) .

(٤) أخرجه الترمذي عن ابن عمر وقال : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » .
وأخرجه الحاكم في (المستدرك) من طرق متعددة عن ابن عمر من طريق المعتمر ابن سليمان. قال الحاكم : « المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث وقد رُوي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها فلابد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد » .
انظر : سنن الترمذي ٤ /٤٦٦ (كتاب الفتن) باب/ ٧ ، المستدرك ١ /١١٥ – ١١٦ .

(٥) هذا جزء من حديث ابن عمر السابق عند الحاكم . ورواه ابن ماجة عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – . انظر : سنن ابن ماجة ٢ /١٣٠٣ (كتاب الفتن) باب/ ٨ .

وقال : «**من فارق الجماعة فاقتلوه**»(١) .

وقال ﷺ : «**من أحبَّ أن ينال بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة . فإنَّ الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد**»(٢) .

وقال عليه السلام : «**ثلاث (٣) لا يُغلُّ(٤) عليهنَّ قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله ، ولزوم الجماعة فإنَّ دعوتهم تحيط من ورائهم . والنصح لأولي الأمر**»(٥) .

---

(١) الحديث أخرجه النسائي عن عرفجة بن شريح الأشجعي بلفظ «فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد يفرّق أمر أمة محمد ﷺ كائناً من كان فاقتلوه» .
انظر : سنن النسائي ٧ / ٩٢ (كتاب تحريم الدم) باب / ٦ .

(٢) الحديث جزء من خطبة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الجابية . عن ابن عمر عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ رواه الترمذي والحاكم وأحمد .
قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» .
وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . . . ولم يخرجاه» .
انظر : سنن الترمذي ٤ / ٤٦٥ - ٤٦٦ (كتاب الفتن) باب / ٧ .
المستدرك ١ / ١١٤ ، المسند ١ / ٢٦ .

(٣) س (ثلاثة) والصواب ما في الأصل .

(٤) يُغلّ : من الإغلال وهو الخيانة في كل شيء . وروي (يَغلّ) بفتح الياء من الغلّ وهو الحقد والشحناء . وروى (يَغلُ) بالتخفيف من الوغول : الدخول في الشر .
انظر : النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٨١ .

(٥) الحديث رواه ابن ماجة والدارمي وأحمد عن زيد بن ثابت .
قال الهيثمي : «روى ابن ماجة بعضه . ورواه الطبراني في الأوسط . ورجاله وثقوا» مجمع الزوائد ١٠ / ٢٤٧ .
ورواه الدارمي وأحمد عن جبير بن مطعم .
قال الهيثمي : «ورواه الطبراني في الكبير . وأحمد وفي إسناده ابن إسحاق عن الزهري وهو مدلّس . وله طريق عن صالح بن كيسان عن الزهري . ورجاله موثوقون» ١ / ١٣٩ . =

وقال عليه السلام : «**ستكون بعدي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ**[1] **فمن أراد يفرّق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوا عنقه كائناً من كان**»[2].

والأخبار في معنى هذا كثيرة [3] .

وإذا أمر في هذه الأخبار بالكون مع الجماعة ، ونهى عن الشذوذ ، ونفى الخطأ والضلالة [عنهم][4] ؛ دلّ [5] ذلك أَنَّ إجماعهم حجَّة وصواب وحق .

يدلّ عليه : أنَّه عليه السلام لمّا قال :«**لا تجتمع أمَّتي على الخطأ**»

= ورواه أيضاً أحمد عن أنس والدارمي عن أبي الدرداء . وله طرق أخرى ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ١ /١٣٧ – ١٣٩ .
وانظر : سنن ابن ماجة ١ / ٨٤ (المقدمة) باب/ ١٨ .
سنن الدارمي ١ / ٧٤ – ٧٦ (المقدمة) باب/ ٢٤ .
المسند ٥/ ١٨٣ ، ٤ / ٨٠ ، ٣ / ٢٢٥ .

(١) قال ابن الأثير : «أي شرور وفساد . يقال : في فلان هنات أي خصال شر . ولا يقال في الخير . وواحدها هنت . وقد تجمع على هنوات . وقيل : واحدها (هنة) تأنيث هن . وهو كناية عن كل اسم جنس» النهاية ٥/ ٢٧٩ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم وأبو داواد والنسائي وأحمد عن عرفجة بن شريح – رضي الله عنه –
انظر : صحيح مسلم ٢ / ١٤٧٩ (كتاب الإمارة) باب/ ١٤ .
سنن أبي داود ٥ / ١٢٠ (كتاب السنة) باب/ ٣٠
سنن النسائي ٧ / ٩٢ – ٩٣ (كتاب تحريم الدم) باب/٦ .
المسند ٤ / ٣٤١ .

(٣) وقد ذكر الخطيب البغدادي والرازي والآمدي كثيراً من الأحاديث الواردة في هذا الباب مما ذكر المؤلف ومن غيرها .
انظر : الفقيه والمتفقه ١ / ١٦٠ ، المحصول ٢ / ١ /١٠٩ ، الإحكام ١ / ٢١٩ ، كشف الأسرار ٣ /٢٥٨ .

(٤) سقط من (س) .

(٥) س (دلنا) .

فمما أجمعوا عليه أَنَّه لا تجوز مخالفة ما أجمعوا عليه . فيجب كون ذلك صواباً غير [1] خطأ .

فإن قالوا : هذه الأخبار آحاد ، فلا يصحّ إثبات الإجماع بها ، وهو من مسائل الأصول .

قيل : هي متواترة [2] من طريق المعنى ؛ فإنّ ألفاظها وإن اختلفت فقد اتفق الكلُّ على معنى واحد ، وهو وجوب التمسّك بالإجماع وتحريم المخالفة ، وعصمة الأمة من الاجتماع على الخطأ والضلالة . وقد بيَّنَّا أنَّ مثل هذا الطريق يفيد العلم [3] .

فإن قيل : قوله « **لا تجتمع أمّتي على الضلالة** » يحتمل أَنَّه عليه السلام أراد بالضلالة الكفر دون غيره . وكذا نقول : إنَّ هذه الأمَّة لا تجتمع على الكفر ، وقد قال عليه السلام : « **لا تزال طائفةٌ من أمّتي على الحقِّ حتَّى تقوم الساعة** » [4] .

قيل له : كلّ معصية ضلالة ؛ لأنَّه قد عدل بها عن الحق . ومنه قوله* تعالى [5] ﴿ **فَعَلْتُهَا إِذاً وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ** ﴾[6] . فينبغي أن لا

---

* أول (٩٧/أ) س.

(١) س (لا) .

(٢) س (تواتر) .

(٣) انظر تقرير هذا في : ٢ / ٢٥٠ ومابعدها .

(٤) الحديث رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة ، ورواه مسلم عن جماعة من الصحابة منهم : جابر بن عبد الله ، وثوبان ، والمغيرة ، ومعاوية . بألفاظ متقاربة في معناه.
انظر : صحيح البخاري ٨ / ١٤٩ (كتاب الاعتصام) بالسنة باب / ١٠ .
صحيح مسلم ٢ / ١٥٢٣ - ١٥٢٤ (كتاب الإمارة) باب / ٥٣ .

(٥) في (س) زيادة (قال) .

(٦) الآية (٢٠) سورة الشعراء .

يجـوز [١] اجتماعهم على خلاف الحقّ بحال ؛ لأَنَّا قد ذكرنا : أنَّ كلَّ ما عُدل به عن الحقّ ضلال [٢].

وعلى أَنَّه قد قال عليه السلام : «**لم يكن الله ليجمع هذه الأمَّة على الخطأ**» . وهذا ينفي أنواع الخطأ ؛ لأنَّ الكلام خرج مخرج بيان كرامة هذه الأمَّة على الله عزَّ وجلَّ . وكرامتهم على الله عزَّ وجلَّ تنفي أن يجتمعوا على كلِّ ما هو خطأ وعدول عن الحق .

فإن قيل : قوله «**أمَّتي**» يتناول جميع أمته من وقته إلى قيام الساعة . ولا يتصوّر اجتماع كلِّهم على الخطأ .

وأيضاً : فإنَّ اجماعهم لا يُتصوَّر أن يكون حجَّةً ؛ لأنَّه إذا كان يتناول جميع [٣] من صدّقه إلى انقطاع التكليف ، فلا يوجد بعد ذلك[٤] تكليف حتَّى يكون اجتماع هؤلاء حجَّة[٥] .

وقد ذكرنا الجواب عن هذا السؤال فيما سبق ، وبيَّنَّا أنَّ المراد بهذا أهل كلّ عصر .

بينّته : أن عند المخالفين يُتصوَّر اجتماع / أهل كلِّ عصر على الخطأ والضلالة . فإذا تُصوِّر ذلك عندهم في أهل كلّ عصر إلى أن ينقطع التكليف ؛ فقد تُصوِّر اجتماع الكلِّ على الضلالة . وقد نفى النبيُّ ﷺ ذلك . ١٥٤/أ

فإن قيل : ولِمَ قلتم : إذا كان لا يجوز اجتماعهم على الخطأ

---

(١) س (فلايجوز) مكان قوله (فينبغي ... الخ) .

(٢) في س (فهو ضلال) .

(٣) س (كل) .

(٤) س (بعد هذا) .

(٥) في س زيادة (فالجواب أنا) .

والضلالة يجب [١] أن يكون اجتماعهم حجَّةً ولا تجوز مخالفته؟.

قيل له : قد اجتمعت الأمَّة [على][٢] أنَّه لا تجوز مخالفة ما أجمعوا عليه . ونعني [٣] بهذا إجماع من يقول إنَّ الأمّة لا تجتمع على الخطأ دون غيرهم . فكلّ[٤] من قال : إنَّ الأمّة لا تجتمع على الخطأ . فقد قال : إنَّ إجماعهم حجة ؛ لأنَّه لم [٥] يجوّز أحد منهم مخالفتهم[٦] على ما ورد به النصّ . وإذا أجمعوا أنَّه لا تجوز المخالفة ؛ فقد أجمعوا أنَّه يكون حجَّةً .

بيّنته : أنَّا إذا تعرّفنا حال الأمّة ؛ وجدناهم متفقين على تضليل من يخالف الإجماع وتخطئته . ولم تزل الأمَّة ينسبون المخالفين للإجماع إلى المروق ، وشق العصا ، ومحادّة المسلمين ومشاقّتهم . ولا يعدّون ذلك من الأمور الهيّنة ، بل يعدّون ذلك من عظائم الأمور وقبيح الارتكابات . فدلَّ أنَّهم عدّوا إجماع المسلمين حجّةً يحرم مخالفتها .

وفي المسألة دلائل كثيرة ذكرها الأصحاب ، وأوردها المتكلمون [٧] والقدر الذي قلناه كاف وهو المعتمد .

---

(١) س (ويجب) .
(٢) سقط من (النسختين) .
(٣) س (ونفى) .
(٤) س (وكل) .
(٥) س (لا) .
(٦) س (مخالفته) .
(٧) انظر في المزيد من الأدلة :
المعتمد ٢ / ٤٥٩ ، التبصرة ٣٤٩ ، المستصفى ١ / ١٧٤ ، المحصول ٢ / ١ / ٤٦، الإحكام ١ / ٢٠٠ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٥٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٤ .

وأمّا الجواب عن الذي قالوه :

أمَّا الأوَّل : قوله : إنَّه يستحيل وجود الإجماع .

قلنا : لا يستحيل على ما سبق بيانه .

أمّا قـولـهم : إنهَّ مع كثرتهم وتباعد ديارهم يمتنع ويتعذَّر الوقوف على إجماعهم .

قلنا : نقول أوّلاً : كيف يُدّعى استحالة هذا ؟ ونحن نرى جيلاً من الكفار يربي عددهم على عدد المسلمين ، وهم متفقون على ضلالةٍ يُدرك بطلانها بأدنى فكر [1] . فإذا لم يمتنع [2] ذلك ؛ لم يمتنع إجماع أهل الدين على حكم من أحكام الدين .

وأيضاً : فإنَّا نعلم إجماع العلماء [3] من أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله - على مذهب كلّ واحد منهما في مسائل الفروع ، مع تباعد الديار [4] وانقطاع المزار . فدّل أنَّ الذي ادعوه من الاستحالة باطل [5] .

هذا [6] جواب القاضي أبي بكر[7] .

ثمَّ نقـــول : إنَّ الوقوف على الإجماع غير ممتنع ؛ [لأنَّه يمكن

---

(١) الأصل (ذكر) والمثبت من (س) .

(٢) س (فإذا لم يمنع) .

(٣) س (ان اجماع الأمة) .

(٤) في (س) زيادة (وتنائي الأسفار) والنص في البرهان ١ / ٦٧٣ (مع تباعد الديار ، وتنائي المزار ، وانقطاع الأسفار) .

(٥) س (باطلة) .

(٦) س (فهذا) .

(٧) انظر نص كلام القاضي أبي بكر الباقلاني في : البرهان ١ / ٦٧٢ - ٦٧٣ .

ذلك][1] بسماع أقاويل الحاضرين والنقل عن الغائبين . كما يمكن معرفة اتفاق المسلمين على الصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان ، واعتقاد أداء الزكاة والحج ، وغير ذلك مع كثرة المسلمين وتباعد الديار بهم [2] . وهذا لأنَّ الاعتبار بعلماء العصر وأهل الاجتهاد ، وهم كالأعلام في كل عصر ولا تخفى مواضعهم ولا أقوالهم .

بيّنته : أَنَّ من عاصر الصحابة [يمكنه][3] أن يكتفي بكلّ واحد من المجتهدين ، أو ببعضهم . فيعرف قوله ، ويتعرّف قول الباقين[4]. لأنَّ أهل الاجتهاد في ذلك الوقت كانوا محصورين ، وكذلك التابعون. فأمكن التوصّل إلى معرفة قولهم بالطريق الذي قدَّمناه .

وأيضاً : فإنَّ القول المنتشر في أهل العصر من غير مخالف : دليل على الإجماع . وهذا يمكن معرفته . وهذا لأنَّ الدليل الذي دلّ [5] على أَنَّ الإجماع حجَّة يوجب أن نكون [6] بسبيل من الوصول إليه ، ولا وصول إلا بالقول المنتشر في الأمّة وعدم المخالف لذلك ؛ لأنَّ معرفة قول كلٍّ واحد من علماء العصر لا سبيل إليه في الغالب [7] . ولا يجوز أن يوجب علينا ما لا سبيل إلى الوصول إليه . فإذا لم يمكن إلا هذا القدر ؛ علمنا أنَّ ذلك حجَّة، وأنه المعنيّ بالإجماع الذي أَوجب علينا اتباعه .

---

(١) الزيادة من (س) .
(٢) الأصل (وتباعد الذكر بهم) والمثبت من (س) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) الأصل (الناس) والمثبت من (س) .
(٥) س (الذي قال) .
(٦) س (أن نكون نحن) .
(٧) الأصل (في العالم) والمثبت من (س) .

وأمّا قولهم : إنَّه يستحيل أن يجوز / الخطأ على كلٍّ واحد منهم ، ١٥٤/ب
ثم إذا اجتمعوا لا يجوز (١) .

قلنا : المستحيل أن يُقال : إنَّ كلَّ واحد من الأمَّة يجوز كونه مخطئاً في القول الذي اتفقوا (٢) عليه ، وجماعتهم غير مخطئين* فيه . ونحن لم نقل هذا . وإنّما نقول : إنَّ كلّ واحد منهم يجوز أن يكون قوله خطأ إذا انفرد ، وإذا اجتمع مع الكافّة لم يكن قوله خطأ . وليس يمتنع أن يفارق الواحد الجماعة في هذا . ألا ترى أنَّ كلّ واحد منهم يجوز أن يأكل [اليوم](٣) مأكلاً مخصوصاً ، ولا يجوز أن يجتمعوا على أكلة مخصوصة في هذا اليوم ؟ .

وأمّا قولهم : إنَّه لابدَّ أن ينعقد الإجماع على دليل .

قلنا : لا يمتنع أن يكون إجماعهم عن نصٍّ لم ينقلوه ، واكتفوا بالإجماع [عن النقل](٤) . ويجوز أيضاً : أن يجتمعوا عن أمارة نظريّة . وسنبيّن ذلك من بعد .

وأمّا قولهم : إنَّ الإجماع لا يكون إلا عن دلالة ، فتكون تلك الدلالة حجَّة لا الإجماع .

قلنا (٥) : هذا يبطل بقول النبيّ ﷺ فإنَّه حجَّة ، ومع ذلك لا يقول ما يقوله إلا عن دلالة .

---

* أول (٩٧/ب) س.

(١) س (يجوز) بدون (لا) .

(٢) س (انفردوا) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) س (فأما) .

وعلى أنَّه لا يمتنع أن يكون الإجماع حجَّةً ، ويكون [1] ما صدر عنه[2] الإجماع حجَّةً أيضاً . فيكون في المسألة حجَّتان .

وأيضاً : فإنَّ الإجماع وإن كان عن دليل هو حجَّة ولكن في الإجماع فائدة وهي[3] : أن يسقط عنَّا البحث عن الحجَّة ، ويسقط عنَّا نقلها ، ويحرم علينا الخلاف الذي كان سابقاً في مسائل الاجتهاد .

وقد قال بعضهم : إنَّا قد وجدنا إجماعاً منعقداً من غير دليل ؛ نحو إجماعهم على بيع المراضاة من غير عقد ، والاستصناع ، وأجرة الحمَّام، وقطع الشارب[4] ، وأخذ الزكاة من الخيل [تبرّعاً][5] ، وأخذ الخراج.

أورد هذه المسائل أبو الحسين البصرى في أصوله [6] .

والجواب [7] : أن هذه المسائل لم يقع على كلِّها الإجماع ؛ فإنَّ البيع بالتراضي لا يكون بيعاً ، ولابدّ عندنا من الإيجاب والقبول حتَّى يكون بيعاً . غير أنَّ أصحابنا أفتوا أنَّ المتعاقدين إذا تراضيا وإن لم يتقاولا بالإيجاب والقبول ؛ لا يكون ما أخذاه حراماً . وأمّا البيع فلا نقول إنَّه بالتعاطي المجرّد ينعقد البيع بحال [8] .

وأمّا الاستصناع ؛ فهو على مذهب أبي حنيفة [9] .

---

(١) س (فيكون) .

(٢) س (عن) .

(٣) س (وهو) .

(٤) الأصل (وقطعه) والمثبت من (س) .

(٥) سقط من (س) هو غير موجود في (المعتمد) مصدر هذا النص .

(٦) انظر : المعتمد لابي الحسين البصري ٢ / ٥٢١ . وليس فيه (وقطع الشارب) .

(٧) الأصل (الجواب) بدون (الواو) والمثبت من (س) .

(٨) تقدم الكلام في هذه المسألة في : ٢ / ٤٣٠ .

(٩) انظر بيان حكم الاستصناع عند الحنفية ودليل جوازه في : المبسوط١٢ / ١٣٨-١٣٩ .

والباقي من المسائل يجوز أن يُسلَّم . لكنّا نقول : إنَّ الإجماع لا يقع إلا عن دليل ، غير أنَّه يجوز أن يقع الاكتفاء عن نقل الدليل بوقوع الإجماع .

وأَمَّا الذي تعلَّقوا به من الظواهر .

قلنا : أَمَّا الآية وهو قوله تعالى ﴿**فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرَّسُولِ**﴾؛ نقول لهم : إنَّ الآية دليلنا [١] ؛ لأنَّه تعالى شرط في الردّ إلى الكتاب والسنَّة وجود التنازع . فدلّ أنَّ دليل الحكم عند عدم التنازع هو الإجماع، إذ لابدَّ للحكم من دلالة .

وعلى أنَّ ردَّ الحكم إلى الإجماع ردٌّ إلى الكتاب والسنّة . وقد ذكرنا ذلك .

وأمّا حديث معاذ .

قلنا : قد كان ذلك في زمن النبيّ ﷺ والإجماع يكون بعد زمانه .

وأمّا قوله عليه السلام : «لا ترجعوا بعدي كفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» .

قلنا : يجوز أن يكون قال ذلك لأقوام بأعيانهم ، ويجوز الخطأ والضلالة على أقوام بأعيانهم .

وإن تعلَّقوا بإجماع سائر الأمم ؛ قلنا : قد قال بعض أصحابنا : إنَّ إجماع هذه الأمَّة وسائر[٢] الأمم سواء في كونه حجَّةً . وهو اختيار أبي إسحاق الاسفراييني [٣] .

---

(١) س (دليل لنا) .

(٢) س (وإجماع سائر) .

(٣) قلت : قد نقلوا الخلاف في هذه المسألة كما أشار إليه المؤلف ؛ قال الشيرازي =

وإن سلّمنا ؛ فالفرق بين هذه الأمَّة وسائر[1] الأمم : هو أَنَّ عصمة الأمَّة طريقها الشرع ، ولم يرد الشرع بعصمة سائر الأمم ، وقد ورد بعصمة هذه الأمَّة ونفي الخطأ عنهم على ما سبق بيانه . فافترقا / لهذا المعنى . ١٥٥/أ

ولأن اعتراض النسخ في دين سائر الأمم جائز ؛ ألا ترى [2] كيف اعترض ونسخ الكلّ بشريعة محمد ﷺ ؟ . وإذا كان النسخ جائزاً [3] ؛ لم تقع الحاجة فيها إلى عصمة الأمَّة. وأمّا في شريعتنا ؛ فلا يجوز [النسخ][4] ، بل هذه شريعة مؤبَّدة . فعُصمت أَمَّتها ليُرجع إليها عند الخطأ والنسيان ، وليبقى الشرع بإجماع الأمَّة محفوظاً.

فإن قيل : أليس قال الله تعالى : ﴿**يَا أَهْلَ الكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ** ..﴾ إلى قوله ﴿**وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ**﴾[5] . فقد جعلهم[6] كما جعل هذه الأمَّة شهداء ، فيجب أن يكون إجماعهم حجَّةً .

أورد هذا السؤال أبو زيد في (أصوله) وأجاب فقال : يحتمل أَنَّ

= في اللمع ٥٠ : «واعلم أنَّ إجماع سائر الامم سوى هذه الأمة ليس بحجة. وقال بعض الناس : إجماع كل أمة حجّة . وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق الاسفراييني».
والقول بعدم حجيته هو مذهب أكثر العلماء .
انظر : البرهان ١/٧١٨ ، شرح تنقيح الفصول ٣٢٣ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/١٨٤ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٣٦ .

(١) س (وبين سائر) .
(٢) س (ألا ترى أنه) .
(٣) س (وإذا جاز النسخ) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) الآية (٩٩) سورة (آل عمران) .
(٦) س (وقد جعلهم شهداء) .

إجماعهم كان حجَّةً ماداموا متمسِّكين بالكتاب . وإنَّما لم يُجعل اليوم إجماعهم حجَّة لأنَّهم كفروا بالكتاب وإنّما يُنسبون[1] إلى الكتاب بدعواهم [2].

ولأنَّ تأويل الآية : وأنتم شهداء بما فيه من نبوَّة محمَّدﷺ فلمَ لا تشهدون بالحق . ألا ترى أنَّه سبقت هذه الآية أنه أخذ الميثاق بالبيان ؟ قال الله تعالى : ﴿ **وإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّه لِلنَّاسِ** ﴾[3] فدلّ أَنَّ المراد ما ذكرنا .

واعلم * أنّا لما حقَّقنا[4] الإجماع حجَّة من جهة الشرع خاصَّة ؛ فقد[5] قال بعضهم : إنَّه حجَّة من جهة الشرع والعقل جميعاً .

والصحيح : هو الأوَّل [6] ؛ لأنَّ العقل لا يمنع اجتماع الخلق الكثير على الخطأ . ولهذا اجتمع اليهود والنصارى مع كثرتهم على ما هم عليه من الضلالة[7] . وإذا جعلناه حجَّةً في الشرع فإنّما وُجد ذلك في هذه الأمّة على ما سبق .

---

* أول (٩٨/أ) س.

(١) في الأصل (ينتسبون). والمثبت من (س) .

(٢) انظر : نص كلام أبي زيد في تقويم الأدلة ص ٢٨ مخطوط . وقد ذكر المؤلف معناه.

(٣) الآية (١٨٧) سورة آل عمران .

وقول المؤلف إن هذه الآية سبقت الآية السابقة إن أراد في الترتيب فهو خطأ. لكن آيات القرآن يفسر بعضها بعضاً وإن اختلف الترتيب .

(٤) س (إنما جعلنا) .

(٥) س (وقد) .

(٦) انظر : اللمع ٤٨ .

(٧) قلت : ويُعترض على المؤلف هنا بأن إجماع اليهود والنصارى لم يقع على عقائدهم الضالّة .

أمّا قبل مبعثه ﷺ ؛فقد ورد النصّ في افتراق اليهود والنصارى على فرق كثيرة =

فصـــل

إذا ثبت أنَّ الإجماع حجَّة يجب التزامها ، ولا تجوز مخالفتها ؛ فهو على ضربين :

أحدهما : [ما][1] يكفر مخالفه متعمِّداً ، وهو الإجماع على الشيء الذي يشترك الخاصَّة والعامَّة في معرفته ؛ مثل أعداد الصلوات وركعاتها، وفرض الحجِّ والصيام ، وزمانهما ، ومثل تحريم الزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة، والربا[2] . فإن اعتقد في شيء من ذلك خلاف ما انعقد عليه الإجماع فهو كافر ؛ لأنَّه صار بخلافه جاحداً [كافراً][3] لما قُطع به من

= فيما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وغيرهم عن أبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وعوف بن مالك وأنس بن مالك . ونص حديث أبي هريرة عند أبي داود والترمذي وابن ماجة أن رسول الله قال : «**تفرَّقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**» .

قال الترمذي : « حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح » .

انظر : سنن أبي داود ٥ / ٤ – ٦ (كتاب السنة) باب / ١ .

سنن الترمذي ٥ / ٢٥ – ٢٦ (كتاب الإيمان) باب / ١٨ .

سنن ابن ماجة ٢ / ١٣٢١ – ١٣٢٢ (كتاب الفتن) باب / ١٧ .

سنن الدارمي ٦٣٧ (كتاب السير) باب / ٧٥ .

وأمّا بعد مبعث النبي ﷺ ؛ فإنَّ منهم من اعتقد الحق وقال به . فلا إجماع.

يدلّ على ذلك : ما ورد من الآيات في هؤلاء . ومن ذلك قوله تعالى ﴿ **مَنْ أَهْلِ الكتَاب أُمَّةٌ قَائمَةٌ يَتْلُونَ آيات الله آنَاءَ الليْلِ وَهُمْ يَسْجُدون** ﴾ وقوله ﴿ **وَالذين آتيناهُمُ الكتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ** ﴾ وغير ذلك من الآيات .

وانظر : ما بسطه في هذا المقام الشيخ عبد الرزاق عفيفي في التعليق على كتاب الإحكام للآمدي ١ /١٩٧ ، ٢٢٤ .

(١) سقط من (س) .

(٢) س (والزنا) .

(٣) سقط من (س) .

دين الرسول ﷺ ، فصار كالجاحد لصدق الرسول ﷺ .

والضرب الثاني : ما يضلّ مخالفه إذا تعمّد ، ولا يصير كافراً . وهو إجماع الخاصّة(١) . وذلك مما ينفرد بمعرفته العلماء ؛ كتحريم المرأة على عمّتها وخالتها ، وإفساد الحجِّ بالوطء قبل الوقوف بعرفة ، وتوريث الجدَّة السدس ، وحجب بني الأمّ مع الجدِّ(٢) ، ومنع توريث القاتل ، ومنع الوصيَّة للوارث(٣) . فإذا اعتقد المعتقد في شيء من هذا خلاف ما عليه إجماع العلماء لم يكفر لكن يُحكم بضلالته وخطاه(٤) .

---

(١) الأصل (الأمة الخاصة) . والمثبت من (س) وهو الصواب .
وكذا في المصادر الأخري (انظر هامش/ ٤) .

(٢) س (بالجد) .

(٣) الأصل (وصية الوارث) والمثبت من (س) .

(٤) قلت : أما الضرب الأول : فالحكم الذي ذكره محل اتفاق بين العلماء . لكن هذا الأمر ليس مستند الأحكام الأول فيها الإجماع بل مستندها الكتاب والسنة . والإجماع تابع لهما . وانظر : ٣ / ٢٢٢ .
أمّا الثاني : فلم أر من صرّح بخلاف ما ذكره المؤلف . ومن تعرض لبحث هذه المسألة وافق المؤلف فيما ذكره كما صنع الآمدي وابن السبكي في جمع الجوامع .
وقد قسّم ابن السبكي في (جمع الجوامع) أقساماً أخرى للمسألة هي :
١ - جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعياً .
٢ - جاحد المجمع عليه المشهور المنصوص كحل البيع : كافر في الأصح . وقيل : لا لجواز أن يخفى عليه .
٣ - جاحد المجمع عليه المشهور غير المنصوص عليه . قيل : يكفر لشهرته وقيل : لا .
٤ - جاحد المجمع عليه الخفي الذي لا يعرفه إلا الخواص : لا يكفر منصوصاً عليه أو غير منصوص .
انظر : جمع الجوامع ٢ / ٢٠٢ ، الإحكام ١ / ٢٨٢ .
وانظر أيضاً في الكلام على هذه المسألة : البرهان ١ / ٧٢٤، المحصول ٢ / ١ / ٢٩٧، شرح تنقيح الفصول ٣٣٧ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٩١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٣ =

ثمَّ اعلم أن الكلام في الإجماع بعد أن عرفنا أنَّه حجَّة يشتمل على خمسة فصول .

أحدها : معرفة ما ينعقد عنه (١) الإجماع من الأدلَّة .

= شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٦٢ ، نهاية السول ٣ / ٣٢٧ (وقد ذكر الشيخ محمد بخيت مطيعي في حاشيته بحثاً قيّماً في هذا الموضوع) .

ولعل القول الذي تقتضيه القواعد في المسألة هو :

أن من استقر عنده أن الإجماع حجة قاطعة ثم أنكر ما أُجمع عليه . فإن كان الإجماع إجماعاً قطعياً ونقل إلينا متواتراً فأولى أن يحكم بكفر منكره ؛ لأنه أنكر حجة شرعية قطعيّة الثبوت والدلالة بعد أن علم بثبوتها واعتقد أن الإجماع من الشرع .

وذلك لأنه مكذب لدليل الشرع . -كما قال الجويني في البرهان- وكما نقول في الأدلة القطعية - القرآن والسنة المتواترة - أن من أنكر شيئاً منها وإن كان من الأحكام الخفية التى لا يعرفها إلا العلماء خاصّة فهو كافر لتكذيبه بالشرع المقطوع به بعد علمه به .

ومن أمثله هذا إلى جانب ما ذكره المؤلف في الضرب الأوّل إجماع الأمّة على وجوب نصب الإمام -كما ذكر الشيخ المطيعى - .

أما إن كان الإجماع ظنياً كالإجماع السكوتي ، أو في العصور التي لا يمكن الإحاطة بأقوال العلماء فيها . أو نقل بالآحاد . فالحكم بالكفر فيه غير صحيح .

أمّا من جحد حجية الإجماع ، فقد تردد قول من بحثه من العلماء في حكمه، قال الجويني في البرهان١ / ٧٢٤ - ٧٢٥ : «إن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر . ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره كان منكراً للشرع . وإنكار جزئه كإنكار كله» .

وقال القرافي : «لا يكفر جاحد الإجماع ؛ لأن الجاحد لم يستقر عنده حصول الأدلة السمعية الدالة على وجوب متابعة الإجماع فلم يتحقق معه تكذيب صاحب الشريعة» شرح تنقيح الفصول ٣٣٨ .

واختار البزدوي الحكم بالكفر على من جحد أصل الإجماع . قال في أصوله : «فصار الإجماع كآية من الكتاب أو حديث متواتر في وجوب العمل والعلم به فيكفر جاحده في الأصل» هامش كشف الأسرار ٣ / ٢٦١ .

لكن في فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٣ «أن الصحيح عند الحنفية أنهم ليسوا بكفار . . .» .

(١) س (به) .

والثاني : في من [1] ينعقد به الإجماع من الأمّة .

والثالث : ما ينعقد [2] فيه الإجماع من الأحكام.

والرابع : ماينعقد به الإجماع من الشروط .

والخامس : معرفة ما يتعارض فيه الإجماع والاختلاف .

ولابدَّ لكلٍّ واحد من هذه الفصول الخمسة من إيراده بما يشتمل عليه، ليصير باب الإجماع مستوفياً في أحكامه وما يتصل به .

فصل

أمّا الكلام فيما ينعقد عنه [3] الإجماع من الأدلّة.

اعلم أنَّ الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل يوجب ذلك[4] ؛ لأنَّ اختلاف الآراء والهمم[5] يمنع من الاتفاق على شيء إلا عن سبب يوجب ذلك . وهذا مثل اتفاق الناس على أكلهم عند الجوع، وشربهم عند العطش ، ولبسهم عند العُريّ كان عن سبب . / وهذه أمور طبيعيَّة كانت ١٥٥/ب

---

(١) س (معرفة من) .

(٢) س (معرفة ما ينعقد..) .

(٣) س (عليه) .

(٤) وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم . وحكاه الآمدي اتفاقاً فقال : «اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها . خلافاً لطائفة شاذة ...» الإحكام ١/ ٢٦١ .
وانظر في تأييد قوله هذا : اللمع ٤٨ ، المعتمد ٢/ ٥٢٠ ، المحصول ٢/ ١/ ٢٦٥، شرح تنقيح الفصول ٣٣٩ ، المسودة ٣٣٠ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/ ١٩٥ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٦٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٨.

(٥) الأصل (أو الهمم) . والمثبت من (س) .

عن سبب طبيعي . وكذلك الأمور الدينيَّة لا تكون إلا عن سبب ديني ؛ [وذلك مثل اتفاقهم على المعتقد الديني، واتفاقهم على صلاة الجمعة ، وصلاة العيدين ، وعلى فعل الصلوات الخمس ، وصوم رمضان . فإنَّه لا يكون ذلك إلا عن سبب ديني][1] قادهم إليه .

ويجوز أن يتفقوا عن دليل على حكم الحادثة وتكون[2] على الحكم دلائل سواه .

ويجوز أن يختلفوا في الأدلَّة مع اتفاقهم على الحكم ، فلا يكون اختلافهم في الأدلة مانعاً من إجماعهم[3] على الحكم .

وقد أجاز[4] قوم انعقاد الإجماع عن توفيق من الله تعالى من غير[5] دليل شرعي دلّهم على ذلك . وذلك بأن يوفّقهم الله تعالى للصواب من غير أن يكون لهم عليه دلالة وأمارة[6] .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأنَّه لو جاز لجماعة الأمَّة أن يقولوا من غير دليل لكان يجوز لكلّ واحد منهم أن يقول من غير دليل[7]. وحين[8] لم يجز لآحادهم كذلك لم يجز[9] لجماعتهم .

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س (ويكون) .

(٣) س (من الإجماع) .

(٤) س (وقد اختار) .

(٥) س (بغير).

(٦) لم أقف على قائله . وقد ذكره القاضي عبد الجبار في (الشرح) عن قوم بدون تعيين . نقله أبو الحسين البصري في المعتمد ٢ / ٥٢٠ .

(٧) س (بغير دليل) .

(٨) س (وحيث) .

(٩) س (لا يجوز) .

ولأنَّ الدليل هو الموصل إلى الحق ، فإذا فُقد الدليل فُقد الوصول .

وقد بيَّنَّا أَنَّ حال الأمَّة لا يكون أعلى من حال نبيّ الأمَّة . ومعلوم أَنَّ النبيّ ﷺ لا يقول ما يقوله إلا عن دليل ، فالأمّة لأن لا يقولوا ما يقولونه إلا عن دليل أولى .

وإذا ثبت أَنَّه لا ينعقد الإجماع [إلا عن دليل ؛ فلا خلاف أَنَّه ينعقد الإجماع][1] عن الكتاب والسنَّة .

ثُمَّ إذا كان الإجماع عن نصّ غير محتمل من كتاب أو خبر متواتر؛ كان الحكم والقطع بصحته ثابتين بالنصّ ، ولم يكن للإجماع تأثير في ثبوتهما .

وإن كان النصّ خبر واحد[2] وأجمعوا به ؛ كان الحكم ثابتاً بالظواهر، وكان نفي الاحتمال من الظاهر ، والقطع بصحة الحكم : ثابتين بالإجماع[3] .

واختلفوا في انعقاد الإجماع عن القياس .

مسألة

ذهب جمهور الفقهاء[4] والمتكلمين إلى أنه يجوز انعقاد الإجماع عن القياس . وقالوا : لا فرق بين [القياس][5] الجليّ و الخفيّ في

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س (خبراً واحد) .

(٣) النص من قوله (وأجمعوا به ...) في (س) غير مستقيم . ونصه (وأجمعوا أنه كان الحكم ثابتاً بالنص والقطع ثابتاً بالإجماع . وأما إذا كان الدليل الذي انعقد به الإجماع من الظواهر التى فيها الاحتمال فإن الحكم ثابتاً بالظواهر فكان نفي الإجماع عن القياس) كذا .

(٤) س (الجمهور من الفقهاء) .

(٥) سقط من (س) .

ذلك[١] .

وقال قوم : إنَّه لايجوز انعقاد الإجماع عن القياس بحال ، سواء كان خفيّاً أو جليّاً [٢] . واختاره محمَّد بن جرير الطبري[٣] .

---

(١) وهو مذهب الأئمة الأربعة .
قال الآمدي : « والقائلون بثبوته اختلفوا :
فمنهم من قال : إن الإجماع مع ذلك يكون حجة تحرم مخالفته وهم الأكثرون .
ومنهم من قال : لا تحرم مخالفته » الإحكام ١ / ٢٦٤ .
قال ابن السبكي : « والحق أنه تحرم مخالفته » الابهاج ٢ / ٤٤٠ .
وانظر بيان مذهب الجمهور في المراجع التالية : المعتمد ٢ / ٥٢٤ ، اللمع ٤٨ ، التبصرة ٣٧٢ ، أصو السرخسي ١ / ٣٠١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٩، شرح تنقيح الفصول ٣٣٩ ، المسودة ٣٣٠ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٦١ وغيرها.

(٢) وهذا القول هو مذهب الشيعة والظاهرية . كذا ذكره الآمدي في (الإحكام) وغير واحد من الأصوليين (انظر : المراجع السابقة) والإحكام لابن حزم ١ / ٦٥١ .

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري . إمام عالم مجتهد، ولد سنة ٢٢٤ هـ . وأكثر الترحال في طلب العلم . أصله من أهل آمل واستقر في أواخر أمره ببغداد .
قال الذهبي : « كان ثقة صادقاً حافظاً رأساً في التفسير إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف ، علامة في التاريخ وأيّام الناس ، عارفاً بالقراءات وباللغة » .
وله مؤلفات كثيرة منها : تاريخ الأمم والملوك ، والتفسير ، و تهذيب الآثار. توفي ببغداد سنة ٣١٠ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٦٧ – ٢٨٢ ، طبقات الفقهاء ٩٣، وفيات الأعيان ٤ / ١٩١ – ١٩٢ ، طبقات الشافعية للسبكى ٣ / ١٢٠ – ١٢٨ ، طبقات الحفاظ ٣٠٧ – ٣٠٨ ، طبقات المفسرين ٢ / ١٠٦ – ١١٤ ، شذرات الذهب ٢ / ١٦٠ ، معرفة القراء الكبار ١ / ٢١٢ – ٢١٣ .
أما مذهبه في هذه المسألة : فقد قال الغزالي في المستصفى ١ / ١٩٦ : إنه خالف في وقوعه لا في حجيته . قال : « وقال قوم : الخلق الكثير لا يتصور اتفاقهم في مظنة =

وذهب [قوم][١] إلى جواز انعقاده بالجليّ دون الخفيّ[٢] .

وأمّا نفاة القياس منعوا انعقاد الإجماع بالقياس ؛ لأنَّه ليس بدليل عندهم . والكلام مع نفاة القياس يأتي من بعد .

وأمّا حجّة من نفى انعقاد الإجماع بالقياس :

قال : وذلك لأنّ الخطأ موهومٌ في القياس ، والإجماع يوجب العلم القطعي . فلا يجوز أن يقع بالقياس ؛ لأنَّ ذلك يوجب أن تكون فروع الشيء أقوى من أصله .

يبيّنه : أَنَّ القياس فرع الإجماع ؛ ألا ترى أَنَّ الإجماع يُستخرج منه المعنى فيقاس عليه مثل ما يستخرج من الكتاب و السنّة ؟. فإذا كان القياس فرعاً للإجماع ؛ فلا يجوز أن يصير[٣] الإجماع فرعاً له ؛ لأنَّه يؤدّي إلى أن ينقلب[٤] الأصل فرعاً والفرع أصلاً . وهذا لا يجوز .

بينته : أَنَّ الحكم الصادر عن القياس لا يُفسَّق مخالفه ، بل تجوز مخالفته . ولا يجعل* أصلاً في نفسه ، بل هو فرع لغيره . ولا يُقطع عليه

= الظن ولو تُصوّر لكان حجة . وإليه ذهب ابن جرير الطبرى . وقال قوم : هو متصور وليس بحجة . . . »
وكذا ذكره الفخر الرازي في المحصول ٢ / ١ / ٢٦٩ ، وابن السبكي في الإبهاج ٢ / ٤٤٠ .

* أول (٩٨ / ب) س١

(١) سقط من (س) .

(٢) وهو منسوب إلى بعض الشافعية .
انظر : إرشاد الفحول ٦٠ . والمراجع السابقة . هامش / ١ .الصفحة السابقة.

(٣) س (فلا يكون) بدل قوله (فلا يجوز ... الخ) .

(٤) س (أن يصير) .

بثبـوته ، ولا على تعلّقـه بالأمـارة . وأمّا الحكم المجـمع عليـه ؛ لا تجـوز مخالفتـه ، ويفسق مخالفه ، ويجعل أصلاً ، ويقطع عليه وعلى تعلّقه بطريقـه. فإذا صدر [هذا][(١)] الإجماع عن الاجتهاد ؛ اجتمع فيه هذه الأحكام مع تنافيها وتضادّها . وهذا لحقيقة ؛ وهي[(٢)] أنَّ الأمـارة دلالة خافية[(٣)] فلا يجوز أن يُقال : إنَّ الأمّة على كثرتها واختلاف هممها / ١٥٦/أ وأغراضها تجمعها الأمارة مع خفائها .

يدلّ عليه : أنَّ الإجماع لا يكون إلا باتفاق [أهل][(٤)] العصر، ولا عصر إلا وفيه من ينفي القياس أصلاً . فلم يجز وقوع الإجماع وانعقاده والذي ينعقد به الإجماع معدوم .

وأمّا حجة من جوّز انعقاد الإجماع عن القياس ؛ فنبيّن أوّلاً وجود ذلك ، ثُمَّ نبيّن جواز ذلك من حيث المعنى .

والدليل على وجود ذلك ووقوعه :[(٥)] إجماع الصحابة على قتال أهل الردّة . وقد كان ذلك من طريق الاجتهاد ؛ فإنَّ أبا بكر – رضوان الله تعالى عليه – قال : « لا أفرِّق بين ما جمع الله بينهم »[(٦)] فقاس الزكاة على

---

(١) سقط من (س) .
(٢) س (وهذا بحقيقة أن الامارة) .
(٣) س (كافية) .
(٤) سقط من (س).
(٥) س (ودليل وجوده : وقوع) .
(٦) الأثر بهذا اللفظ أورده البخاري معلّقاً في الصحيح ونصّه « والله لأقاتلنّ من فرّق بين ما جمع رسول الله . . . » والمسند فيه بغير هذا اللفظ . فقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن أبي بكر قال : « . . . والله لأقاتلنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة . . . » الحديث . انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٠٩ – ١١٠ (كتاب الزكاة) باب / ١ . والخبر المعلّق في (كتاب الاعتصام) باب / ٢٨ ج ٨ / ١٦٢ – ١٦٣ . صحيح مسلم ١ / ٥١ – ٥٢ (كتاب الأيمان) باب / ٨ .

الصلاة في وجوب قتال المخلّ بها. ولو كان [معهم][1] في قتال مانعي الزكاة نصّ لنقلوه.

واتفق الصحابة أيضاً على إمامة أبي بكر؛ [وقد كان ذلك بطريق الاجتهاد؛ فإنَّهم استدلّوا في إمامة أبي بكر][2] - رضي الله عنه - بتقديم النبيّ ﷺ إيَّاه في الصلاة وقالوا: «اختاره ﷺ لدينا فاخترناه لدنيانا»[3].

وقد أجمع الصحابة أيضاً على توريث الجدّتين السدس [قال عمر - رضي الله عنه -: «ما أجد لكما في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله شيئاً، وإنما هو ذلك السدس][4] فإن اجتمعتما فهو لكما وأيّتكما[5] انفردت [به][6] فهو لها»[7] وقد أجمعت الأمّة على هذا الحكم، وكان ذلك عن الاجتهاد.

وأجمعت الأمّة أيضاً على أَنَّ حدّ العبد على النصف من حدّ الحر، وإنَّما اتفقوا عليه بقياس العبد على الأمة؛ فإنّ في الكتاب تنصيف حدّ

---

(1) سقط من (س).

(2) سقط من (س).

(3) الأثر أورده ابن سعد في (الطبقات الكبرى) بسنده من قول علي - رضي الله عنه - ونصه: «عن الحسن قال: قال علي لما قُبض النبيّ ﷺ نظرنا في أمرنا فوجدنا النبيّ ﷺ قد قدّم أبا بكر في الصلاة. فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله لديننا فقدّمنا أبا بكر».
انظر: الطبقات الكبرى ٣/١٨٣.

(4) سقط من (الأصل) والزيادة من (س).

(5) س (وأيكما). والوارد كما في (الأصل).

(6) سقط من (س).

(7) هذا جزء من خبر قبيصة بن ذؤيب في إعطاء الجدة السدس وقد تقدم في ٢/٢٧٣.

الإماء[١] ، وليس فيه ذكر حدّ العبيد .

وأجمعت الأمّة أيضاً على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه .

وأجمعوا على تقويم الأمة في العتق قياساً على العبد .

وأجمعوا على إراقة السيرج[٢] إذا وقعت فيه الفأرة وكان مائعاً ، وإلقائها وما حولها إذا كان جامداً قياساً على السمن .

وهم يقولون على هذه الدلائل: إنَّ إجماعهم لم يكن عن قياس ، بل كان عن دليل آخر في مسألة قتال مانعي الزكاة ، وإمامة أبي بكر – رضي الله عنه – . وفي مسألة الجدَّتين كان إجماعهم عن خبر المغيرة .

وقالوا في سائر المسائل : إنَّما كان الإجماع لأنّ النصّ على تنصيف الحدّ في الأمة نصٌّ في العبد ، وكذلك النصّ على تحريم لحم الخنزير نصٌّ على تحريم شحمه ، والنصّ في السمن نصٌّ في السيرج .

والجواب : أنّ هذه الدعاوي بلا دليل . وقد نقلنا في قتال مانعي الزكاة ، وتقديم أبي بكر – رضوان الله عليه – [في الإمامة][٣] على

---

(١) س (نصف حدّ الإماء) .
والمقصود ما ورد في قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ المحصَنَاتِ المؤْمنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أيمانُكَمْ من فَتَيَاتكُمُ المؤْمنَاتِ** ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ **... فَإذَا أُحْصِنَّ فَإنْ أَتَيْنَ بفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ...** ﴾ الآية ٢٥ سورة النساء .

(٢) في الأصل (السيرج) بالسين المهملة . وهو صحيح . وفي س (الشيرج) بالمعجمة وهو الأشهر. وهو دهن السمسم ـ معرّب ـ قال الزبيدى : « وربما قيل للدهن الأبيض والعصير قبل أن يتغيّر تشبيهاً به لصفائه » .
انظر : تاج العروس ٢ / ٥٩ ، ٦٤ .

(٣) سقط من (س) .

الصحابة : أنَّهم ذكروا الاجتهاد فيما صاروا إليه .

وأمّا ميراث الجدّتين فلازم . وقولهم : إنَّ إجماعهم كان عن خبر المغيرة . فخبر المغيرة كان في الجدّة الواحدة والإلزام في الجدّتين.

وأمّا سائر المسائل ؛ فلازمة أيضاً .

وقولهم : إن النصّ في كذا نصّ في كذا : مجرّد دعوي لا دليل [1] عليها . وسيأتي في باب القياس أنّ طريق إثبات هذه الأحكام في الصور التي لم يقع النصّ عليها لم يكن إلا بالقياس إلا أنّه بالقياس الجليّ[2] .

فإن قال بعض من يخالف في هذه المسألة : إنَّ عندي يجوز انعقاد الإجماع بالقياس الجليّ ولا يجوز بالخفيّ .

قلنا : إذا ثبت جواز انعقاده بأحدهما ثبت بالآخر ؛ وهذا لأنَّ القياس دليل من دلائل الشرع ، وطريق موصل إلى الحكم ، ولا مانع من انعقاد الإجماع عنه فينعقد عنه[3] الإجماع . دليله : الكتاب والسنَّة[4] .

فإن قالوا : قد بيَّنَّا أنَّ الإجماع لا يقع عن الاجتهاد .

قلنا : قد قلتم : إنَّ كثرة عدد الأمَّة واختلاف هممها وأغراضها [5] يمنع من اجتماعهم بطريق الاجتهاد والأمارة . وهذا / دعوى ، وليس يمتنع ١٥٦/ب أن تجمعهم الأمارة الواحدة أو الأمارات الكثيرة على الحكم الواحد، وإن

---

(١) س (بلا دليل) .

(٢) انظر :الورقة ٢٠٦ /ب وما بعدها .

(٣) س (عند) .

(٤) أي : والاجماع منعقد عنهما فينعقد عن القياس ؛ لأن كلاً منهم دليل من دلائل الشرع وطريق موصل إلى الحكم .

(٥) س (هممهم وأغراضهم) .

اختلفت الأغراض وكثر العدد؛ لأنَّهم مع كثرتهم واختلاف أغراضهم قد اتفقوا على وجوب المصير إلى الأمارة . فإذا[١] ظهرت الأمارة لجماعتهم؛ لم يمتنع اتفاق جميعهم على الحكم الذي دلّت عليه الأمارة .

يدلّ عليه : أَنَّ اليهود والنصاري وهم الجمّ الغفير قد اجتمعوا على اعتقاد واحد . فإذا جاز اتفاقهم مع كثرتهم وتباين هممهم وأغراضهم من جهة شبهة دخلت عليهم ؛ فلأن[٢] يجوز اتفاق الجماعة من جهة الأمارة المستندة إلى أصل هو حق أولى . وليس هذا كاتفاقهم على الكذب في شيء معين حيث لا يجوز وقوع ذلك ؛ لأنَّه لا داعي لجميعهم[٣] على ذلك . وقد بيَّنَّا وجود الداعي ها هنا .

وعلي هذا خرج اتفاقهم على مأكل واحد وصناعة واحدة . حيث لا يجوز وقوع ذلك ؛ لأنّه لا داعي لجميعهم[٤] على ذلك . وهذا لأنَّ اتفاقهم على مأكول واحد تابع[٥] لتساوي شهواتهم وأماكن شهواتهم . ونحن نقطع أَنَّ الناس يختلفون في الشهوات ، وأماكن [نيل][٦] الشهوات . فمنهم من يشتهي ما ينفر طبع الآخر منه[٧] ،ومنهم من تنقص شهوته لما تقوى شهوة الآخر له فتدعوه قوَّة شهوته إلى تناوله دون الآخر[٨] * . وقد يتفق الاثنان في شهوة شيء يقدر أحدهما على

---

* أول (٩٩/أ) س .

(١) س (وإذا) .

(٢) س (فلا) .

(٣) س (لجمعهم) .

(٤) س (لجمعهم) .

(٥) س (مانع) .

(٦) سقط من (س) .

(٧) س (عنه) .

(٨) س (دون تناول الآخر) .

تحصيله ويعجز الآخر عنه .

وأمّا الذي قالوه أوّلاً من أنَّ الخطأ موهوم[1] في القياس ، والإجماع يوجب علماً قطعيّاً .

قلنا : هذا يبطل بخبر الواحد ؛ فإنّ الإجماع ينعقد عنه مع وجود ما قالوه . ولأنَّ العبرة بحسب ما يدلّ عليه الدليل ، وقد دلّ الدليل[2] أنَّ الإجماع يفيد العلم القطعي ، وأنّ القياس لا يفيد إلا غلبة الظنّ .

وأمّا قولهم : إن القياس فرع والإجماع أصل ، ولا يجوز أن يكون الفرع أقوى من الأصل .

قلنا : الأدلّة قد يتقوّى بعضها ببعض ، وقد تتعاضد وتتظاهر الدلائل فيتمّ عند الاجتماع ما لا يتمّ [3] عند الانفراد . ألا ترى أَنَّ أصل التواتر آحاد يجوز عليها الخطأ ثُمَّ إذا اجتمعت تعاضدت وتقوّى[4] بعضها ببعض؛ أفادت [5] العلم القطعي ؟ ، كذلك القياس إذا اجتمعت الآراء صار دليلاً [قطعيّاً][6] على صحّة الحكم به وانتفاء الخطأ عنه . وبهذا الوجه جعلنا الإجماع الصادر عن الخبر الواحد [أو العموم][7] دليلاً قطعيّاً وإن لم يكن الخبر الواحد والعموم في جميع مسمّياته كذلك .

وأمّا قولهم : [إنَّ القياس يفيد كذا وكذا ، والإجماع يفيد كذا

---

(١) س (موهم) .
(٢) س (دلت الدلائل) .
(٣) في الأصل (بما لا يتم) بزيادة الباء . والمثبت من (س) .
(٤) س (ويقوّى) .
(٥) س (وأفادت) بزيادة الواو .
(٦) سقط من (س) .
(٧) سقط من (س) .

وكـذا][1] ، ومابيّنوا من المخالفة بين القياس والإجماع ؛ فليس يدخل على مـا قلناه ؛ وذلك[2] لأنَّ ما قالوه حكم الاجتهاد إذا انفرد عن الإجماع ، فإذا اقترن به الإجماع صار دليلاً مقطوعاً [به][3] ويجوز مثل هذا القول. ألا ترى أَنَّ القـول عن أمـارة إذا اقـتـرن به تصـويب النبيّ ﷺ أفـاد العلم المقطوع به ، وإذا لم يقترن به أفاد الظنّ؟.

وأمّا قولهم : إنّه ما من عصر إلا ويوجد [فيه][4] من ينفي القياس.

قلنا : ليس الأمر على ما زعمتم ، والأصل في الإجماع[5] إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - . ولسنا نعلم أَنَّ أحداً منهم أنكر القياس والاجتهاد .

بيّنته : أَنَّه كما [6] وُجد في الأمّة من ينفي القياس فقد وجد منهم أيضاً من ينفى أخبار الآحاد ، ومن ينفي القول بالعموم . ثُمَّ أجمعوا أَنَّ الإجماع يجوز أن ينعقد بهما ولم يعتبر خلاف من خالف، ونُظر[7] إلى ما كان الأمر عليه / في عصر الصحابة - رضي الله عنهم- كذلك هاهنا . والله أعلم . ١٥٧/أ

وقد حكى[8] عبد الجبّار عن الحاكم [9] صاحب المختصر قال : إذا

---

(١) الزيادة من (س) .
(٢) س (ويجوز كذلك) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) س (والإجماع إجماع) .
(٦) س (أنه إذا) .
(٧) س (وينظر).
(٨) س (حكم) .
(٩) الحاكم هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن الحاكم المروزي السّلمي الوزير =

انعقد إجماع أهل العصر عن اجتهاد ؛ جاز لمن بعدهم أن يخالفهم ؛ لأنّه قول صادر عن اجتهاد فيجوز خلافه(٣).

وهذا لا يصح ؛ لأنَّ الإجماع إذا وُجد بأيّ دليل كان صار حجَّةً وحَرُم خلافه . وقد ذكرنا وجه ذلك وإن كان عن اجتهاد .

ويدلّ عليه : قوله ﷺ «**لا تجتمع أمّتي على الضّلالة**» . وممّا اتفقوا عليه أنّهم إذا اتفقوا لا تجوز مخالفتهم على ما ذكرناه من قبل(٤).

فصل

وأمّا الاجتهاد عن غير أصل ؛ كالاجتهاد في جزاء الصيد ، وجهات القبلة، وأروش الجنايات ، وقِيَم المتلفات .

فمن يمنع انعقاد الإجماع بالقياس كان من هذا أمنع .

= الشهيد أبو الفضل . سمع الحديث بمرو عن أبي رجاء محمد بن حمدويه ، ويروي عن أحمد ابن حنبل ويحي بن ساسويه وعبد الله بن شيرويه وغيرهم . وسمع منه أئمة خراسان وحفّاظها قاطبة ومنهم الحاكم أبو عبد الله . وصنف الكثير من المؤلفات منها : الغرر في الفقه ، والكافي في الفروع ، والمختصر من المبسوط لمحمد ابن الحسن.

كان من أحفظ أصحاب أبي حنيفة للحديث . ولي قضاء بخارى ، ثمّ ولاه الأمير الحميد صاحب خراسان وزارته .ثاربه الجند ولما أزمعوا قتله اغتسل وتحنّط ولبس أكفانه وأقبل على الصلاة فقتل في ربيع الآخر سنة ٣٣٤ هـ .

انظر : الجواهر المضية ٣ /٣١٣ – ٣١٥، المبسوط للسرخسي ١ /٣ ، هدية العارفين للبغدادي ٢ /٣٧.

(٣) انظر هذا النص في المعتمد لأبي الحسين البصري ٣ /٢٢٣ .
وقد تقدم ذكر الخلاف في هذا . انظر : هامش ٣ /٢٢٣ .

(٤) انظر : ٣ /٢٠٦ في أوّل وجه الاستدلال بالسنة .

وأمّا من جوّز (1) بالقياس ؛ فقد ذهب بعضهم إلى أنّه لا يجوز انعقاد الإجماع عن مثل هذا الاجتهاد .

والصحيح جوازه والذي ذكرناه دليلاً في المسألة المتقدّمة يصلح دليلاً في [هذه المسألة وفي](2) هذا الموضع .

وقد قال أصحابنا : إنَّ دلائل الاجتهاد التي ينعقد بها الإجماع من أوجه :

أحدها : أن ينعقد عن تنبيه(3) من كتاب أو سنّة .

فالتنبيه(4) من الكتاب ؛ كإجماعهم على أنَّ ابن الابن في الميراث كالابن .

والتنبيه من السنّة ؛ كإجماعهم على أنَّ موت العصفور في السمن كموت الفأرة .

والوجه الثاني : أن ينعقد عن استنباط من كتاب أو سنّة .

فالاستنباط من الكتاب ؛ كإجماعهم على تحريم نكاح خالات الآباء وعمّاتهم ، وخالات الأمّهات وعمّاتهنّ مثل تحريم [نكاح](5) الخالات والعمّات .

والاستنباط من السنّة ؛ كإجماعهم علي توريث كلّ واحدة من الجدّتين السدس . والجدّتان : أمّ الأمّ ، وأمّ الأب . وأنّ حَجْب أمّ الأمّ لأمّ أمّ

---

(1) س (يجوز) .
(2) سقط من (س) .
(3) س (بينة) .
(4) س (فالسنة) .
(5) الزيادة من (س) .

الأمّ (١) كحجب الأمّ لأمّ الأمّ(٢) .

والوجه الثالث : أن ينعقد عن المناظرة والجدال ؛ كإجماعهم على قتال (٣) [مانعي الزكاة ، وأَنَّ في المرهوبة إذا أجهضت دية الجنين](٤).

والوجه الرابع(٥) : أن ينعقد عن استدلال بقياس ؛ كإجماعهم على

---

(١) س (لأم أب الأمّ) .

(٢) س (الأمّ الأمّ) .

(٣) س (على القتال) .

(٤) سقط من (س) . وفي الأصل (وأن في المرهونة) بالنون الفوقية وهو تصحيف . وصوابه (المرهوبة) أي التي خوّفت أو فزّعت . وفي إطلاقه عليها نظر أيضاً ؛ فإن (المرهوب) هو الذي يسبب الرّهْب .انظر : القاموس المحيط مادة (رهب) ١ / ٧٦ . والإشارة في المرهوبة إلى ما رواه عبد الرازق والبيهقي عن الحسن. قال : «أرسل عمر ابن الخطاب إلى امرأة مُغيبة– غاب عنها زوجها – كان يُدخل عليها . فأنكر ذلك فأرسل إليها . فقيل لها : أجيبي عمر . فقالت : ياويلها ما لها ولعمر ! قال: فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلْق فدخلت داراً فألقت ولدها. فصاح الصبي صيحتين ثم مات . فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت والٍ ومؤدّب ، قال : وصمت علي . فأقبل عليه . فقال : ما تقول؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك . أرى أنّ ديته عليك ؛ فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببك . قال : فأمر علياً أن يقسم عقله فى قريش . أي يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ».

انظر : المصنف لعبد الرزاق ٩ /٤٥٨ – ٤٥٩ ، السنن الكبرى ٨ / ٣٢٢ .

وفي دعوى الإجماع نظر ؛ فإنه منقول من قول علي وفعل عمر وقد أشار بعض الصحابة بخلافه ولم ينقل عنهم الرجوع عن رأيهم . والأخذ بفعل عمر هنا هو مذهب الشافعية والحنابلة .

انظر : المهذب ٢ /٢٤٧ ، المغني ١٠ /٥٧٩ – ٥٨٠.

(٥) س (والرابع) .

أَنَّ حد العبيد في الزنا كالأمة ، وأَنَّ الجواميس في الزكاة كالبقر .

والوجه الخامس : أن ينعقد عن استدلال باجتهاد ؛ كإجماعهم على جهة القبلة .وقد ذكر[1] غير هذا[2] .

وعندي أَنَّ هذا تكلّف شديد. وإذا ذكرنا جواز الإجماع عن الاجتهاد ؛ دخل فيه وجوه[3] الاجتهاد جليّها وخفيّها.

وإذا علمنا أَنَّ الإجماع ينعقد عن أحد هذه الوجوه ؛ فاختلفوا أَنَّ الإجماع إذا انعقد بأحد هذه الدلائل ؛ يكون منعقداً على الحكم الثابت بالدليل ، أو يكون منعقداً على الدليل الموجِب[4] للحكم :

فذهب[5] بعض المتكلّمين من الأشعريّة إلى أَنَّه منعقد على الدليل الموجب.

وذهب[6] أكثر الفقهاء والمتكلّمين إلى أَنَّه * منعقد على [الحكم][7] المستخرَج من الدليل[8] .

---

* أول (٩٩/ب) س .

(١) س (وقد ذكرنا) .

(٢) الدلائل المذكورة ذكرها الماوردي في أدب القاضي ١/٤٥٤ - ٤٥٥ على الوجه الذي نقله المؤلف مع نقص في بعض المواضع عن المثبت هنا . ولا يبعد أنّه المقصود بقول المؤلف هنا (بعض أصحابنا) وقد صرّح المؤلف بالنقل عنه في بعض المواضع .في غيرهذاالفصل.

(٣) الأصل (وجود) وفي س (وجوب) .

(٤) س (على الدلائل الموجبة) .

(٥) في الأصل (وذهب) والمثبت من (س) .

(٦) الأصل (وذكر) والمثبت من (س) .

(٧) سقط من (س) .

(٨) س (من الدلائل) .

وهو الصحيح ؛ لأنَّ الحكم هو المطلوب من الدليل ، ولأجله انعقد الإجماع [فعليه انعقد الإجماع](١) .

ويبتني على هذا مسألة وهي : أَنَّ الإجماع الواقع على موجِب(٢) خبر من الأخبار هل يكون دليلاً على صحَّة الخبر ؟ .

فمنهم من قال : يدلّ على ذلك إذا عُلم أَنَّهم أجمعوا لأجله .

ومنهم من قال : إنَّ إجماعهم يدلّ على صحّة الحكم ، ولا يدلّ على صحّة الخبر .

وهذا (٣) أولى القولين ؛ لأنّه يجوز أن يكونوا اتفقوا على العمل به، لأنّ التعبّد ثابت بخبر الواحد ، وهذا التعبّد ثبت(٤) في حقّ الكافّة. فلأجل(٥) التعبّد الثابت أجمعوا على موجب الخبر ، وصار الحكم مقطوعاً به لأجل / إجماعهم . ١٥٧/ب

وأمّا صحّة الخبر – على طريق أَنَّه يكون مقطوعاً [به](٦) –؛ فله طريق مخصوص في الشرع على ما قلنا في باب الأخبار . فتُطلب(٧) صحّة الخبر وعدم صحّته . أو كونه خبر واحد ، أو خبراً يقطع بثبوته ويوجب العلم بموجبه من ذلك الطريق .

فإن ظهر الإجماع ولم يُعلم الدليل الذي انعقد به الإجماع ؛ فقد بيَّنَّا أَنَّه لا يجوز أن ينعقد إلا عن دليل . فيكون انعقاده دليلاً على أَنَّه

---

(١) سقط من (س) .
(٢) س (وجوب) .
(٣) س (وهو) .
(٤) س (يثبت) .
(٥) الأصل (ولأجل) . والمثبت من (س) .
(٦) سقط من (س) .
(٧) الأصل (فبطلت) وفي س (فبطل) والمثبت هوالصواب.

انعقد عن دليل موجب له إلا أنَّهم استغنوا بالإجماع عن نقل الدليل واكتفوا به عنه . وقد ذكرنا هذا من قبل(١) .والله أعلم بالصواب .

[فصل](٢)

ولمّا عرفنا ما ينعقد به الإجماع من الأدلّة فنتكلّم الآن في من ينعقد به [الإجماع](٣) من الأمّة .

أمّا إجماع(٤) سائر الأمم سوى هذه الأمّة ؛ فليس(٥) بحجّة . وقد بيَّنَّا(٦) .

ثُمَّ اعلم أنَّه لا اعتبار بالكافرين في الإجماع (٧) ؛ لأنَّ الإجماع إنَّما صار دليلاً بالسمع ، والأدلّة السمعيّة التي ذكرنا لم تتناول الكافرين ، وإنَّما تناولت المؤمنين على الخصوص .

ولأنَّ الإجماع حجةٌ لمعرفة(٨) الأحكام الشرعيّة ، والكفَّار لا يمكنهم معرفة الأحكام الشرعيّة ، فلا يجوز اعتبارهم في حجيّة الأحكام الشرعيّة .

---

(١) انظر : ٣ / ٢٢٠ .

(٢) سقط من (س) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) س (أما إجماعهم) .

(٥) الأصل (فليست) . والمثبت من (س) .

(٦) انظر : ٣ / ٢١٤ ومابعدها.

(٧) باتفاق جميع العلماء .
انظر : المعتمد ٢ / ٤٨٠ ، اللمع ٥١ ، الإحكام ١ / ٢٢٥ ، المحصول ٢ / ١ / ٢٧٩، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٧ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٢٧ .

(٨) الأصل (بمعرفة) والمثبت من (س) .

ولا اعتبار[1] **أيضاً في الإجماع بكلّ المؤمنين إلى انقضاء التكليف**[2] . لأنّا [3] لو اعتبرنا [إجماع][4] جميع المكلّفين إلى انقضاء التكليف ؛ خرج الإجماع أن يكون حجّةً ؛ لأنَّه لا يكون بعدهم تكليف حتّى يكون إجماعهم حجَّةً فيه .

ولأنّا قد دلّلنا أَنّ إجماع أهل كلّ عصر[5] حجَّة ، والدلائل [التي][6] دلّت أَنَّ الإجماع حجّة قد[7] دلّت على هذا كما سبق بيانه .

ولا اعتبار أيضاً بمن ليس من أهل الاجتهاد في الأحكام ؛ كالعامّة والمتكلّمين الذي يدّعون علم [8] الأصول[9] .

---

(١) الأصل (والاعتبار) والمثبت من (س) .

(٢) انظر في تقرير هذا : المراجع السابقة في المواضع المذكورة .

(٣) الأصل (ولأنا) والمثبت من (س) .

(٤) الزيادة من (س) .

(٥) س (أهل عصر) .

(٦) الزيادة من (س) .

(٧) س (وقد) .

(٨) س (حكم) .

(٩) أمّا عدم اعتبار قول العامي في الإجماع فهو مذهب جمهور العلماء . كذا ذكره الآمدي وغيره.
وعن عدم اعتبار الأصولي الذي لا علم له بالأحكام قال الجويني في البرهان : « وهو الذي ذهب إليه معظم الأصوليين » .
انظر تقرير هذا في العامي والأصولي المراجع التالية : الإحكام ١ /٢٢٦ المعتمد ٢ /٤٨٢، البرهان ١ /٦٨٥ ، اللمع ٥١، المستصفى ١ /٨١، التبصرة ٣٧١، أصول السرخسي ١ /٣١١ ، المحصول ٢ /١ /٢٧٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ /٣٣ ، شرح تنقيح الفصول ٣٤١ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ /١٧٧ ، فواتح الرحموت ٢ /٢١٧ ، شرح الكوكب المنير ٢ /٢٢٤ - ٢٢٥ .

وقال بعض المتكلِّمين : اتفاق العامّة [مع][1] العلماء شرط في صحّةالإجماع . وهو قول القاضي أبي بكر [2] .

---

(١) سقط من (س) .

(٢) هذا القول مشهور النسبة إلى القاضي أبي بكر الباقلاني . ذكر ذلك أكثر الأصوليين الذين أوردوا هذا القول ومنهم : الشيرازي في اللمع و التبصرة ، والرازي في المحصول، والآمدي في الإحكام، وابن الحاجب في المختصر، والقرافي في شرح التنقيح . انظر : المراجع السابقة .

وقد رجّح الآمدي هذا القول . وقال : « هو المختار » ثم قال في موضع آخر : « بالجملة فهذه المسألة اجتهادية غير أن الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعيّاً . وبدونهم يكون ظنياً » .

انظر : الإحكام ١ /٢٢٦ ، ٢٢٨ .

وفي نسبة هذا القول بإطلاقه إلى القاضي أبي بكر نظر ، فإن ابن السبكى في (الابهاج) قد نقل عن نص القاضي في (التقريب) ما يخالفه . قال : « قال القاضي أبو بكر : الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة حتى لو خالف واحد من العوام ما عليه العلماء لم يكترث بخلافه . وهذا ثابت اتفاقاً وإطباقاً » .

وقال : « وقد صرح القاضي بقيام الإجماع على عدم الاعتبار بخلاف العوام . وقال في الكلام على الخبر المرسل في كتابه (مختصر التقريب) : لا عبرة بقول العوام وفاقاً ولا خلافاً » .

وقد ذكر أن الخلاف المحكي عنه إنما هو مسألة لفظية وهي : أن المجتهدين إذا أجمعوا هل يصدق على ذلك أنه أجمعت الأمة ويُحكم يدخول العوام معهم تبعاً . وأن خلاصة كلامه في هذه المسألة في أمور :

١- أن من الأحكام ما يحصل فيه اتفاق الخاص والعام نحو وجوب الصلاة والزكاة. فما هذا سبيله : يطلق فيه القول بأن الأمة أجمعت عليه .

٢- ما أجمع عليه العلماء من أحكام الفروع التي تشذ عن العوام . ففيها مذهبان عند أصحابنا :

قال بعضهم : العوام يدخلون في حكم الإجماع من حيث معرفتهم على الجملة بأن ما أجمع عليه علماء الأمة حق مقطوع به . فاتفاق المجتهدين=

وقال بعضهم : يعتبر اتفاق الأصوليّين والمتكلّمين [1] .

وتعلّق من اعتبر غير الفقهاء بقوله عليه السلام : « **لا تجتمع أمّتي على الضّلالة** » . وهذا يتناول[2] الكلّ . وهذا لأنّه إنّما كان قول الأمّة حجّة؛ لأنَّهم عُصموا عن الخطأ ، وليس يمتنع أن تكون جماعتهم العامّة والخاصّة معصومة عن الخطأ . وإذا لم يمتنع ذلك ، وكانت الظواهر الدالّة على[3] أنَّ الإجماع حجّة عامّة في الخاصّة والعامّة ؛ اعتبر إجماع الكلّ لكونه حجّةً .

= يشمل المجتهدين والعوام حتى يسمّى إجماع الأمة .

وقال بعضهم : إنهم لا يندرجون في حكم الإجماع ولا يكونون مساهمين فيه .

قال : والجملة أنا إذا أدرجناهم كما في القول الأولى يسمّى (إجماع الأمة) وإن لم ندرجهم في الإجماع نقول : (أجمع علماء الأمة) .

قال : وهذا اختلاف يهون أمره ويؤول إلى عبارة مخصوصة . ا.هـ. بتصرف .

انظر: الإبهاج ٢ / ٤٣٠ – ٤٣٢ .

وانظر : المستصفى ١ / ١٨١ ، إرشاد الفحول ٨٧ – ٨٨ .

قلت : وكلام القاضي هنا يدل على أن مذهبه موافق لمذهب الجمهور وأنّ رأي العامة ليس شرطاً في صحة الإجماع .

(١) س (الأصوليين المتكلمين) .

وقد نسب الجويني في البرهان هذا القول إلى القاضي أبي بكر . وصححه الغزالي في المستصفى ، والرازي في المحصول .

انظر : البرهان ١ / ٦٨٥ ، المستصفى ١ / ١٨٢ ، المحصول ١ / ٢ / ٢٨٢ ، الإبهاج ٢ / ٤٣٢ .

وسيعيد المؤلف القول في هذه المسألة على نحو أوسع وأكثر تفصيلاً انظر : ص / ١٠٦٢ .

(٢) س (وقد تناول) .

(٣) في الأصل (وكانت الظواهر هي الدالة حجة على ...) الخ. والمثبت من (س) وهو الصواب.

ولأنَّ الله تعالى قال :﴿ **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ . وهذا يتناول الفقهاء والعوام .

والصحيح ما قدّمناه ؛ لأنَّ العامَّة لا يعرفون طرق الاجتهاد فهم كالصبيان . وأمّا المتكلِّمون؛ فلا يعرفون طرق الأحكام ، [وإن عرفوا البعض لا يعرفون جميعها ، فصاروا كالفقهاء الذين لا يعرفون أصول الفقه .

والذي استدلّوا به فأكثر ما فيه أنَّه عامّ ، فنخصّه ونحمله على الفقهاء الذي يعرفون طرق الأحكام](١) .

ونقول أيضاً : إنَّ الأمّة إنَّما كان قولها حجّةً إذا قالوه عن استدلال . وهي إنّما (٢) عُصمت عن الخطأ في استدلالها . والعامّة ليست من أهل النظر والاستدلال حتّى تُعصم(٣) عن الخطأ ، فصار وجودهم وعدمهم بمنزلة .

يدلّ عليه : أنَّ العامّة يلزمهم المصير إلى قول العلماء، فصار العلماء كأنّهم المتصرّفون فيهم فيسقط (٤) اعتبار قولهم .

وقد ظهر بهذا الجواب عن المعنى الذي قالوه .

وقد رُوي أنَّ أبا طلحة الأنصاري – رحمة الله عليه – كان يستبيح أكل البَرَد في الصوم ، ويقول : إنَّه لا يفطّر(٥) . ولم يعدّ خلافه خلافاً؛

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س (انها) .

(٣) س (والاستدلال يعصمهم) .

(٤) س (فسقط) .

(٥) الأثر رواه الإمام أحمد وأبو يعلى والبزار عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – .
ولفظه : «قال : مُطرنا بَرَداً وأبو طلحة صائم فجعل يأكل منه . قيل له : أتأكل =

لأنه لم يكن من فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم - .

وقد قال بعض أصحابنا : إنّما يشترك الخاصّة والعامّة في معرفته / فلابدَّ من إجماع الكلّ في الشيء لينعقد عليه الإجماع . وقد ذهب إليه بعض المتكلّمين. ١٥٨/أ

وعندي : أنَّ هذا باطل . ولا يعتبر قول العامّة في شيء من الأحكام [سواء إن كان من الأحكام][(١)] الظاهرة التى يعرفونها ، أو من الأحكام التى لا يقفون عليها . وما ذكرنا من الدليل [(٢)] دليل يعم الكلّ ، ويوجب إخراج العامّة واطراح قولهم في الأحكام أجمع.

وعلى هذا نقول : إنّ العلماء في النحو والعربية واللغة لا يعتبر قولهم أيضاً في انعقاد الإجماع على [(٣)] الأحكام .

وكذلك العلماء الذين لا يعرفون إلا التفسير ، وإنّما يُرجع إليهم في الوقوف على أقوال المفسّرين من السلف .

وكذلك أمر المحدّثين الذين لا يعرفون إلا الرواية . فيُرجع[(٤)] إليهم

= وأنت صائم؟ فقال : إنما هذا بركة» زاد أبو يعلى «تطهر به بطوننا» قال أنس : «فأتيت النبي ﷺ فأخبرته . فقال : خذ عن عمّك» .
قال الهيثمي : «في سند أبي يعلى علي بن زيد وفيه كلام وقد وثّق وبقية رجاله رجال الصحيح . ورواه البزار موقوفاً وزاد : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه وقال : إنه يقطع الظمأ» مجمع الزوائد ٣ / ١٧١ - ١٧٢ .
وانظر : المسند٣ / ٢٧٩ ، تنزيه الشريعة المرفوعة للكتاني ٢ / ١٥٩ . وقد نفى فيه قول من قال بوضعه .

(١) سقط من (س) .
(٢) س (الدلائل) .
(٣) في الأصل (عن) والمثبت من (س) .
(٤) س (ويرجع) .

فيما يصحّ من الأخبار [وما لا يصحّ][1] .

وأمّا الفقهاء الذين يُرجع إلى قولهم في انعقاد الإجماع ؛ فهم المجتهدون . وسنذكر شرائط الاجتهاد من بعد [2] .

وأمّا الذين يتكلمون في الجواهر والأعراض ، وعُرفوا بمحض الكلام، ولا يعرفون دلائل الفقه ؛ فلا [3] عبرة بقولهم في الإجماع وهم بمنزلة العوامّ .

وأمّا المتفرّدون بأصول الفقه ؛ فإن وافقوا الفقهاء في ترتيب الأصول وطرق الأدلة * كان خلافهم مؤثّراً يمنع من انعقاد الإجماع[4] .

وإن خالفوهم فيما يقتضيه[5] استنباط المعاني وعلل الأحكام وغلبة[6] الأشباه ؛ لم يؤثّر خلافهم ، وانعقد الإجماع بدونهم . والله أعلم.

---

* أول (١٠٠/أ) س.

(١) سقط من (س) .

(٢) انظر : ٥/٤ - ١٠ .

(٣) س (لا) بدون الفاء .

(٤) قال الشوكاني في إرشاد الفحول ٨٨ : «قال الزركشي في البحر : .... وأما الأصولي الماهر المتصرّف في الفقه ففي اعتبار خلافه في الفقه وجهان حكاهما الماوردي .
وذهب القاضي إلى أن خلافه معتبر. قال الجويني : وهو الحق .
وذهب معظم الأصوليين منهم أبو الحسين بن القطان إلى أن خلافه لا يعتبر ؛ لأنه ليس من المفتين ..الخ» .
وقد تقدم ذكر مراجع المسألة فى ٣/ ٢٤٠ هامش /١ .

(٥) س (بما يثبت) .

(٦) س (وعليه) .

وعلى الجملة : إذا اجتمع المفتون على مسألة ، وبقي قوم لا يستقلّون بأنفسهم في معرفة حكم حادثة تقع لهم ويتعيّن [1] عليهم في ذلك تقليد غيرهم ؛ فوجوب مراجعتهم في المسألة التي اتفق عليها الفقهاء المجتهدون[2] محال .

ونقول في تقسيم الفقهاء :

إنّ من يعرف الفروع والأحكام ، ولا [3] يعرف دلائلها وعللها [4]؛ فهذا ناقل يُرجع إلى حفظه ولا يُعوَّل على اجتهاده . فلا يرتفع[5] الإجماع بخلافه .

وأمّا من يكون حافظاً للأحكام والفروع [6] بدلائلها وعللها ، مشرفاً[7] على الأصول في ترتيبها ولوازمها ، عارفاً سبلها وأدلّتها [وعللها][8]؛ فهذا أكمل الفقهاء علماً ، وأصحّهم فيه اجتهاداً . وهذه الطبقة هم الذين يرجع إليهم في الإجماع والاختلاف .

وأمّا من يكون حافظاً للأحكام والفروع بدلائلها وعللها ، غير عارف بالأصول وترتيبها ولوازمها ؛ فيصحّ اجتهاده فيما يقتضيه التعليل والشبه[9] ، ولا يصحّ اجتهاده فيما تقتضيه دلائل الأصول . فما يصحّ

---

(١) س (يتعين) .
(٢) س (والمجتهدون) .
(٣) س (ولم) .
(٤) س (وعلتها) .
(٥) س (ولايرفع) وفي الأصل (ولايرتفع) .
(٦) س (لأحكام الفروع) .
(٧) س (مشروعاً) .
(٨) سقط من (س) .
(٩) الأصل (والسنّة) والمثبت من (س) .

اجتهاده فيه ارتفع[1] الإجماع بخلافه[2] ، وما لا يصحّ[3] اجتهاده [فيه][4] لم يرتفع الإجماع بخلافه .

وهذا التقسيم ذكره المعروف بأقضى القضاة أبو الحسن الماوردي[5] .

فصــل

وأمّا الكلام في اعتبار الورع .

فقد ذهب معظم الأصوليين إلي أَنَّ الورع معتبر في أهل الإجماع .

وقالوا : إنَّ الفسقة وإن كانوا بالغين في العلم مبلغ المجتهدين ، فلا يعتبر خلافهم ووفاقهم[6] ؛ لأنَّهم بفسقهم خارجون عن محلّ الفتوى[7]

---

(١) الأصل (ويقع) والمثبت من (س) .

(٢) الأصل (بخلاف) والمثبت من (س) .

(٣) الأصل (ما لايصح) بدون الواو . والمثبت كما في (س) .

(٤) الزيادة من (س) .

(٥) لم أقف على مكانه من كتبه .

(٦) كذا بنصه في البرهان ٦٨٨١ . مع الدليل الذي بعده .
وهذا القول مذهب أغلب العلماء .
قال في تيسير التحرير ٣ /٢٣٨ : « قال ابن برهان : هو قول كافّة الفقهاء والمتكلمين » .
وقال السرخسي : « وهو قول العراقيين » .
وهو المذهب عن الحنابلة واختاره القاضي أبو يعلى وابن عقيل .
انظر : الوصول إلى علم الأصول ٢ /٨٦ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ /١٧٧ ، أصول السرخسي ١ /٣١٢ ، كشف الأسرار ٣ /٣ /٢٣٧ ، تيسير التحرير ٣ /٢٣٨ ، فواتح الرحموت ٢ /٢١٨ ، المسودة ٣٣١ ، روضة الناظر ١ /٣٥٣ ، شرح الكوكب المنير ٢ /٢٢٨ .

(٧) س (القول) وفي (البرهان) هذا النص كالأصل . البرهان ١ /٦٨٨ .

والفاسق غير مصدَّق فيما يقول وافق أو خالف .

وقد قال بعض أصحابنا : يعتبر قوله ، ولاينعقد الإجماع بدونه(١) . لأنَّ الفاسق المجتهد لا يلزمه أن يقلّد غيره ، بل يتّبع(٢) فيما يقع له ما يؤدّي إليه اجتهاده ، وليس له أن يقلّد غيره . فكيف ينعقد الإجماع عليه في حقّه ، واجتهاده مخالفٌ اجتهاد من سواه ؟ .

ويجوز أن يُقال : [إنّه](٣) عالم في حقّ نفسه، مصدَّق على / نفسه(٤) فيما بينه وبين ربّه ، وهو مكذّب في حقّ غيره . وغير ممتنع هذا الانقسام(٥) . ١٥٨/ب

وقد قال(٦) بعض أصحابنا : إنّ الفاسق يدخل في الإجماع من وجه ،

---

(١) وقد اختاره الشيرازي والجويني والغزالي والآمدي ورجحه ابن الحاجب وابن السبكي . واختاره أبو الخطاب من الحنابلة . ونسبه في (التمهيد) إلى أبي سفيان الحنفي وبعض المتكلمين والاسفراييني من الشافعية . وكذا في (المسودة) .
انظر : البرهان ١ /٦٨٨ ، اللمع ٥٠، المستصفى ١ /١٨٣ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣ /٢٥٢ – ٢٥٣ ، الإحكام ١ /٢٢٩ ، المسودة ٣٣١ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ /٣٣ ، الإبهاج ٢ /٤٣٤ .

(٢) س (بل يمنع) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) س (مصدق في حق نفسه) .

(٥) ذكره الجويني اعتراضاً على المخالف في هذه المسألة .
قلت : وهو أحد المذاهب فيها . قال ابن السبكي في جمع الجوامع : « وثالث الأقوال : يعتبر وفاقه في حق نفسه » قال المحلّي : « دون غيره . فيكون إجماع العدول حجّة عليه إن وافقهم وعلى غيره مطلقاً » . ا.هـ. جمع الجوامع وشرحه للمحلّي ٢ /١٧٨ .
وانظر : تيسير التحرير ٣ /٢٣٩ ، الإحكام ١ /٢٢٩ .

(٦) س (وقد ذكر) .

ويخرج من وجه .

وبيان ذلك : أَنَّ المجتهد الفاسق إذا أظهر خلافه ؛ سُئِل[1] عن دليله ؛ لجـواز[2] أن يحمله فسقه على اعتقاد شرع[3] بغير دليل . فإذا ظهر من استدلاله على خلافه ما يجوز أن يكون محتملاً؛ يرتفع الإجماع بخلافه ، وصار داخلاً في جملة أهل الإجماع وإن كان فاسقاً ؛ لأنَّه من أهل الاجتهاد. وإن لم يظهر من استدلاله محتمَلاً لم يعتدّ بخلافه [4] .

قال هذا القائل : وفي هذا يفارق العدلُ الفاسقَ ؛ لأنَّ العدل إذا أظهـر[5] خلافه جاز الإمساك عن استعلام دليله ؛ لأنَّ عدالته تمنعه من اعتقاد شرع بغير دليل .

وهذا التقسيم [6] **لا بأس به** . وهذا كلام يقرب من مآخذ أهل العلم فليعوّل عليه .

[**قال**][7] : ورأيت في كتاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي – رحمه

---

(١) الأصل (فسئل) والمثبت من (س) .

(٢) الاصل (فلجواز) والمثبت من (س) .

(٣) الأصل (خرج) والمثبت من (س) .

(٤) هذا مذهب رابع في المسألة . وقد نسبه في تيسير التحرير إلى بعض الشافعية .
انظر : تيسير التحرير ٣ / ٢٣٩ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ١٧٨ ، المسودة ٣٣١
وقد ذكر السرخسي مذهباً خامساً هو اختياره قال : «والأصح عندي : أنه إذا كان معلناً بفسقه فكذلك الجواب – أي لا يعتد به – فأما إذا لم يكن مظهراً للفسق فإنه يعتدّ بقوله في الإجماع وإن عُلم فسقه» . أصول السرخسي ١ / ٣١٢ .

(٥) س (إذا ظهر) .

(٦) س (وهذا القسم) .

(٧) سقط من (س) . ومع احتمال صواب ما في (الأصل) فإن ما وقع في (س) قريب للصواب لكون كلام الشيرازي هذا في (اللمع) . وهو من مصادر المؤلف .

الله – : أَنَّ كلّ من كان من أهل الاجتهاد سواء كان مدرّساً مشهوراً، أو خاملاً مستوراً ، وسواء كان عدلاً أميناً [١] أو فاسقاً متهتّكاً : يعتدُّ بخلافه؛ لأنَّ المعوّل في ذلك على الاجتهاد ، والمهجور[٢] كالمشهور ، والفاسق كالعدل [في ذلك][٣] .

والأحسن هو الأوّل .

وأمّا الفسق بتأويل ؛ فلا يمنع من اعتبار من يُعتدّ به[٤] في الإجماع والاختلاف [٥] . وقد نصّ الشافعي – رحمه الله – على قبول شهادة أهل الأهواء[٦] .

وهذا ينبغي أن يكون في اعتقاده بدعة لا تؤدّيه إلى التكفير. فأمّا إذا كان يؤدّيه إلى التكفير فلا يعتدّ بخلافه ووفاقه[٧] .

---

(١) س (مبينا) .

(٢) س (والمستور) والأصل كاللمع .

(٣) سقط من (س) . وانظر نص كلام الشيرازي في اللمع ٥٠ .

(٤) س (يعتقده) والمعنى محتمل .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٧٤ .

(٦) انظر : الأم ٦ / ٢٠٥ – ٢٠٦ . ومن نصّ الشافعي – رحمه الله – فيها قوله : «فكلّ مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لا تُردّ من خطأ في تأويله» .

(٧) قلت : قد ذكر المؤلف أربعة أنواع من الناس من غير أهل الورع الذين يعتد بقولهم في الإجماع ولكل نوع حكم وفاقاً أو اختلافاً وهم :

١– الفاسق بقول أو فعل بلا تأويل . وهو من يعرف الحق ويعتقده ولا يعمل به في بعض المسائل التي لا تخرج من الملة . وهذا فيه الخلاف المذكور أوّلاً .

٢– الفاسق بتأويل في غير الاعتقاد وهو من يخالف الحق بدعوى جوازه على فهم له في الدليل أو لتعارض الأدلة عنده . فهذا يعتبر قوله في الإجماع .

٣– من له اعتقاد بدعي لا يخرجه عن الإيمان . فالظاهر من كلام المؤلف أنه يكون كالنوع الثاني يعتبر قوله في الإجماع . وأكثر الأصوليين جعلوه كالنوع الأول وذكروا فيه الخلاف المتقدم . =

و[أمّا][1] **الكلام فيما يكفّر به وما لا يكفّر به** ؛ طويل الذيل ضيّق المجال ، وقد أكثر العلماء الكلام في ذلك ، وليس هو بأمر هيّن ؛ لأنَّ تكفير النَّاس لا يجوز بما يُجازف فيه . وأسرع النَّاس إلى تكفير النَّاس الخوارج[2] ثُمَّ المعتزلة .

= وللحنفية فيه قول آخر : أنه إذا دعا إلى بدعته لا يعتبر قوله ، وإذا لم يدع إليها اعتبر قوله في غير بدعته . ذكره في (تيسير التحرير) .

وقول أكثر العلماء -كما تقدّم- عدم اعتبار قوله كالفاسق . وقال فيه في تيسير التحرير ٣ / ٢٣٩ : « قال أبو منصور البغدادي : قال أهل السنة لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والروافض ، ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه وإن اعتبر في الكلام ، وهكذا روى أشهب عن مالك والعباس ابن الوليد عن الأوزاعي وأبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن . وذكر أبو ثور أنه قول أئمّة الحديث . وقال ابن القطّان : الإجماع عندنا إجماع أهل العلم ، وأمّا من كان من أهل الأهواء فلا مدخل له فيه » .

وانظر : إرشاد الفحول ٨٠ .

٤- من له اعتقاد يؤدي به إلى الكفر . فهذا لا يعتبر في الإجماع باتفاق العلماء . قال الآمدي فيه : « لا خلاف في أنه غير داخل في الإجماع لعدم دخوله في مسمّى الأمة المشهود لهم بالعصمة » الإحكام ١ / ٢٢٩ .

(١) سقط من (س) .

(٢) الخوارج : فرقة من الفرق الضالّة نشأت في عهد علي - رضي الله عنه - وخرجوا عن طاعته وقاموا بمقاتلته .

وقد انقسمت إلى عدة فرق يجمعها القول بالتبرّي من عثمان وعلي - رضي الله عنهما - وإكفارهما وإكفار الحكمين وكل من رضي بتحكيم الحكمين وأصحاب الجمل . - ويكاد يكون ذلك من شروط الإيمان عندهم - ويكفّرون أصحاب الكبائر. ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقّاً واجباً . على تفصيل عندهم في بعض هذه المسائل على اختلاف فرقهم .

انظر : الفرق بين الفرق ٥٥ ، الملل والنحل ١ / ١١٤ - ١١٥ .

وقد يُطلق بعضهم فيقول : من خالف الإجماع يكفر. وهذا أيضاً فيه نظر ، وقد بيَّنّا طرفاً من ذلك [1] .

[والكلام فيما يكفّر به وما لا يكفّر به ليس هذا موضعه فنتجاوز عنه[2] . وقد ذكر الأصحاب طرفاً من ذلك][3] في كتاب الشهادات ونذكر ذلك في التعليق .

وقد ذكرت في كتاب (منهاج أهل السنَّة)[4] ما نُقل عن بعض السلف الصالح والأئمَّة المقتدى بهم ، ونصصت على المواضع التي أطلق[5] الكفر فيها ، واتباعهم أسلم . والله المرشد والموفّق بمنّه .

فصل

وأمّا الكلام في عدد المجمعين .

فإن بلغ علماء العصر مبلغاً لا يتُوقّع منهم التواطؤ على الكذب ، وهم الذين اعتبروا في عدد التواتر ؛ فلا شكّ في انعقاد الإجماع باتفاقهم.

وأمّا إذا لم يبلغوا هذا العدد :

فذهب علماء الأصوليّين[6] إلى أنّه لا يجوز انحطاط عدد علماء العصر عن مبلغ التواتر[7]؛ لأنّهم ورثة الملّة وحفظة الشريعة . وقد ضمن

---

(١) انظر : ٣/٢١٧.

(٢) الكلمة غير واضحة في (الأصل) وهذا قريب إلى رسمها .

(٣) سقط من (س) .

(٤) أحد كتب المؤلف . انظر : المقدمة .

(٥) الأصل (أطلب) والمثبت من (س) .

(٦) س (فقد ذهب علماء الأصول).

(٧) كذا في البرهان ١ / ٦٩٠ ولم يعين قائله . ولم أقف عليه .

الله تعالى قيامها ودوامها إلى قيام الساعة. فإذا عاد العلماء إلى عدد لا يبعد[1] منهم التواطؤ ؛ فربَّما يُفقد*[2] منهم الاستقلال[3] بحفظ الشريعة ، فلا يكون الله[4] حفظ الملّة على الكمال.

وقد قال بعضهم : يجوز أن ينحطّوا عن عدد التواتر ، وإذا انحطّوا وأجمعوا يكون إجماعهم حجّةً [5] .

---

* نهاية (١٠٠/أ) س.

(١) الأصل (لا ينعد) والمثبت كما في (س) .

(٢) من هنا يبدأ نقص الصورة التي بين يدى من نسخة (س) وهو ٨ لوحات منها . ولكون نسخة (المكتبة الآصفية) منقولة عن نسخة (س) ومطابقة لها في كل ما تقدم . فستكون المقارنة معها في هذا الجزء . والرمز لها بحرف (ص) .

(٣) ص (الاستدلال) .

(٤) في الأصل (إليه) والمثبت كما في (ص) .

(٥) أمّا جوازه عقلاً فهو مذهب أكثر العلماء .
وأمّا كونه حجة فهو محل خلاف بين القائلين بجواز الوقوع .
وأكثر العلماء على أنه حجة . ونسبه في تيسير التحرير ٣/٢٣٥ نقلاً عن ابن برهان إلى معظم العلماء .
وذهب بعضهم الى أنه لا حجة فيه . ومن القائلين بذلك الجويني في (البرهان) .
قالوا : والخلاف ناشيء عن أن الإجماع ثابت بدليل العقل أو بدليل السمع :
فالقائلون إنه ثبت بدليل السمع وهم جمهور العلماء . ذهبوا إلى أنه تثبت حجية الإجماع وإن كان المجمعون آحاداً .
والقائلون إنه ثبت بدليل العقل ومنهم إمام الحرمين الجويني . قالوا : لا حجة إلا في اتفاق جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب ؛ لأن العادة مطردة على امتناع اتفاق مثلهم على الكذب .
انظر : البرهان ١/٦٩١ ، المستصفى ١/١٨٨ ، المحصول ٢/١/٢٨٣ ، الإحكام ١/٢٥٠، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ٢/١٨١ ، أصول السرخسي ١/٣١٢ ، فواتح الرحموت ٢/٢٢١ ، شرح تنقيح الفصول ٣٤١ ، المسودة ٣٣٠ ، روضة الناظر ١/٣٤٦ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٢ ، إرشاد الفحول ٨٩ .

وقال الأستاذ أبو إسحاق : لو لم يبق في الدهر إلا مفت واحد ، واتفق ذلك فقوله [1] **حجّة** ، ويصير ذلك بمنزلة إجماع الأمة[2] .

أمّا الأوّل ؛ فبعيد ؛ لأنَّه [لا][3] يستحيل أن ينقص عدد* العلماء في عصر من الأعصار عن عدد التواتر . خصوصاً وقد ورد الخبر في ذهاب العلم في [4] آخر الزمان[5] / .

١٥٩/أ

وأمّا الثاني ؛ فالإشكال فيه : أنَّ العلم الضروري هل يحصل بخبر الواحد أو بخبر جماعة ينقص عددهم عن عدد التواتر؟ .

---

* أول (١٩٧ /ب) ص.

(١) الأصل (لقوله) والمثبت كما في (ص) .

(٢) انظر نص قوله في (البرهان) ١ / ٦٩١ .

وقد اختاره ابن سريج وهو قول الأكثر . وقال في شرح الكوكب المنير : « وهو إجماع في ظاهر مذهب أصحابنا » أنظر : المراجع السابقة هامش/٥ . ٢٥١ .

وقال بعضهم : لا يكون إجماع إلا من اثنين .

وقال آخرون : من ثلاثة لأنه أقل الجمع .

أمّا من واحد فلا يتصور عند بعضهم ؛ لأن الإجماع اتفاق ولابد من متفقين فيه أو أكثر. وقد رجّحه ابن السبكي في جمع الجوامع ٢ / ١٨١ . وقال في فواتح الرحموت: هو المختار .

انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٢١ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ٣٤١.

(٣) الزيادة من (ص) .

(٤) ص (عند) .

(٥) وهو ما رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال : « **إنّ من أشراط الساعة أن يُرفع العلم ويثبت الجهل ويُشرب الخمر ويظهر الزنا** ».

انظر : صحيح البخاري ١ /٢٨ (كتاب العلم) باب / ٢١ .

صحيح مسلم ٣ /٢٠٥٦ (كتاب العلم) باب / ٥

وقال (1) بعضهم : إن الله تعالى يُحدث في هذا العدد [من](2) الأمارات الدالّة على صدقهم ما يوجد ذلك عند وجود عدد التواتر .

والأولى أن يُقال : إنّه يعلم صدقهم ضرورةً لا بخبرهم ، لكن بخبر النبيّ ﷺ (3) « **لا تزال طائفة من أمّتي على الحقّ لا يضرّهم من خذلهم حتّى يأتي أمر الله عزّ وجلّ** » (4) .

وقد قيل : إنّه إذا لم يبلغ [عدد المجمعين](5) عدداً يقع العلم بصدقهم ضرورةً ؛ يجب اتباعهم على قولهم وإن لم يقطع بأنّ الحقّ في إجماعهم ، كما يلزم العمل بالاجتهاد وإن لم يقطع بأنَّ الحقّ فيه .

---

(1) ص (وقد قال) .
(2) سقط من (ص) .
(3) في (ص) زيادة (المقطوع بصدقة وهو قوله) .
(4) تقدم في ٣ / ٢٠٧ .
(5) سقط من (ص) .

مسـألة

ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ إجماع كلّ [1] عصر حجّة [2].

وذهب أهل الظاهر إلى أنَّ إجماع الصحابة هو الحجّة دون إجماع [أهل] [3] سائر الأعصار [4].

وذهبوا في ذلك إلى أنَّ الإجماع إنَّما صار حجّةً بالسمع دون غيره. والأدلّة السمعيّة اختصّت بالصحابة - رضي الله عنهم - دون غيرهم. وتلك الأدلّة: قوله تعالى ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمّة أُخْرِجَتْ للنَّاس** ﴾[5]، وقوله تعالى ﴿ **وَكَذلكَ جعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً** ﴾[6]. وهذا خطاب مواجهة[7] فيتناول الحاضرين دون غيرهم.

وأمّا قوله تعالى ﴿ **وَيَتّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المؤْمنينَ** ﴾[8]، وقوله عليه

---

(١) ص (أهل كل).

(٢) وهو مذهب الأئمة الثلاثة وأصحابهم. والراجح من الروايتين عن أحمد.
انظر: اللمع ٥٠، البرهان ١/ ٧٢٠، المعتمد ٢/ ٤٨٣، المستصفى ١/ ١٨٩، المحصول ٢/ ١/ ٢٨٣، الإحكام ١/ ٢٣٠، أصول السرخسي ١/ ٣١٣، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٠، المسودة ٣١٧، روضة الناظر ١/ ٣٧٢، شرح تنقيح الفصول ٣٤١، إرشاد الفحول ٨١.

(٣) سقط من (س).

(٤) قال ابن حزم: «وهو قول أبي سليمان وكثير من أصحابنا» الإحكام لابن حزم ١/ ٦٥٩.
وقد نسب بعضهم إلى الإمام أحمد القول به، لكن الذي رجّحه أكثر أصحابه كالأول. انظر تحقيق مذهبه في المسودة ٣١٧.
وقد نُسب هذا القول لابن حبّان. انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٠.

(٥) الآية (١١٠) سورة آل عمران.

(٦) الآية (١٤٣) سورة البقرة.

(٧) ص (موافقة).

(٨) الآية (١١٥) سورة النساء.

السّلام ﴿ **لا تجتمع أمّتي على الضّلالة** ﴾ ؛ فلا يمتنع[1] أن يكون الله عزّ وجلّ عنى الصحابة بالخطاب وحدهم ، ليميّزهم بهذه الكرامة عن غيرهم، والرسول ﷺ أيضاً عنى الصحابة - رضي الله عنهم - على الانفراد، لتكون هذه المدحة لهم .

وهذا لأنَّ الخطاب صالح أن يتناول الصحابة [على الانفراد][2] ولا يصلح أن يتناول التابعين على الانفراد ، بل [إنّما][3] يصلح تناولهم مع من تقدّمهم ؛ لأنّهم هم الذين كانوا موجودين زمان الخطاب ، [وأمّا التابعون فلم يكونوا موجودين زمان الخطاب][4] . فتبيّن أَنَّ الأصل في هذا هم الصحابة دون من بعدهم ، فيكون إجماعهم حجّةً دون من بعدهم .

قالوا : ولأنّ النبيّ ﷺ قال : « **أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم** »[5] . فإنّما حكم بالاهتداء بالاقتداء بالصحابة . دلّ أنَّ غيرهم لا يكون بمثابتهم .

ولأنَّ الصّحابة - رضوان الله عليهم - قد اختصّت بمشاهدة النبيّ ﷺ والحضور[6] عند الوحي ، فكان [7] ذلك مزيّةً [لهم][8] لا توجد لمن بعدهم .

---

(١) ص (فلا يمنع) .
(٢) سقط من (ص) .
(٣) سقط من (ص) .
(٤) سقط من (ص) .
(٥) تقدم في ٢/٤٥٧ .
(٦) ص (والحصول) .
(٧) الأصل (وكان) والمثبت من (ص) .
(٨) سقط من (ص) .

وأمّا دليلنا :

نقول : إنَّ* الأدلّة للإجماع[1] لا تخصّ عصراً دون عصر؛ فإنّ قوله عزّ وجلّ [﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ لا يختصّ بعصر الصّحابة – رضي الله عنهم – ؛ لأنَّ التابعين من المؤمنين ، وكذلك أهل كلّ عصر.

وكذلك قوله تعالى][2] ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾ ، وقوله ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ**﴾ ، وقول النبي ﷺ «**لا تجتمع أمّتي على الضّلالة**» ليس لشيء [3] من هذا اختصاص بعصر دون عصر .

ولأنّه لما كان نقل أهل كلّ عصر الأخبار كنقل الصحابة في أحكام التواتر والآحاد[4] ؛ وجب أن يكون في الإجماع بمثابته[5] ، ليكون كلّ خلف محجوجاً بسلفهم ، وليكون الشرع محفوظاً من الخطأ والغلط.

بيّنته : أنَّ أهل كلّ عصر حجّة على من بعدهم في البلاغ ، فكذلك[6] وجب أن يكونوا حجّةً في الإجماع .

وأمّا [7] الجواب عن تعلّقهم :

قلنا : قوله تعالى ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾ ، وقوله ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ**﴾ خطاب لجميع الأمّة [بإجماع الأمّة][8].

---

* أول (١٩٨/أ)ص .

(١) ص (دلالة الإجماع) .

(٢) سقط من (ص) .

(٣) ص (بشيء) .

(٤) ص (المتواتر والأخبار) .

(٥) ص (بمتابعة) .

(٦) ص (فلذلك) .

(٧) ص (فأما) .

(٨) سقط من (ص) .

بيّنته : أنَّه وصفهم بما وصفهم في الآيتين لانتسابهم إلى النبيّ ﷺ وكونهم من أمّته ، ولأنَّهم قد دانوا[1] بشريعته وهم أتباعه في الأقوال والأفعال . وهذا المعنى موجود في أهل جميع الأعصار إلى قيام الساعة. ولهذا [المعنى][2] لم يُنقل عن أحد من السلف والخلف أنّه حمل الآية[3] على أهل عصر الصحابة دون من بعدهم[4] .

وأمّا قوله ﷺ « **أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم** » فمعنى ذلك من أحد وجهين :

إمّا أنَّه ورد ليبيّن أنَّ قول كلّ واحد منهم حجّة . وهذا صحيح على أحد قولي الشافعي[5] رحمه الله.

أو هو محمول على أنَّ لمن بعد الصحابة أن يرجعوا إلى قول كلّ واحد من الصحابة فيما يرويه عن الرسول ﷺ .

والدليل على أنَّ معنى هذا الخبر ليس[6] الإجماع : أنَّه قال : « **بأيّهم اقتديتم اهتديتم** » . وقوله « **بأيّهم** » يتناول الآحاد ولا يتناول جماعتهم/ . ١٥٩/ب

(١) ص (قد اتبعوا) .
(٢) سقط من (ص) .
(٣) ص (الأمة) والمعنيان سائغان .
(٤) قلت: وقد ذكر الرازي في المحصول ٢ / ١ / ٢٨٨ وجهاً في الاعتراض على استدلالهم بهذه الآية . وهو اعتراض قوي ، وهو أنه يلزمهم على هذا « أنه لما مات واحد من أولئك الحاضرين – حين نزول الآيات – أن لا يبقى إجماع الباقين حجّة . وذلك يفضي إلى سقوط العمل بالإجماع . وهم لا يقولون به ».
(٥) الأصل (على قول الشافعي) والمثبت من(ص) هو الصواب.
وانظر قولي الشافعي في المسألة : ٣ / ٢٩٠.
(٦) ص (لا لمس) كذا .

وأمّا قولهم: إنَّ الصّحابة اختصّوا بعصر الرسول ﷺ ومشاهدته.

قلنا : ولمَ ينبغي أنَّهم إذا كانوا[1] كذلك ؛ وجب أن يختصّوا بكون إجماعهم حجّةً دون من بعدهم ؟ ؛ إذ ليس في اختصاصهم[2] بما اختصّوا به ما يدلُّ على اختصاصهم بكون إجماعهم حجّةً دون من سواهم. والله أعلم .

فصل

أمّا الفصل الثالث ؛ فهو بيان ما ينعقد فيه[3] الإجماع[4].

اعلم أنّ الإجماع حجّة في جميع الأحكام الشرعية ؛ كالعبادات، والمعاملات ، وأحكام الدماء والفروج ، [وغير ذلك][5] من الحلال والحرام، وكلّ ماهو من الأحكام الشرعية .

وأمّا الأحكام العقليّة ؛ فعلى ضربين :

أحدهما : يجب تقدّم العمل به على العلم بصحّة السمع ؛ كحدوث* العالم ، وإثبات الصانع ، وإثبات صفاته ، وإثبات النبوّة ، وما

---

* أول (١٩٨/ب) ص.

(١) في (ص) زيادة (اختصوا بعصر الرسول ...) الخ . والمعنى تام بدونها.

(٢) ص (اختصاص) .

(٣) ص (به) .

(٤) انظر في هذا الفصل : اللمع ٤٩ وكلام المؤلف منقولٌ منه بنصّه .
وانظر : المعتمد ٢/٤٩٣ ، البرهان ١/٧١٧ ، المحصول ٢/١/٢٩١ ،الإحكام ١/٢٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ٣٤٣ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/١٩٤ ، كشف الأسرار ٣/٢٥١ ، تيسير التحرير ٣/٢٦٢ ، فواتح الرحموت ١/٢٤٦ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٧٧ .

(٥) سقط من (ص) .

أشبه ذلك . فلا يكون الإجماع في هذا حجَّةً ؛ لأنَّا بيَّنَّا أنَّ الإجماع دليل شرعي ثبت[1] بالسمع فلا يجوز أن يكون حجَّةً ولا أن يُثبت حكماً قبل السمع ، كما لا يجوز أن يثبت الكتاب بالسنّة والكتاب يجب العمل به قبل السنّة .

والضرب الثاني : ما لا يجب تقدّم[2] العلم به على السمع ؛ وذلك مثل جواز الرؤية ، وغفران [الله تعالى][3] للمذنبين ،وغيرهما مما يجوز[4] أن يُعلم بعد السمع . فالإجماع حجّة في هذا الضرب [5] ؛ لأنّه لّما كان يجوز أن يُعلم بعد الشرع والإجماع من أدلّة الشرع؛جاز إثبات ذلك به .

وأمّا أمور الدنيا ؛ كتجهيز الجيوش ، وتدبير الحروب ، والعمارة والزراعة ، وغيرها من مصالح الدنيا . فالإجماع ليس بحجّة فيها[6]. لأنّ الإجماع فيها ليس بأكثر من قول رسول الله ﷺ . وقد ثبت[7] أنَّ

---

(١) ص (يثبت) . وفي (اللمع) كالأصل .

(٢) ص (تقديم) . ومثله في (اللمع) .

(٣) سقط ما بين القوسين من (النسختين) وفيها (غفران المذنبين) والمثبت كما في (اللمع) .

(٤) ص (مما لا يجوز) وفي (اللمع) كالأصل .

(٥) وهو قول أكثر الأصوليين (انظر : المراجع السابقة) .
وخالف في ذلك الجويني ؛ فإنه قال :« ولا أثر للوفاق في المعقولات ، فإنّ المتبع في العقليات الأدلة القاطعة . فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق » البرهان ١ /٧١٧ .
وقد نسب مثله في فواتح الرحموت ٢ /٢٤٦ إلى جمع من الحنفية .

(٦) وقد اختار هذا القول الشيرازي والغزالي وإليه ذهب القاضي عبد الجبار المعتزلي في أحد قوليه . وفي شرح الكوكب المنير ٢ /٢٨٠ : «وهو ظاهر كلام جمع من أصحابنا ». وانظر : المعتمد ٢ /٤٩٤ ، اللمع ٤٩ ، المستصفى ١ /١٧٣ .

(٧) ص (يثبت) وفي (اللمع) كالأصل .

قــوله ﷺ إنّما هو حجّة في أحكام الشرع دون مصالح الدنيا[١] فكذلك[٢] الإجماع. ولهذا قال النبيّ ﷺ : «**أنتم أعلم بأمور دنياكم وأنا أعلم بأمور دينكم**»[٣] . وقد كان النبيّ ﷺ إذا رأى رأياً في الحرب راجع الصحابة في ذلك ، وربّما[٤] ترك رأيه برأيهم . وقد ورد مثل هذا في حرب بدر[٥] وحرب الخندق[٦] وغير ذلك ، ولم يكن أحد يراجعه فيما يكون من أمر الدين .

---

(١) إلى هنا انتهى نص اللمع ٤٩ .

(٢) الأصل (وكذلك) . والمثبت من (ص) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم عن أنس وعائشة بلفظ «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**» ، وليس فيه «**وأنا أعلم بأمور دينكم**». لكن في بعض طرق الحديث قوله ﷺ «**إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر**» رواه مسلم عن رافع بن خديج . وهو قريب المعنى منه . بل هذا المعنى مقرر في كثير من النصوص .

انظر : صحيح مسلم ٢ / ١٨٣٥ - ١٨٣٦ (كتاب الفضائل) باب / ٣٨ .

(٤) ص (فربما) .

(٥) وذلك حين نزل النبي ﷺ خلف الماء فأشار عليه الحُباب بن المنذر أن يجعل الماء خلفه. روى ذلك الحاكم في المستدرك عن الحُباب بن المنذر.

انظر : المستدرك ٣ / ٤٣٦ - ٤٢٧ .

قال الذهبي : «وهو حديث منكر بسنده» .

(٦) وذلك حين رأى النبي ﷺ أن يصالح الحارث الغطفاني على شطر تمر المدينة على أن يرجع بقومه . وشاور سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في ذلك . فقالا له ﷺ : «أوحيٌ من السماء ؟ فالتسليم لأمر الله ، أو عن رأيك وهواك؟ فرأينا نتبع هواك ورأيك . فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا فو الله رأيتنا وإياهم على سواء ما ينالون منا تمرة إلا شراء أو قرى . . .» الحديث . رواه الطبراني والبزّار عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الهيثمي : «ورجال البزّار والطبراني فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن وبقيّة رجاله ثقات» مجمع الزوائد ٦ / ١٣٢ - ١٣٣ .

وقد ذكر بعض المتكلّمين : أنَّ الإجماع ينعقد في أمر[1] الدنيا أيضاً[2]. وإذا رأى أهل العصر شيئاً واتفقوا عليه ؛ لا تجوز مخالفته سواء كان في أمر[3] الدين أو [في] [4] أمر الدنيا ؛ لأنّ أدلَّة الإجماع منعت من الخلاف على الأمّة [ولم يُفصّل بين أن يكونوا اتفقوا على أمر دينيّ أو دنيويّ.

والصحيح الأوّل كما سبق .

---

(١) ص (أمور) .

(٢) نسبه أبو الحسين البصري في المعتمد إلى القاضي عبد الجبار في أحد قوليه.
وهذا القول منسوب إلى أكثر العلماء .
قال في فواتح الرحموت ٢/٢٤٦ : «ومختار الجماهير أن الإجماع فيها حجّة أيضاً إلى بقاء المصالح التي أجمعوا لأجلها وهو الحق لعموم الأدلة» .
ورجحه الكمال بن الهمام في التحرير ٣/٢٦٣ من تيسير التحرير .
وقال ابن النجّار الحنبلي في شرح الكوكب المنير ٢/٢٧٩ في بيان المذهب الحنبلي في هذه المسألة: « قال البرماوي : فيه مذهبان مشهوران . المرجّح منهما وجوب العمل فيه بالإجماع . وهذا ظاهر كلام القاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم» .
وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول ٣٤٤ : «قال القاضي عبد الوهاب : والأشبه بمذهب مالك أن لا تجوز مخالفتهم فيما اتفقوا عليه من الحروب والآراء . غير أني لا أحفظ فيه من أصحابنا شيئاً » .
وقد اختاره أيضاً الرازي والآمدي وابن السبكي وغيرهم.
انظر: المراجع ٣/٢٥٨ هامش ٤ .

(٣) ص (من أمور) .

(٤) سقط من (ص) .

فصـــل

إذا اجتـمـعت الأمّة][1] **على الجـمع بين مسـألتين** [2] **فـي حـكـم مخـصوص ؛ فإنَّه** [3] **لا فرق بينهما فيه** ؛ مثل إجماعهم على أنَّه لافرق بين الصلاة والصيام في وجوب النية[4] ، وأن لا فرق بين الأكل والجماع في إفساد الصوم . لم يجز التفرقة بينهما لانعقاد الإجماع على اجتماعهما[5] .

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز التفرقة بينهما بالدليل الموجب لافتراقهما ؛ لأنَّه إجماع مستبهم لم يتعيّن [في][6] حكم ، والإجماع إنما ينعقد في الأحكام المتعيّنة .

وقيل : إنَّ هذا مذهب سفيان الثوري ؛ فإنَّه أفسد الصيام بجماع النَّاسي ولم يفسد بأكل النَّاسي[7] .

---

(١) سقط من (ص) .

(٢) ص (على الجميع بين المسلمين) كذا .

(٣) ص (وأنه) .

(٤) ص (السنة) .

(٥) ذكر الأصوليون هذه المسألة ضمن مسألة أخرى هي (إذا اختلفوا في مسألتين على قولين فهل يجوز موافقة قول في مسألة والقول الآخر في المسألة الثانية) . فقد قالوا: إنهم إن صرحوا بالتسوية بينهما لم يجز التلفيق في ذلك . وهو القول الراجح في المسألة .

قال الشيرازي :« وهو الأصح لأن الإجماع قد حصل من الفريقين على التصريح بالتسوية بينهما فمن فرّق بينهما فقد خالف الإجماع . وذلك لا يجوز » اللمع ٥٢ .

وانظر : المعتمد ٢/٥٠٨ ، التبصرة ٣٩٠ ، المستصفى ١/٢٠٠ ، المحصول ٢/١/١٨٤ . وانظر : ٣/٣٦٢ من هذا الكتاب .

(٦) سقط من (ص) .

(٧) قلت : قد نقل البغوي وابن قدامة عن الثوري خلاف ما ذكره المؤلف . فقد ذكرا أن =

وهذا ليس بصحيح ؛ لأنَّ الإجماع على استوائهما في الحكم إجماع على حكم . فلمّا لم تجز مخالفة الإجماع في أعيان الأحكام ؛ لم تجز مخالفته في تساوي الأحكام . فإذا وجب بالدليل ثبوت الحكم في إحدى* المسألتين أوجب الإجماع ثبوته في الأخرى. فيكون ثبوته في الأوّل بدليله وثبوته في الثاني بالإجماع . وإن وجب[1] بالدليل نفي الحكم عن أحدهما وجب بالإجماع نفيه عن الآخر . فيكون نفيه عن الأوّل بالدليل ونفيه عن الثاني بالإجماع. وإذا قام الدليل على فساد الصيام بجماع النأسي ؛ أوجب الإجماع فساده[2] بأكل النّاسي . وإذا قام الدليل على صحَّة[3] الصيام مع أكل النّاسي ؛ أوجب الإجماع صحّته مع جماع النّاسي .

وإذا أجمعت[4] الأمّة على الفرق بين مسألتين في حكم[5]

= قوله : إن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً فإنه لا يفسد صومه ولا قضاء عليه . وهو قول الشافعي وأصحاب الرأى .

والتفريق بينهما على ما عزاه المؤلف إلى الثوري ؛ مروي عن الإمام أحمد في ظاهر مذهبه. فإنه يفسد الصوم عنده بالجماع ناسياً وعليه الكفارة. ولا يفسد بالأكل ناسياً.

ورُوي عنه غير ذلك .

وعند مالك والأوزاعي والليث الأكل والجماع ناسياً يفسد بهما الصوم، ولا يجب بهما كفارة .

انظر : شرح السنة للبغوي ٦ /٢٩٢ ، المغني ٣ /٥٦ ، المجموع شرح المهذب ٦ /٢٨٦ ، الكافي لابن عبد البر ١ /٣٤١ ، المبسوط ٣ /٦٥ .

(١) ص (أوجب) .

(٢) ص (وفساده) .

(٣) ص (بصحة) .

(٤) ص (اجتمعت) .

(٥) ص (في كل حكم).

مخصوص ؛ لم يجز الجمع بينهما في ذلك الحكم .

وجوّز الجمع بين المفترقين من جوّز الفرق بين المجتمعين .

وهو فاسد بما قلناه[١] . فإذا أوجب الدليل[٢] ثبوت الحكم في إحدى المسألتين ؛ [أوجب الإجماع نفيه عن الأخرى . وإذا وجب بالدليل نفيه عن إحدى المسألتين][٣] ؛ وجب بالإجماع ثبوته في الأخرى[٤].

فصـــل

وإذا اجتمعت الأمَّة على / قولين في حادثة لم يجز إحداث قول ثالث فيها[٥] . ١٦٠/أ

---

(١) ص (بما قدمنا) .

(٢) ص (بالدليل) .

(٣) سقط من (ص) .

(٤) ص (وجب بالإجماع ثبوته بالأخرى) .

(٥) أي بعد استقرار الخلاف . وقيّده في (اللمع) بانقراض العصر .
وما ذكره المؤلف هو المذهب عند الشافعية . قال ابن النجار : « ونص عليه الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في الرسالة » شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٦٤ .
قلت : عنى قول الإمام في الرسالة ٥٩٦ : « قلت : كلّ المختلفين مجتمعون على أن الجد مع الأخ مثله أو أكثر حظاً منه : فلم يكن لي عندي خلافهم ولا الذهاب إلى القياس. والقياس مخرج من جميع أقاويلهم » .
قال الشوكاني في إرشاد الفحول ٨٦ : « قال الأستاذ أبو منصور : وهو قول الجمهور. قال الكيا : إنه الصحيح وبه الفتوى » .
وهو المذهب عند الحنفية والحنابلة . قال السرخسي : « فإن المذهب عندنا أن هذا يكون دليل الإجماع منهم على أنه لا قول في هذه الحادثة سوى هذه الأقاويل حتّى ليس لأحد أن يحدث فيه قولاً آخر برأيه » أصول السرخسي ١ / ٣١٠ .
وقال في تيسير التحرير ٣ / ٢٥٠ : « نص عليه محمد بن الحسن » .
انظر: المعتمد ٢ / ٥٠٥ ، اللمع ٥٢ ، البرهان ١ /٧٠٦ ، المستصفى ١ /١٩٨ ،المحصول ٢ / ١ /١٧٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٥، شرح الكوكب المنير٢ / ٢٦٤ .

وجـوّزه بعض أهل الظاهر . وقـال[1] بـعض المتكلّمين وبعض أصحاب أبي حنيفة : إنّ[2] اختلافهم على قولين يوجب تسويغ[3] الاجتهاد ، فجاز إحداث قول ثالث كما لو [لم][4] يستقرّ الخلاف[5].

وأيضاً : فإنّ الصحابة اختلفوا في زوج وأبوين ، وامرأة وأبوين[6] على قولين[7] ، فجاء ابن سيرين وأحدث قولاً ثالثاً . فقال[8] في امرأة وأبوين بقول ابن عبّاس ، وفي زوج وأبوين بقول سائر الصحابة[9]. وأقرّه

---

(١) ص (وقال به) .

(٢) ص (وقالوا) .

(٣) ص (تنويع) .

(٤) سقط من (النسختين) .

(٥) قد نسب الآمدي القول بالجواز إلى بعض الشيعة وبعض الحنفية وبعض أهل الظاهر .
انظر : الإحكام ١ /٢٦٨ والمراجع السابقة .

(٦) سقط من (ص) .

(٧) أحدهما : أن لكل واحد من الزوجين في المسألتين نصيبه . وللأم ثلث الباقي بعدهما والباقي للأب . وهو قول أكثر الصحابة .
والثاني : رأي ابن عباس – رضي الله عنه – وهو أن للأم في المسألتين ثلث المال كله وللأب الباقي .
انظر : شرح السنة ٨ /٣٤٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦ /٢٢٧ – ٢٢٨ .

(٨) ص (وقال) .

(٩) وقد راعى في ذلك عدم زيادة نصيب الأم عن نصيب الأب في الحالتين. ففي مسألة الزوج والأبوين يكون للأم ثلث الباقي بعد الزوج . وهو سدس المال كله. وللأب الباقي وهو ثلث المال كرأي سائر الصحابة. وفي مسألة الزوجة والأبوين. للأم ثلث المال كله والباقي بعد نصيب الزوجة للأب وهو ربع المال وسدسه كرأي ابن عباس .
انظر : المرجعين السابقين .

سائر العلماء على هذا ولم ينكروا عليه بمخالفة[1] الإجماع .

والصحيح : ما قدّمناه من تحريم إحداث قول ثالث ؛ لأنَّ إجماعهم على قولين إجماع[2] على تحريم [ما عداهما . فلمّا لم يجز خلاف الإجماع في القول الواحد ؛ لأنَّه يتضمّن تحريم ما عداه . فكذلك لا يجوز خلاف إجماعهم على القولين لإجماعهم على تحريم][3] ما عداه.

يدلّ عليه : أنه قد ثبت أنَّ الحقَّ لا يخرج عن الإجماع . فلو جاز إحداث قول ثالث لم يعتقدوه[4] لخرج[5] الحقُّ عن أقوالهم ؛ لأنَّا إذا جوّزنا ذلك ؛ فيجوز أن يكون الحقُّ في القول الثالث . وفي هذا إبطال الإجماع[6].

وأمّا قولهم : إنَّ اختلاف الصحابة على قولين يوجب جواز الاجتهاد.

قلنا : يوجب جواز الاجتهاد في طلب الحقِّ من القولين. فأمّا في قول ثالث فلا ؛ لما بيّنّا أنَّ في إثبات قول ثالث إبطال إجماعهم .

وأمّا الذي حكوه عن ابن سيرين .

قلنا : هو لم يخالف الصحابة بل أخذ بكلٍّ واحد من القولين في إحدى المسألتين . فصار قوله داخلاً في القولين غير خارج منهما[7]. وعلى

---

(١) ص (لمخالفة) .
(٢) ص (كإجماعهم) .
(٣) سقط من (ص) .
(٤) ص (لم يعتقد فيه) .
(٥) ص (فخرج) .
(٦) ص (إجماعهم) .
(٧) ص (عنهما) .
وما قاله جائز على الوجه الصحيح إذا حمل على عدم التسوية بينهما .
انظر : اللمع ٥٢ في بيان أقوال العلماء في مثل هذه الصورة.

أنَّ ابن سيرين قد عاصر الصحابة وأفتى معهم، فاعتدَّ بخلافه [فيهم][1].

ومثال هذه المسألة : مسألة الحرام ؛ وهي إذا قال لزوجته :أنت عليَّ حرام * . فإنَّ الصحابة اختلفوا في هذه المسألة على خمسة أقاويل . وأحدث[2] مسروق قولاً سادساً ، وقال : لا أبالي أُحرّم امرأتي[3] أو قصعة من ثريد[4] . يعني أنَّه ليس بشيء .

فقال[5] الأصحاب : إن مسروقاً عاصر الصحابة فاعتدَّ[6] بخلافه فيهم [7].

وأنا أقول : هذا في مسروق صحيح . أمّا[8] في ابن سيرين فبعيد ؛ لأنَّه وإن أدرك عصر الصحابة – رضي الله عنهم – فلم يكن في ذلك الوقت في عداد من يعتدّ بقوله مع قولهم ، بخلاف مسروق ؛ فإنَّه من متقدّمي

---

(١) سقط من (ص) .

* أول (١٩٩/ب) ص.

(٢) ص (فأحدث) .

(٣) ص (امرأته) .

(٤) قلت : هذه المسألة من المسائل التى تعددت الأقوال فيها كثيراً.
وقد ذكر ابن القيم في (اعلام الموقعين) ما يقرب من ستة عشر قولاً عن الصحابة وعن التابعين والفقهاء المعتبرين .
والقول المنسوب هنا إلى مسروق قد رُوي عن ابن عباس مثله . وقد أخرجه البخاري في صحيحه .
انظر : إعلام الموقعين ٣ / ٨٤ وما بعدها ، فتح الباري ٩ / ٣٧٤ .
والأثر عن مسروق أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥ / ٧٤ .

(٥) ص (وقال) .

(٦) ص (واعتد) .

(٧) ص (منهم) .

(٨) ص (فأما) .

التابعين ، وأدرك زمان عمر - رضي الله عنه - وما بعده ، وكان[1] من الفقهاء المتقدّمين في عصر الصحابة .

وقد قال بعض أصحابنا : إنَّ ابن سيرين محجوج بقول الصحابة - رضوان الله عليهم - . وقول من قال : إنه لم يُنكر[2] عليه . فلعلّه لم يظهر في ذلك الزمان ، فلهذا لم يروا الإنكار عليه . ونحن ننكره ونقول : قد خالف إجماع الصحابة في هذه المسألة[3]

* *

(١) ص (وقد كان) .

(٢) الأصل (لا ينكر) .

(٣) وردبعدهذا في الأصل ما نصه : « **فصل**

وإذا أجمعت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على دليل في حكم لم يتعدّ .

وهو في المجلّدة الثانية .

تمّ المجلّد الأوّل بحمد الله وعونه . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . يتلوه الثاني إن شاء الله تعالى.

غفر الله لمن دعا لكاتبه ولمن كان السبب في تعليقه واحيائه بعد موته. ولجميع المسلمين » .

فصـــل[١] /

وإذا أجمعت[٢] الصحابة على دليل في حكم لم يتعدّ[٣]. ويجوز للتابعين أن يستدلّوا على ذلك الحكم بغيره من الأدلّة[٤]. وهذا بخلاف ما إذا أجمعوا[٥] على حكم لم يجز خلافهم .

والفرق بينهما : أَنَّ المفروض عليهم[٦] إظهار الحكم ببعض أدلّته لا بجميعها . وأمّا[٧] في الحكم ؛ فالمفروض عليهم إظهار جميع الحكم ، فلو كان للحادثة حكم آخر لأظهروه.

وإن أجمعوا على علّةٍ في حكم ؛ يكون إجماعاً على الحكم ؛ لأنَّ العلل إنّما تُنصب[٨] للأحكام ، فيكون الإجماع على العلّة إجماعاً على الحكم .

وقال بعضهم : إنَّه يكون إجماعاً على الدليل لا على الحكم .

---

(١) في الأصل هذا الفصل أول المجلد الثاني . وقدم قبله ما نصه «**بسم الله الرحـــمن الرحيم . رب يسِّر ولا تعسِّر**».

(٢) ص (اجتمعت) .

(٣) ص (لم نتعدد).

(٤) وإليه ذهب الجمهور . وهو مقيّد بما إذا لم يجمعوا على بطلان الدليل المحدَث.
وعند بعض العلماء أنه لا يجوز إحداث دليل آخر في المسألة ؛ لأنه يلزم ترك السابقين له. وترك الأخذ به خطأ ، فهو كالإجماع على الخطأ .
وانظر في هذه المسألة : المعتمد ٢/٥١٤ ، المحصول ٢/١/٢٢٤ ، الإحكام ١/٢٧٣ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/١٩٨ ، المسودة ٣٢٨ ، تيسير التحرير ٣/٢٥٣ ، فواتح الرحموت ٢/٢٣٧ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٩ .

(٥) ص (اجتمعوا) .

(٦) ص (عليه) .

(٧) الأصل (فأما) والمثبت من (س) .

(٨) ص (تثبت) .

والأصحّ [هو][1] **الأوّل** ؛ لما بيَّنَّا أنَّ المطلوب من العلل أحكامها لا أعيانها . والله أعلم بالصواب .

فصــل

الفصل الرابع : في معرفة ما ينعقد به الإجماع من الشروط .

اعلم أَنَّ من شروط الإجماع ظهوره في أهل العصر حتَّى يعلم [بـه][2] أهل العصر الثاني . وقد يكون ظهوره بالقول، وقد يكون بالفعل[3]، وقد يكون بالقول والفعل جميعاً .

فأمّا ظهوره بالقول إذا وُجد ؛ يصحّ انعقاد الإجماع به.

وذهب بعض أهل العلم إلى أَنَّه لا ينعقد بالقول حتّى يقترن به الفعل؛ ليكمل في نفسه .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأنَّ حجج الأقوال آكد[4] من حجج الأفعال، وإن كان كلّ منهما إذا انفرد يكون حجّةً . فلا يجب اجتماعهما ، كما لا يلزم الجمع في الحكم بين دليل الكتاب والسنة.

وإذا ثبت أنَّ الإجماع على القول يكون حجّةً ؛ فقد يكون الإجماع على القول بوجوده[5] من جميع أهل الإجماع ، وقد يكون بوجوده[6]

---

(١) سقط من (ص) .

(٢) سقط من (ص) .

(٣) ص (بالعمل) .

(٤) الأصل (أكثر) والمثبت من (ص) . إذ كون الأدلة القولية أكثر لا يفيد قوة القول أو غيره من أنواع الأدلة ، وإنما يفيده وصفه بالقوة والرجحان . كما في (ص) .

(٥) ص (وجوده) .

(٦) ص (وجوده) .

من البعض وسكوت الباقين بعد انتشاره فيهم . وهذه المسألة اختلف[1] أهل العلم* فيها .

مسألة

إذا قال الصحابي قولاً ، وظهر في الصحابة وانتشر ، ولم يعرف له مخالف ؛ كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به[1] .

---

* أول (٢٠٠/أ) ص.

(١) ص (وهذه المسألة هي مسألة اختلاف) .

(٢) هذه المسألة معروفة عند الأصوليين بلقب (الإجماع السكوتي) . والآراء فيها متعددة في المذهب وفي غيره أيضاً . وسأحقق الكلام فيها حسب الإمكان.

وقد ذكر المؤلف في تصوير المسألة أنها في قول الصحابي وسكوت الصحابة . وهذا للتمثيل وإلا فالمسألة عنده وعند العلماء عامّة في الصحابي وغيره . ولذلك قال في موضع آخر من هذه المسألة ردّاً على من منع ذلك في التابعين بقوله : « ولا يُعرف فرق صحيح بين الموضعين – أي سكوت الصحابة وسكوت التابعين – والأولى التسوية بين الجميع » . انظر : ٣/ ٢٨٥ .

وقد جعلها الماوردي في الصحابة خاصة دون من بعدهم وسيأتي .

وفي هذه المسألة الخلافية اختار المؤلف أن يكون الإجماع في هذه إجماعاً مقطوعاً به . مما يعني أنه المذهب عنده في المسألة . جرياً على طريقته في تقرير المذهب لا إيضاح رأيه . وقد وافقه على اعتبار هذا القول هو المذهب الشيرازي في (اللمع) و (التبصرة) . ورجحه الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني كما في البرهان ١ / ٦٩٩ .

وقيّده الشيرازي بانقراض العصر .

وذكر آخرون في المذهب خلافه . وسيأتي .

والقول بأنه إجماع : هو المذهب عند الحنفية ذكره السرخسي .

وهو المذهب عند الحنابلة كما في (المسودة) و (روضة الناظر) . وقال في (شرح الكوكب المنير) : « إنه إجماع ظني عند الإمام أحمد وأصحابه » .

انظر : اللمع ٤٩ ، التبصرة ٣٩١ ،أصول السرخسي ١ /٣٠٣، كشف الأسرار ٣ / ٢٢٩ ، المسودة ٣٣٥ ، روضة الناظر ١ / ٣٨١ ، شرح الكوكب المنير٢ / ٢٥٤ .=

ومن أصحابنا من قال : إنّه[1] حجّة وليس بإجماع . قاله أبو بكر الصيرفي[2].

وقيل : [إنّ][3] هذا مذهب الشافعي ؛ لأنّه قال : «من نسب إلى ساكت قولاً فقد افترى عليه»[4] .

= وقد ذكر بعض العلماء شروطاً لاعتبار السكوت إجماعاً في هذه المسألة ذكر المؤلف بعضها في سياق كلامه هنا منها :

١- أن لا يُعلم رضاهم ولا سخطهم . فإن علم رضاهم فهو إجماع عند الجميع كما لو قالوا صريحاً : رضينا بهذا القول . انظر ٣ /٢٧٨ .
وقال : ابن السبكي في الإبهاج ٢ / ٤٢٥ :«هو إجماع بلا خلاف» .
قال :«وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية والقاضي الروياني من أصحابنا: وقضيّة ذلك أنه إن ظهرت عليهم أمارات السخط لا يكون إجماعاً بلا نزاع» .

٢- أن يكون ذلك في حكم تكليفي يلزم الناس النظر فيه وإنكاره إن كان منكراً. انظر : ٢ /٢٧٨ .

٣- أن لا يكون للساكت مذهباً معلوماً مخالفاً للقول . لأنه يكون سكوته على ما عرف من قبل . انظر : ٣ / ٢٨٠ .

٤- أن ينقرض العصر ولم يوجد منكر . ذكره عن بعض الأصحاب ثم احتجّ به في الرد على سكوت ابن عباس في مسألة العَوْل وإظهاره الخلاف من بعد . انظر ٣ / ٢٨١ .
وقد صرّح به الشيرازي في اعتبار السكوت إجماعاً وأنه لابد فيه من انقراض العصر. قال : «وأمّا قبل انقراض العصر ففيه طريقان : من أصحابنا من قال : ليس بحجة وجهاً واحداً . ومنهم من قال : هو على وجهين» اللمع ٥٠ .

٥- أن لا يكون هناك تقيّة أو هيبة تمنع من إظهار القول المخالف . انظر : ٣ / ٢٨٢ .

(١) ص (هو) .

(٢) انظر : اللمع ٤٩ .

(٣) سقط من (ص) .

(٤) ورد هذاالقول في كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي . ملحق بكتاب مختصر المزني ٥٠٧ . =

وبهذا قال الكرخي من أصحاب أبي حنيفة[1] ، وبعض المعتزلة . قاله

= قلت : ويلزم من قول الإمام هذا أنه ليس بحجة بل حكمه كقول الصحابي الواحد يسوغ خلافه علي قوله الجديد .وسيأتي بيانه في ٣ / ٢٨٩ .

وقد حمل بعضهم عبارة الإمام على السكوت الذي لم يتكرّر، فإن تكرّر في وقائع كثيرة كان ذلك إجماعاً وحجّةً عند الشافعي . ذكره الأسنوى عن ابن التلمساني .

قال : « قال : ولهذا إن الشافعي استدل على إثبات القياس وخبر الواحد بذلك لكونه في وقائع» التمهيد ٤٤٠ – ٤٤١ .

وقال البناني نقلاً عن النووي في شرح الوسيط : «والصحيح من مذهب الشافعي أنه حجّة وإجماع ، ولا ينافيه قول الشافعي «لا يُنسب إلى ساكت قول» ؛ لأنه محمول عند المحققين على نفي الإجماع القطعي ، فلا ينافي كونه إجماعاً ظنيّاً . ويكون المراد بقوله «لا يُنسب إلى ساكت قول» نفي نسبة القول الصريح إليه لا نفي الموافقة الأعم من الصريح» .

انظر : حاشية البناني عى شرح المحلي لجمع الجوامع ٢ / ١٨٩ .

قلت : كلام الإمام في (اختلاف الحديث) قبل العبارة المذكورة وبعدها صريح في أن السكوت عن الاعتراض لا يعتبر إجماعاً ويجوز لمن بعدهم أن يخالفه ، وأنه لا يقال لشيء من هذا إجماع ، وإنما يُنسب كلّ شيء منه إلى فاعله ، ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافق ولا مخالف ، ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما يُنسب إلى كلٍّ قوله وعمله .

انظر : اختلاف الحديث (ملحق مختصر المزني) ٥٠٧ .

وبالقول أنه حجّة . قال ابن السبكي : «هو الصحيح».قال المحلّي : «قال الرافعي هو المشهو عند الأصحاب».

قال ابن السبكي : «وفي تسميته إجماعاً خلف لفظي». قال المحلي : « قيل : لا يُسمّى ؛ لاختصاص مطلق الإجماع بالقطعي ،أي : المقطوع فيه بالموافقة .

وقيل : يُسمّى ؛ لشمول الاسم له . وإنما يقيّد بالسكوتي لانصراف المطلق إلي غيره» ا.هـ جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ١٨٩ – ١٩٠ .

(١) انظر : تيسير التحرير ٣ / ٢٤٧ .

وقد نقل السرخسي في أصوله ١ / ٣٠٥ عن الكرخي : أن السكوت على التنكير فيما يكون مجتهداً فيه لا يكون دليل الموافقة ؛ لأنه ليس لأحد المجتهدين أن ينكر =

أبو هاشم[1].

وقال القاضي أبو بكر : ليس بحجّة أصلاً . وهو مذهب داود ، وبه[2] قال بعض المعتزلة ، واختاره أبو عبد الله البصري[3] .

قال أبو علي بن أبي هريرة : إن كان ذلك حكماً من بعض الصحابة ، وانتشر في [4] الباقين ، ولم يُعرف له مخالف ؛ لا يكون إجماعاً. وإن كان

= على صاحبه باجتهاده . وليس عليه أن يبيّن له ما أدّى إليه اجتهاده .فالسكوت في مثله لا يكون دليل الموافقة .
وهو يؤيد ما ذكره المؤلف عنه أنه ليس بإجماع .

(١) ص (قاله أبو هاشم منهم) .
انظر : المعتمد ٢ /٥٣٣ .

(٢) ص (وقد) .

(٣) قال الجويني : « وهو ظاهر مذهب الشافعي . وهو الذي يميل إليه كلام القاضي أن ذلك لا يكون إجماعاً » البرهان ١ /٦٩٩ .
قال الغزالي في المنخول ٣١٨ : « قال الشافعي في الجديد : لا يكون إجماعاً إذ لا ينسب إلى ساكت قول » . وقد تقدّم ما قيل في هذا القول .
وقد اختار هذا القول الغزالي ونصره في (المنخول) و (المستصفى) إلا أن تتكرر الواقعة مراراً .
قال النووي :« وهو المشهور عند الخراسانيين من أصحابنا في كتب الأصول » المجموع ١ /١٠١ .
ورجحه الرازي في المحصول قال : « وهو الحقّ » .
ونسبه السرخسي إلى الكرخي وعيسى بن أبان من الحنفية .
ونسبه أبو الحسين البصري إلى أبي عبد الله من المعتزلة .
انظر : المستصفى ١ /١٩١ ، المحصول ٢ /١ /٢١٥ ، المعتمد ٢ /٥٣٣ ، التبصرة ٣٩٢ ، أصول السرخسي ١ /٣٠٤ – ٣٠٥ ، كشف الأسرار ٣ /٢٢٩ ، تيسير التحرير ٣ /٢٤٦ .

(٤) الأصل (من) والمثبت من (ص) .

فتوى وانتشر ولم يُعرف له مخالف ؛ يكون إجماعاً[١] .

وعكس هذا أبو إسحاق المروزي وقال : يكون إجماعاً إن كان[٢] **حكماً ، ولا**[٣] **يكون إجماعاً إن كان فتياً**[٤] .

والأصحّ: هو [القول][٥] الأوّل[٦] .

وأمّا من قال : ليس بحجّة أصلاً ؛ فاحتجّ في ذلك وقال : لا يمتنع أن يكون سكوت من سكت لتقيّة أو هيبة ؛ كما رُوي عن ابن عبّاس أنَّه لمّا أظهر قوله في مسألة العَوْل قيل له : هلاَّ قلت[٧] في زمان عمر – رضي الله عنه – قال : إنّه كان رجلاً مهيباً . ورُوي أنّه قال : هبته[٨] .

---

(١) انظر هذا المذهب في : اللمع ٤٩ ، أدب القاضي ١ /٤٦٧ ، الإحكام ١ /٢٥٢، المجموع شرح المهذب ١ / ١٠٠ .

(٢) ص (أن يكون) .

(٣) الأصل (فلا) والمثبت من (س) .

(٤) انظره في : جمع الجوامع ٢ /١٨٩ ، المجموع شرح المهذب ١ / ١٠٠ – ١٠١. وذكره الماوردي في أدب القاضي ١ /٤٦٧ ولم يبيّن قائله.

(٥) سقط من (ص) .

(٦) أورد في تيسير التحرير ٣ / ٢٤٦ أنّ ابن السمعاني نصر القول بأنه ليس بحجّة . وهو خطأ مخالف لما ذكره المؤلف هنا .
ثمّ ترجيح المؤلف لما رجّحه محمول على الشروط المذكورة في هذا . ومع ذلك فقد قال : « ولكنّى أقول : إنه لابدّ من وجود شبهة في هذا الإجماع بالوجوه التى قالها الخصوم فيكون إجماعاً مستدلاً عليه . ويكون دون القواطع من وجوه الإجماع في المسائل التي قدمناها . إلا أنه مع هذا لابدّ من تقديم هذا على القياس» ٣ / ٢٨٢ .

(٧) ص (هلا قلت هذا) .

(٨) روى الحاكم في المستدرك ٤ / ٢٤٠ عن ابن عبّاس قوله بخلاف رأي عمر =

وأيضاً : [يجوز][1] أن يكوت سكت ؛ لأنَّه لم يتفكّر في المسألة لتشاغله بغير ذلك من الأشغال إن كان فقيهاً ، فلعلّه[2]/ اشتغل بالفكر ١٦٢/أ في غيره من المسائل ؛ لأنّها كانت أهمّ عنده . وإن كان إماماً فاشتغل[3] بالجهاد وسياسة النّاس . فلم يوجد في هذه المسألة إلا قول بعض الصحابة، وبقول بعضهم لا ينعقد الإجماع[4] .

وأمّا من قال : إنه ليس بإجماع ، لكنّه مع ذلك حجّة ؛ لأنَّ الإمساك عن القول في الحادثة من الممسك يحتمل أن يكون [ذلك][5] للارتياب[6] في النظر والاستدلال . فلم يجز أن يُجعل اعتقاداً للساكت فيه، إلا أنَّه مع ذلك حجَّة ؛ لأنَّ الفقهاء في كلّ عصر يحتجّون بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يظهر[7] مخالف منهم . فدلّ أنّهم اعتقدوه حجّةً .

وأمّا [أبو][8] علي بن أبي هريرة قال : إذا كان الموجود قضاءً من

= – رضي الله عنه – في العول ، وليس فيه ما ذكر من العذر . وقد رواه البيهقي كاملاً في السنن الكبرى ٦ / ٢٥٣ . وفيه النصّ المذكور .

(١) سقط من (ص) .

(٢) ص (ولعله) .

(٣) ص (اشتغل) بدون الفاء .

(٤) وقد توسّع بعض القائلين بهذا في ذكر الاحتمالات الصارفة عن إظهار القول . وقد بلغ بها الفخر الرازي في (المحصول) ثمانية احتمالات.
انظر المحصول ٢ / ١ / ٢١٦ – ٢٢٠ . وانظر الرد عليها في الإحكام ١ / ٢٥٣ .

(٥) سقط من (ص) .

(٦) ص (الارتياب).

(٧) ص (إذا لم يظهر به) .

(٨) سقط من الأصل ، والزيادة من (ص) .

بعض القضاة والحكّام ؛ فلا يدلّ السكوت من الباقين على الرضا منهم؛ لأنَّ في الإنكار افتياتاً عليه .

وقال ابن أبي هريرة : ونحن نحضر مجالس بعض الحكّام ، ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا ، ولا ننكر(1) ذلك عليهم . فلا يكون [سكوتنا](2) رضاً منّا بذلك .

وأمّا أبو إسحاق المروزي فقال : إنَّ الأغلب أنَّ الصادر من الحاكم(3) يكون [عن](4) مشورة ، والصادر عن فتوى (5) يكون عن(6)* استبداد. فإذا(7) صدر القول عن مشاورة ؛ دلّ(8) ذلك على الإجماع، وإذا صدر عن استبداد ؛ لايدلّ [ذلك](9) على الإجماع .

وأمّا دليلنا فيما اخترناه ، وهو أنَّه يكون حجّةً وإجماعاً فنقول:

أوّلاً : إنَّ قول بعض أهل العصر إذا انتشر(10) في جميعهم وسكت الباقون ولم يظهروا خلافاً ؛ فإمّا أن يُعلم أنَّ سكوتهم سكوت راضٍ ، أو لا يُعلم ذلك .

---

* أول (٢٠٠ /ب) ص.
(١) ص (ولا ينكر) .
(٢) الزيادة من (ص) .
(٣) ص (الحكام) .
(٤) سقط من (ص) .
(٥) ص (من المفتى) .
(٦) ص (على) .
(٧) الأصل (وإذا) والمثبت من (ص) .
(٨) ص (فيدل) .
(٩) سقط من (ص) .
(١٠) ص (اشتهر) .

فإن عُلم أنَّ سكوتهم عن رضا بدليل يدلّ عليه ؛ فإنَّه يكون ذلك إجماعاً ؛كما لو قالوا صريحاً : رضينا بهذا القول . وللرضا أمارات كثيرة، [وقد يكون][1] بالقول ، [وقد يكون بالفعل][2] . وقد جوّز بعضهم وجود العلم بالمذاهب اضطراراً . فيكون على هذا القول معرفة الرضا أحكم وآكد .

وأمّا إذا لم يُعلم رضاهم بقوله ؛ فإن كان مسألةً لا تكليف فيها ، وليس ممّا يلزمهم النظر فيه وإنكاره[3] إذا علموا أنَّه منكر ؛ مثل قول القائل إنَّ عمّاراً [أفضل من حذيفة]، وأمثال هذ : إنَّ][4] زيداً في الدار، أو عمراً خرج إلى الصحراء؛ فالسكوت من الباقين في أمثال هذا لا يكون إجماعاً.

وأمّا إذا كان على الناس في [5] ذلك تكليف ، وظهر من بعضهم القول في ذلك وانتشر وسكت الباقون؛ يكون ذلك إجماعاً .

واحتجَّ من قال بذلك : بأنَّ العادة جرت أنَّ النازلة إذا نزلت فزع[6] أهل العلم إلى الاجتهاد وطلب الحكم فيها ، وإظهار ما عندهم في ذلك. فلمّا[7] وقعت الحادثة ، وظهر قولٌ من المجتهد في ذلك، وانتشر قوله ، ولم يظهر خلاف ذلك مع طول الزمان وارتفاع الموانع[8] ؛ دلّ أنَّهم راضون

---

(١) الزيادة من (ص) .

(٢) الزيادة من (ص) .

(٣) ص (وان كان) .

(٤) سقط من (ص) .

(٥) الأصل (من) والمثبت من (ص) .

(٦) ص (نزع) .

(٧) ص (فكما) .

(٨) الأصل (المواقع) والمثبت من (ص) .

بذلك ، وصار رضاهم بهذا الطريق بمنزلة مالو أظهروا رضاهم بالقول / ١٦٢/ب والفعل .

بيّنته : أنَّ أهل الإجماع معصومون من الخطأ ، والعصمة واجبة لهم كما تجب للنبيّ ﷺ . ثُمَّ إذا رأى النبيّ ﷺ مكلّفاً يقول قولاً في أحكام الشرع فسكت عنه[١] ؛كان سكوته تقريراً منه إيّاه على ذلك ، ونزل ذلك منزلة التصريح بالتصديق في إبداء ذلك[٢] . كذلك هاهنا يكون كذلك في حق أهل الإجماع، وينزّل سكوتهم منزلة التصريح بالموافقة .

فإن قيل : ولمَ إذا صار السكوت من الرسول عليه [السّلام][٣] تقريراً يكون من أهل الإجماع تقريراً ؟ . [وهذا لأنَّ النبيّ ﷺ يتلقّى ما يتلقّاه من الوحي ، ولا عذر له في السكوت إذا كان المفعول منكَراً . وأمّا أهل الإجماع][٤] فلعلَّهم سكتوا لأنّهم وجدوا للاجتهاد مساغاً ومضطرباً[٥] . فكان سكوتهم محمولاً على تسويغ ذلك .

والجواب [٦] :أمّا الأوّل ؛ قلنا : قد [٧] بيَّنَّا وجه الجمع بين سكوت النبيّ ﷺ وبين سكوت أهل الإجماع* .

وأمّا الفرق الذي قالوه ؛ فليس بصحيح[٨] ؛ لأنّ الرسول ﷺ وإن

---

* أول (٢٠١ /أ)ص.

(١) ص (به عنه) .

(٢) ص (في إبداء الوفاق) .

(٣) الزيادة من (ص) .

(٤) سقط من (ص).

(٥) ص (مشاعاً ومضرماً) وعبارة الأصل : مأخوذة من نصّ البرهان ١ / ٧٠٠.

(٦) ص (والجواب قلنا) .

(٧) ص (فإنا نحن) .

(٨) ص (وأمّا الفرق الذي قالوه فصحيح) .

كان يتلقّى ما يتلقّاه عن الوحي ، وأهل الإجماع يقولون ما يقولون عن مدارك الظنون ، لكن إذا لم يوجد من أهل الإجماع إنكار لما ظهر من القول دلّ أنّه عندهم صواب وحقّ ؛ لأنَّه لو كان خطأً لكانوا قد تطابقوا[(١)] على ترك ما يجب من[(٢)] إنكار المنكَر . وهذا لايجوز ؛ لأنَّ أهل الإجماع قد عُصموا عن[(٣)] الخطأ ، ومن عُصم عن الخطأ يكون معصوماً أيضاً عن التقرير على الخطأ كالنبيّ ﷺ . وإذا ثبت بهذا الطريق أَنَّ ذلك القول صواب ثبت أَنَّ ما سواه خطأ.

فإن قالوا : إنَّما سكتوا لأنَّه من مسائل الاجتهاد .

قلنا : إذا اعتقدوا أَنَّه خطأ لا يجوز أن يُجمعوا على التقرير عليه . على ماسبق .

فإن قيل : أليس لو اجتمع العلماء في مجلس ، وقام سائل إلى واحد من الحنيفيّين وسأله عن مسألة اختلف العلماء فيها . فلو أجاب المفتى الحنيفيّ بما يوافق مذهبه ، وسكت الحاضرون من سائر المذاهب ؛ يُحمل سكوتهم [على][(٤)] أنَّهم سكتوا لأنَّه[(٥)] قال ما قال في محل الاجتهاد؟.

والجواب : أنَّ هذا يمكن دعواه في مثل [هذه][(٦)] الصورة ؛ لأنَّ مذاهب الكلّ معلومة ، فلا يكون السكوت للتقرير وإبداء[(٧)] الموافقة .

---

(١) في الأصل : زيادة (له) هنا . والمثبت كما في (س) .
(٢) ص (ما من).
(٣) ص (من) .
(٤) سقط من (ص) .
(٥) س (لأنه قد).
(٦) سقط من (ص) .
(٧) ص (وابداع).

وليس مسألتنا في مثل هذه الصورة ، وإنّما مسألتنا في الحادثة تقع بين أهل الاجتهاد ، ويذكر [كلّ][1] واحد منهم قولاً[2] فيه ، ويظهر في الباقين من علماء الوقت وينتشر[3] ذلك بينهم ، ولا يظهر إنكار.

وكان الفرق بين الصورتين : أَنَّ في [4] الصورة الأولى إذا كان المذهب معلوماً ؛ فالإنكار من الباقين كذلك معلوم وإن لم يظهره في ذلك الوقت . فكان سكوتهم على ما عُرف[5] من قبل لا [6] على إبداء الموافقة. أمّا هنا فلا يمكن حمل السكوت على مثل هذا ؛ لأنَّه لم يُعرف من قبل خلاف منهم لذلك ، والسكوت على مثل هذا بعد[7] أن علموا أَنَّه خطأ لا يجوز. فدلّ أَنَّ سكوتهم كان محض[8] موافقة .

وعلى أَنَّ بعض أهل العلم[9] قد اشترط في هذا شرطاً ، وهو / انقراض العصر على ذلك . يعني[10] : أَنَّه ظهر قوله وانتشر ، ولم يوجد منكر، وانقرض العصر[11] على ذلك[12] . ١٦٣/أ

---

(١) سقط من (ص) .

(٢) ص (قولاً واحداً) .

(٣) الأصل (وينشؤ) والمثبت من (ص) .

(٤) ص (إن في هذا).

(٥) ص (على ما عرف منهم) .

(٦) الأصل (إلا) والمثبت من (ص) .

(٧) ص (بعيد) .

(٨) ص (بمحفل) .

(٩) ص (بعض أصحابنا) .

(١٠) ص (معنى) .

(١١) ص (من العصر) .

(١٢) تقدم بيان المذهب في هذا في صدر المسألة تعليقاً .وقد نسب الجويني اشتراط انقراض العصر في هذه المسألة إلى بعض المحققين في الأصول. البرهان ١/٧٠٥ .

وقال من اعتبر هذا الشرط : إن اتجه في حكم العادة سكوت العلماء على قول مجتهد في مسألة ظنيّة ، فاستمرارهم على السكوت الزمن المتطاول يبعد ويخالف [1] العادة قطعاً ؛ لأنَّه كان يتكرّر تذاكر[2] الواقعة والخوض* فيها . فلا يُتصوَّر دوام السكوت من كلّ المجتهدين[3] مع تكرّر[4] الواقعة في حكم العادة . [ولهذا][5] إنَّ ابن عبّاس قد أظهر خلافه من بعد في مسألة العول .

والذي يقولون: لعل السكوت لتقيّة أو هيبة .

قلنا : ليس [هذا][6] مما يدوم على الدهر . ولأنَّ المسألة مصوَّرة فيما إذا لم يكن تقيّة ولا هيبة .

وفي هذه الصورة يظهر الكلام جدّاً ، ولعله يصير من القواطع ، وأمّا [على][7] الصورة الأولى ؛ فالدليل الذي قدّمناه دليل مستحكم مستمر على منهاج الأصول . ولكنّي[8] أقول : إنَّه لابدَّ من وجود نوع شبهة في هذا الإجماع بالوجوه[9] التي قالها [10] الخصوم . فيكون إجماعاً مستدلاً

---

* أول (٢٠١ / ب) ص.

(١) الأصل (بخلاف) بدون الواو . والمثبت من (ص) .

(٢) الأصل (تذكار) والمثبت كما في (ص) .

(٣) ص (من المجتهد) .

(٤) ص (تكرار) .

(٥) سقط من (ص) .

(٦) سقط من (ص) .

(٧) سقط من (ص) .

(٨) ص (ولكن) .

(٩) ص (من الوجوه) .

(١٠) ص (قالوها) .

عليه ، ويكون دون القواطع من وجوه الإجماع في المسائل التي قدّمناها ، إلا أنّه مع هذا لابدّ من تقديم هذا [على][1] القياس .

فإن قال قائل : قد انتشر قضاء عثمان في ميراث المبتوتة[2]. وهو قصّة عبد الرحمن بن عوف وطلاقه امرأته آخر تطليقاتها الثلاث. وكذلك قتل الحسن بن علي [3] ابنَ مُلجَم[4] قصاصاً مع وجود الورثة الصغار[5]. وانتشر كلا الأمرين في الصحابة ، ولم يكن مخالف . ومع ذلك لم يقدّموا ذلك على القياس.

قلنا : أمّا ميراث المبتوتة ؛ فقد ذكرنا أنَّ عبد الرحمن بن عوف مخالف ، وقد نقلنا قولاً عنه يدلّ على ذلك . وأيضاً : فإنَّ ابن الزبير قد خالف ، ولم يكن انقرض عصر الصحابة[6] .

---

(١) سقط من (ص) .

(٢) أي في مرض الموت .
انظر : الموطأ ٥٧٠ (كتاب الطلاق) باب/١٦ .

(٣) الأصل (الحسين بن علي) وصوابه المثبت ومثله في (ص) .

(٤) هو عبد الرحمن بن ملجَم المرادي الحميري . من أشدّاء الفرسان . أدرك الجاهلية وقدم المدينة في خلافة عمر . وقرأ على معاذ بن جبل ، وشهد فتح مصر . وكان من شيعة علي ثم خرج عليه واتفق مع البرك وعمرو بن بكر على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص . وقصد الكوفة ليقتل علياً -رضي الله عنه- فقتله ليلة ١٧ رمضان سنة ٤٠هـ. وقُتل بعده بثلاثة أيام .
انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣٣ - ٣٧ ، البداية والنهاية ٧/٣٢٤ - ٣٢٩ النجوم الزاهرة ١/١١٩ -١٢٠ .

(٥) انظر الأثر في ذلك في السنن الكبرى للبيهقي ٨/٥٨ .

(٦) أمّا خلاف ابن الزبير فقد رواه البيهقي بسنده عن ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلّق المرأة فيبتّها ثم يموت وهي في عدتها . فقال عبد الله بن الزبير : «طلّق عبد الرحمن عوف - رضي الله عنه - تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثمّ مات وهي في عدّتها . فورّثها عثمان رضي الله عنه. قال ابن الزبير : =

وأمَّا قتل الحسن[1] ابنَ ملجَم ؛ ففي أنَّه[2] على أيٍّ جهة قتله كلام كثير[3] .

وأيضاً : فإنَّ الصحابة قد كانوا في هذا الوقت تفرّقوا تفرّقاً عظيماً ، واعتزل جماعة من وجوههم وكفّوا قولهم[4] وفعلهم . والحادثة وقعت بالكوفة وأكثر الصحابة بالحجاز .

وممّا يُضمّ إلى هذا أنَّ الحكم الصادر من الأئمّة لا يماثل الفتوى الصادرة من المفتين . وحفظ الأدب في ترك الاعتراض على الأئمّة ؛ فإنَّه ليس للعلماء إذا جرى قضاء [من] [5] قاضٍ بمذهب مسوّغ أن ينكروا عليه

= وأمّا أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة » .السنن الكبرى ٧ / ٣٦٢ . وانظر : المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٦٢ وما بعدها .

وأمّا خلاف عبد الرحمن بن عوف لعثمان في ذلك فلم أقف عليه . والمأثور خلافه. فقد ذكر ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي « أن ابن عساكر أخرج في تاريخه من حديث هشام بن عروة عن عبد الرحمن أنه طلّق امرأته في مرضه . فقال له عثمان : أما إنك إن متّ ورّثتها . فقال له عبد الرحمن: أما إنّي لا أجهل ذلك ولكن كانت عليّ يمين. فمات فورّثها منه عثمان .

قال ابن حزم : وروينا من طريق حمّاد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلّق امرأته ثلاثاً في مرضه فقال له عثمان : لئن مت لأوّرثنّها منك. فقال : قد علمت. فمات في عدّتها فورّثها عثمان .

وفي الاستذكار : رُوي عن عمر وعلي في المطلّق ثلاثاً وهو مريض أنها ترثه إن مات في مرضه ذلك . ورُوي مثله عن عائشة . ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة. . . » ا.هـ. هامش السنن الكبرى ٧ / ٣٦٤ .

(١) الأصل (الحسين) وفي (ص) كالمثبت وتقدم .

(٢) الأصل (فإنه) والمثبت من (ص) .

(٣) الأصل (كبير) والمثبت من (ص) .

(٤) ص (قوتهم) .

(٥) سقط من (ص) .

نفوذ قضائه[1] .

وقد ذكرنا عن ابن أبي هريرة ما ذكرناه في الفرق بين الحاكم والمفتي. وهو تفريق حسن فلا[2] بأس به في هذا المكان، وهو نافع جداً في صورتي[3] الإيراد في مسألة المبتوتة[4] ، ومسألة استيفاء القصاص مع وجود الصغار في[5] الورثة .

وقد قال بعض أصحابنا : إنَّ هذا الإجماع[6] فيما إذا وُجد القول المنتشر من أحد الصحابة في سائر الصحابة ، فأمّا في التابعين ومن* بعدهم فلا[7] .

ولا يُعرف فرق صحيح بين الموضعين . والأولى التسوية بين الجميع .

وقال بعض أصحابنا[8] : إنَّ إمساك الناس عن إظهار الخلاف إنما يدلّ على الإجماع إذا كان في شيء يفوت استدراكه من إراقة [دم][9]

---

* أول (٢٠٢ /أ) ص.

(١) ص (تفرد قضايا) .

(٢) ص (ولا).

(٣) ص (صور) .

(٤) ص (مسألة ميراث المبتوتة).

(٥) ص (من) .

(٦) في (ص) زيادة (إنما هو) .

(٧) هو قول الماوردي في أدب القاضي ١ / ٤٦٥ قال : «إذا كان ذلك في غير عصر الصحابة فلا يكون انتشار قول الواحد منهم مع إمساك غيره إجماعاً ولا حجّةً؛لأنهم يعرضون عما لا يتعيّن فرضه عليهم» . وقد ذكره الأسنوي في التمهيد ٤٤٢ منسوباً إلى الماوردي والروياني .وانظر أيضاً : إرشاد الفحول ١٨٥ .

(٨) في (ص) زيادة (أيضاً) .

(٩) سقط من (ص) .

واستباحة فرج . فيدلّ[1] سكوتهم على أَنَّ القول صواب وحقّ ؛ لأنَّهم لو اعتقدوا خلافه / لما جاز لهم السكوت عليه ، وهو منكر لا يمكن ١٦٣/ب استدراكه. [وأمَّا الذي يمكن استدراكه][2] ؛ فلا يكون سكوت الباقين دليلاً على الإجماع[3] .

والأولى : أن لا يشتغل بهذا التفريق ؛ لأنَّه ليس فيه كبير معنى . والمسألة في غاية الإشكال من الجانبين .

وقد ذكر القاضي أبو الطيِّب في (كتاب الإجماع)[4] في هذه المسألة ترتيباً في الاستدلال استحسنته[5] فأوردته . ويدخل فيه الجواب على كلامهم .

قال : الدليل على ثبوت الإجماع مبنيٌّ على أصلين :

أحدهما : أنَّ أهل العصر لا يجوز إجماعهم على الخطأ.

والثاني : أَنَّ الحقَّ واحد وما عداه باطل .

وإذا ثبت هذان الأصلان ؛ فلا يخلو القول الذي ظهر من أن يكون

---

(١) ص (فدل) .

(٢) سقط من (ص) .

(٣) هو تتمة لقول الماوردي والروياني السابق . وقد جعلا هذا التفصيل في إجماع الصحابة السكوتي فقط دون من عداهم كما تقدم .
وقال الماوردي فيه زيادةً على ما ذكر المؤلف : « وإن كان مما لا يفوت استدراكه كان حجّةً ؛ لأن الحق لا يخرج عن غيرهم . وفي كونه إجماعاً وجهان لأصحابنا . . . » .
انظر : أدب القاضي ١ / ٤٦٦ . والمرجعين السابقين .

(٤) كذا في (الأصل) ولم أجد ذكراً له بين كتبه عند من ترجم له . انظر مراجع ترجمته في ١ / ١٤٥ . ويحتمل أن يكون المقصود به موضوع الإجماع في كتابه في الأصول. وفي (ص) (في إثبات الإجماع) وليس في (كتاب الإجماع) .

(٥) ص (استحسنه) .

حقّاً أو باطلاً . فإن كان حقّاً وجب اتباعه والعمل به ، وإن كان باطلاً فلا يخلو سائر[1] العلماء من أربعة أحوال :

إمّا أن لا يكونوا اجتهدوا ، أو اجتهدوا فلم يؤدّ اجتهادهم إلى شيء يجب اعتقاده ، أو أدّى إلى صحّة الذي ظهر ، [أو] [2] خلافه .

ولا يجوز أن لا يكونوا اجتهدوا ؛ لأنَّ العادة مخالفة لهذا، لأنَّ النازلة إذا نزلت فالعادة أنَّ كلّ أهل الاجتهاد[3] يرجعون إلى النظر والاجتهاد. ولأنَّ هذا يؤدّي إلى خروج الحقّ[4] عن أهل العصر ؛ بعضهم بترك الاجتهاد ، وبعضهم بالعدول عن طريق الصواب . وهذا لا يجوز ؛ لأنَّهم يجمعون على الخطأ .

ولا يجوز أن يُقال : إنَّهم اجتهدوا فلم يؤدّ اجتهادهم إلى شيء يجب اعتقاده ؛ لأنَّ ذلك يؤدّي إلى خفاء الحقّ على جميع الأمّة. وهذا محال . ولأنَّ طريق الحقّ ظاهرة فلا يجوز أن تخفى على جميع الأمّة .

فإن [5] قالوا : إنَّهم كانوا في مهلة النظر .

قلنا : هذا ظنٌّ بعيد بكلّ أهل الإجماع ، وعلى أنَّ ذلك لا يتصوّر امتداده إلى أن ينقرض العصر .

ولا يجوز أن يُقال : إنَّهم اجتهدوا فأدّى اجتهادهم إلى خلافه إلا أنَّهم كتموا ؛ لأنَّ اظهار الحقّ واجب ، لا سيّما مع ظهور قول باطل

---

(١) ص (حال سائر) .
(٢) سقط من (ص) .
(٣) ص (أهل العلم والاجتهاد).
(٤) ص (العلم) .
(٥) ص (وإن) .

عندهم .

والتعلّق بالتقيّه والهيبة تعلّق باطل ؛ لأنّهم كانوا يظهرون الحق ولا يهابون أحداً . ولهذا ردّت امرأة على عمر* - رضي الله عنه - في المغالاة في الصداق حتّى قال عمر : «امرأة خاصمت رجلاً فخصمته»[1] . وقال عبيدة السلماني [لعلي][2] : «رأيك في الجماعة أحبّ إلينا من رأيك في الفرقة»[3] . فقد كانوا لا يحتشمون من إظهار الخلاف؛ لأنّهم كانوا يعتقدون منهم قبول الحق[4] .

وأمّا ابن عبّاس فقد كان صغيراً في زمانهم فلعله احتشم لصغره، وعلى أَنَّه قد أظهر من بعد .

قال القاضي أبو الطيّب : وإذا بطلت هذه الوجوه ؛ دلّ أَنَّهم إنّما سكتوا لرضاهم بما ظهر من القول فصار كالنطق .

فإن قال قائل : إنّما سكتوا لأنَّهم اعتقدوا أنَّ كلّ مجتهد مصيب .

---

(١) الأثر أخرجه أبو يعلى والبيهقي. وقال الهيثمي في سند أبي يعلى : «فيه مجالد بن سعيد . وفيه ضعف وقد وثق ».
وقد أورده ابن كثير في التفسير من طرق عن أبي يعلى وابن المنذر والزبير بن بكّار.
انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٣٣ ، مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٣ - ٢٨٤ ، تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٦ - ٤٦٧ . تفسير آية ٢٠ (سورة النساء) .

(٢) الزيادة من (ص) .

(٣) والقصّة في مسألة بيع أمهات الأولاد قال عبيدة : «سمعت عليّاً يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبعن . قال : ثم رأيت بعدُ أن يُبعن. قال عبيدة : فقلت له : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحبّ إليّ من رأيك وحدك في الفرقة - أو قال في الفتنة - قال : فضحك علي ». رواه عبد الرّزاق والبيهقي.
انظر : المصنف لعبد الرزاق ٧/ ٢٩١ - ٢٩٢ . السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٤٨ .

قلنا: لم يكن من[1] الصحابة من يعتقد ذلك . وسنبيّنه[2] إن شاء الله تعالى .

مسألة

قد ذكرنا حكم القول المنتشر . **فأمّا القول الواحد من الصحابة إذا لم ينتشر إلا أنَّه لم يُعرف له مخالف ؛ فلا يكون إجماعاً** [3] ؛ لأنَّهم لم يعرفوه[4] فيعترفوا به أو ينكروه .

وأمّا الكلام في كونه حجّةً [5] :

فإن كان موافقاً للقياس فهو حجّةٌ [6] **. إلا أنَّ الأصحاب اختلفوا :**

---

(١) ص (في) .

(٢) ص (وسنبينه في موضعه والله أعلم بالصواب) .
انظر ٢٧٦/أ . وقد استدل هناك بإجماع الصحابة على تخطئة بعضهم في الاجتهاد.

(٣) وهو قول الأكثر والمذهب .
انظر : اللمع ٥٢، التبصرة ٣٩٥ ، أدب القاضي ١ /٤٦٧ - ٤٦٨ ، المجموع شرح المهذب ١ /١٠٠ ، الإحكام ١ /٢٥٥.

(٤) الأصل (لم يعرفونه) والمثبت كما في (ص) وهو الصواب إعراباً .

(٥) البحث هنا في حجيته على من بعدهم من التابعين . أمّا الصحابة فلا يكون حجة عليهم . وقد نقل الآمدي الاتفاق على ذلك .
انظر : الإحكام ٤ /١٤٩ ، الإبهاج ٣ /٢٠٥ ، جمع الجوامع ٢ /٣٥٤.

(٦) وهو المذهب وقد صرّح به الإمام الشافعي في الرسالة ٥٩٦-٥٩٨ فقال : « ... أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ إذا تفرّقوا فيها ؟. فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو كان أصحّ في القياس ... قال : أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً ... فإلى أي شيء صرت في هذا؟ . قلت : إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً ولا سنّةً ولا إجماعاً ولا =

فقال بعضهم : إنَّ الحجَّة في القياس .

وقال بعضهم : إنَّ الحجَّة في قوله .

وأمّا إذا كان بخلاف القياس ، أو كان مع الصحابي قياس خفيٌّ والجليّ بخلاف [1] قوله ؛ فقد اختلف قول الشافعي في هذا .

قال في القديم : قول الصحابيّ أولى من القياس ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وجماعة [2] .

= شيئاً في معناه يحكم له بحكمه . أو وجد معه قياس...» .
وانظر : أدب القاضي ١ /٤٦٨ .

(١) ص (يخالف) .

(٢) وهو مذهب مالك أيضاً .
انظر : شرح تنقيح الفصول ٤٤٥ .
وقال ابن القيّم : «وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه . واختيار جمهور أصحابه » إعلام الموقعين ٤ /١٥٤ - ١٥٥ .
وفي نسبة هذا المذهب إلى أبي حنيفة خلاف . قال البخاري في كشف الأسرار ٣ /٢٢٤ : «ذكر صدر الإسلام أبو اليسرفي (أصول الفقه) أنّه رُوي عن أبي حنيفة - رحمه الله - في تقليد الصحابي ثلاث روايات :
في رواية : يجب تقليد كلّ صحابي ويُقدّم قوله على القياس .
وفي رواية : لا يجب التقليد إلا أن يكون قوله موافقاً للقياس . وإليه مال أبو الحسن مع جماعة .
وفي رواية : يجب تقليد الفقهاء من الصحابة ولا يجب تقليد غيرهم . وإليه مال البردعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة» .
انظر في المذهب : اللمع ٥٢ ، التبصرة ٣٩٥ ، أدب القاضي ١ /٤٦٩، المجموع ١٤ /١٠٠ .
وانظر في القائلين به : أصول السرخسي ٢ /١٠٥ ، الإحكام ٤ /١٤٩ ، فواتح الرحموت ٢ /١٨٥ - ١٨٦ ، المسودة ٣٣٧ ، إرشاد الفحول ٢٤٣ .

وقال في الجديد : القياس أولى [1] .

واحتجَّ من قال بالأوّل بقوله ﷺ : « أصحابي كالنّجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم »[2] . فقد جعل المقتدي بالصحابة مهتدياً ، ولا يجوز العدول عن الاهتداء .

---

(١) كذا نقل عن الإمام الشافعي الأصوليّون مذهبه الجديد . وأنّ قول الصحابي عنده ليس بحجّة . - انظر : المراجع السابقة في بيان المذهب وغيرها - لكنّ كثيراً من مسائله في الجديد قد استدلّ فيها بقول الصحابي وتَرَك القياس تبعاً له . كما ذكر الأسنوي في التمهيد ٤٨٥ .

وقال الجويني في البرهان ٢ / ١٣٦٢ : « وكان الشافعي يرى الاحتجاج بقول الصحابي قديماً ثمّ نُقل عنه أنه رجع عن ذلك . والظنّ أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس دون ما يخالف القياس ، إذ لم يختلف قوله جديداً وقديماً في تغليظ الدية بالحرمة والأشهر الحرم ، ولا مستند فيه إلا أقوال الصحابة » .

وقال ابن القيّم في إعلام الموقعين ٤ / ١٥٥ : « وأمّا الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة . وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً ؛ فإنه لا يُحفظ له في الجديد حرفٌ واحدٌ أنّ قول الصحابي ليس بحجّة . وغاية ما يتعلّق به من نقل ذلك أن يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها ولو كانت عنده حجّة لم يخالفها . وهذا تعلّق ضعيف جداً ؛ فإنّ مخالفة المجتهد الدليل المعيّن لما هو أقوى منه في نظره لا يدلّ على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة .... »ثمّ ذكر نصوصاً عن الشافعي ترجّح أنه يرى قول الصحابي حجة .

والقول بأنه ليس بحجّة هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، واختاره من أصحاب أبي حنيفة أبو الحسن الكرخي ، ورجحه الشيرازي والغزالي والرازي والآمدي والبيضاوي وابن السبكي وعامّة المتكلّمين من المعتزلة والأشعرية .

انظر : المعتمد ٢ / ٥٣٩ ، اللمع ٥٢ ، التبصرة ٣٩٥ ، المستصفى ١ / ٢٦٠-٢٦١ ، المحصول ٣ / ٣ / ١٧٤ ، الإحكام ٤ / ١٤٩ ، أصول السرخسي ٢ / ١٠٥ ، المسودة ٣٣٧ ، نهاية السول ٤ / ٤٠٣ (مع حاشية بخيت) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ٣٥٤ ، الإبهاج ٣ / ٢٠٥ .

(٢) تقدم فى ٢ / ٤٥٧ .

ولأنَّ [1] الصحابيّ إنّما يحكم في الشيء [عن دليل][2] خبراً [كان][3] أو قياساً ؛ فإن كان عن خبر فالقياس متروك له ، وإن كان قياساً فإنَّ الذي بان [به][4] من الفضيلة عن غيره ، وتميّز[5] عمن سواه من مشاهدة الرسول ﷺ ، وحضوره نزول الوحي عليه ، ومعرفة مخارج كلامه : يرجّح قياسه على غيره . فكان قوله أولى من القياس المجرَّد[6] .

وأمّا وجه القول الجديد :

هو أَنَّ القياس أصل من أصول الدين ، ودليل من أدلّة الشرع ، والعمل به عند عدم النصّ واجب . والدليل عليه : خبر معاذ – رضي الله عنه – عن النبيّ ﷺ أنّه قال له : « **فإن لم تجد في كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة رسوله ؟ . قال : أجتهد رأيي** » [7] .

والصحابي غير مأمون [من][8] الخطأ فيما يقوله . ولو [9] كان عنده خبر من الرسول لأظهره ؛ لأنَّه كان مأموراً بالتبليغ ، فلمّا لم ينسب القول فيما حكم به إلى النبيّ ﷺ ؛ دلّ [أنّه][10] إنّما قال[11] استنباطاً .

---

(١) ص (ولأن من قال) .

(٢) سقط من (النسختين) .

(٣) سقط من (ص) .

(٤) سقط من (ص) .

(٥) ص (وتميزه) .

(٦) وانظر في الاستدلال لحجية قول الصحابي كتاب إعلام الموقعين ٤ / ١٥٩ – ٢٠١ . فقد توسّع – رحمه الله – في إيراد الأدلة المقتضية لذلك .

(٧) تقدم في ٢ / ٢١٦ .

(٨) سقط من (ص) .

(٩) الأصل (فلو) والمثبت من (ص) .

(١٠) سقط من (ص) .

(١١) ص (انما قاله) .

وقد بيَّنَّا أنَّه غير معصوم* من الخطأ فيلحقه في الاجتهاد ما يلحق غيره من السّهو والغلط[1] . وقد كانوا يرون في الحوادث آراء ثمَّ يرجعون عنها لدليل[2] يلوح لهم هو أقوى من الأوّل .

وإذا[3] كان الأمر على ما ذكرناه ؛ لم يكن مجرّد قول الصحابيّ حجّةً ، إلا أنَّ الحادثة إذا تنازعها أصلان ؛ جاز أن يغلّب أحدهما بموافقة قول الواحد من الصحابة ، كما يغلّب أحد القياسين على الآخر بكثرة الأشباه .

وأيضاً : فقد قال الله : ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾[4] والمراد[5] به ردّ الحكم إلى الكتاب والسنّة . [والرجوع إلى القياس المستنبط من السنّة ردّ الحكم إلى الكتاب والسنّة][6] ، وهو ردٌّ إلى الله وإلى رسوله.

وأمّا تعلقهم بقوله ﷺ «أصحابي كالنّجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم» .

قلنا : هذا أمر لمن لم يكن في زمن الصحابة من أهل الاجتهاد[7] بتقليد الصحابة ؛ لأنَّ من كان من أهل الاجتهاد في الصحابة لا يجوز أن يأمره بتقليد مثله . وأيضاً : فإنَّ الاقتداء بهم هو الرجوع إلى المعاني

---

* أول ٢٠٣ / أ .

(١) ص (والخطأ) .

(٢) الأصل (الدليل) وصوابه المثبت ومثله في (ص) .

(٣) ص (وإذا) .

(٤) الآية (٥٩) سورة النساء .

(٥) ص (فالمراد) .

(٦) الزيادة من (ص) .

(٧) ص (عن الاجتهاد) .

المستنبطة من كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنّة رسوله ﷺ .

وأمّا الذي قالوه من بعد .

قلنا : أمّا دعوى التوقيف ، وأَنَّ الصحابيّ قال ما قال عنه ؛ بعيد[(١)] لما بيّنّاه .

وأمّا قوله : إنَّ اجتهاده يكون أقوى ؛ فلا يصحّ ؛ لأنَّه يجوز أن يسمع هو من النبيّ ﷺ ويكون غيره أعلم بمعناه وقصده . ألا ترى أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **نضَّر الله / امرأً سمع مقالتي فبلَّغهاغيره ، فربَّ مبلَّغ أوعى من سامع ، وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه** »[(٢)] . ١٦٤/ب

ولأنَّه لو كان ما قالوه صحيحاً ؛ وجب على من لم يُطل صحبة[(٣)] النبيّ ﷺ أن يقلّد من طالت صحبته ؛ لأنَّه يكون من طالت صحبته أبصر بمعاني كلام النبي ﷺ ومقاصده ، لطول صحبته [له][(٤)] ، واستبراء أحواله ، وكثرة اهتدائه إلى معانيه في أقواله وأفعاله مالم يهتد من قلّت صحبته[(٥)] ، وربَّما رآه رؤيةً ، أو سمع حديثاً من أحاديثه . وحين لم يقل أحد ما ألزمناهم ؛ عرفنا أَنَّ ما قالوه ساقط .

وقد قال بعض أصحاب أبي حنيفة : إنَّه إذا قال الصحابيّ قولاً يخالف القياس ؛ يُحمل على أَنَّه قال عن النبيّ ﷺ ؛ لأنَّ الظاهر أَنَّه لم يعدل عن القياس مع النفوذ[(٦)] في معرفة القياس وطريقه إلا

---

(١) ص (يفيد) .

(٢) تقدم فى ٢ /٢٢٨ .

(٣) ص (تطل صحبته) .

(٤) سقط من (ص) .

(٥) ص (صحبته له) .

(٦) كذا في (الأصل) وفي (ص) رسمها (العقود) . والمعنى المعبّر عنه بها معروف . =

بسنّةٍ (١) عرفها عن النبيّ ﷺ .

والجواب : [أنَّ](٢) هذا حسبانٌ فاسد ، وظنٌّ بعيد ؛ لأنّا بيَّنّا أنّه لو كان عنده خبر لرواه ، وما كان من عادتهم الكتمان * بل كان طريقهم التبليغ على ما أُمروا به .

فأمّا الذي قالوه ؛ قلنا : إنّما يجب علينا أن نحمل قولهم على أنَّهم قالوه عن النبيّ ﷺ إذا كان لا يجوز عليه الخطأ . [فأمّا إذا جاز عليهم الخطأ](٣) ؛ فلا يجب(٤) علينا أن نثبت خبراً عن النبيّ ﷺ بالشكّ . ولو جاز هذا في الصحابة جاز في التابعيّ أيضاً وسائر الأمّة ، فيقال إذا ذهب الواحد منهم [إلى](٥) خلاف القياس : يُحمل أمره على أنَّه قال ذلك ؛ لأنّه سمع خبراً عن النبيّ ﷺ إلا أنَّه لم يظهره . وكلّ ما يمكن أن يكون في الصحابيّ يمكن أن يُقال في التابعيّ أيضاً . فدلّ أنَّ ما ظنّوه(٦) باطل .

والله أعلم .

= وقد ورد الدليل في التبصرة ٣٩٩ بنص « مع الثقة به في معرفة القياس » وهو المعنى المطلوب .

* أول (٢٠٣/ب) ص.

(١) ص (بشبهة أنه) .

(٢) سقط من (ص) .

(٣) سقط من (ص) .

(٤) ص (فلا يجوز) .

(٥) سقط من (ص) .

(٦) ص (ظهره) كذا.

فصل

وأمّا انعقاد الإجماع بالفعل ؛ فكلّ فعل لم يخرج مخرج الحكم والبيان لا ينعقد به الإجماع ، كما أنّ مالم يخرج من أفعال الرسول ﷺ مخرج الشرع لم يثبت به الشرع.

وأمّا الذي خرج من الأفعال مخرج الحكم والبيان ؛ يصحّ أن ينعقد به الإجماع[١] ؛ لأنّ الشرع[٢] يؤخذ[٣] من فعل الرسول - عليه السّلام - كما يؤخذ[٤] من قوله .

فإن اجتمع القول والفعل ؛ فلا شكّ في انعقاد الإجماع[٥] ؛ لأنّه إذا انعقد الإجماع بكلّ واحد منهما على الانفراد فبهما أولى .

مسألة

اتفاق أهل الإجماع شرط في انعقاد الإجماع ، وإن خالف واحد أو اثنان[٦] لم ينعقد الإجماع[٧] .

---

(١) قد نقل الجويني عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنّ هذا غير مرضي عند المحقّقين؛ لأن الإجماع على فعل يبعد تصويره . البرهان ١ /٧١٦.
قلت : الكلام على حكمه لو وقع . فهو حجّة وهو غير مستحيل.
وانظر في بحث المسألة : البرهان ١ /٧١٥ - ٧١٧ ، اللمع ٤٩ ، المعتمد ٢ /٥٣١، فواتح الرحموت ٢ /٢٣٥.

(٢) ص (لأن الرسول) .

(٣) ص (يوجد) .

(٤) ص (كما يوجد) .

(٥) في (ص) زيادة (وإن خالف واحد) .

(٦) ص (واثنان) .

(٧) وهو المذهب عند الشافعية وقول مالك والقول الراجح عن أحمد ومذهب أكثرالحنفية.
انظر : التبصرة ٣٦١ ، المستصفى ١ /١٨٦ ، المحصول ٢ /٢٥٧، الإحكام ١ /٢٣٥ ، =

وقال محمّد بن جرير الطبري : ينعقد ولا يُعتدّ بخلاف الواحد [أو الاثنين][1] . وقيل : إنّه قول أحمد بن حنبل – رضي الله عنه –[2] وهو قول بعض المعتزلة ، ويُقال : إنَّه قول أبي الحسين الخيّاط[3] أستاذ الكعبي[4] .

= شرح تنقيح الفصول ٣٣٦ ، المسودة ٣٢٩ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٢٩ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٦ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣٦ .

(١) سقط من (ص) .
وانظر نقل هذا المذهب عن ابن جرير : المراجع السابقة، والبرهان ١ / ٧٢١ .

(٢) قال ابن قدامة في روضة الناظر ١ / ٣٥٨ : «قد أومأ إليه أحمد – رحمه الله –» وعزاه القرافي في شرح تنقيح الفصول ٣٣٦ إلى بعض المالكية .

(٣) في (ص) أبو الحسن الخيّاط.
وهو عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخيّاط ، أبو الحسين ، شيخ المعتزلة البغداديين من الموصوفين بالذكاء المفرط . وهو من نظراء الجبّائي . وأستاذ الكعبي . له كتب منها : الاستدلال، والرد على من قال بالأسباب، والانتصار في نقض كتاب ابن الراوندي عن فضائح المعتزلة .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٢٠ ، طبقات المعتزلة ٢٩٦ – ٢٩٧ ، الملل والنحل ١ / ٧٦، الفرق بين الفرق ١٦٣ – ١٦٥ .

(٤) نقله أبو الحسين البصري في المعتمد ٢ / ٤٨٦ . وانظر : المراجع في الصفحة السابقة هامش / ٧ .
وفي المسألة أقوال أخرى منها :
١– أنّ الواحد إذا خالف الجماعة فإن سوّغوا له ذلك الاجتهاد لا يثبت حكم الإجماع بدون قوله . وإن لم يسوّغوا له الاجتهاد وأنكروا عليه قوله فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله . وهو قول أبي بكر الرازي ورجحه السرخسي . وهو مذهب أبي عبد الله الجرجاني .
انظر : أصول السرخسي ١ / ٣١٦ ، الإحكام ١ / ٢٣٥ .
٢– أنّه يكون حجّةً وليس إجماعاً . وهو اختيار ابن الحاجب .
انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ / ٣٤ – ٣٥ . =
٣– أنّ اتباع الأكثر أولى وإن جاز خلافه . الإحكام ١ / ٢٣٥ .

واستدلَّ من قال [بذلك][1]: بقوله تعالى ﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[2] ، وقوله ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾[3] ، وبقوله ﷺ «**لا تجتمع أمّتي على الضّلالة**»[4] .

قالوا : وهذه الأسماء حقيقة تتناول جميع المسلمين وجماعة الأمّة وإن شذّ منهم الواحد فخرج[5] منهم ؛ كما أنَّ الإنسان يقول : رأيت بقرةً سوداء. وإن[6] كان فيها شعرات بيض . ويقول[7]: أكلت رمّانةً. وإن سقطت منها حبّات / . ١٦٥/أ

وتعلّقوا [8] بقوله ﷺ «**عليكم بالسّواد الأعظم**»[9]. وأهل العصر كلّهم إلا الواحد والاثنين هم السّواد الأعظم .

ولأنَّ الواحد من أهل العصر إذا خالف من سواه من أهل العصر يوصف بالشذوذ ، وذلك اسم ذمٍّ . فلو[10] كان يُعتدّ بخلافه معهم لم

= ٤- أنه إن كان المخالف أقلّ من عدد التواتر لا يضر .
انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ /١٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ٣٣٦ .
٥- أنه تضرّ مخالفة من خالف في أصول الدين دون غيره.
انظر : جمع الجوامع (الموضع السابق) وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٠ .

(١) الزيادة من (ص) .
(٢) الآية (١١٥) سورة النساء.
(٣) الآية (١٤٣) سورة البقرة .
(٤) تقدم فى ٣ /٧.
(٥) ص (يخرج) .
(٦) الأصل (فإن) والمثبت من (ص) .
(٧) ص (ويقال) .
(٨) ص (وتعلقوا أيضاً) .
(٩) تقدم فى ٣ / ٢٠٤ .
(١٠) ص (لو) .

يوصفوا باسم الذمّ .

ولهذا أنكرت الصحابة على ابن عبَّاس – رضي الله عنه – مقالته في الربا[١] .

قـالوا : ولأنّ النّاس عوّلوا في خلافة أبي بكر – رضي الله عنه –* على الإجماع ، وقد خالف في ذلك جماعة منهم سعد بن عبادة[٢]، وقال سلمان[٣] :

---

* أول (٢٠٤/أ) ص.

(١) تقدم في ١/٤١٠ .

(٢) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي . صحابي جليل. سيّد الخزرج . من النقباء . قيل : شهد بدراً ، وقيل : تهيأ لها فنُهش فأقام . وشهد أحداً والخندق وغيرهما. وكان سيّداً كريماً . وكان يلقّب في الجاهلية بالكامل لمعرفته الكتابة والرمي والسباحة . نزح إلى الشام وتوفي بحوران سنة ١٤هـ .
له ترجمة في: الطبقات الكبري لابن سعد ٣/٦١٣ – ٦١٧ ، الاستيعاب ٢/٥٩٤–٥٩٩، سير أعلام النبلاء ١/٢٧٠ – ٢٧٩ ، الإصابة ٣/٦٥ – ٦٧ .
والخبر عن تخلّف سعد بن عبادة عن البيعة رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى٣/٦١٦–٦١٧ عن الواقدي . وقال الذهبي بعد أن ذكر سنده والقصة : «إسناده كما ترى» سير أعلام النبلاء ١/٢٧٦ –٢٧٧ ، قال محققه : «أي في غاية الضعف . لأن الواقدي متروك . عن محمد بن صالح صدوق يخطيء ، عن الزبير بن المنذر مستور» .

(٣) هو سلمان الفارسي أبو عبد الله . ويقال : سلمان الخير . صحب النبي ﷺ وخدمه وحدّث عنه . أصله من مجوس أصبهان وقد قصد بلاد العرب في بحثه عن الحق فاستعبده قوم من بني كلب ثم باعوه على رجل من بني قريظة بالمدينة . ولما علم بخبر الإسلام أسلم وأعانه المسلمون على عتق نفسه من صاحبه .
وقد شغله الرقّ عن المشاركة في بدر وأحد . وكان هو الذي أشار على المسلمين بحفر الخندق في غزوة الأحزاب .خرج في غزو العراق وولي إمرة المدائن فأقام بها إلى أن توفي سنة ٣٦هـ.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١/٥٠٥ – ٥٥٨ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٧٥ – ٩٣، الاستيعاب ٢/٦٣٤ – ٦٣٨، أسد الغابة ٢/٤١٧ – ٤٢١ ، الإصابة ٣/١٤١–١٤٢ .

« كرنديد ونكرديد »(١) ، ونقلوا عن علي – رضي الله عنه – أنَّه وقف(٢) عن البيعة مدّة (٣) ، ومع ذلك لم يُعتدّ بخلاف هؤلاء .

ولأنَّ خبر الجماعة مقدَّم على خبر الواحد ، وكذلك قول الجماعة مقدَّم(٤) على قول الواحد(٥) .

[وأمّا دليلنا] (٦) :

أَنَّ الإجماع هو الحجّة بالدلائل السمعيّة على ماسبق ، وإذا خالف الواحد أو الاثنان ؛ [فقد فُقد الإجماع ، ففُقدت الجماعة .

---

(١) جملة بالفارسية وقد أوردها ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٥ / ٢٢٤ وقال في معناها : « وقول سلمان للمسلمين يوم السقيفة (كرنديد ونكرديد) محمول عند أصحابنا على أن المراد : صنعتم شيئاً وما صنعتم . أي : استخلفتم خليفةً ونِعْم ما فعلتم إلا أنكم عدلتم عن أهل البيت . فلو كان الخليفة منهم كان أولى . قال : والإماميّة تقول : معناه : أسلمتم وما أسلمتم. واللفظة المذكورة في الفارسية لا تعطي هذا المعنى ، وإنما تدلّ على العمل والفعل لا غير .ويدلّ على صحة قول أصحابنا أن سلمان عمل لعمر على المدائن . فلو كان ما تنسبه الإماميّة إليه حقاً لم يعمل له ».

(٢) ص (توقف) .

(٣) الخبر الدالّ على توقّف علي أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة – رضي الله عنها – وفيه : عن فاطمة « وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر . فلمّا توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلاً ، ولم يؤذن بها أبا بكر ، وصلّى عليها علي . وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة ، فلما توفيت استنكر عليّ وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الأشهر .. الخبر» .
انظر : صحيح مسلم ٢ / ١٣٧٩ – ١٣٨١ (كتاب الجهاد والسير) باب / ١٦ .

(٤) ص (متقدم) .

(٥) في (ص) زيادة (في المسألة) .

(٦) سقط من (ص) .

والدليل على أَنَّ الإجماع قد فُقد بخلاف الواحد والاثنين][1] : لأنَّ دليل الإجماع قوله تعالى ﴿ وَيَتّبعْ غَيْرَ سَبيلِ المؤْمنينَ ﴾ والألف واللام لاستغراق الجنس . فظاهر الآية اقتضى جميع المؤمنين[2] .

وكذلك قوله تعالى ﴿ وكَذلكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لتكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النّاس ﴾ يتناول[3] جميع الأمّة .

وكذلك قوله ﷺ « **لا تجتمع أمّتي على الضَلالة** » يتناول جميعهم. وإذا خالف مخالف وإن كان قليلاً ؛ فقد فُقد[4] اجتماع الأمّة[5] وصار[6] القول من بعض الصّحابة[7] دون البعض .

بيّنته : أَنَّه إذا كثر المخالف امتنع انعقاد الإجماع، فكذلك إذا قلّ المخالف يمتنع [8] أيضاً بعد أن يكون من أهل الاجتهاد . وهذا لأنَّ القلّة لا تمنع من الإصابة ، ويجوز أن يصيب القليل ويخطئ الكثير. قال الله تعالى : ﴿ وَقَليلٌ منْ عبَاديَ الشَّكُورُ ﴾[9]، وقال تعالى أيضاً : ﴿ كَمْ منْ فئَة قَليلَة غَلَبَتْ فئَةً كَثيرَةً بإذْن الله ﴾[10]، وقال تعالى : ﴿ إنَّ الذينَ يُنَادُونَكَ منْ وَرَاء الحُجُرَات أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقلُونَ ﴾[11]، وقال تعالى :

---

(١) سقط من (ص) .
(٢) ص (جميع الأمة) .
(٣) الأصل (فتناول) والمثبت من (ص) .
(٤) ص (قصد) .
(٥) ص (الإجماع الأمة) .
(٦) ص (أو صار) .
(٤) ص (من بعض الأمة) .
(٥) ص (امتنع).
(٩) الآية (١٣) سورة سبأ .
(١٠) الآية (٢٤٩) سورة البقرة .
(١١) الآية (٤) سورة الحجرات.

﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلا فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(١).

فثبت بما قلنا(٢) أَنَّ قلّة العدد لا تمنع من إصابة الصواب ، وكثرة العدد لا تؤمّن من الخطأ.

يدلّ عليه : أَنَّ الإجماع لو انعقد مع خلاف الآحاد ؛ لوجب على المجمعين أن ينكروا على من خالفهم من الآحاد ، كيلا(٣) يتّبعوا غير سبيل المؤمنين . وقد أقرّت الصحابة [الآحاد](٤) على خلافهم ، كما أقرّوا ابن عبّاس وإن كان قد تفرّد بالخلاف في العول ، وقد تفرّد هو أيضاً بمسائل في الفرائض خالفه سائر الصحابة ، وكذا ابن مسعود ، وقد أُقرّا على ذلك. ولأنَّ(٥) أبا بكر قد كان يخالف جميع الصّحابة في قتال مانعي الزكاة وقد كانوا يشيرون ببعض المفارقة(٦) ، ثُمَّ إنه تبيّن(٧) لهم الحقّ معه واتفقوا على قتالهم.

فإن قيل : قد تفرّد قوم من الصحابة بأشياء لم تعتدُّوا(٨) بذلك وأثبتّم(٩) الإجماع مع وجود ذلك الخلاف ؛ مثل خلاف حذيفة(١٠) في

---

(١) الآية (٢٠) سورة سبأ .
(٢) ص (بما بينا) .
(٣) ص (لئلا) .
(٤) الزيادة من (ص) .
(٥) ص (لأن) .
(٦) ص (المقارنة) .
(٧) الأصل (نبين) والمثبت من (ص) .
(٨) ص (لم يعتدوا).
(٩) ص (واستمر) .
(١٠) هو حذيفة بن اليمان حسل بن جابر العبسي - أبو عبد الله - صحابي جليل وصاحب سرّ رسول الله ﷺ في المنافقين . شهد أحداً والمشاهد بعدها . وولاه عمر إمرة المدائن . وعلى يده تمّ فتح الدينور عَنوة . ومناقبه كثيرة . =

وقت السحور[١]، وخلاف أبي طلحة في أكل البَرَد في حال الصوم/ وقوله «إنّه لا يفسده»[٢]، وكذلك خلاف ابن عبّاس في جواز[٣] ربا الفضل. ١٦٥/ب

قلنا : نحن [إنّما][٤] نعتدّ* بخلاف الواحد إذا لم يكن على خلاف النصّ. فأمّا إذا[٥] كان بخلاف النصّ فلا يُعتدّ بخلافه ويحكم بانعقاد الإجماع معه.

وعلى هذا خلاف حذيفة؛ فإنّه يخالف النص[٦] وهو قوله تعالى ﴿ **حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ** ﴾[٧].

وكذلك خلاف أبي طلحة[٨]؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَام**

= كانت وفاته سنة ٣٦ هـ بالمدائن.

له ترجمة في: الطبقات الكبرى ٦/ ١٥، ٧/ ٣١٧، الاستيعاب ١/ ٣٣٤ – ٣٣٥، أسد الغابة ١/ ٤٦٨ – ٤٦٩، الإصابة ٢/ ٤٤ – ٤٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٦١ – ٣٦٩.

* أول (٢٠٤/ب) ص.

(١) وهو تأخيره إلى ما بعد الصبح قبل أن تطلع الشمس. وقد روى ذلك ابن حزم في المحلّى ٦/ ٣٤٥–٣٤٦ بسنده إلى زربن حبيش قال: «تسحّرت ثمّ انطلقت إلى المسجد فدخلت على حذيفة .،فأمر بلقحة فحلبت ثم أمر بقدر فسخنت. ثم قال: كُل. قلت: إنّي أريد الصوم. قال: وأنا أريد الصوم. فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد وقد أقيمت الصلاة. فقال حذيفة: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ. فقلت: بعد الصبح؟. قال: بعد الصبح إلا أنّ الشمس لم تطلع».

(٢) تقدم فى ٣/ ٢٤١.

(٣) ص (في منع) وهو خطأ.

(٤) سقط من (ص).

(٥) ص (فإذا).

(٦) ص (مخالف للنص).

(٧) الآية (١٨٧) سورة البقرة.

(٨) الأصل (ابن أبي طلحة) وهو خطأ وفي (ص) كالمثبت.

إِلَى اللَّيْلِ﴾[1] والصيام هو الإمساك ، ولا يوجد الإمساك مع أكل البَرَد .

وعلى هذا خلاف ابن مسعود جميع الصحابة - رضوان الله عليهم - في الفاتحة والمعوِّذتين في ترك إثباتهنَّ في المصحف[2] ، وخلاف أبيّ بن كعب في إثبات سورتي القنوت[3] ، [وقد][4] أنكر عليهما[5] سائر الصحابة ذلك ، وكذلك خلاف ابن عبّاس في الربا . وليس ما اختلفنا [فيه][6] من جملة ذلك .

أمّا الجواب عن كلماتهم[7] :

---

(١) الآية (١٨٧) سورة البقرة .

(٢) وقد ذكر الروايات الدالّة على ذلك ابن كثير في تفسيره ١ / ٩ وقال في أول تفسير الفاتحة : « روى الأعمش عن إبراهيم قال : قيل لابن مسعود : لِم لم تكتب الفاتحة في مصحفك ؟ فقال لو كتبتها لكتبتها في أول كل سورة » .
وقال في أول تفسير سورتي المعوّذتين ٤ / ٥٧١ بعد أن ذكر الروايات الدالّة على عدم كتابة ابن مسعود لهما في مصحفه : « وهذا مشهور عند كثير من القرّاء والفقهاء أن ابن مسعود كان لا يكتب المعوّذتين في مصحفه فلعلّه قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة ، فإن الصحابة - رضي الله عنهم - أثبتوهما في المصاحف الأئمّة ونفذوها إلى سائر الآفاق كذلك ولله الحمد والمنّة » .

(٣) إثبات أبيّ بن كعب لسورتي القنوت وهما (الحفد والخلع) قد ذكره السيوطي في (الإتقان) من رواية أبي عبيد عن ابن سيرين ومحمد بن نصر المروزي في (كتاب الصلاة) . ونصهما : « **اللهم إنّا نستعينك ونستغفرك ،ونثني عليك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى نقمتك إن عذابك بالكافرين ملحق** » .
انظر : الإتقان في علوم القرآن ١ / ٦٥ .

(٤) سقط من (ص) .

(٥) ص (عليه) .

(٦) الزيادة من (ص) .

(٧) ص (كلامهم) .

[**أَمَّا الكلام**][1] **الأوّل** ؛ قلنا : [أمّا][2] أسماء الكلّ [3] والعموم لا تتناول الأكثر إلا مجازاً ؛ ألا ترى أنَّه يجوز أن يُقال في الأمّة إلا الواحد : ليس هؤلاء كلّ المؤمنين ولا كلّ الأمّة . فعلمنا أنَّ اسم الكلّ لايتناول إلا الجميع[4] .

والذي قالوا من اسم البقرة السوداء ، أو قولهم أكلت الرمّانة : فليس ذلك بحقيقة ، وإنّما هو على طريق المجاز .

ويجوز أن يُقال : إنّما حَسُن أن يقول : أكلت الرمّانة. وإن سقطت منها حبّات ، أو يقول : رأيت بقرةً سوداء. وإن كان فيها شعرات بيض. لأجل العادة ؛ فإنّه في العرف يُقال : أكلت الرمّانة. وإن سقطت منها حبّات. ويُقال في العرف: رأيت بقرةً سوداء. وإن كان فيها شعرات بيض[5] . فخرج الأقلّ من الكلام بالعرف، وليس[6] إذا نقل العرف [من][7] ذلك [يجب][8] أن ينقل غيره من الأسماء .

وأمّا تعلّقهم بقوله عليه السّلام «عليكم بالسّواد الأعظم» .

قلنا : السّواد الأعظم جميع أهل العصر. ولو كان المراد منه الأكثر ؛ لدخل تحته[9] النصف من أهل العصر إذا زادوا على النصف الآخر بواحد

---

(١) سقط من (ص) .
(٢) سقط من (ص) .
(٣) في النسختين (الجمل) وما أثبته هو الصواب بدليل ما بعده .
(٤) ص (إلا الجمع) .
(٥) الأصل (بيضاء) والمثبت من (ص) .
(٦) ص (وليس يجب) .
(٧) سقط من (ص) .
(٨) سقط من (ص) .
(٩) ص (تحت) .

أو اثنين أو ثلاثة .

وأمّا قولهم(١) : يوصف(٢) الواحد إذا خالف بالشذوذ .

قلنا : لا نسلّم أنَّه ينطلق عليه هذا الاسم إلا إذا خالف بعد ما وافق .

وأمّا قولهم : إنَّهم أنكروا على ابن عبَّاس خلافه في الربا .

قلنا : إنّما أنكروا عليه لأجل خبر أبي سعيد(٣) لا لأجل مخالفته بقيّة الصحابة .

وأمّا بيعة أبي بكر .

قلنا : لا يثبت خلاف أحد ؛ أمّا سعد بن عبادة فقد كان يظنّ أنَّ للأنصار حقّاً في الخلافة ، وكذلك جماعة من الأنصار كانوا على هذا . فلمّا روى أبو بكر - رضي الله عنه - ما روى رجعوا عنه(٤) .

وقول * **سلمان**: هو من حكاية الروافض فلا يلتفت إليه .

وأمّا قولهم إنّ عليّاً امتنع من بيعة أبي بكر رضي الله عنهما إلى مدّة .

قلنا : الأصحّ : أنَّه بايع ، وقد رُوي [ذلك](٥) في بعض الروايات

---

* أول (٢٠٥ / أ)ص.

(١) الأصل (وأما قوله) والمثبت من (ص) كما في سائر الجمل اللاحقة.

(٢) ص (انه يوصف) .

(٣) تقدم فى ١ / ٤١٠ .

(٤) انظر : مسند الإمام أحمد ١ / ٥ وفيه : عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق قال لسعد بن عبادة : لقد علمت ياسعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد : «**قريش ولاة هذا الأمر فبرّ الناس تبع لبرّهم وفاجرهم تبع لفاجرهم**» فقال له سعد : صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء.

وانظر في هذا : البداية والنهاية لابن كثير ٥ / ٢٤٧ .

(٥) سقط من (ص) .

الصحيحة(١).

وعلى أَنَّه إِن رُوي ما قالوه من تأخير البيعة ، فرواية المثبِت أولى من [رواية] (٢) النّافي .

وأمّا استدلالهم بالخبر المتواتر ؛ ففيه جوابان :

أحدهما : أَنَّ التواتر يقتضي القطع بالصدق [ولا يقتضي القطع بالحقّ . وأمّا الإجماع ؛ فيقتضي القطع بالحقّ . فمن أين أَنَّه إِذا أخبر / جماعة يقتضي القطع بالصدق](٣) ما يوجب أن يكون قولهم يقتضي القطع بالحقّ(٤) ؟ .

١٦٦/أ

ولأنَّ أخبار التواتر توجب العلم الضروري على ما سبق ، وذلك علمٌ لا يمكن للإِنسان دفعه عن (٥) نفسه بخلاف خبر الواحد ؛ لأنَّه لا يوجب العلم الضروري ؛ ألا ترى أنَّه يمكن للإِنسان دفعه عن نفسه؟ . وأمّا هاهنا

---

(١) ومنها ما رواه الحاكم بسنده عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وفيه : « أنّ أبا بكر حين قعد على المنبر لبيعة الناس نظر في وجوه القوم فلم ير عليّاً فسأل عنه فقام ناس من الأنصار فأتوا به . فقال أبو بكر : ابن عم رسول الله وختنه أردت أن تشق عصا المسلمين. فقال : لا تثريب ياخليفة رسول الله . فبايعه . . . » الخبر .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .وسكت عنه الذهبي . المستدرك ٣ / ٧٦ . وانظر الأخبار في ذلك في كتاب البداية والنهاية ٥/ ٢٤٨-٢٥٢ ، ٦ / ٣٠١-٣٠٢ .

(٢) سقط من (ص) .

(٣) سقط من (ص) .

(٤) ص (بالجواز) . والعبارة عندي غير مستقيمة . والمعنى المطلوب : استنكار أن يكون في خبر الجماعة المقطوع بصدقهم دليل على القطع بالحق لأجل صحة خبرهم .

(٥) ص (من) .

فهو اجتهاد ، وغير ممتنع إصابة الأقلّ للصواب [وإخطاء الأكثر ؛ لأنّ الإصابة ها هنا بالتوفيق ، ولا يمتنع أن يوفّق الله الأقلّ][1] ويحرم الأكثر. قال الله تعالى : ﴿ **يُؤْتِي الحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إلا أُولُو الأَلْبَابِ** ﴾[2].

فصل

ومن شروط[3] الإجماع : أن يقيم أهل الإجماع على ما أجمعوا عليه ، ولا يرجعوا عنه[4] .

فإن ظهر منهم[5] رجوع عمّا أجمعوا عليه :

فقد [**قال بعضهم** : يجوز أن يرجع عنه بعضهم ، ولا يجوز أن يرجع عنه جميعهم ؛ لأنَّ رجوع جميعهم يمنع أن يكون الحقّ فيما أجمعوا عليه][6] .

ومنهم من [**قال**][7] : لا يجوز أن يرجع [8] لا جميعهم ولا بعضهم ؛ لأَنَّ بأجماعهم قد تبيّن[9] الحقّ فيما أجمعوا عليه وانتفى عنه

---

(1) سقط من (ص) .

(2) الآية (٢٦٩) سورة البقرة .

(3) ص (ومن شرط) .

(4) قلت : قدّم المؤلف ذكر هذا الشرط على مسألة شرط انقراض العصر. والكلام في هذا الشرط مبني على الكلام في مسألة انقراض العصر وحقّه التأخير.

(5) ص (عنهم) .

(6) سقط من (ص) .

(7) سقط من (ص) .

(8) ص (يرجعوا) .

(9) ص (تعين) . وعبارة الأصل يمكن تمشيتها .

الخطأ . وإذا تعيّن لم يجز الرجوع ؛ لأنَّه إذا جاز الرجوع تبيَّن أَنَّ الإجماع انعقد على الخطأ .

ومنهم [**من قال** : يجوز أن يرجع][1] عنه جميعهم ، ويجوز أن يرجع عنه بعضهم .

وهذا صحيح على قول من يجعل انقراض العصر شرطاً في انعقاد الإجماع . وسنبيّن ذلك .

والأصحّ : أَنَّه لا يجوز الرجوع عنه بحال ، لما سبق بيانه .

والله أعلم .

---

(١) سقط من (ص) .

مسـألة

انقراض العصر ليس بشرط في صحَّة [انعقاد](١) الإجماع في أصحّ المذاهب لأصحاب الشافعي(٢).

ومن أصحابنا(٣) من قال : إنَّ انقراض العصر شرط(٤).

ومنهم من قال : إن كان قولاً [من الجميع ؛ لم يُشترط انقراض العصر. وإن كان قولاً](٥) من بعضهم وسكوتاً من الباقين ؛ اشترط فيهم انقراض العصر . وقال بهذا أبو إسحاق الاسفرايبني(٦) .

ولأصحاب أبي حنيفة فيه اختلافٌ أيضاً(٧).

---

(١) سقط من (ص) .

(٢) قال الشيرازي : هو أصح الوجهين في المذهب .
انظر اللمع ٤٩ ، التبصرة ٣٧٥ .
وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة وأكثر الفقهاء وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد .
ونقله الجويني عن القاضي أبي بكر الباقلاني .
انظر : المستصفى ١ /١٩٢ ، الإحكام ١ /٢٥٦ ، الإبهاج ٢ /٤٤٢ ، جمع الجوامع ٢ /١٨١ ، شرح تنقيح الفصول ٣٣٠ ، أصول السرخسي ١ /٣١٥ ، كشف الأسرار ٢ /٢٤٣ ، تيسير التحرير ٣ /٢٣٠ ، فواتح الرحموت ٢ /٢٢٤ ، روضة الناظر ١ /٣٦٦ ، المسودة ٣٢٠ ، شرح الكوكب المنير ٢ /٢٤٦ ، إرشاد الفحول ٨٣ -٨٤ ،البرهان ١ /٦٩٢ .

(٣) ص (ومن أصحاب) .

(٤) وهوأحد الوجهين في مذهب الشافعي وذهب إليه ابن فورك وسليم الرازي منهم، وهو المرجّح في مذهب أحمد ، ونُقل عن الأشعرى والمعتزلة . (المراجع السابقة) .

(٥) سقط من (ص) .

(٦) انظر : البرهان ١ /٦٩٣ .

(٧) المذكور في كتب أصول الحنفية التي أشرت إليها (هامش٢) أن المذهب عدم اشتراط انقراض العصر . ولم أر فيها إشارة إلى هذا الخلاف .

وقال[1] **بعض أصحاب الشافعي أيضاً** : إنَّه ينعقد قبل انقراض عصره فيما لا مهلة له ولا [2] يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة[3] فرج . ولا ينعقد فيما اتسعت له المهلة وأمكن استدراكه إلاَّ بانقراض العصر[4] .

واحتجّ من قال : إنَّ انقراض العصر شرط . بأنّ أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – كان يرى التسوية في القَسْم ، ولم يخالفه أحد من الصحابة . ثمَّ خالفه عمر لمّا صار الأمر إليه وفضّل في القَسْم[5]. وصحّت[6] هذه المخالفة لأنَّ العصر كان لم ينقرض على الأوَّل .

---

(١) ص (وقد قال) .

(٢) الأصل (فلا) والمثبت من (ص) .

(٣) ص (من قبل استباحة) .

(٤) ذكره الماوردي قولاً للأصحاب في المذهب . انظر : أدب القاضي ١ / ٤٧٤ –٤٧٥، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ١٨٣ .
وفي المسألة أقوال أخرى هذه أشهرها . انظر في بيانها : جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ١٨٢ – ١٨٣ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٤٦ وما بعدها . إرشاد الفحول ٨٣ – ٨٤ .

(٥) أي: القسم في الفيء . وقد قيل لأبي بكر حينما وزعه بين المسلمين بالسويّة : «لو فضَّلت المهاجرين والأنصار» فقال : «إنَّما أجورهم على الله إنما هذا مغانم والأسوة في المغانم أفضل من الأثَرة». وحين تولَّى عمر قال : «كان لأبي بكر – رضي الله عنه – في هذا المال رأي ولي رأي آخر . رأى أبو بكر أن يقسم بالسوية، ورأيت أن أفضّل المهاجرين والأنصار ولا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه. .» الخبر .
رواه الطحاوي والبزّار والبيهقي عن عمر بن عبد الله مولى غفرة من قول عمر – رضي الله عنه – .
قال الهيثمي في رواية البزّار : «وفيه أبو معشر نجيح ضعيف يعتبر بحديثه» .
انظر : شرح معاني الآثار ٣ / ٣٠٤ – ٣٠٦ ، مجمع الزوائد ٦ / ٣ – ٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٣٥٠ .

(٦) ص (وصح) .

وكـذلك رأي عـمـر – رضي الله عنه – أن لا تبـاع أُمَّهـات* الأولاد ووافقه عليه الصحابة . ثمَّ إنَّ [عليّاً – رضي الله عنه –][1] خـالفـه من بعـــد[2] . وهذا لأنَّ الإجماع لا يستقر قبل انقراض العصر ؛ لأنَّ الناس يكونون[3] في حال تأمُّل وتفحُّص . فوجب وقوفه[4] على انقراض العصر ليستقرّ .

وأمّا دليل من قال / إنه ليس بشرط : ١٦٦/ب

قول الله عز وجل ﴿ **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المؤْمنينَ** ﴾[5] ، وقوله تعالى ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** ﴾[6] ، وقوله تعالى ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً** ﴾[7] . وقال النبي ﷺ : « **لا تجتمع أمّتي على الضَّلالة** » وكلّ هذه الدلائل[8] موجبة للرجوع[9] إلى الإجماع. فإذا وُجد الإجماع ؛ فشرط انقراض العصر زيادة لا يدلّ عليها دليل .

بيّنته : أنَّ هذه الدلائل توجب الرجوع إلى مجرَّد الإجماع ؛ لأنَّه لم تدلّ هذه الدلائل على غيره . فإذا وُجد وجب أن يُحكم بكونه حجَّةً .

ثمَّ نقول : لا يخلو إمّا أن يكون الدليل[10] هو انقراض العصر ، أو

---

* أول (٢٠٥/ب) ص.

(١) سقط من (ص) .

(٢) تقدم في /٢٨٨ .

(٣) ص (تكون) .

(٤) ص (يوجب وقوعه) .

(٥) الآية (١١٥) سورة النساء.

(٦) الآية (١١٠) سورة آل عمران.

(٧) الآية (١٤٣) سورة البقرة .

(٨) ص (وعلى هذه الدلالة) .

(٩) ص (الرجوع) .

(١٠) ص (الدلائل) .

الاتفاق بشرط انقراض العصر ، أو مجرّد الاتفاق .

والأوّل[1] : باطل؛ لأنه يقتضي أن العصر إذا انقرض بدون أن يسبقه اتفاق أن يكون حجّةً . وهذا لا يقول به أحد .

وأمّا الثاني ؛ فباطل أيضاً ؛ لأنّه يقتضي أن يكون لموتهم تأثير في كون قولهم حجّةً . وذلك لا يجوز [أيضاً][2] ، كما لا يكون لموت النبي ﷺ تأثير في كون قوله حجة .

وإذا بطل الوجهان ؛ ثبت الثالث .

ودليل آخر : أنّا لو اعتبرنا انقراض العصر لم ينعقد إجماع ما ؛ لأنّه قد حدث[3] قوم من التابعين في زمان الصحابة كانوا من أهل الاجتهاد، وشرط انقراض العصر يجوّز مخالفتهم [لهم][4] ؛ لأن العصر ما انقرض. ويجب على هذا [اعتبار][5] انقراض عصر التابعين . ومعلوم أنه لا ينقرض عصرهم إلا من بعد أن يحدث من تابعيهم من هو[6] من أهل الاجتهاد. ويجوز لهم أن يخالفوا التابعين ، ثمّ يعتبر انقراض عصر تابعي التابعين . ثمّ كذلك القول في كلّ عصر [إلى قيام الساعة . فلم يتصوّر على هذا انعقاد الإجماع في عصر][7] ما[8] . وهذا باطل ، فيكون شرط ما يؤدّي

---

(١) ص (الأول) بدون الواو .

(٢) سقط من (ص) .

(٣) ص (جد) .

(٤) سقط من (ص) .

(٥) الزيادة من (ص) . وقد ذكر مثلها في الجمل اللاحقة .

(٦) ص (من يكون) .

(٧) سقط من (ص) .

(٨) الذين اعتبروا انقراض العصر لا يقولون بهذا بل المعتبر عندهم انقراض عصر المجتهدين الأوّلين . أمّا المجتهد اللاحق فلا يعتبر انقراض عصره في صحّة =

إليه باطلاً .

ولقائل أن يقول على هذا : إنهّ لا يمتنع أن يكون المعتبر هو انقراض عصر من كان مجتهداً عند حدوث الحادثة لا من يتجدّد[1] بعد ذلك . فلا يلزم اعتبار عصر التابعين إن حدث[2] منهم مجتهد بعد حدوث الحادثة.

والمعتمد : أنَّ الدليل قد قام أنَّ الإجماع حجَّة ، وقد وُجد الإجماع. فوجب الحكم لقيام الحجَّة من غير اعتبار انتظار لانقراض العصر أو غير ذلك.

بينّته : أنَّا لو[3] اعتبرنا انقراض العصر ؛ [جوّزنا][4] أن تكون الأمّة حين أجمعت أجمعت علي الخطأ . وقد دلَّلنا [على][5] أنَّ هذا لايجوز.

= الإجماع الأوّل بلا تردد إذا وافق أو سكت . أمّا إذا خالف قبل انقراض العصر الأوّل فخلافه سائغ ولا ينعقد معه الإجماع . انظر : المسودة ٣٢٣ .
وذلك لأن الإجماع لم يستقر مع شرط الانقراض حتّى يكون حجّةً عليه .
أمّا كيف يعرف الانقراض ؛ فقد قال الماوردي : « ليس يعتبر في انقراض العصر موت جميع أهله ... وإنما المعتبر فيه أمران :
أحدهما : أن يستولى على العصر الثاني غير أهل العصر الأول .
والثاني : أن ينقرض فيهم من بقي من أهل العصر الأوّل . قد عاش أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى إلى عصر التابعين فطاولوهم فجمعوا بين عصرين . فلم يدل ذلك على بقاء عصر الصحابة بهم » ا.هـ . كذا قال .
أدب القاضي ٢ / ٤٧٤ .

(١) ص (لا يتجدد) .
(٢) الأصل (إن أحدث) وفي ص (إذا حدث) .
(٣) ص (أنا إذا) .
(٤) سقط من (ص) .
(٥) سقط من (ص) .

وأمّا الجواب عمّا تعلّقوا به :

أمّا الأوّل ؛ قلنا : قد كان عمر خالف أبا بكر رضي الله عنهما في زمانه وناظره ، وقال* : «لمَ تجعل[1] من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه كمن دخل في الإسلام كرهاً ؟. فقال أبو بكر[2] رضي الله عنه : إنّما عملوا لله ، فأجرهم على الله وإنّما الدنيا بلاغ» . ولم يروَ أنَّ عمر رضي الله عنه رجع إلى قول أبي بكر رضي الله عنه[3]. فالظاهر[4] أنّه كان يرى التفضيل في زمان أبي بكر . فلمّا صار الأمر إليه فضّل[5] على ما[6] كان يعتقده.

وأمّا الذي تعلّقوا به من فصل أمّهات الأولاد .

قلنا : قد رُوي عن جماعة [من الصحابة][7] أنّهم كانوا يرون بيع أمَّهات الأولاد ؛ منهم جابر بن عبد الله وغيره[8] . فلم يكن وُجد / ١٦٧/أ

* أول (٢٠٦/أ) ص.

(١) ص (أتجعل) .

(٢) ص (فقال عمر) .

(٣) تقدم في ٣ / ٣١١ ما ورد في هذه الحادثة .
ولم أر فيما وقفت عليه ذكر المناظرة بين عمر وأبي بكر . ولكن المروي أنه قيل لأبي بكر. ولم يُعيّن القائل.

(٤) ص (والظاهر) .

(٥) ص (فعل) .

(٦) الأصل (على من) والمثبت كما في (ص).

(٧) سقط من (ص) .

(٨) المأثور عن جابر رواية الجواز فقد روى «أنهم كانوا يبيعون أمهات الأولاد في عهد النبي ﷺ لا يرون بذلك بأساً» ولم أر قولاً له في المسألة يخالف فيه حكم عمر .
والوارد خلاف عبد الله بن الزبير في هذا . فقد أجاز بيع أمهات الأولاد .
انظر : المصنّف لعبد الرزاق ٧ /٢٨٨ ، ٢٩٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ /٣٤٨.

الاتفاق[1] في زمان عمر – رضي الله عنه –.

وأمّا قول عبيدة السلماني «رأيك مع الجماعة أحبّ إلينا من رأيك وحدك»[2] ؛ ليس فيه دليل على أنَّه [قد][3] كان وُجد الإجماع، بل يدلّ [على][4] أنهّ قد كان على قول عمر – رضي الله عنه – جماعة، وليس كلّ جماعة [يكون][5] إجماعاً. وإنَّما اختار[6] عبيدة أن ينضمّ[7] قول علي إلى قول عمر – رضي الله عنهما –؛ لأَنَّه رجّح قول الأكثر على قول الأقلّ.

وأمّا قولهم : إنَّ الإجماع لا يستقرُّ إلاَّ بانقراض العصر.

قلنا : إن أرادوا بنفي[8] الاستقرار نفي[9] كونه حجَّةً؛ فذلك[10] نفس المسألة. وإن[11] أرادوا أَنَّه لا ينعقد إلاَّ بعد انقراض العصر فليس بشيء؛ لأنَّ الانعقاد إنّما يكون باتفاق الأمّة من غير خلاف. وإنّما اختلفوا أنَّه[12] مع وجود هذا الانعقاد هل يكون حجّةً أم لا[13]؟.

---

(١) ص (يوجد الاتفاق).
(٢) تقدم فى٣/٢٨٨.
(٣) سقط من (ص).
(٤) سقط من (ص).
(٥) سقط من (ص).
(٦) ص (وأما اخبار).
(٧) ص (أن ينص).
(٨) ص (نفي).
(٩) ص (على).
(١٠) ص (فكذلك).
(١١) ص (فإن).
(١٢) ص (لأنه).
(١٣) ص (أولا).

و[**أمّا**][1] **الذي قالوا** : إنَّه حال تأمّل وتفحّص .

قلنا : المسألة فيما إذا قطعت الأمَّة على الاتفاق إلاَّ أَنَّ [أهل][2] العصر لم ينقرضوا [3] عليه . والناظر المتأمّل غير[4] والقاطع على الشيء غير . والإنسان إذا أخبر عن نفسه أَنَّه معتقد [فهو][5] بخلاف ما إذا أخبر عن نفسه أَنَّه متأمِّل متوقّف .

وقد قال بعض أصحابنا - رحمهم الله - : إنَّهم إن أسندوا الإجماع إلى الظن ؛ فلا يتمُّ الإجماع ولا ينبرم ما لم يتطاول الزمان بذلك . وإن كان اتفاقهم لا عن اجتهاد بل عن أصل مقطوع به ؛ فإنه يتمُّ الإجماع في الحال[6] .

وهذا الفرق لا يصحّ؛ لأنَّه لا يُعرف إلى أيِّ شيء أسندوا الإجماع . ولو عُرف أنهم أسندوا اتفاقهم[7] إلى دليل مقطوع به ؛فتكون الحجَّة ذلك الدليل لا غير .

والأصحّ : ما قدَّمناه بالدليل الذي اعتمدنا [8] عليه .

---

(١) سقط من (ص) .

(٢) سقط من (ص) .

(٣) ص (لم ينقرض) .

(٤) ص (غير المنعقد) .

(٥) سقط من (ص) .

(٦) هذا اختيار إمام الحرمين الجويني في هذه المسألة. فقد خالف الأصوليين ؛ فإنه لم يعتبر انقراض العصر بل اعتبر (تطاول الزمن) فيما مستنده ظني . وعرّفه «بأنه زمن لا يفرض في مثله استقرار الجمّ الغفير على رأي إلا عن حامل قاطع أو نازل منزلة القاطع». كذا قال . ولهذا فلو فُرض انقراضهم في وقت قصير لا يكفي للتأمّل فإنه لا يعتبر الإجماع منعقداً إذا كان مستنده ظنياً. أمّا الإجماع عن مستند قطعي فهو ينعقد في الحال من غير مهلة عنده .
انظر : البرهان للجويني ١ / ٦٩٤ وما بعدها.

(٧) ص (لو عرف أن اتفاقهم) .

(٨) ص (اعتمدوا) .

مسألة

إذا أدرك التابعي عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد ؛ اعتبر رضاه في صحَّة الإجماع(١).

ومن أصحابنا من قال : لا يعتبر(٢) .

واعلم أنَّ هذا الخلاف(٣) فيما إذا بلغ التابعي [رتبة الاجتهاد ثمَّ أجمعوا على حكم خالفهم فيه التابعي .](٤) فأمّا إذا تقدَّم الإجماع على قول التابعي ؛ فإنَّه يكون التابعي محجوجاً بذلك الإجماع(٥) .

---

(١) ذكر المؤلف المسألة هنا في اعتبار قول التابعي مع الصحابة . وقد أطلق الشيرازي المسألة في « خلاف مجتهد لاحق لأهل عصر سابق » انظر اللمع ٥٠ . فإن قيل باشتراط انقراض العصر : فإنه يمكن تصوير المسألة في أهل كل عصر .
وإن قيل بعدم الاشتراط : فإنه لا يمكن تصوير المسألة على القطع إلا في الصحابة والتابعين لتميّزهم بصفات معينة تحدد عصرهم بخلاف من بعدهم .
وترجمة المسألة هو مذهب الأئمة الأربعة إلا ما ذُكر من إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وقول بعض الشافعية وبعض المتكلمين .
انظر : اللمع ٥٠ ، التبصرة ٣٧٤ ، المستصفى ١ / ١٨٥ ، الإحكام ١ / ٢٤٠، جمع الجوامع وشرحه للمحلي٢ / ١٧٩ ، تيسير التحرير٣ / ٢٤١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢١ ، شرح تنقيح الفصول ٣٣٥ ، روضة الناظر ١ /٣٥٥ ، المسودة ٣٢٠، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣١ ، إرشاد الفحول ٨١ .

(٢) وهو أيضاً إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وقول بعض المتكلمين .
انظر : اللمع ، التبصرة ، الإحكام ، شرح الكوكب المنير ، إرشاد الفحول (المواضع السابقة) .

(٣) ص (هذا الخبر) .

(٤) سقط من (ص) .

(٥) هذا على قول من لم يشترط انقراض العصر . فإنه لا يعتبر عندهم إلا قول المجتهدين حال وقوع الإجماع . أمّا من جاء بعدهم وإن أدرك المجمعين فهو محجوج بإجماعهم . =

وأمّا الذين[1] قالوا [إنّه][2] لا يعتدُّ بخلاف التابعي مع الصحابة؛ تعلّقوا في ذلك بأّن الصحابة قد اختصّوا بلقاء الرسول ﷺ ومعرفة التأويل [والتنزيل][3]، والعلم بسنن[4] الدين* ووجوه الدلالة[5] وطريق[6] الاجتهاد. فصار غيرهم من التابعين إذا اجتمعوا معهم بمنزلة العامّة مع علماء الدين[7] لا يعتدُّ بخلافهم.

وقد أنكرت عائشة على أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف دخوله فيما بين الصحابة ومنازعته عبد الله بن عبّاس، وقالت[8]: «أراك كالفرّوج يصيح مع الديَكة»[9].

= أمّا من اشترط انقراض العصر فقد خالف في الصورة الأخيرة فتعتبر عندهم مخالفة من صار أهلاً قبل انقراض العصر؛ لأنه لا ينعقد الإجماع قبل ذلك.

وهذا هو المذهب الراجح عند الحنابلة. انظر ص/١١١٨.

وحينئذ فإن الفائدة في اشتراط انقراض العصر أمران:

الأوّل: جواز رجوع بعض المجمعين قبل انقراض العصر.

والثاني: اعتبار قول من بلغ رتبة الاجتهاد قبل الانقراض في الإجماع وإن كان متأخّراً عن الحادثة.

انظر: المسودة ٣٢٣، تيسير التحرير ٣/٢٤١.

* أول (٢٠٦/ب) ص.

(١) ص (وأما الذي).

(٢) سقط من (ص).

(٣) سقط من (ص).

(٤) الأصل (بسبق) والمثبت من (ص).

(٥) ص (الأدلة) والمثبت من (ص).

(٦) ص (وطرق).

(٧) ص (مع العلماء الذين).

(٨) ص (وقد قالت له).

(٩) رواه الإمام مالك في الموطأ ٥٣ بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه =

وعن علي أَنَّه نقض الحكم على شُريح[1] حين قضى بين ابني عمّ أحدهما أخ لأم[2] ، وكان جعل المال كله لابن العمّ الذي هو أخ لأمّ فنقض عليه[3] .

وأمّا دليلنا :

فلأنَّه من أهل الاجتهاد وقت وقوع الحادثة ، فيُعتبر خلافه ، ولا

= قال : « سألت عائشة زوج النبي ﷺ ما يوجب الغسل ؟ . فقالت : هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة ؟ مثل الفرُّوج يسمع الديَكة تصرخ فيصرخ معها . إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » .

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي . قاضي الكوفة المشهور . قيل : له صحبة . ولا يصح . بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق . استقضاه عمر على الكوفة . وأقرّه علي . وأقام على القضاء بها ستين سنة . وثّقه ابن معين والعجلي وابن حبان وابن سعد .
اختلف في تاريخ وفاته على أقوال منها : سنة ٨٥هـ و٧٩هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٤ / ١٠٠ – ١٠٦ تهذيب التهذيب ٤ / ٣٢٦–٣٢٨ الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ / ١٣١ – ١٤٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٠ .

(٢) الأصل (الأخ لأمه) والمثبت كما في (ص) .

(٣) أورد البيهقي هذا الأثر بسنده عن حكيم بن عقال قال : « أُتي شريح في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها . والآخر أخوها لأمها . فأعطى الزوج النصف وأعطى الأخ من الأم ما بقي . فبلغ ذلك علياً – رضي الله عنه – فأرسل إليه فقال : (ادعوا لي العبد الأبطر . فدُعي شريح . فقال : ما قضيت؟ . قال : أعطيت الزوج النصف والأخ من الأمّ ما بقى . فقال علي رضي الله عنه : أبكتاب الله أم بسنّة من رسول الله ﷺ ؟ . فقال : بل بكتاب الله . فقال : أين؟ . قال شريح : ﴿ **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ . فقال علي – رضي الله عنه – : هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقي؟ ثم أعطى علي – رضي الله عنه – الزوج النصف والأخ من الأم السدس، ثم ما بقي قسمه بينهما » .
انظر : السنن الكبرى ٦ / ٢٣٩ – ٢٤٠ .

ينعقد الإجماع دون قوله . دليله : إذا كان / صحابيّاً ؛ وهذا لأنَّ العبرة ١٦٧/ب بالعلم دون الصحبة . بدليل أنّ من كان من الصحابة غير مجتهد لا يُعتبر اتفاقه لانعقاد الإجماع .

ولأنّ الصحابة أقرّوا التابعين على الفتوى في زمانهم ؛ فقد[١] كان علي – رضي الله عنه – قلّد[٢] شريحاً قضاء الكوفة فقضى برأيه وعليّ بها لا ينكر[٣] . وكان سعيد بين المسيّب يفتي بالمدينة زمن[٤] الصحابة ، وعطاء بن أبي رباح بمكّة ، وأصحاب ابن مسعود كانوا[٥] يفتون بالكوفة في زمان الصحابة ، وكذلك الحسن البصري وجابر بن زيد[٦] كانا يفتيان بالبصرة زمن الصحابة .

ورُوي أنَّ ابن عبَّاس – رضي الله عنه – وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في عدَّة المتوفّى عنها زوجها [إذا كانت حبلى][٧] . فقال ابن عبَّاس: تعتدّ بأبعد الأجلين. وقال أبو سلمة : إذا وضعت حملها حلَّت .

---

(١) في (النسختين) وقد . والصواب (فقد) لأنه من التفصيل بعد الإجمال وحرفه الفاء .

(٢) ص (ولى) .

(٣) ص (لا ينكر عليه) .

(٤) ص (بين) .

(٥) ص (قد كانوا) .

(٦) هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي البصري . أبو الشعثاء . تابعي ثقة من طبقة الحسن وابن سيرين. وهو من كبار تلامذة ابن عباس . كان عالم البصرة في زمانه ، وله حلقة بجامع البصرة يفتي فيها . وكان من المجتهدين في العبادة . توفي سنة ٩٣هـ . وقيل غير ذلك .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٨١– ٤٨٣ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ١٩٧ – ١٨٢ ، تهذيب التهذيب ٢ /٣٨ – ٣٩ ، طبقات الحفاظ ٢٨ .

(٧) سقط من (ص) .

فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي[1] . يعني : أبا سلمة . ولم ينكر أحد قول أبي سلمة وخلافه [لابن عباس][2] ، وقد قال أبو هريرة : أنا معه .

وأمّا الذي ذكروه[3] من قول عائشة – رضي الله عنها – **في هذه القضيّة[4] .**

قلنا : قد نقلنا عن أبي هريرة تصويبه[5] . وعلى أنَّه ليس [في قول عائشة ما يدلّ على أنَّ خلاف التابعين لا يُعتدُّ به مع الصحابة . ويجوز أنَّه كان رفع صوته على ابن عبَّاس وادعى][6] منزلته[7] وطلب مساواته ، فأنكرت عائشة ذلك .

وأما [8] خبر علي في نقضه[9] قضاء شريح .

قلنا : هذا لا يُعرف . وكيف وقد كان ولاه قضاء الكوفة ، وكان

---

(١) الخبر أخرجه مسلم والنسائي ومالك عن سليمان بن يسار .
انظر : صحيح مسلم ٢ / ١١٢٢ – ١١٢٣ (كتاب الطلاق) باب / ٨ .
سنن النسائي ٦ / ١٩٢ – ١٩٣ (كتاب الطلاق) باب / ٥٦ .
المؤطأ ٥٩٠ (كتاب الطلاق) حديث / ٨٦ .

(٢) سقط من (ص) .

(٣) الأصل (وأما الذي ذكره) والمثبت من (ص) .

(٤) ص (القصة) .

(٥) قلت : قد تقدم بيان أن قول عائشة – رضي الله عنها – في أبي سلمة في قضية أخرى غير قضيّة العدة . انظر : ٣ / ٣١٩ . فلا يصح الجواب بقول أبي هريرة .
ويمكن أن يجاب بأن قول عائشة يحتمل أنه خاص بأبي سلمة فلعلها لم تره حين الحادثة قد بلغ رتبة الاجتهاد .

(٦) سقط من (ص) .

(٧) ص (بمنزلة) .

(٨) ص (فأما) .

(٩) ص (في قصة) .

يقضي برأيه وعليّ بها ؟ [١] ، وعلى أَنَّه يحتمل إن ثبت ذلك أَنَّه[٢] إِنَّما كان نقض لأَنَّه كان سبقه الإجماع في المسألة قبل أن يدرك شريح زمان الاجتهاد .

وأمّا قولهم : إِنَّ الصحابة يكونون أعلم بالأحكام[٣] .

قلنا : قد يكونون[٤] أعلم وقد لا يكونون [٥] .

والدليل على هذا : أَنَّ أنساً كان يحيل المسائل على الحسن البصري، وكان ابن عمر يحيل على ابن المسيّب . وقد قال ﷺ : «**رُبَّ حامل فقهٍ غير* فقيه، ورُبَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه**»[٦] .

وعلى أنّ ما ذكروه[٧] من الترجيح لا يمنع من مساواة التابعين لهم في الاجتهاد ؛ ألا ترى أَنَّ من طالت صحبته للنبيِّ ﷺ من أكابر الصحابة وعلمائها لهم من المزيّة بطول الصحبة وقوة الأنس بكلام رسول الله ماليس لصغارها ومتأخريها ثمَّ الجميع في الاجتهاد واحد ؟، فبطل ما قالوه .

ولأنَّ [٨] هذا الترجيح إن كان قائماً يكون فيما يوجد[٩] من السنَّة

---

* أول (٢٠٧/أ) ص.

(١) ويمكن أن يقال : إنه لا دليل في هذا على عدم جواز الاجتهاد ، فإنه لم يعترض عليه في الاجتهاد بل لخطئه في الحكم بمخالفته النص المقتضى إلحاق الفرائض بأهلها ثم التسوية بين المتساويين في الدرجة .

(٢) ص (لأنه) .

(٣) ص (بالاجتهاد) .

(٤) الأصل (قد يكون) والمثبت من (ص) .

(٥) الأصل (وقد لا يكون) والمثبت من (ص) .

(٦) تقدّم في ١/١١.

(٧) الأصل (ذكره) والمثبت من (ص) .

(٨) ص (وان) .

(٩) سقط من (ص) .

[فأمّا فيما يوجد من الكتاب] [1] ومن سائر الأصول ؛ فلا يكون لمن شهد [مع] النبيِّ ﷺ مزيّة على غيره .

فإن قال قائل : إنَّكم قد قلتم من قبل : إنَّ إنقراض العصر ليس بشرط في انعقاد الإجماع . وإذا لم يكن شرطاً وقد انعقد الإجماع فكيف يُعتبر خلاف التابعي؟ .

والجواب : أنّا قد قدَّمنا في أوَّل المسألة ما يبطل هذا السؤال ؛ لأَنَّا قد بيَّنّا أَنَّ موضع الخلاف إذا لم تقع الحادثة حتَّى أدرك التابعي حالة الاجتهاد. فأمّا[2] إذا سبق الاتفاق فلا إشكال أَنَّ انعقاده وكونه حجَّةً لا يقف على إدراك التابعي / وموافقته لذلك . وقد اعتبر ذلك من يشترط انقراض العصر، وقد بيَّنّا أَنَّ هذا الاعتبار يؤدِّي إلى أن لا ينعقد إجماع . ١٦٨/أ

فصل

قد بيَّنّا من قبل أَنَّ من شرط الإجماع اتفاق جميع علماء العصر على الحكم ، فإن خالف بعضهم لم يكن إجماعاً . وقد سبق بيان هذا[3] .

ومما يتَّصل بهذا : أَنَّ من الناس من قال : إذا أجمع أهل الحرمين ؛ مكة والمدينة ، وأهل المصرين ؛ الكوفة والبصرة ؛ لم يعتدّ بخلاف غيرهم[4] .

---

(١) سقط من (ص) .

(٢) ص (وأما) .

(٣) انظر : ٣/٢٩٦ .

(٤) انظر : اللمع ٥٠ ، المستصفى ١/١٨٧ ، إرشاد الفحول ٨٣. ولم يُعيَّن قائل هذا المذهب . قال الشوكاني : «قال القاضي : وإنما خصّوا هذه المواضع لاعتقادهم تخصيص الإجماع بالصحابة وكانت هذه البلاد موطن الصحابة ما خرج منها إلا الشذوذ» .

وما ذكرناه من قبل يدلّ على بطلان قول من زعم هذا.

وقال بعضهم : إذا أجمع الخلفاء الأربعة لم يعتدّ بغيرهم[1] . وذهب إلى هذا القاضي أبو خازم من أصحاب أبي حنيفة[2] . حكاه[3] الصيمريّ عنه[4] .

وقالت الرافضة : إذا قال عليٌّ - كرّم الله وجهه - شيئاً لم يعتدّ بخلاف غيره[5] .

---

(١) ص (بخلاف غيرهم) .

(٢) هوأبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي الحنفي . أخذ العلم عن بكر العمي وانقطع إلى البردعي . وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوي ، وأبو طاهر الدباس.
ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ . وكان رجلاً ديّناً ورعاً عالماً بمذهب أبي حنيفة وأصحابه وبالفرائض والحساب .
له مؤلفات منها : المحاضر والسجلات، و أدب القاضي، وغيرهما . كانت وفاته سنة ٢٩٢ هـ .
له ترجمة في الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٣٦٦ ، ٣٦٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٤١ ، تاج التراجم في طبقات الحنفية ٣٣ .

(٣) الأصل (وحكاه) بالواو . والمثبت كما في (ص) .

(٤) انظر بيان قوله في أصول السرخسي ١/٣١٧ .
وهو قول لبعض الحنفية . ورواية عن الإمام أحمد . وعنه روايتان أخريتان.
إحداهما: أنه حجة لا إجماع . و الثانية: أنه لا إجماع ولا حجة . أي مع الخلاف .
ومذهب جمهور العلماء أنه ليس بإجماع مع وجود المخالف من الصحابة .
انظر : المسودة ٣٤٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ٢٩٤ ، تيسير التحرير ٣/٢٤٢ ، الإحكام ١/٢٤٩ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٣٩ .

(٥) انظر : اللمع ٥٠ .
وهو من مقتضى مذهبهم في عصمة الأئمة عن الكبائر والصغائر.
انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١/١٤٦ .

وقال بعض الرافضة : إذا اتفق أهل بيت رسول الله ﷺ على شيء كان حجَّةً مقطوعاً به ، ولم يُنظر إلى خلاف غيرهم(١) .

و[قد](٢) **تعلّق من قال بالقول الأوَّل** بقوله ﷺ «**عليكم بسنَّتي وسنَّة [الخلفاء](٣) الراشدين من بعدي**»(٤) .

وتعلّق من قال بالقول الثاني بقوله ﷺ «**أنا من عليّ وعليّ منِّي**»(٥)، وقال: «**أنا مدينة العلم وعليّ بابها**»(٦) . وقال حين بعث عليّاً خلف أبي بكر في الحجَّة التي استخلف أبا بكر عليها ليقرأ أوائل سورة براءة على

---

(١) قال الشوكاني في إرشاد الفحول٨٣ : «وهو قول الزيدية والإمامية» .
انظر : الإحكام ١ /٢٤٥ ، تيسير التحرير ٣ /٢٤٢ ، فواتح الرحموت ٢ /٢٢٨، شرح الكوكب المنير ٢ /٢٤٣.

(٢) سقط من (ص) .

(٣) سقط من (ص) .

(٤) تقدّم في ٢ /٢٠٢.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري عن البراء بن عازب في قصة الحديبية وأخرجه الترمذي عن البراء أيضاً . والحاكم عن علي بن أبي طالب بسند صحيح .
انظر : صحيح البخاري ٣ /١٦٨ (كتاب الصلح) باب/٦ .
سنن الترمذي ٥ /٦٣٥ (كتاب المناقب) باب/ ٢١ .
المستدرك ٣ /١٢٠ .

(٦) الحديث أخرجه الحاكم في (المستدرك) وفيه زيادة «... **فمن أراد العلم فليأته من بابه**» قال الذهبي عن بعض طرقه : «موضوع» ، وعن آخر : «في أحد رواته كذاب» المستدرك ٣ /١٢٦ - ١٢٧ .
ورواه الطبراني بلفظه . قال الهيثمي : «وفيه عبد السلام بن صالح الهروي. وهو ضعيف» مجمع الزوائد ٩ /١١٤ .
ورواه الترمذي بلفظ «**أنا دار الحكمة وعلي بابها**» ، وقال : «هذا حديث غريب منكر» سنن الترمذي ٥ /٦٣٧ (كتاب المناقب) باب/ ٢١ .

النَّاس في الموسم : « **لا يُبلِّغ عنِّي إلاَّ رجل من أهل بيتي** »[1].

وتعلَّق من قال بالقول الثالث بقوله ﷺ « **تركت فيكم شيئين* إن تمسكتم بهما لن تضلّوا أبداً ؛ كتاب الله عزَّ وجلَّ ، وأهل بيتي . ولن يتفرّقا حتىَّ يردا عليّ الحوض** »[2] ، وقال عليه السلام : « **مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا** »[3] .

وتعلَّقوا بخبر الكساء ؛ وهو أنَّه لمَّا نزل قوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ** ﴾[4] دعا عليّاً وفاطمة والحسن

---

* أول (٢٠٧ / ب) ص .

(١) أخرجه الترمذي عن أنس بن مالك . وأحمد عن أبي بكر .
قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب من حديث أنس بن مالك » .
انظر : سنن الترمذي ٥ / ٢٧٥ (كتاب تفسير القرآن) باب / ١٠ ، المسند ١ / ٣ .

(٢) أخرجه مسلم عن زيد بن أرقم . من قوله ﷺ عند ماء خم ولفظه : « **وأنا تارك فيكم ثقلين أوّلهما كتاب الله فيه الهدي والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به** » فحث على كتاب الله ورغّب فيه . ثم قال « **وأهل بيتي أذكّركم الله في أهل بيتي ثلاثاً** » .
وأخرجه الترمذي عن جابر بلفظ الكتاب وقال : « وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » ، وأخرجه عن زيد بن أرقم به وقال : « هذا حديث حسن غريب »
ورواه أحمد عن أبي سعيد الخدري .
انظر : صحيح مسلم ٢ / ١٨٧٣ (كتاب فضائل الصحابة) باب / ٤ .
سنن الترمذي ٥ / ٦٦٢ - ٦٦٣ (كتاب المناقب) باب / ٣٢ .
المسند ٣ / ١٤ ، ١٧ ، ٢٦ .

(٣) الحديث رواه البزّار والطبراني عن أبي ذر . قال الهيثمي : « في إسناد البزّار الحسن ابن أبي جعفر الجفري ، وفي إسناد الطبراني عبد الله بن داهر وهما متروكان » .
ورواه البزّار عن عبد الله بن الزبير . قال الهيثمي : « فيه ابن لهيعة وهو ليّن » .
ورواه الطبراني في الصغير والأوسط . قال الهيثمي « وفيه جماعة لم أعرفهم » .
انظر : مجمع الزوائد ٩ / ١٦٨ .

(٤) الآية (٣٣) سورة الأحزاب .

والحسين – رضي الله عنهم – وأدار عليهم كساءً وقال : « **هؤلاء أهل بيتي** »(١) .

وأمّا الدليل على تصحيح ما قلنا :

أَنَّ الشرط اتفاق جميع الصحابة في عصرهم لينعقد الإِجماع ويصير حجَّةً ؛ لقوله(٢) تعالى ﴿ **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المؤْمِنِينَ** ﴾ فعلّق الوعيد بترك سبيل بعضهم . وقال النبيّ ﷺ : « **أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم** »(٣) .

ولأنَّ الدليل على أَنَّ الإِجماع حجَّة ليس من طريق العقل(٤) إنّما هو من طريق السمع . وإِنَّما ورد السمع بعصمة جميع الأمَّة ؛ لأنَّه عليه السَّلام قال : « **لا تجتمع أمَّتي على الضَّلالة** »(٥) . فدّل [على](٦) أَنَّ الخطأ يجوز على بعضهم ، وإِنَّما لا يجوز على جماعتهم .

وأَمَّا الأخبار التي رووها فيما ادعوه ؛ فتلك الأخبار تدلّ على اختصاص هؤلاء القوم بفضائل من سائر الصحابة ، وتدلّ على نوع تميّز لهم عن غيرهم ، ولا تدلّ على أَنَّ قولهم حجَّة مقطوع بها . وقد ورد في

---

(١) أخرجه الترمذي عن عمر بن أبي سلمة وقال : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » . سنن الترمذي ٥ / ٦٦٣ (كتاب المناقب) باب / ٣٢ .
وأخرجه الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع وعن أم سلمة .
المسند ٤ / ١٠٧ ، ٦ / ٢٩٢ .

(٢) ص (بقوله) .

(٣) تقدم في ٢ / ٤٥٧ .
وانظر في الكلام على سنده . إرشاد الفحول ٨٣ .

(٤) ص (المعقول) .

(٥) تقدم في ٣ / ٧ .

(٦) سقط من (ص) .

غيرهم من الصحابة أخبار، ورويت لهم فضائل عن/ النبي ﷺ لو ١٦٨/ب تتبعناها وتعلّقنا بمعانيها؛ دلّ أيضاً أنَّ أقوالهم حجة، وأنَّه يجب علينا أن نتبعهم، ونترك قول غيرهم.

منها[١]: ما رُوي في أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أنَّه قال عليه السلام: «[**اقتدوا**][٢] **بالذين من بعدي أبي بكر وعمر**»[٣]، وقال عليه السلام: «**إنَّ الحق لينطق على لسان عمر**»[٤]، وفي رواية أنَّه قال عليه السلام: «**السكينة**»[٥] بدل [لفظة][٦] «**الحق**»[٧]. وقال: «**لو**

---

(١) ص (كقولهم منها).

(٢) سقط من (الأصل).

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجة وأحمد عن حذيفة بن اليمان. وأخرجه الترمذي أيضاً عن ابن مسعود.
قال الترمذي عن حديث حذيفة: «هذا حديث حسن»، وقال عن حديث ابن مسعود: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».
انظر: سنن الترمذي ٥/٦٠٩ - ٦١٠، ٥/٦٧٢ (كتاب المناقب) باب/١٦، ٣٨.
سنن ابن ماجة ١/٣٧ (المقدمة) باب١١، المسند ٥/٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجة وأحمد من رواية ابن عمر عند الترمذي وأحمد، وأبي ذر عند ابن ماجة وأحمد، وأبي هريرة عند أحمد. بلفظ «**إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه**» وفي لفظ «**وضع الحق**» قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».
انظر: سنن الترمذي ٥/٦١٧ (كتاب المناقب) باب/١٨.
سنن ابن ماجة ١/٤٠ (المقدمة) باب/١١.
المسند ٢/٥٣، ٩٥، ٥/١٤٥، ١٦٥، ٢/٤٠١.

(٥) ص (إن السكينة).

(٦) سقط من (ص).

(٧) لم أجده مرفوعاً بلفظ السكينة. وقد وردت من قول علي - رضي الله عنه - فيما رواه الإمام أحمد في المسند عن علي قال: «... خير هذه الأمة بعد نبيِّها أبو بكر ثم عمر - رضي الله عنه - وما نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر - رضي الله =

كان بعدي نبيّ لكان عمر»[1].

وقال: «**اهتدوا بهدي عمّار، وتمسّكوا بعهد ابن مسعود**»[2].

وقال: «**رضيت لأمّتي ما رضي لها ابن أمّ عبد**»[3] يعني: ابن مسعود.

وقال عليه السلام: «**أعلمكم بالحلال والحرام معاذ، وأقرؤكم أبيّ**»[4].

وقال: «**إنَّ لكلّ أُمَّة أميناً وأمين هذه الأمَّة أبو عبيدة بن الجرّاح**»[5]، وهذا يوجب الرجوع إليه لاختصاصه بالأمانة.

= عنه -» المسند ١/١٠٦.

والسكينة: كما قال ابن الأثير: هي من الوقار والسكون. وقيل: الرحمة. وقيل: السكينة التي ذكرها الله في كتابه عن بني إسرائيل في قوله تعالى ﴿**إنَّ آيةَ مُلْكِه أنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فيه سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ الآية ٢٤٨ سورة البقرة.

انظر: النهاية ٢/٣٨٦.

(١) أخرجه الترمذي وأحمد عن عقبة بن عامر.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».
انظر: سنن الترمذي ٥/٦١٩ (كتاب المناقب) باب/١٨، المسند ٤/١٥٤.

(٢) أخرجه الترمذي عن ابن مسعود وأحمد عن حذيفة.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».
انظر: سنن الترمذي ٥/٦٧٢ (كتاب المناقب) باب/٣٨، المسند ٥/٣٩٩.

(٣) رواه البزّار والطبراني في الأوسط والكبير.
قال الهيثمي: «في الكبير منقطع الإسناد. وفي إسناد البزّار محمد بن حميد الرازي وهو ثقة وفيه خلاف. وبقية رجاله وثقوا» مجمع الزوائد ٩/٢٩٠.

(٤) أخرجه ابن ماجة عن أنس بن مالك وفيه هذا النص.
انظر: سنن ابن ماجة ١/٥٥ (المقدمة) باب/١١.

(٥) أخرجه البخاري عن أنس ورواه ابن ماجه أيضاً.
انظر: صحيح البخاري ٨/١٣٤ (كتاب أخبار الآحاد) باب/١.
وأيضاً: ٤/٢١٦ (كتاب فضائل الأصحاب) باب/٢١. =

ولكلٍّ ما ذكروه معنى وتأويل ذكره أهل العلم في كتبهم ، ولا نحتاج إلى ذكره في هذا الموضع ، واقتصرنا على هذا القدر ، ورفعنا بهذه المعارضة كلامهم . والله المعين على التمسّك بالحق والمرشد إليه[1] .

مسألة

إجماع أهل المدينة على انفرادهم لا يكون حجّةً [عندنا][2] .

وقال مالك : إذا أجمع أهل المدينة على شيء لم يعتدّ بخلاف غيرهم[3] .

= سنن ابن ماجة ١ / ٤٩ (المقدمة) باب / ١١ .
وأبو عبيدة : هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري . صحابي جليل أحد السابقين الأولين إلى الإسلام ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأمين هذه الأمة . أشار أبو بكر بمبايعته بالخلافة يوم السقيفة . ولاّه أبو بكر على أموال المسلمين ثم وجّهه إلى الشام أميراً . ولما استخلف عمر عزل خالداً عن قيادة جيش الشام وولّى أبا عبيدة . توفّي بالشام في الطاعون سنة ١٨هـ.
له ترجمة في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ٤٠٩ – ٤١٥ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٥ – ٢٣ ، الاستيعاب ٢ / ٧٩٢ – ٧٩٥ ، أسد الغابة ٣ / ١٢٨ – ١٣٠ ، الإصابة ٣ / ٥٨٦ – ٥٩٠ .

(١) ص زيادة (بمنّه) .

(٢) سقط من (ص) .
وهذا هو المذهب ورأي جمهو أهل العلم .
انظر بيانه في : اللمع ٥٠ ، التبصرة ٣٦٥ ، المحصول ٢ / ١ / ٢٢٨ الإحكام ١ / ٢٤٣ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤٤ ، الإبهاج ٢ / ٤٠٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٢ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٧ ، إرشاد الفحول ٨٢ .

(٣) قال الجويني في البرهان ١ / ٧٢٠ : «نقل أصحاب المقالات عن مالك – رضي الله عنه – أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة – يعني علماءها – حجة وهذا مشهور =

وقال الأبهري[1] من أصحابه[2] : إنَّما أراد بهذا فيما طريقه* الأخبار[3].

وقال بعضهم : أراد به ترجيح نقلهم[4].

= عنه» وانظر أدب القاضي ١ /٤٥٧ – ٤٥٨ .
وقد تعددت أقوال العلماء في مذهبه في بيان المقصود بمذهبه . وقد ذكر المؤلف ثلاثة أقوال منها .

* أول (٢٠٨/أ) ص.

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهرى المالكي . نزيل بغداد وأحد علمائها . ولد قريباً من سنة ٢٩٠ هـ . سمع أبا بكر الباغندي . وأبا القاسم البغوي، وعبد الله بن زيدان وغيرهم . حدث عنه الدار قطني . وأثنى عليه بقوله : « هو إمام المالكية إليه الرحلة من أقطار الدنيا ، رأيته يذاكر بالأحاديث الفقهيَّات ويذاكر بحديث مالك ، ثقة مأمون زاهد ورع » له في شرح المذهب تصانيف ، وعنه انتشر مذهب مالك في العراق . توفي سنة ٣٧٥ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٣٢ – ٣٣٤ ، شذرات الذهب ٣ / ٨٥-٨٦.

(٢) الأصل (أصحابنا) والمثبت كما في (ص) وهو الصواب .

(٣) انظر قوله في اللمع ٥٠ قال « وذلك كالأجناس والصاع » .
وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في بيان مذهبهم : « وأمّا ما كان طريقه النقل فلا خلاف عندنا أنه حجة سواء كان على فعلٍ أو تركٍ أو تقرير» انظر : المسودة ٣٣٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤٤ .
وحمل القرافي قول مالك عليه فقال : « وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجّة خلافاً للجميع »شرح تنقيح الفصول ٣٣٤ .

(٤) الأصل (قولهم) والصواب المثبت كما في (ص) و اللمع ٥٠ ، وفيه الأقوال المذكورة بنصها .
وانظر في بيان هذا القول : مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٥ ، الإحكام ١ /٢٤٣، المسودة ٣٣٢ . وكذا كلام المؤلف في (فصل الترجيح بين الأخبار المتعارضة) ٣ / ٣٥ – ٣٦.

وقد أشار الشافعي - رضي الله عنه - إلى هذا في القديم ، ورجّح رواية أهل المدينة على رواية غيرهم .

وقال بعضهم : أراد بذلك في زمان الصحابة والتابعين وتابعي التابعين[1] .

---

(١) انظر بيانه في : اللمع ٥٠ ، المسودة ٣٣٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤٤ . وقد قيده ابن الحاجب في المختصر٢ / ٣٥ بزمان الصحابة والتابعين . وذكر القرافي في شرح تنقيح الفصول٣٣٤ قولاً آخر قال : «ومن الأصحاب من قال : إجماعهم حجة إن كان في عمل عملوه لا في نقل نقلوه» .
قلت : نقل الشوكاني في (إرشاد الفحول) نصّاً عن القاضي عبد الوهاب المالكي فيه جماع المذهب عند المالكية . أذكره لما اشتمل عليه من التحقيق في هذا المبحث. قال : «قال القاضي عبد الوهاب :
إجماع أهل المدينة على ضربين نقلي واستدلالي :
فالأول : على ثلاثة أضرب : منه نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ إما قول أو فعل أو إقرار.
فالأول : كنقلهم الصاع والمُدّ والأذان والإقامة والأوقات والأجناس ونحوه.
والثاني : نقلهم المتصل كعهد الرقيق وغير ذلك كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات مع أنها كانت تزرع بالمدينة ، وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده لا يأخذون منها .
قال : وهذا النوع (النقلي) من إجماعهم حجة يلزم عندنا المصير إليه وترك الأخبار والمقاييس به لا اختلاف بين أصحابنا فيه .
قال : والثاني . وهو إجماعهم من طريق الاستدلال . فاختلف فيه أصحابنا من ثلاثة أوجه:
أحدها : أنه ليس بإجماع ولا بمرجّح . وهو قول أبي بكر وأبي يعقوب الرازي والقاضي أبي بكر وابن فورك والطيالسي وأبي الفرج والأبهري وأنكر كونه مذهباً لمالك .
ثانيها : أنه مرجح . وبه قال بعض أصحاب الشافعي .
ثالثها : أنه حجة ولم يحرم خلافه . وإليه ذهب قاضي القضاة أبو الحسين بن عمر» ا.هـ إرشاد الفحول ٨٢.
وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - بحثاً جامعاً في هذه المسألة .
انظر : إعلام الموقعين ٢ / ٤٠٧ - ٤٢٦ .

فأمّا من نصر قول مالك على الإطلاق ؛ **تعلّق** بقوله ﷺ « **المدينة طيّبة وإنَّها تنفي خبثَها كما ينفي الكِير خَبَث الحديد** »[١] .

قال : والخطأ من الخَبَث ، فكان منتفياً عن أهل المدينة . وقال عليه السلام : « **إنَّ الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحيَّة إلى جحرها** »[٢] . والأخبار في فضل المدينة تكثر .

ولأن المدينة منزلة[٣] الرسول – صلوات الله عليه – إلى أن قُبض، ومهبط الوحي حتَّى انقطع، ودار الهجرة منها[٤] ظهر العلم ومنها صدر . وهي منازل الصحابة ، ومستقرُّ الإسلام ومتبوَّأ الإيمان . مجموع هذا يدلّ أَنَّ الحق معهم وأَنَّه لا يعدوهم .

وأمّا من قال إنَّ روايتهم أولى ؛ فلأنَّهم أعرف بأمر رسول الله ﷺ حيث كان بينهم .

بينّته : أَنَّ[٥] أهل كلِّ بلد [يكونون][٦] أخبر وأعرف بما يجري فيه من غيرهم .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم ومالك عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة .
انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٢١ (كتاب فضائل المدينة) باب / ٢ .
صحيح مسلم ١ /١٠٠٦ – ١٠٠٧ (كتاب الحج) باب / ٨٨ .
الموطأ ٢ /٨٨٦ ، ٨٨٧ (كتاب الجامع) حديث ٤ ,٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .
انظر : صحيح البخاري ٢ /٢٢٢ (كتاب فضائل المدينة) باب / ٦ .
صحيح مسلم ١ / ١٣١ (كتاب الإيمان) باب / ٦٥ .

(٣) ص (منزل) وما في (الأصل) صحيح . قال في القاموس ٤ /٥٦ : المنزلة : موضع النزول ، والدرجة .

(٤) ص (فيها) .

(٥) ص (ولأن) .

(٦) سقط من (ص) .

وأمّا دليلنا ؛ فظاهر . وذلك لأنَّ [1] الإجماع إنَّما كان حجَّةً بالأدلَّة السمعيَّة التي بيّناها . وتلك الدلائل [لا][2] تتناول أهل المدينة [وحدهم][3] كما [لا][4] تتناول أهل غيرها من البلاد على الإنفراد .

ولأنَّ الأماكن غير مؤثّرة في كون الأقوال حجَّةً . دليله : الحرم والمسجد الحرام .

ويقال لأصحاب مالك : ما الذي أوجب قصر الإجماع على أهل المدينة؟ . فإن قالوا : لأنهم مخصوصون بالعصمة . فهذا كلام باطل [بالإجماع][5] ، ونحن نعلم قطعاً أنَّه[6] يجري بالمدينة من الفضائح والكبائر[7] مثل ما يجري في سائر البلاد .

وإن قالوا : لأنَّها[8] مهبط الوحي ومنزل النبيِّ ﷺ وأصحابه ،وأهلها يتوارثون السنن قرنا فقرناً . / فهذه المعاني لا توجب قصر الإجماع على أهلها وتخصيصهم[9] به دون [أهل][10] سائر البلدان . لأنَّ المجتمعين على الحكم إنّما يجمعهم عليه دليل يوجب اتفاقهم [عليه][11]، والدليل إمّا توقيف أو

١٦٩/أ

---

(١) ص (ودليلنا ظاهر أن) .

(٢) الزيادة من (ص) .

(٣) الزيادة من (ص) .

(٤) الزيادة من (ص) .

(٥) سقط من (ص) .

(٦) الأصل (أنهم) والمثبت من (ص) .

(٧) ص (والكبائر والمخازي) .

(٨) ص (أنها) .

(٩) ص (ويخصهم) .

(١٠) سقط من (ص) .

(١١) سقط من (ص) .

اجتهاد . وأهل العلم حيث كانوا من[1] بقاع الأرض وأقطارها مشاركون [لأهل][2] المدينة في أنواع الأدلّة ووجوه الاستدلال ، وقد كان النبي ﷺ ينزل الوحي عليه بالمدينة وهو مقيم بها ، وفي أسفاره وهو ظاعن عنها . وقد نزل عليه بمكّة قرآن كثير ، ولعلّه يبلغ شطر القرآن . فثبت أنَّ أهل المدينة وأهل سائر البلاد في الشرع سواء ، وثبت أن أدلّة الإجماع في الكلّ سواء[3]، وليس لها تخصيص بأهل المدينة دون غيرهم .

يبيّنه : أَنَّ المناسك بيَّنها النبي* ﷺ بمكَّة وقال :« **خذوا عنّي مناسككم**»[4] ،ثمَّ لم يقل أحد : إنَّ أهل مكَّة إذا أجمعوا على شيءٍ من المناسك يكون إجماعهم حجَّةً ، وأنَّهم يمتازون بهذا عن أهل سائر البلاد .

ثُمَّ نقول : إنَّ كثيراً من الصحابة قد تفرَّقوا عن المدينة ورحلوا عنها إلى العراق والشام ومصر وسائر البلدان . وإنَّما رحل كلّ واحد منهم بما معه من السنن وبثَّه في أهل تلك البلاد[5] التي[6] أقام فيها[7] . وقد أقام بالشام [جماعة][8] منهم أبو عبيدة بن الجرَّاح ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة ابن الصامت[9] ، وغيرهم . وانتقل عليّ بالكوفة وهو أحد الخلفاء الأربعة،

* أول (٢٠٨/ب) ص.

(١) ص (في) .

(٢) سقط من (ص) .

(٣) ص (في الكل واحد) .

(٤) تقدّم ٢/١٤٨ .

(٥) ص (البلد) .

(٦) ص (الذى) .

(٧) ص (فيه) .

(٨) سقط من (ص) .

(٩) هو عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري . صحابي جليل . أحد النقباء ليلة العقبة ومن أعيان البدريين . شهد المشاهد كلها مع رسول الله شارك في فتح =

وأقام بها إلى أن توفّاه الله عزَّ وجلَّ ، وكان بها ابن مسعود [وعمّار][1]، وحذيفة ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان ، وغيرهم .

وحين بعث عمر ابن مسعود إلى الكوفة كتب إليهم : «[قد آثرتكم][2] بعبد الله على نفسي»[3].

وورد البصرة من الصحابة طلحة ، والزبير ، وعائشة في من كان معهم من الصحابة . وأقام[4] بها ابن عبأس مدَّةً . وكان بها أبو موسى الأشعري ، وعمران بن حصين[5] ، وأنس ، وغيرهم .

= مصر وسكن بيت المقدس .
حدّث عنه جماعة منهم أبو أمامة الباهلي ، وأنس بن مالك .
توفى بالرملة سنة ٣٤ هـ . وله من العمر ٧٢ سنة .
له ترجمة في : الطبقات الكبرى ٣/٥٤٦ ، الاستيعاب ٢/٨٠٧-٨٠٩ ، الإصابة ٣/٦٢٤ - ٦٢٦ ، أسد الغابة ٣/١٦٠ - ١٦١ ، سير أعلام النبلاء ٢/٥-١١ .

(١) الزيادة من (ص) .
(٢) سقط من الأصل .
(٣) رواه الطبراني . قال الهيثمي : «ورجاله رجال الصحيح غير حارثة وهو ثقة» مجمع الزوائد ٩/٢٩١ .
(٤) الأصل (فأقام) وفي (س) كالمثبت .
(٥) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد . صحابي . أسلم هو وأبو هريرة في وقت واحد سنة ٧ هـ . غزا مع النبي ﷺ وكان ينزل بديار قومه ويتردد إلى المدينة .
حدث عنه مطرّف بن عبد الله ، وأبو رجاء العطاردي ، والحسن ، وابن سيرين وغيرهم .
ولي قضاء البصرة وكان عمر بعثه إلى أهلها ليفقههم . وقد اعتزل الفتنة وتوفى سنة ٥٢هـ.
له ترجمة في : الطبقات الكبرى ٤/٢٨٧ - ٢٩١ ، الاستيعاب ٣/١٢٠٨ ، أسد الغابة ٤/٢٨١ - ٢٨٢ ، الإصابة ٤/٧٠٥ - ٧٠٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/٥٠٨-٥١٢ .

وهؤلاء من أعيان أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان [١] مع كلٍّ واحد منهم طائفة من أمر الدين وقطعة من السنن . و[قد][٢] تلقّاها عنهم أهل هذه البقاع ، وحصّلوها عندهم . فكيف يجوز أن يُختزلوا[٣] دون الإجماع ، ويُفتات عليهم في ذلك . ولا يكون لهم فيه حظٌّ ، ولا يُعتبر منهم خلاف ؟ . هذا أمر قبيح ، وحطّة[٤] مستشنعة .

ثُمَّ نقول : إنَّ المدينة كما أنَّها كانت مجمع الصحابة ومهبط الوحي، فقد كانت أيضاً دار المنافقين ومجمع أعداء الدين . منهم عبد الله بن أُبيّ ابن سَلول ، وجُلاس بن سويد [٥] ، ومجمّع بن حارثة الثقفي[٦]، وطُعمة

---

(١) ص (وقد كان) .

(٢) سقط من (ص) .

(٣) في النسختين غير معجمة . والمثبت يفيد المطلوب . والاختزال بمعنى الانفراد والاقتطاع والحذف . انظر : القاموس المحيط ٣ / ٣٦٧ (مادة خزل) .

(٤) الحطّة : نقصان المنزلة . انظر : القاموس المحيط ٢ / ٣٥٤ (مادة حطّ) ، المعجم الوسيط ١ / ١٨٢ .

(٥) هو الجُلاس بن سويد بن الصامت الأنصاري . كان متهماً بالنفاق وممن تخلّف عن غزوة تبوك ، وثبّط الناس عن الخروج . وكان يقول : والله لئن كان محمد صادقاً لنحن شرّ من الحمر ، فسمعه عمير بن سعد – ولد زوجته – فبلّغ رسول الله بذلك . وحين سأله الرسول ﷺ حلف بالله ما تكلم به قط وأنَّ عميراً كاذب . فأنزل الله تعالى قوله ﴿**يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ**﴾ الآية . فتاب بعد ذلك الجُلاس واعترف بذنبه وحسُنت توبته ولم ينزع عن خير كان يصنعه إلى عمير.
له ترجمة في : الاستيعاب ١ / ٢٦٤ –٢٦٦ ، أسد الغابة ١ / ٣٤٦ – ٣٤٧ ، الاصابة ١ / ٤٩٣ – ٤٩٤ .

(٦) كذا في (النسختين) ولم أقف على ترجمة له . وقد أورد أصحاب التراجم اسماً يقاربه اتهم بالنفاق وهو (مجمّع بن جارية الأنصاري الأوسي)، من أهل المدينة صحابي كان أبوه من المنافقين ، ومن أصحاب مسجد الضرار ، وكان مجمّع غلاماً حدَثاً قد جمع القرآن على عهد رسول الله . وكان يصلي بهم في مسجد الضرار =

ابن أُبيرق[١] ، وغيرهم . وكان من رؤوسهم : أبو عامر الرَّاهب[٢] . وله بنوا مسجد الضرار ، وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة [٣].

وفي المدينة قال القائلون [المنافقون][٤] : ﴿**لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حتَّى يَنْفَضُّوا**﴾[٥] ، وقالوا : ﴿**لَئِنْ رَجَعْنا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ**

= الذي أحرقه الرسول ﷺ . فلمّا كان في خلافة عمر كُلّم في مجمّع ليصلي بقومه. فقال : «لا أوليس كان إمام المنافقين في مسجد الضرار؟» فقال : والله الذي لا اله إلا هو ما علمت بشيء من أمرهم . فتركه عمر يصلّي .
له ترجمة في : الاستيعاب ٣/١٣٦٢ – ١٣٦٣ ، أسد الغابة ٥/٦٦ – ٦٧ ، الإصابة ٥/٧٧٦ – ٧٧٧ .

(١) هو طعمة بن أبيرق بن عمرو الأنصاري . ذكره أبو إسحاق المستملي في الصحابة. وقال : شهد المشاهد كلها إلا بدراً ، وقد تكلم بعضهم في إيمان طعمة .
انظر : أسد الغابة ٣/٧٥ ، الإصابة ٣/٥١٨ – ٥١٩ .

(٢) هو أبو عامر بن صيفي بن مالك بن أمية الأوسي ، أبو حنظلة – غسيل الملائكة – قيل : اسمه عمرو .
كان في الجاهلية يعرف بالراهب ، وكان يذكر البعث ودين الحنيفية ، فلما بُعث النبيﷺ عانده وحسده ، وخرج عن المدينة ، وشهد مع قريش معركة أحد . فسمّاه الرسول : الفاسق . ثم خرج إلى الروم ومات بها سنة ٩هـ . وقيل : سنة ١٠ هـ .
انظر التعريف به في ترجمة ابنه حنظلة في : الاستيعاب ١/٣٨٠ – ٣٨١ ، أسد الغابة ٢/٦٦ ، الإصابة ٢/١٣٧ .

(٣) هو حنظلة بن أبي عامر عمرو بن صيفي بن زيد الأنصاري الأوسي المعروف بغسيل الملائكة. صحابي استشهد يوم أحد .
ذكر أهل السيرة : أن حنظلة كان قد أَلَمَّ بأهله قبل خروجه إلي أحد، فلمَّا سمع الهيعة خرج ونسي الغسل . فلما قتل شهيداً أُخبر الرسول أن الملائكة غسلته.
له ترجمة في : الاستيعاب١/٣٨٠ – ٣٨٢ ، أسد الغابة ٢/٦٦ – ٧٧ ، الإصابة ٢/١٣٧.

(٤) سقط من (ص) .

(٥) الآية (٧) سورة المنافقون .

الأَعزُّ مِنْها الأَذَلَّ ﴾[1].

وفيها المارِدون على النفاق الذين نزل فيهم قوله تعالى ﴿ وَمِنْ أَهْلِ المدينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ ﴾[2].

وفيها طُعن عمر، وحوصر عثمان حتَّى قُتل، وعلى أهلها كانت وقعة الحرَّة أيَّام[3] يزيد بن معاوية[4] / ، ففني الخلق، وهلك عامَّة [أهل][5] الفضل، ثُمَّ انجلى عنها أكثر من بقي منهم. وبها غُيِّرت السنن زمن مروان بن الحكَم[6] حين كان أميرها من قِبَل معاوية - رضي الله عنه -

169/ب

---

(1) الآية (8) سورة المنافقون.

(2) الآية (101) سورة التوبة.

(3) ص (زمن).

(4) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي. أبو خالد، خليفة أموي عقد له أبوه ولاية العهد من بعده، وتسلّم الخلافة بعد موت أبيه سنة 60هـ. وكانت دولته أقل من أربع سنوات. وفي أيامه كانت وقعة الحرّة على أهل المدينة عندما خلعوا طاعته. وفي أيّامه قُتل الحسين بن علي.
قال الذهبي في صفته: «كان قوياً شجاعاً ذا رأي وحزم وفطنة وفصاحة، وله شعر جيد...». تُوفي سنة 64 هـ.
له ترجمة في: سير أعلام النبلاء 4/35 - 40، البداية والنهاية 8/226 - 236.

(5) سقط من (ص).

(6) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميّة القرشي. من خلفاء بني أمية. ولد بمكة، وقيل: له رؤية، وروى عن عمر وعثمان وعلي وزيد. كان كاتب عثمان - رضي الله عنه - وإليه الخاتم. خرج مع عائشة إلى الجمل وكان مع معاوية في صفّين، ثم بايع علياً. ولاه معاوية إمرة المدينة بعد أن تمّ له الأمر ثم عزله. وبعد موت يزيد دعا للبيعة لنفسه وأخذ دمشق ثم مصر وكانت وفاته سنة 65. وبقيّة خلفاء بني أمية من ذريته. وكان ذا شجاعة ومكر ودهاء.
له ترجمة في: سير أعلام النبلاء 3/476 - 479، الطبقات الكبرى 5/35-43 الاستيعاب 3/1387 - 1390، أسد الغابة 5/144 - 146، الإصابة 6/257- 259.

وقدّم خطبتي العيد على الصلاة ، وأقام الحرس حتَّى منعوا الناس عن تحيّة المسجد حين كان يخطب ، وأخرج المنبر * يوم العيد ، وغير ذلك مما يكثر. والخطب جسيم ، والداء دويّ ، والشرّ قديم .

وقد جرى منذ قتل عثمان بالمدينة سنة خمسٍ وثلاثين من الهجرة إلى بعد المائة من الهجرة بالمدينة ومكة والعراقين وغيرها(١) من بلدان الإسلام ما ترتاع النفوس بسماعها(٢) ، وتقشعرّ القلوب من هولها [وشدَّتها](٣) ، وظهر من الجرأة على الله تعالى ، وهتك حرمات(٤) الدين، والتهاون بشعائره ، وتغيير رسومه وسننه ، ونقض عرى الإسلام ، وسفك الدماء المحترمة ، وانتهاك المحارم ، والإقدام على العظائم التي لا يقدر قدرها ما لو حُكي عُشر ذلك بل أقلّ القليل منه عن بني إسرائيل لتعاظمته هذه الأمَّة ، فكيف وهم الفاعلون لذلك المقدمون عليه ؟ ولله أمرٌ هو بالغه ، وهو لعباده بالمرصاد . ونسأل الله تعالى العصمة .

وهذا الذي قلنا [فيما](٥) سوى سنيّات سليمان بن عبد الملك(٦)

---

* أول (٢٠٩/أ) ص .

(١) ص (وغيرهما) .

(٢) الأصل (سماعها) والمثبت من (ص) .

(٣) سقط من (ص) .

(٤) الأصل (جهات) والمثبت من (ص) .

(٥) سقط من (ص) .

(٦) هو سليمان بن عبد الملك بن مروان الأموي . من خلفاء بني أميَّة . بويع بعد أخيه الوليد سنة ٩٦ هـ . وكان ديّناً فصيحاً محبّاً للغزو . قال عنه الذهبي : «قسّم أموالاً عظيمة ، ونظر في أمر الرعيّة ، وكان لا بأس به ، وكان يستعين في أمر الرعيّة بعمر بن عبد العزيز ، وعزل عمّال الحجاج» .
وعن ابن سيرين قال : «يرحم الله سليمان افتتح خلافته بإحياء الصلاة واختتمها باستخلافه عمر» . توفي سنة ٩٩ هـ . وخلافته سنتان وتسعة أشهر وعشرون يوماً . =

وعمر بن عبد العزيز . أمّا سليمان؛ فقد قيل[١] : «إنّه فُتح بخير وخُتم بخير» . أمّا افتتاحه بخير ؛ فهو هلاك الحجّاج[٢] . واختتامه بخير ؛ استخلافه[٣] عمر بن عبد العزيز . وأمّا عمر ؛ فقد ضُمّ إلى الخلفاء الراشدين . وحسبك بهذا شرفاً .

ونقول في مجموع ذلك ما قاله [بعض][٤] سلفنا ؛ وهو أنّه سُئل عن الأمور التي جرت بين الصحابة ومن بعدهم ، فقرأ[٥] قوله تعالى ﴿ **تلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَ لا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلون** ﴾[٦].

وأمّا تقديم رواية أهل المدينة[٧]؛ فقد قاله بعض أصحابنا علي ما قدّمنا.

= له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٥ / ١١١ – ١١٣ ، البداية والنهاية ٩ / ١٧٧ – ١٨٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٢٠ – ٤٢٧ ، شذرات الذهب ١ / ١٦٦ – ١١٨ .

(١) ص (فقيل) .

(٢) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ، الأمير المشهور ، ولد سنة ٤٥ هـ ، ونشأ بالطائف . كان في جيش عبد الملك بن مروان فانتدبه لقتال ابن الزبير بمكة فحاربه حتّى قتله ، ولأه عبد الملك إمرة الحرمين مدّةً ثم ولاه الكوفة وجمع له العراقين واستمر في الولاية نحواً من عشرين سنة .
وكان فصيحاً بليغاً فقيهاً ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء . لكنه كان ظلوماً جبّاراً سفّاكاً للدماء . توفى بواسط سنة ٩٥ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٤ /٣٤٣ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٢١٠ – ٢١٣ ، البداية والنهاية ٩ /١١٧ – ١٣٩ ، شذرات الذهب ١ / ١٠٦ – ١٠٨ .

(٣) ص (لاستخلافته).

(٤) سقط من (ص) .

(٥) الأصل (وقرأ) وفي (ص) كالمثبت .

(٦) الآية (١٣٤) سورة البقرة . وأيضاً الآية (١٤١) سورة البقرة .

(٧) ص (رواية أهل العلم رواية أهل المدينة) كذا .

والأصحّ : أَنَّ روايتهم ورواية غيرهم سواء[1] . وذلك أَنَّ ما يوجب قبول الأخبار يستوي فيه أهل المدينة وأهل سائر البلدان .

ولأنَّ شهادة أهل المدينة وشهادة غيرهم واحدة فكذلك الرواية .

ولأَنَّا قد بيَّنَّا أَنَّه لا يُقدّم في المناسك رواية أهل مكَّة وإِن اختصُّوا بها على معنى أَنَّ الكعبة عندهم ، والمشاعر في بلدهم، واختصاصهم بمناسك الحجَّ فوق اختصاص[2] أهل المدينة بالسنن . فأهل[3] المدينة وغير أهل المدينة في السنن [والشرع][4] سواء .

وقد حكى بعضهم عن مالك [أنه قال][5] : « يخرج الخبر من عندنا شبراً ويرجع ذراعاً » يعني : أَنَّه يزاد فيه . ولا يمكن إِطلاق هذا القول، وفيه إِساءة الظنِّ بنقَلَة الأخبار .

وقد قال بعض أهل المدينة لبعض أهل العراق – وعندي أَنَّه ابن

---

(١) ص (على سواء) .
قلت : هذا خلاف ما قرّره المؤلف في موضع سابق . فإنه قد قال في (فصل معرفة الترجيح بين الأخبار المتعارضة) في الترجيح من جهة الإسناد .
«الحادي عشر : أن يكون أحد الخبرين رواه أهل المدينة والخبر الآخر رواه غيرهم . فيكون الأوّل أولى ؛ لأنهم يروون أفعال رسول الله ﷺ وسنته التي مات عليها فهم أعرف بذلك من غيرهم » ٣ / ٣٥-٣٧ .
وقال في الترجيح من جهة المتن في الأمر الثاني : « وكذلك إن عمل بأحد الخبرين أهل الحرمين فيكون أولى ؛ لأن عملهم يدلّ على أن الشرع استقر عليه . ويدلّ أنهم ورثوه عن سلفهم إلى رسول الله ﷺ . ولهذا قدّمنا رواية الإفراد على رواية التثنية في الإقامة » ا.هـ ٣ / ٣٧ .
(٢) الأصل (اختصيا من) كذا . وهي غير مفهومة والمثبت من (ص) .
(٣) ص (بل أهل) .
(٤) سقط من (ص) .
(٥) سقط من (ص) .

شبرمة -[1] : من عندنا خرج العلم . فقال : بلى ولكن لم يعد إليكم .

وأيضاً : يجوز أن يصير ذراعاً وباعاً بالمدينة أيضاً ، بأن يزيد فيه بعض الفَسَقة . ويجوز أن يكون في الخبر زيادة ثابتة تقع* الزيادة عند بعض العلماء من غير أهل المدينة .

والأولى[2] : هو التسوية بين أهل المدينة وغير [3] أهل المدينة / ١٧٠/أ [في الرواية][4] ، وفي الاجتهاد ، وفي مسألة الإجماع على ماسبق . هذا مع اعترافنا للمدينة بالفضل الذي خصَّها الله تعالى به على ما نُقل في الأخبار[5] . [مثل ما نعترف لمكَّة بالفضل الذي خصّها الله به علي ما ورد في الأخبار][6] ومن الله العصمة . ونسأله أن لا يكلنا إلى أنفسنا وحولنا وقوَّتنا بمنّه وجوده .

---

* أول (٢٠٩/ب)ص.

(١) هو عبد الله بن شبرمة بن حسّان بن المنذر أبو شبرمة . فقيه العراق وقاضي الكوفة .
روى عن أنس بن مالك وأبي الطفيل عامر بن واثلة والشعبي والنخعي ونافع وغيرهم. وحدّث عنه الثوري وهشيم وسفيان بن عيينة .
وثّقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم وغيرهما . وكان إماماً في الفروع ، وأمّا الحديث فما هو بالمكثر منه .
قال العجلي في وصفه : « كان ابن شبرمة عفيفاً صارماً عاقلاً خيّراً » يشبه النسّاك ، وكان شاعراً كريماً جواداً» . توفي سنة ١٤٤ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٦/٣٤٧ - ٣٤٩ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٥٠-٢٥١، مشاهير علماء الامصار لابن حبان ١٦٨ ، شذرات الذهب ١/١١٥-٢١٦.

(٢) ص (فالأولى) .

(٣) ص (وبين غير).

(٤) سقط من (ص) .

(٥) ص (على ما وردت به الأحاديث) .

(٦) سقط من (ص).

فصــل

هذا الفصل هو الفصل الخامس . وهو يشتمل على معارضة الاختلاف والإجماع ، ويشتمل تعارضها على أربعة أضرب :

فالضرب[1] **الأوَّل** : أن يحدث الإجماع بعد تقدّم الخلاف في عصر واحد ؛ كاختلاف الصحابة ثمَّ إجماعهم بعد خلافهم . فيصير الإجماع بهم منعقداً [2] ، وما تقدَّم من خلافهم ساقطاً [3] ؛ لأنَّ العمل يكون بما

---

(١) ص (الضرب) بدون الفاء .

(٢) الأصل (منعقد) بالرفع .

(٣) ص (ساقط) والوجهان جائزان . بالنصب معطوفاً ، وبالرفع استئنافاً .

واعلم أن القول في هذه المسألة مبني عند كثير من الأصوليين على مسألة اشتراط انقراض العصر . فمن اشترط انقراض العصر فإنه يجوز عنده اتفاقهم بعد اختلافهم مطلقاً . ومن لم يشترط انقراض العصر فإن المسألة عنده على حالين :

الأول : أن يكون اتفاقهم قبل أن يستقر الخلاف ويبرد . فهو جائز . ويكون إجماعاً بلا خلاف . قاله الشيرازي في (اللمع) وذكره البناني في حاشيته على (جمع الجوامع) .

الثاني : أن يكون اتفاقهم بعد أن استقر الخلاف . فنص كلام المؤلف انعقاد الإجماع وهو مذهب الأكثر . فهو المذهب عند أكثر الشافعية وعند الحنابلة والمالكية . وعن الحنفية قولان ، وقول الأكثر الجواز .

وممن خالف في ذلك الصيرفي من الشافعية والقاضي أبو بكر الباقلأني واختار قولهما الشيرازي في(اللمع) على تفصيل والغزالي في(المستصفى) والآمدي في (الإحكام) .

وذكر بعض العلماء قولين آخرين في المسألة :

أحدهما : أنه حجّة وليس بإجماع .

والثاني : أنه إن كان الخلاف عن دليل قاطع لم يجز الإجماع بعده . وإن كان عن قياس واجتهاد انعقد بعده الإجماع .

انظر : البرهان ١ / ٧١٠ ، اللمع ٥١ ، المستصفى ١ / ٢٠٥ ، الإحكام ١ / ١٧٨ ، المحصول ٢ / ١ / ٢٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ٣٢٨ ، جمع الجوامع وشرح للمحلي ٢ / ١٨٤ ، المسودة ٣٢٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٧٦٢ ، فواتح الرحموت٢ / ٢٢٨ .

استقرَّت عليه أقاويلهم ،وقد استقرّت على الإجماع فزال به الخلاف .

وقد وُجد في الصحابة ؛ من ذلك : خلافهم في الخلافة[١]؛ حيث قالت الأنصار : «منّا أمير ومنكم أمير»[٢] ، ثمَّ إنَّ أبا بكر رضي الله عنه لمّا حاججهم[٣] ، وأخبر أنَّ الخلافة لا تصلح إلاَّ في هذا الحيِّ من قريش[٤]. رجعوا إلى قوله ، [وزال الخلاف .

ومن ذلك أيضاً : خلافهم على أبي بكر في قتال أهل الردّة ، ثمَّ رجعوا إلى قوله][٥] وأجمعوا عليه[٦] .

ومن ذلك : خلاف ابن عبّاس وزيد بن أرقم لسائر الصحابة – رضي الله عنهم – في أنَّ الربا لا يجري إلاَّ في النَّساء ، ثمَّ رجعا[٧] عن ذلك ووافقا سائر الصحابة[٨].

---

(١) الأصل (الصحبة) . وفي (ص) كالمثبت .

(٢) رواه البخاري من حديث عائشة – رضي الله عنها –.
انظر : صحيح البخاري ٤/١٩٣ – ١٩٤ (كتاب فضائل الأصحاب) باب/٥ .

(٣) ص (حاجهم) .

(٤) روى الإمام أحمد بسنده عن أبي بكر في مجاجحته سعد بن عبادة قال : «لقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد : قريش ولاة هذا الأمر فبرّ الناس تبع لبرّهم وفاجرهم تبع لفاجرهم. قال : فقال له سعد : صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء». المسند ١/٥ .

(٥) سقط من (ص) .

(٦) انظر الخبر في ذلك ٣/٢٢٦ . من حديث أبي هريرة .

(٧) الأصل (رجعوا) والمثبت من (ص) .

(٨) خلاف ابن عباس في التفاضل في الجنس مشهور . وقد أجازه إذا كان يداً بيد . وقد رُوِى رجوعه عن القول بجواز ذلك بعد سماعه الخبر عن رسول الله في تحريمه.
انظر : صحيح مسلم ٢/١٢١٦ – ١٢١٨ (كتاب المساقاة) باب/١٨ .
وقد روى مسلم في (صحيحه) عن أبي نضرة مذهبه الأول ورجوعه عنه .
كما رواه الحاكم عن أبي مجلز وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه» . =

ومن ذلك أيضـاً : خلاف عمر وابن مسعود لسائر الصحابة في أَنَّ الجنُب لا يجوز له التيمُّم ، ثُمَّ رجعا[1] عن ذلك ووافقا سائر الصحابة[2].

= قال الذهبي : «فيه حيّان بن عبد الله فيه ضعف وليس بالحجة » .
انظر : صحيح مسلم ٢ /١٢١٧ (كتاب المساقاة) باب/١٨ .
المستدرك ٢ /٤٢ – ٤٣ .
أمّا زيد بن أرقم فأكثر الفقهاء ينسبون إليه الخلاف في هذه المسألة. والمروي عنه جواز الصرف يداً بيد مرفوعاً إلى النبي ﷺ أخرجه البخاري ومسلم . وهو محمول عند أكثر العلماء على اختلاف الجنس .
وقد ورد خلافه فيما أورده البيهقي من رواية الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال : «باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل . فقلت : ما أرى هذا يصلح . فقال : لقد بعتها في السوق فما عاب ذلك عليَّ أحد. فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم النبي ﷺ المدينة وتحادثنا هكذا وقال : «**ما كان يداً بيد فلا بأس ، وما كان نسيئاً فلا خير فيه**». وائت زيد بن أرقم فإنه كان أعظم تجارة مني . فأتيته فذكرت ذلك . فقال : صدق البراء» ١.هـ .
ذكر البيهقي أوله . وهو بكامله في المجموع شرح المهذب ١٠ /٤٥ . قال البيهقي : «وعندي أن هذا خطأ . والصحيح ما رواه علي بن المديني ومحمد بن حاتم وهو المراد بما أطلق في رواية ابن جريج . فيكون الخبر وارداً في بيع الجنسين أحدهما بالآخر فقال : ما كان منه يداً بيد فلا بأس وما كان منه نسيئةً فلا» .
انظر : صحيح البخاري ٣ /٣١ (كتاب البيوع) باب/ ٨٠ .
صحيح مسلم ٢ /١٢١٢ – ١٢١٣ (كتاب المساقاة) باب/١٦ .
السنن الكبرى للبيهقي ٥ /٢٨٠ – ٢٨١ .
وقد توسع ابن السبكي في تكملة المجموع ١٠ /٢٣ – ٥١ في ذكر الأخبار والروايات عن الصحابة في هذه المسألة وتحقيق مذاهبهم في ذلك .
وقد رُوي عن بعض الصحابة الإفتاء بالجواز في هذه المسألة ثم الرجوع صريحاً . فقد روي عن ابن عمر وابن مسعود .
انظر : صحيح مسلم ٢ /١٢١٧ ، السنن الكبرى ٥ /٢٨١ – ٢٨٢ .

(١) الأصل (رجعوا) والمثبت من (ص) .

(٢) رأي عمر أن الجنب لا يصلي حتى يجد الماء رواه عنه بسنده الإمام أحمد وعبد الرزاق =

وعندي : أن في ثبوت الرجوع في هذه المسألة والمسألة التي قبلها نظر[١].

ومن هذا الباب[٢] : خلاف ابن عبَّاس لجماعة الصحابة[٣] في تحريم المتعة ، فإنَّ ابن عبَّاس أحلَّها ، ونُقل ذلك[٤] عن ابن مسعود، ثمَّ إنَّ ابن عبَّاس رجع عن ذلك[٥] . وعندي : أنَّ في الرجوع

= وابن أبي شيبة .
انظر : المسند ٤/ ٣١٩ ، المصنف لعبد الرزاق ١/ ٢٣٨ - ٢٣٩ ، المصنف لابن أبي شيبة ١/ ١٥٧.
أمّا رجوعه فلم أقف على رواية له . وقد ذكره النووي في المجموع ٢/ ٢١٠ عن قول ابن الصباغ . وامّا ابن مسعود فقد رُوي عنه أنَّه قال : «لو أجنبت ولم أجد الماء شهراً ما صلّيت» رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطبراني . انظر : المصنف لعبد الرزاق ١/ ٢٤١ ، المصنف لابن أبي شيبة ١/ ١٥٧ - ١٥٨ ، مجمع الزوائد ١/ ٢٦٠ . وقد روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة رجوعه عنه . انظر : المصنفين : الموضعين السابقين.

(١) أمّا رجوع عمر فلم أر في نقله سوى ما ذكرت .
وأمّا رجوع ابن عباس فقد اختُلف فيه . وقد رُوي عدم رجوعه عن سعيد بن جبير فقد ورد عنه أنه قال : «عن ابن عباس قال : ماكان الربا قط في ها وها . وحلف سعيد بن جبير ما رجع عنه حتّى مات» . وعنه قال : «عهدي به - أي ابن عبّاس- قبل أن يموت بستة وثلاثين يوماً وهو يقوله وما رجع عنه» .
انظر : المجموع شرح المهذب ١٠/ ٣٢.

(٢) ص (وفي هذا الباب أيضاً) .

(٣) ص (من الصحابة) .

(٤) في (ص) زيادة (أيضاً) .

(٥) خلاف ابن عباس - رضي الله عنه - في المتعة مشهور عند العلماء. وكان يرى جوازها مطلقاً . وقد ثبت ذلك عنه بما رواه مسلم وغيره في عدة أخبار .
انظر : صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٨ (كتاب النكاح) باب/٣ ، المصنف لعبد الرزاق ٦/ ٤٩٦-٥٠٣. =

[منه][1] عما كان يقوله نظر[2] .

والفقهاء ينقلون عن جابر بن زيد أَنَّ ابن عبَّاس – رضي الله عنه – لم يمت حتَّى رجع عن قوله في الصرف [والمتعة][3] . وأمَّا قول ابن مسعود

= وقد رُوي عنه تقييد الإباحة بالمضطر فيما روى البخاري وغيره عنه . فعن أبي جمرة قال : « سمعت ابن عبَّاس يُسأل عن متعة النساء فرخّص . فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلّة أو نحوه . فقال ابن عباس : نعم » . رواه البخاري.

وعن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء – يعني في المتعة – فقال : « والله ما بهذا أفتيت وما هذا أردت ؛ إنَّ المتعة لا تحل إلاَّ لمضطر ألا إنَّما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير» رواه البيهقي وعزاه ابن حجر أيضاً للخطَّابي والفاكهي . انظر : صحيح البخاري ٦ / ١٢٩ (كتاب النكاح) باب / ٣١ ، فتح الباري ٩ / ١٧١ ، السنن الكبرى ٧ / ٢٠٥ .

أما رجوعه عن إباحتها فقد رواه عنه سعيد بن جبير قال : « قال ابن عباس هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير» . أخرجه البيهقي (الموضع السابق). وكذا في الخبر الذي قبله ما يدلّ عليه .

(١) الزيادة من (ص) .

(٢) قلت : الذي اشتهر عن ابن عبَّاس إباحة المتعة . ورجوعه عنها مروي في أخبار ضعيفة . قال ابن حجر : « قال ابن بطَّال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة ، ورُوي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة . وإجازة المتعة عنه أصح » فتح الباري ٩ / ١٧٣ .

ويشهد لما ذكره المؤلف : ما رواه مسلم عن عبد الله بن الزبير أنَّه انتقد ابن عباس في إباحة المتعة وتعريضه بأنه أعمى البصر وتهديده له بانه إن فعل ليرجمنَّه بالحجارة .

ومعلوم أَنَّ أن ابن عبَّاس لم يكفّ إلا في آخر عمره . وتهديده بالرجم من ابن الزبير يدلّ على أنه وقت ولايته وقد كانت مبايعة ابن الزبير بالخلافة سنة ٦٤ للهجرة . ووفاة ابن عبّاس سنة ٦٨ للهجرة . والله أعلم بالصواب .

(٣) الزيادة من (ص) .
ولم أقف على هذا النص .

في تحليل المتعة فليس بمعروف[1] . وقد أورده بعض أصحابنا .

وقد قال أبو سعيد الأصطخري : إنَّ المتعة محرّمة بالإجماع[2] . وجَعل مرتكبها زانياً وأَوجب الحدّ عليه .

وأمّا سائر أصحابنا وكذلك عامة الفقهاء ؛ قد أبوا [عن][3] هـذا، وجعلوا حكم الخلاف باقياً ، ولم يوجبوا الحدّ بارتكابها ، ولا وسموا مرتكبها بسمة الزنا[4] . وفي تفسيقه وجهان .

والضَّرب الثـاني : أن يحدث الخلاف بعد تقدُّم الإِجماع في عصر

---

(١) من نسب إلى ابن مسعود القول بإباحة المتعة أخذه من الخبر الوارد في (صحيح البخاري) عن قيس عن ابن مسعود قال : « كنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء . فقلنا : ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك . ثمَّ رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب . ثُمَّ قرأ علينا ﴿ **يا أَيُّها الذينَ آمنُوا لا تُحَرِّموا طَيِّباتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إنَّ اللهَ لا يُحبُّ المعتَدينَ** ﴾ »
صحيح البخاري ٦ / ١١٩ (كتاب النكاح) باب /٨. وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية يُشعر بأنه يرى جواز المتعة – في قول من نسب إليه ذلك – .
وقد نُقل عن ابن مسعود في بعض روايات هذا الخبر تحريم ذلك بعد . قال ابن حجر: « يؤيّد رجوع ابن مسعود ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد « ففعله ثمَّ ترك ذلك » . قال : وفي رواية لابن عيينه عن إسماعيل « ثم جاء تحريمها بعد » وفي رواية معمر عن إسماعيل « ثم نسخ » ١ .هـ .
انظر: فتح الباري ٩ / ١١٩ ، زاد المعاد ٣ / ٤٦١ – ٤٦٢ .

(٢) وقد نقل ابن حجر مثله عن القاضي عياض والخطابي والقرطبي ، فقد ذكروا إجماع العلماء على تحريمها إلا ما ذهب إليه الشيعة من إباحتها .
انظر : فتح الباري ٩ /١٧٣ .

(٣) سقط من (ص) .

(٤) قال ابن حجر : « واختلفوا هل يحدّ ناكح المتعة أو يعزَّر ؟ على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم ؟» . فتح الباري ٩ /١٧٣ .

واحد . وهو[1] على ضربين .

أحدهما : أن يكون المخالف لم[2] يوافق* [المجمعين][3] قبل خلافه فيصحّ خلافه ولا ينعقد مع خلافه الإجماع[4] . كما خالف ابن عبَّاس في العول مع إجماع غيره عليه .

والضرب الثاني [5] : أن يكون وافقهم ثمَّ خالفهم ؛ كخلاف علي في بيع أمَّهات الأولاد مع[6] اتفاقه مع عمر وسائر الصحابة في تحريم بيعهنَّ. فمن جعل انقراض العصر شرطاً في انعقاد / الإجماع [أبطل الإجماع][7] بخلافه لحدوثه قبل استقراره . ومن لم يجعله شرطاً أبطل خلافه بعد[8] إجماعهم[9]. ١٧٠/أ

والضرب الثالث[10] : أن يحدث الإجماع بعد تقدّم الخلاف في

---

* أول (٢١٠/أ) ص.

(١) الأصل (فهو) والمثبت من (ص) .

(٢) ص (لما) .

(٣) سقط من (ص) .

(٤) قد تقدم فى ٣/٢٩٦ . أن الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق جميع الأمة . وأنه إن خالف واحد أو اثنان لم ينعقد الإجماع .

(٥) في النسختين (والضرب الثالث) وصوابه كالمثبت . وهو القسم الثاني من الضرب الثاني.

(٦) ص (بعد) .

(٧) الزيادة من (ص) .

(٨) الأصل (مع) والمثبت من (ص) .

(٩) الأصل (إجماعه) والمثبت من (ص) .

(١٠) في النسختين (الرابع) بناء على أنّ ما تقدم هو الثالث وهو خطأ. وسيأتي الضرب الرابع فى ٣/٣٦١ . ولم يشر المؤلف إلى أنه أحد الأضرب . وقد تقدّم منه بيان أن الأضرب أربعة فى ٣/٣٤٥.

عصرين ؛ وذلك مثل اختلاف الصحابة على قولين ، وإجماع التابعين على أحد القولين . فهذه مسألة معروفة . وسنذكرها .

مسألة

إذا اختلف الصحابة على قولين ، ثم أجمعت[1] التابعون على أحد القولين.

فمذهب الأكثرين[2] من أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - : أَنَّ خلاف الصحابة ثابت ولا يرتفع بإجماع التابعين من بعدهم، والمسألة لا تصير إجماعاً. وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة وبعض المتكلِّمين[3].

وقال الأكثر من أصحاب أبي حنيفة : إنَّه يرتفع الخلاف المتقدِّم ، وينعقد الإجماع من التابعين على المسألة[4] . وبه[5] قال الاصطخري

---

(١) ص (أجمع) .

(٢) ص (فذهب الأكثرين) .

(٣) هذا الرأي هو المذهب عند الشافعية ؛ رجّحه الشيرازي في (التبصرة) و (اللمع)، وقال الجويني : «وميل الشافعي - رضي الله عنه - إلى هذا» وقال الماوردي : «إنه الظاهر من مذهب الشافعي وعليه جمهور أصحابه» .
وقد رجحه أبو بكر الصيرفي والغزالي والآمدي .
وهو مذهب الإمام أحمد وبه قال أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني.
وسيأتي بيان مذهب الحنفية.
انظر : اللمع ٥١ ، التبصرة ٣٧٨ ، البرهان ١ / ٧١٠ ، المستصفى ١ / ٢٠٣ ، أدب القاضي ١ / ٤٨٢ ، الإحكام ١ / ٢٧٥ ، الإبهاج ٢ / ٤٢٠ ، المسودة ٣٢٥، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٧٢ .

(٤) قال السرخسي : «والأوجه عندي أن هذا إجماع عند أصحابنا جميعاً للدليل الذي دلّ على أن إجماع أهل كل عصر إجماع معتبر» أصول السرخسي ١ / ٣٢٠ .
وانظر : تيسير التحرير ٣ / ٣٣٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٦ .

(٥) ص (وبهذا) .

وابن خيران والقفّال من أصحاب الشافعي - رحمة الله عليهم[١] - . وقد نصّ عليه الكرخي وصار إليه ، وكذلك [كلّ][٢] من تبعه . وذهب إليه أيضاً أكثر المعتزلة[٣].

وحكى بعض أصحاب أبي حنيفة في المسألة روايتين عن أبي حنيفة . وحكى عن أبي يوسف أيضاً[٤] أنَّه ينعقد الإجماع ويرتفع الخلاف المتقدّم[٥].

---

(١) انظر : اللمع ، الإحكام ، المسودة (المواضع السابقة) .

(٢) سقط من (ص) .

(٣) انظر : المعتمد ٢ / ٤٩٨ . والمراجع السابقة (هامش / ٣) الصفحة السابقة .
قلت : هو أيضاً المذهب عند المالكية . ذكره القرافي وانتصر له . وهو اختيار الفخر الرازي في (المحصول) وابن الحاجب في (المختصر) .
انظر : المحصول ٢ / ١ / ١٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ٣٢٨ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ / ٤١ .

(٤) ص (نصاً) .

(٥) ذكر في تيسير التحرير ٣ / ٢٣٢ : أنه ليس للأئمة عندهم نص في المسألة، وإنما المذهب مخرّج على أقوالهم في مسألة (بيع أمهات الأولاد) . وهو حكم مختلف فيه في عهد الصحابة ثم أجمع التابعون على عدم بيعهن.
قال محمد بن الحسن : إن قضاء القاضي بجواز بيع أم الولد باطل لكونه بخلاف الإجماع . فخرّج على هذا أن الإجماع عنده بعد الاختلاف منعقد .
وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ينفذ قضاء القاضي بشبهة الاختلاف في الصدر الأوّل. وخرّج على هذا أن الإجماع غير منعقد .
وعن أبي يوسف رواية أخرى كقول محمد بن الحسن .
والراجح عندهم كما قال السرخسي : « والأوجه عندي أن هذا إجماع عند أصحابنا جميعاً » . وقال في موضع آخر : « وعندنا هو إجماع ولكنه بمنزلة خبر الواحد في كونه موجباً للعمل غير موجب للعلم ».
انظر : أصول السرخسي ١ / ٣١٩ - ٣٢٠ .

واحتجَّ من قال بالقول الثاني بقوله تعالى ﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[١] ، وبقوله تعالى ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾[٢]. وقد بيَّنَّا أَنَّ ذلك يتناول أهل كلِّ عصر ، ولم يفصّل في اتباع غير سبيل المؤمنين بين أن يكون تقدَّم خلاف[٣] أو لم يتقدَّم [خلاف][٤].

واستدلُّوا أيضاً بقوله ﷺ «**لا تجتمع أُمَّتي على الضَّلالة**» ، وفي رواية «**على خطأ**» . فيجب أن [يكون][٥] ما اتفق عليه أهل العصر الثاني غير خطأ .

ولأن الإجماع المبتدأ لا يجوز خلافه ، فكذلك الإجماع بعد الاختلاف[٦] وجب[٧] أن لايجوز ؛ لأنَّ الإجماعين[٨] واحد .

وحرفهم : أَنَّ الإِجماع قد وُجد ، فينعقد ويكون حجَّةً كما لو لم يتقدّمه[٩] خلاف .

بينّته : أَنَّ الصحابة لو اختلفوا ثمَّ أجمعوا ؛ فإِنَّه يسقط الخلاف المتقدِّم بالإجماع المتأخِّر ، فكذلك يسقط الخلاف المتقدِّم في مسألتنا ؛ لأنَّ الحجَّة في إجماع التابعين* [مثل الحجَّة في إجماع الصحابة .

---

* أول (١٢٠ / ب) ص.

(١) الآية (١١٥) سورة النساء .

(٢) الآية (١٤٣) سورة البقرة .

(٣) ص (اختلاف) .

(٤) سقط من (ص) .

(٥) سقط من (ص) .

(٦) ص (بعد الخلاف) .

(٧) ص (ويجب) .

(٨) ص (الإجماع غير) .

(٩) ص (يتقدم) .

فلمّا سقط اختلاف الصحابة بإجماعهم فيسقط إيضاً بإجماع التابعين][1] .

وأمّا حجّة من ذهب إلى المذهب الأول ، وهو الأصحّ :

تعلّقوا بقوله تعالى ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾[2] . فأمر عند وقوع التنازع بالردِّ إلى الكتاب والسنّة . وأهل العصر الأوّل قد ردّوا الحادثة إلى الكتاب والسنّة ، فوجدوا الحادثة مجتَهَداً فيها ، وقد انقرض عصرهم على هذا . وقد أثنى الله تعالى على التابعين بحسن المتابعة ، فإذا اعترضوا عليهم ، وقطعوا الاجتهاد عن الحادثة ؛ لم يكونوا متّبعين . فدلّت[3] أنَّ الحادثة على ما رآه أهل العصر الأوّل فيها ، وأنَّها مستمرةٌ[4] على ذلك .

وهذا لحقيقة ؛ وهي[5] أنَّ علماء العصر إذا اختلفوا [في الحادثة][6] على مذهبين ، وذلك مثلاً في / تحليل وتحريم ؛ فقد[7] تضمّن ذلك إجماعهم 171/أ من كافَّتهم على أنَّ الخلاف سائغ في الحادثة . فحصل[8] في ضمن الخلاف الإجماع على جواز الخلاف . [فإذا صوّرنا الرجوع إلى أحد القولين من التابعين ؛ لم يجز ؛ لأنَّه مسبوق بالإجماع على جواز الخلاف][9] . فنقول :

---

(١) سقط من (ص) .
(٢) الآية (٥٩) سورة النساء .
(٣) ص (فدل) .
(٤) ص (وأنه مستمر) .
(٥) ص (وهذا تحقيقه وهو) وفي (الأصل) الحقيقة .
(٦) سقط من (ص) .
(٧) ص (وقد) .
(٨) ص (يحصل) .
(٩) سقط من (ص) .

ما أجمعت[1] الصحابة عليه لم يجز للتابعين إبطاله ، كما لو أجمعوا على قول .

وليس يلزم على هذا إذا اختلف الصحابة علي قولين ثمَّ أجمعوا على أحد القولين ؛ [لأنَّا][2] إن[3] قلنا : إنَّ انقراض العصر شرط في صحّة الإجماع ؛ لم يُسلَّم لوجود[4] الإجماع على تسويغ الخلاف . وإن قلنا : إنّ انقراض العصر [ليس][5] بشرط وهو الأولى على ما سبق؛ لم يُسلّم جواز[6] الاتفاق على أحد القولين بعد هذا الاختلاف .

وقد حُكي عن القاضي أبي بكر أنَّه جعل حكم الصورتين واحداً . وقال : كما لا يجوز لأهل العصر الثاني أن يتفقوا على أحد القولين ويبطلوا به الخلاف المتقدِّم ،كذلك في أهل العصر الواحد [أيضاً لا يجوز أن يختلفوا علي قولين ، ثمَّ يتفقوا على أحد القولين][7].

---

(١) ص (ما اجتمعت) .

(٢) سقط من (ص).

(٣) ص (فإن) .

(٤) ص (لم يل وجود) .

(٥) سقط من (ص) .

(٦) ص (لم يل وجواب) كذا .

(٧) سقط من (ص) .

وقد نقل الجويني مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني واستدلاله عكس ما ذكره المؤلف من بناء مذهبه في العصر الواحد على العصرين . بل ذكر أنه بنى قوله في أهل العصرين على قوله في أهل العصر الواحد . البرهان ١ / ٧١٠ – ٧١١ .

ولا شك أنه إذا كان مذهبه عدم انعقاد الإجماع بعد الاختلاف في العصر الواحد فهو من باب أولى في الإجماع بعد الاختلاف في العصرين لا ينعقد . وانظر : ٣ / ٣٤٥ (مع التعليق) .

فإن قيل : لا يمتنع أن يتفقوا على تسويغ الاجتهاد بشرط أن لا يظهر إجماع ، فإذا ظهر الإجماع يسقط ذلك[1] الاتفاق . كما أَنَّهم اتفقوا أَنَّ فرض العادم للماء التيمُّم ما لم يجد ، فإذا وجد الماء زال ذلك الاتفاق .

والجواب : أَنَّ دعوى هذا الشرط [2] ليس عليها دليل . بل حصل باختلافهم [3] وجود الإجماع على تسويغ الاجتهاد ، وهذا الإجماع لايجوز إبطاله [بإجماع][4] يوجد[5] من بعد .

وأمّا مسألة التيمّم فبعيدة عن هذا ؛ لأَنَّ النصَّ قد دلَّ على أَنَّ جواز التيمّم مشروط بعدم الماء ، فإذا وجد الماء زال الشرط. وأمّا ها هنا ؛ فإنّ أهل العصر الأوَّل قد أجمعوا على تسويغ النظر على الإطلاق من غير شرط. فهو بمنزلة إجماعهم على قول[6] واحد ، فلا يجوز أن يزول ذلك بإجماعٍ يوجد بعده .

يدلّ على [7] ما ذكرنا : أَنَّ الإجماع إذا حصل واستقرّ ؛ لم يجز أن يتغيّر بالاختلاف [8] من بعد . فكذلك إذا حصل الاختلاف واستقرّ ؛ لم يجز أن يتغيّر بالإجماع من بعد .

والاعتماد على الكلام الأوَّل .

---

(١) ص (بذلك) .

(٢) في (ص) زيادة (ها هنا) .

(٣) ص (باتفاقهم) .

(٤) سقط من (ص) .

(٥) ص (بوجه) .

(٦) في الأصل (على شرط) والمثبت من (ص) .

(٧) ص (يدل على ذلك) .

(٨) ص (بالإجماع) .

وقد قال بعض أصحابنا *: إنَّ القول إذا صدر ممن له في الدين محل؛ لم يجز أن ينقطع حكمه بموته . بدليل [موت] (١) النبيِّ ﷺ .

فإن قيل : قد ورد خلاف ما صرتم إليه من الصحابة ؛ فإنَّ أبا بكر كان يرى سبي(٢) المرتدّين ، ثمّ اتفقوا على المنع(٣) منه زمان عمر – رضي الله عنه – ، [وجرى الأمر على ذلك. وكذلك كانت الصحابة تقرأ بالحروف المختلفة في زمان أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – ثمَّ اجتمعوا في زمان عثمان – رضي الله عنه]–(٤) على [أنَّ](٥) ما بين الدَّفَّتين كلام الله(٦) . فدلّ أَنَّ الوفاق الثاني يدفع الخلاف الأوَّل .

---

* أول (٢١١/أ) ص.

(١) الزيادة من (ص) .

(٢) ص (في سبي).

(٣) ص (على البيع) .

(٤) سقط من (ص) .

(٥) سقط من النسختين .

(٦) أمّا القراءة علي أحرف مختلفة فقد وردت فيها الآثار الصحيحة وسار الصحابة في قراءتهم في عهد النبي وبعده على ذلك .
وانظر جملة من هذه الآثار في : صحيح البخاري ٦ / ١٠٠ (كتاب فضائل القرآن) باب /٥، صحيح مسلم ١ / ٥٦٠ (كتاب صلاة المسافرين) باب /٤٨ ، تفسير ابن جرير ١ / ٢١ – ٥٨ .
وقد اتفق الصحابة على جمع القرآن على حرف واحد في زمن عثمان لمّا فشا الخلاف بين المسلمين في القرآن . وقد استنسخ المصاحف وبعثها إلى الأمصار وأمر بإحراق ما يخالف المصحف الذي كتبه . ولم يخالف أحد من المسلمين في ذلك .
انظر الخبر في : صحيح البخاري ٦ / ٩٩ كتاب (فضائل القرآن) باب /٣ .
وانظر : فتح الباري ٩ / ١٠ ، تفسير ابن جرير ١ / ٥٩ وما بعدها ، البرهان في علوم القرآن ١ / ٢٣٣ وما بعدها .

قيل له : هذا لا يشبه مسألتنا ؛ لأنَّ عصر الصحابة كلّه عصر واحد . [والخلاف فيما إذا انقرض على شيء ثمّ إنَّ أهل العصر الثاني اتفقوا على خلافه . على أَنَّ العصر إذا كان واحداً][1] فقد يمتدّ زمان النظر ، [وتنفسح مدَّة الرؤية . وقد كانوا ينظرون ثمَّ يعيدون النظر][2] كرَّةً بعد أولى على حسب ما يُحتاج [إليه][3]، لدقَّة الأمر وغموضه إلى أن / يتبيَّن لهم الأمر غاية البيان ويزول الإشكال . فلم[4] يكن الإجماع يستقرّ بأوَّل وهلة . والكلام فيما إذا[5] استقرّ الأمر من الصحابة على شيء وانقرضوا على ذلك ، ثمَّ حدث من بعد ما يوجب إزالة ما انقرضوا عليه ورفعه . ١٧١/ب

وقد قال بعض أصحابنا [6] : إن قرب عهد المختلفين ، ثمَّ اتفقوا على قول ؛ فلا أثر للخلاف المتقدّم . وهو نازل منزلة تردّدٍ من ناظر[7] ثمَّ استقراره [8] أخيراً . وأمّا إذا تمادى الخلاف في زمان متطاول[9] بحيث يُعلم أنَّه لو كان ينقدح وجه في سقوط أحد القولين لظهر ذلك في الزمان الطويل . فإذا بلغ الأمر إلى هذا المنتهى ؛ فلا حكم للوفاق على أحد القولين ، والأمر باق على الخلاف السابق ؛ لما بيَّنَّا أَنَّ في اختلافهم وفاقاً ضمنياً على أَنَّ الخلاف في هذه [10] الحال سائغ .

---

(١) الزيادة من (ص) .
(٢) سقط من (ص) .
(٣) سقط من (ص) .
(٤) ص (ولم) .
(٥) ص (فإذا) .
(٦) هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني . انظر نص هذا القول في البرهان ١/٧١٢-٧١٣ .
(٧) الأصل (ناظره) وفي (ص) كالمثبت .
(٨) ص (ثم استقام أمره) .
(٩) ص (فتطاول) .
(١٠) النسختين (هذا) . والمثبت هو الصواب . ومثله في البرهان ١/٧١٣ .

وهذا **لا بأس به** ، والأوّل هو المنقول عن أئمَّة المذاهب .

وأمّا الجواب عن كلِّ ما تعلَّقوا به من الظواهر : فقد بيَّنّا أَنَّ اختلافهم يثبت وفاقاً ضمنيّاً فلا يجوز رفعه من بعد . وعلى هذا صارت هذه الظواهر حجَّةً علي المخالفين ؛ لأنَّ سبيل المؤمنين في العصر الأوَّل لمّا كان هو تسويغ الاجتهاد فلا يجوز اتباع غير سبيلهم ، وكذلك لما اجتمعوا على ما ذكرناه كان خلافه ضلالةً وخطأً .

وأمّا الذي قالوا : إنَّ الإجماع المبتدأ لا يجوز خلافه ، فكذلك الإجماع بعد الخلاف .

قلنا : ولمَ قلتم هذا ؟ . ثمَّ الإجماع المبتدأ لم يتضمّن رفع إجماع سبق وقوعه . وأمّا ها هنا فإن هذا الإجماع الذي يوجد [من بعد][١] من أهل العصر الثاني يتضمّن رفع إجماع سبق وقوعه. وهو ما سبق ذكره.

وأمّا تعلُّقهم بما إذا اختلف أهل العصر ثمَّ أجمعوا عليه ؛ فقد أجبنا عنه.

وعلى أنَّا [قد][٢] ذكرنا من قبل أَنَّ بعض أصحابنا ذهب إلى أَنَّ انقراض* العصر شرط في انعقاد الإجماع ، وعلى هذا القول لا يرد هذا الفصل أصلاً . وإن أجرينا على ما اخترنا[٣] في أَنَّ انقراض العصر ليس بشرط ؛ فليس وجه الجواب عنه إلاَّ أن يمُنع ، ويقال : إذا اختلفوا[٤] لم يجز أن يُجمعوا[٥] على أحد القولين .

---

* أول (٢١١ / ب).

(١) سقط من (ص) .

(٢) سقط من (ص) .

(٣) ص (ما أخبرنا) .

(٤) في الأصل (إذا لم يختلفوا) وهو عكس الدعوى . والمثبت من (ص) .

(٥) ص (أن يجتمعوا) .

وإن تمسّكوا بالصور التي قلناها ؛ فنقول ؛ إنَّهم كانوا في طلب الدليل ومهلة النظر ، ولم يكن استقرار الأمر على شيء من اختلاف أو اتفاق .

ويمكن أن يُقال : لا نسلِّم أنَّ أبا بكر كان يرى سبي المرتدّات ولم ينقل عنه - رضي الله عنه - نصّ على ذلك . ويحتمل أن من سُبي من النساء كنَّ من الكافرات الأصليّات ولم يكنّ أسلمن أصلاً .

وأمّا اتفاق الصحابة على حرف واحد بعد أن كانوا يقرؤون بالحروف المختلفة ؛ فذلك نوع مصلحة رأوها لمّا وقع الاختلاف والتنازع وخافوا المفسدة العظيمة . والكلام فيما يرجع إلى الأحكام الشرعية وليس هذا مما نحن فيه .

واعلم أنَّ هذا الذي قلناه كلّه من[1] الإجماع بعد الاختلاف .

فأمّا[2] الاختلاف بعد الإجماع في عصر واحد ؛ فهو بناء على /أنَّ انقراض العصر هل هو شرط في انعقاد الإجماع أو لا؟ . ١٧٢/أ

فإن قلنا : شرط ؛ فيجوز الاختلاف ؛ لأنَّ الإجماع لم ينعقد بعد . وإن قلنا : ليس بشرط ؛ فلا يجوز[3].

وأمّا في العصرين ، وذلك بأن يُجمع الصحابة على شيءٍ ثمَّ يختلف التابعون[4] ؛ فلا يجوز ذلك ، ويكون اختلاف[5] معاندة ومكابرة . والله أعلم .

---

(١) ص (في) .

(٢) ص (وأما) .

(٣) تقدّم بيان هذا في ٣ / ٣٥١ (الضرب الثاني) .

(٤) هذا هو (الضرب الرابع) ولم يشر المؤلف إلى هذا . وقد ذكره القاضي الماوردي في أدب القاضي ١ / ٤٧٩ رابع الأضرب . وهو مقتضى التقسيم .

(٥) ص (خلاف) .

فصـــل

إذا اختلف الصحابة في مسألتين على قولين . ذهبت طائفة منهم إلى حكم وصرَّحت بالتسوية بينهما ، وذهبت طائفة أخرى إلى حكم آخر وصرحت بالتسوية [بينهما][1] . فهل يجوز لمن بعدهم أن يأخذ بقول إحدى الطائفتين في إحدى المسألتين ، ويأخذ بقول الطائفة الأخرى في المسألة الأخرى ؟.فيه وجهان :

أحدهما : أنَّه يجوز .

والآخر : لا يجوز[2].

ووجه الجواز : أَنَّهم لم يجمعوا على التسوية بين المسألتين في حكم

---

(١) الزيادة من (ص) .

(٢) ص (أنه لا يجوز) .

قلت : أما الوجه الأول : فلم ينسب إلى قائل . وقد ذكره الشيرازي في اللمع٥٢ فقال : « قال شيخنا القاضي أبو الطيّب – رحمه الله – يحتمل أن يجوز ذلك ؛ لأنه لم يحصل الإجماع على التسوية بينهما في حكم » .

وذكره القاضي أبو بكر في (مختصر التقريب) عن بعضهم . انظر : الإبهاج ٢ /٤١٧ .

وأما الوجه الثاني : فهو قول جمهور العلماء . وقد صححه الشيرازي في (اللمع) و (التبصرة) واختاره أبو الحسين البصري والغزالي والرازي والبيضاوي وغيرهم . وبه قال القاضي عبد الجبار والقاضي أبو بكر الباقلاني .

انظر : المعتمد ٢ /٥٠٨ ، اللمع ٥٢ ، التبصرة ٣٩٠ ، المستصفى ١ /٢٠٠ ، المحصول ٢ /١ /١٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ٣٢٧ ، الإبهاج ٢ /٤١٦ .

أما إذا لم يصرّحوا بالتسوية بينهما فلم يذكره المؤلف . وقد تقدم في كلامه في مسألة (إحداث قول ثالث بعد اختلاف الصحابة على قولين في المسألة) ما يدل على جواز الأخذ بواحد من القولين في مسألة وبالآخر في الثانية ؛ فقد أجاب عن قول ابن سيرين بأنه جائز وأن قوله داخل في القولين غير خارج منهما . انظر : ٣ /٢٦٦ . والقول بالجواز هو الراجح عند أكثر الأصوليين . =

واحد ، وإنَّما سّووا في حكمين مختلفين [١] ، فجاز لمن بعدهم الأخذ بالتفصيل.

وأمّا وجه عدم الجواز ؛ هو أَنَّ جميعهم أجمعوا على التسوية بينهما، وهذا التفصيل يمنع من التسوية . فصار كما لو أجمعوا على قول واحد ، فإنَّه لا يجوز إحداث قول ثان .

وهذا الوجه أشبه وأصح .

فصل

ولا يجوز أن يتَّفق أهل العصر على الجهل بحكم حادثة حدثت في عصرهم[٢] ؛لأنَّه لا يخلو من حكم الله تعالى فيها لما نصب من الأدلَّة عليه فصار الجهل بحكمها إجماعاً على الخطأ . وقد دلَّلنا أَنَّ ذلك لا يجوز.

ولأنَّ في الإمساك * عنها إعراضاً عن الأدلَّة التي توصل إلى الحكم في الحادثة . وهذه معصية لا يجوز أن ينعقد عليها الإجماع من الأُمَّة .

= وانظر تفصيل هذه الصورة في : المعتمد ٢/٥٠٨ ، اللمع ٥٢ ، المحصول ٢/١/١٨٣.

* أول (٢١٢/أ) ص.

(١) ص (الحكمين المختلفين) .

(٢) أي: مما كلّفوا به . وجهلهم به ممتنع عند الجميع .
أمّا ما لم يكلّفوا به فقد ذكره بعض العلماء ونقلوا عن الأكثر جواز الجهل به .
وذهب الأقل إلى عدم الجواز .
انظر : المحصول ٢/١/٢٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ٣٤٤ ، نهاية السول٣/٣٣٦، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/١٩٩ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٣، إرشاد الفحول ٨٧ .

وحين وصلنا إلى هذا الموضع انتهى القول في الإجماع[1] بعون الله تعالى وحسن تأييده وتيسيره .

ولمّاً فرغنا من باب الإجماع ووصلنا إلى باب القياس ؛ فقد بقيت علينا مسائل شذَّت عن الأبواب المتقدِّمة ، وليس بعض هذه الأبواب المتقدِّمة بأولى بها من البعض . فنذكر[2] أوَّلاً تلك المسائل ، ثمَّ نتكلَّم في التقليد ، ثمَّ نشرع في باب القياس حسب ما يأذن الله بتيسيره وتسهيله [3] .

اعلم أنَّا [4] وصلنا إلي باب القياس والاجتهاد ، ومايتصل بذلك . غير أنَّه قد بقيت مسائل شذّت عن الأبواب التي قدَّمناها، ولم تدخل في أبواب القياس ، ولابدّ من ذكرها . فوجدنا ذكرها أليق بهذا الموضع . خصوصاً مسألة استصحاب الحال وهل هو حجّة أم لا ؟ . فإنّ هذه المسائل[5] تصلح أن تكون من توابع الإجماع . فنقدِّم هذه المسألة ، ثمَّ نذكر سائر المسائل بعون الله وتوفيقه .

---

(١) ص (بالإجماع) .

(٢) ص (فسنذكر) .

(٣) في ص قبل الجملة التالية (باب القياس والاجتهاد وما يتصل بذلك) .

(٤) ص زيادة (قد) .

(٥) ص (المسألة) .

* مسألة

[استصحاب حكم الإجماع أو غيره من الدلائل إن أمكن في موضع الخلاف، أو عند تغيّر(١) الحال ليس بدليل على الصحيح من المذهب(٢).

---

* أول (ص١) من نسخة (ج) وهي أول الجزء الثاني من هذه النسخة أمّا الجزء الأول فهو في حكم المفقود.

(١) الأصل (تغيير) وفي (ص،ج) كالمثبت.

(٢) اقتصر المؤلف هنا في معنى (الاستصحاب) على استصحاب الحكم في المحل بعد تغيّره. وقد صرّح بأن غير هذه الصورة لا يسمّى استصحاباً وسيأتي. وغيره من العلماء ذكروا للاستصحاب أنواعاً أخرى منها ما ذكره المؤلف.

وقد عدّ الغزالي أنواع الاستصحاب أربعة هي:

١ - استصحاب دليل العقل حتّى يرد النص. وهو البراءة الأصليّة من الأحكام التكليفية على المذهب.

٢ - استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص، واستصحاب النصّ إلى أن يرد نسخ.

٣ - استصحاب حكم دلّ الشرع على ثبوته؛ كالملك عند جريان العقد المملّك.

٤ - استصحاب الإجماع في محلّ الخلاف.

انظر: المستصفى ١ /٢١٧، الإبهاج ٣ /١٨١، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ /٣٤٨ وما بعدها، اعلام الموقعين ١ /٣٧٨.

وسيرد ذكر أحكامها في كلام المؤلف الآتي.

واستصحاب حكم الإجماع أو غيره من الدلائل في محل الخلاف. هو محل النزاع. وعدم الاحتجاج به هو الراجح في المذهب. ذكره المؤلف والشيرازي في (اللمع) و (التبصرة) ونسبه الماوردي في (أدب القاضي) إلى الشافعي وأكثر الفقهاء. وهو المذهب عند جمهور الحنفية والحنابلة والمتكلمين.

انظر: اللمع ٦٩، التبصرة ٥٢٦، أدب القاضي ١ /٤٨٠، الإبهاج ٣ /١٨٢، المعتمد ٢ /٨٨٤، كشف الأسرار ٣ /٣٧٧، التمهيد لأبي الخطاب ٤ /٢٥٤، روضة الناظر ١ /٣٩٢، إعلام الموقعين ١ /٣٨١، إرشاد الفحول ٢٣٨.

وقال **أبو ثور**[1] **وداود**[2] : **هو دليل** . وبه قال المزني ، والصيرفي، وابن سريج ، وابن خيران من أصحابنا[3].

وقال / [**بعض**][4] **أصحابنا في تفسير استصحاب الحال** : إنَّه 172/ب استصحاب حكم العموم فيما ورد فيه[5] ، وحمله على [جميع][6] الأزمان والأوقات .

مثل : أن يقول : (صلّوا) أو (صوموا)[7] . فيُحمل ذلك على حكم[8] الصلاة والصوم في عموم الأوقات على الدوام والاتصال ،

---

(1) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي . أبو ثور البغدادي ، فقيه شافعي حافظ مجتهد . مفتي العراق في عصره ، ولد في حدود سنة ١٧٠ هـ.
وسمع من سفيان بن عيينة ووكيع وابن عُليّة والشافعي وغيرهم .وروى عنه جماعة . وثّقه النسائي وأثنى عليه الخطيب البغدادي . وقال ابن حبان : «كان أحد أئمّة الدنيا فقهاً وعلما وورعاً وفضلاً صنّف الكتب وفرَّع علي السنن وذبَّ عنها» توفي سنة ٢٤٠هجريه
له ترجمة في : سير اعلام النبلاء ١٢ / ٧٢ – ٧٦ ، طبقات الفقهاء ١٠١ – ١٠٢، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٧٤ – ٨٠ ، تهذيب التهذيب ١ /١١٨ – ١١٩ ، طبقات المفسرين ١ /٧ ، وفيات الأعيان ١ / ٢٦ .

(2) الأصل (أبو داود) وهو خطأ . والمثبت كما في (ص،ج) .

(3) انظر : التبصرة ، اللمع ، التمهيد لأبي الخطاب ، (بقية المراجع السابقة) .
وكذا التمهيد للأسنوي ٤٤٨ .
وممن قال بهذا القول ابن شاقلا من الحنابلة وابن حامد . ورجحه الآمدي.
انظر : الإحكام للآمدي ٤ /١٣٦ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ٣٥٠ .

(4) سقط من (ص) .

(5) الأصل (به) والمثبت من (ص،ج) .

(6) سقط من (ص،ج) .

(7) ص ، ج (وصوموا) .

(8) ص (فعل) .

ويُستصحب حكمه إلى أن يدلّ [الدالّ](١) على رفعه ونسخه .

وهذا التفسير ليس بصحيح . وهذا الموضع متفق عليه(٢) ، ولا يجوز أن يُسمّى هذا استصحاب الحال ؛ لأنَّ لفظ العموم دلَّ على استغراقه جميع ما يتناوله اللفظ في أصل الوضع في الأعيان وفي الأزمان . فأيّ عين وُجدت ثبت الحكم فيها ، وأيّ زمان وُجد ثبت الحكم فيه بكون اللفظ دالاً [عليه](٣)، ويتناوله بعمومه . فيكون ثبوت الحكم في هذه الصورة من ناحية العموم لا من ناحية استصحاب الحال * .

وإنَّما استصحاب الحال : أن يدلَّ الدليل في إثبات حكم ، ثمَّ يُستصحب حكم ذلك الدليل في موضع من غير أن يكون لفظ الدليل تناوله ودلَّ عليه .

ويُقال : تفسير(٤) استصحاب الحال هو : أن يثبت في حالة من الحالات(٥) ، فيتغيَّر الحال ويستصحب(٦) المستدلُّ ذلك الحكم بعينه في

---

* أول (٢١٢ /ب) ص.

(١) سقط من (ص) وفي ج (الدليل) .

(٢) هذا عند كثير من العلماء أحد أنواع الاستصحاب اسماً .
قال الشوكاني نقلاً عن الزركشي : « وهذا أمر معمول به إجماعاً . وقد اختلف في تسميته بالاستصحاب . فأثبته جمهور الأصوليين . ومنعه المحققون. منهم : إمام الحرمين في (البرهان) والكيا في (تعليقه) وابن السمعاني في (القواطع) ؛ لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا من ناحية الاستصحاب » انظر : إرشاد الفحول ٢٣٨ ، البرهان ٢/١١٣٥ - ١١٣٦ .

(٣) سقط من (ص،ج) .

(٤) ص (في تفسير) .

(٥) ص (الخلاف) .

(٦) ص (فيستصحب) .

الحالة المتغيِّرة[١] ، ويقول[٢] : من ادعى تغيّر[٣] الحكم فعليه الدليل .

ومثال ذلك : في المتيمّم[٤] إذا رأى الماء قبل الصلاة ؛ وجب عليه التوضّؤ . فيستصحب هذا الحكم بعد الدخول في الصلاة[٥] ويقول[٦] : من ادعى تغيّر الحكم فعليه الدليل .

وقد يكون ذلك في الدليل العقلي أيضاً ؛ وذلك مثل ما * اختلف الناس في أنَّ[٧] الأشياء قبل ورود[٨] الشرع على الحظر أو الإباحة[٩] أو الوقف[١٠] ، وكلّ قول من هذه الأقوال قد انتحله فريق وزعم أنَّ العقل يدلّ عليه[١١] . فالاستصحاب أن نستصحب حكم ذلك في موضع على ما كان عليه من إباحة أو حظر أو وقف إلى أن يقوم الدليل الشرعيّ على خلاف ذلك [الحكم][١٢] فينقله عن حكمه .

وقد قال الأصحاب : إنّه لا خلاف في هذا الموضع [أيضاً][١٣]،

---

* أول (ص / ٢) ج.

(١) ص (المعتبرة) .

(٢) ص (ونقول) .

(٣) الأصل (تغيير) وفي (ص،ج) كالمثبت .

(٤) ص (التيمم) .

(٥) إذا رأى الماء فيها .

(٦) ص (ونقول) .

(٧) ص، ج (فيه لأن) .

(٨) ص (قد ورد) .

(٩) ص (والاباحة) .

(١٠) ص ، ج (أو على الوقف) .

(١١) انظر الخلاف في هذه المسألة في ٣ / ٨٠٤ .

(١٢) سقط من (ص،ج) .

(١٣) سقط من (ص،ج) .

ويجوز الاستدلال بما ذكرناه حتَّى يقوم الدليل الشرعي على خلافه[1].
وإنَّما الخلاف في الحكم إذا ثبت بدليل ووقع[2] الخلاف في استدامته

---

(١) هذا كما تقدم في صدر المسألة (تعليق) هو النوع الأول من أنواع الاستصحاب.
وهو عدم الدليل الشرعي. فيبقى الأمر على ما كان قبل ورود الشرع.
وهو عند جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية منهم الماتريدي والسمرقنديين منهم حجة إذا بذل المجتهد جهده واستفرغ وسعه في طلب الدليل الناقل ولم يجد.
وعند أكثر الحنفية وكثير من المتكلمين أنه ليس بحجة.
وذهب بعض الحنفية منهم أبو زيد والسرخسي والبزدوي إلى أنه يصلح لإبداء العذر والدفع ولا يصلح للاحتجاج به على غيره.
وعند بعضهم أنه يصلح لإبقاء ما كان علي ما كان لا لإثبات أمر لم يكن.
ومحل هذا الخلاف أعم من مسألة العدم الأصلي. بل يدخل فيه استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي. ومعناه: أن ما يثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، سواء كان الحال الماضي مبنياً على العدم أو على دليل شرعي. وسواء كان الحال الماضي معدوماً لم يثبت دليل وجوده في الحال، أو موجوداً لم يثبت دليل عدمه في الحال. مع احتماله في الجميع. فالخلاف جار في هذا كلّه. وهو ما يشمل الأنواع الثلاثة الأولى من الاستصحاب المذكورة في صدر المسألة.
ولكن الخلاف في أكثرها لفظي بسبب اطلاق اسم الاستصحاب أو عدمه. فإن الحكم قد يكون واحداً في الفرع لدى المختلفين هنا. بعضهم يحتج بالاستصحاب. وبعضهم يحتج بعموم اللفظ أو دليل الشرع أو العقل بدون الحاجة إلى إطلاق اسم الاستصحاب عليه.
وانظر بيان ما تقدم في: المستصفى ١/٢١٧ وما بعدها، المحصول ٣/٣/١٤٨، الإحكام ٤/١٢٧، أصول السرخسي ٢/٢٢٣، شرح تنقيح الفصول ٤٤٧، تيسير التحرير ٤/١٧٧، روضة الناظر ١/٣٨٩، اللمع ٦٩، إعلام الموقعين ١/٣٧٨، جمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية البناني وتقرير الشربيني ٢/٣٤٨ - ٣٤٩، الإبهاج ٣/١٨٣، إرشاد الفحول ٢٣٧.

(٢) في الأصل (وقع) بدون الواو. وفي (ص، ج) كالمثبت.

بحادث[1] يحدث[2] ؛ مثل ما ذكرنا في المتيمِّم[3] . ومثل المكفِّر يدخل في الصوم عند عدم القدرة على العتق ثمَّ يجد الرقبة . فقال قوم : يخرج من الصوم بالعتق ، وقال قوم : يمضي فيه . ومثل الحائض ثبت[4] في حقها أحكام الحيض قبل العشر[5] ، فإذا جاوزت العشر فلتستصحب[6] تلك الأحكام ولا يحكم بانقطاعها .

واستدلّ **من تعلّق باستصحاب الحال**[7] بما رُوي عن النبيّ ﷺ أنَّه قال : «**إنَّ الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه، فيقول : أحدثت أحدثت . فلا ينصرفنّ حتىَّ يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[8] . فقد قضى باستدامة الحكم وهو استصحاب الحال .

ويدلُّ عليه : [أنَهَّ لا خلاف][9] أَنَّه إذا تيقَّن [النكاح ثمَّ شكَّ في الطلاق ؛ فإنَّه لا يزول يقينه بما حدث من الشكِّ . وكذا إذا تيقَّن][10]

---

(١) ص (الحادث) .

(٢) أي : مغيّر لمحل الحكم السابق .

(٣) ص ، ج (التيمم) .

(٤) ص (يثبت) .

(٥) أي : العشرة أيام . التي جعلها الحنفية حداً لأكثر الحيض . ومذهب الشافعية : انّ أكثره خمسة عشر يوماً .
انظر : المبسوط للسرخسي ٣/١٤٨ ، المهذب للشيرازي ١/٦٠ .

(٦) ص، ج (يستصحب) .

(٧) ص (بالاستصحاب).

(٨) الحديث أخرجه البخاري ومسلم بمعناه عن عبد الله بن زيد ، ومسلم أيضاً عن أبي هريرة.
انظر : صحيح البخاري ١/٤٣ (كتاب الوضوء) باب/٤ .
صحيح مسلم ١/٢٧٦ (كتاب الحيض) باب/٢٦ .

(٩) سقط من (ص،ج) .

(١٠) الزيادة من (ص،ج) .

الحدث وشكَّ في الطهارة، أو تيقَّن الطهارة[1] / وشكَّ في الحدث ؛ فإنَّه ١٧٣/أ
يأخذ باليقين ويطرح الشكَّ [2]. فكذلك إذا عرض الشكّ لوقوع [3] الاختلاف في الحادثة ؛ لم يجز أن يرفع[4] ما تقدَّم من اليقين[5] فيها.

واستدلّ أبو بكر الصيرفي وقال : إنَّ ابتداء الحكم يثبت بقيام الدليل عليه . وفي موضع[6] الخلاف لا يحكم بانتفاء الحكم لعدم قيام الدليل على نفيه .

وبيان هذا : أنَّ المتيمَّم إذا دخل في الصلاة ؛ فقد حكم الإجماع بصحَّة صلاته . فإذا رأى الماء في خلال صلاته*١ ؛ اختلفنا في حكمه . فقال بعض الناس : يخرج منها . وقال بعضهم : يمضي فيها. فالخروج[7] حكم ، والمضيّ حكم . وكلّ واحد منهما يحتاج إلى دليل . فإذا عُدم الدليل على وجوب الخروج ، وعُدم الدليل على المضي؛ تقابل الأمران وتساويا ، ولا يجوز أن يُحكم بأحدهما ، ووجب بقاء الحال*٢ على ما كانت عليه . وإذا ثبت أَنَّ الخروج لا يجب ، وأَنَّ الحال باقية على ما كانت

---

*١ أول (٢١٣/أ) ص.

*٢ أول (ص/٣)ج .

(١) ص (بالطهارة) .

(٢) وقد نقل اتفاق الأئمة الأربعة عليه ابن هبيرة في (الإفصاح) إلا رواية عن مالك أنه يبني على الحدث ويتوضأ .
انظر : الإفصاح ١/٨٢ . ومثله في المغنى ١/١٩٨ .

(٣) ص،ج (بوقوع) .

(٤) ص،ج (يرتفع).

(٥) ص (ان اليقين) كذا .

(٦) ص (وفي بعض) .

(٧) الأصل (والخروج) والمثبت من (ص،ج) .

عليه ؛ ثبت أَنَّ المضيَّ في الصلاة وإتمامها واجب [١] .

وقـــال[٢] الصـــيـــرفي : ولست أقول : إنَّ الإجـماع مستصحَب ودالٌّ[٣] على بقاء الصلاة ووجوب المضيِّ فيها ؛ لأَنَّ الإجماع قد زال عند رؤية الماء فلا يُستصحب حكمه . لكنّي[٤] أقول : لا يجب الخروج، أو لا يخرج ؛ لعدم الدليل عليه ، ووجب تبقية الحال علي ما كانت عليه .

قالوا : ولأنَّ ما ثبت بالعقل[٥] من براءة الذمم يجب استصحابه في مواضع الخلاف ، فكذلك ما ثبت بالإجماع وجب أن[٦] يكون كـذلك . وهـذا [٧] لأنَّ الحكم إذا ثبت بدليل من دلائل الشرع ؛ لايجب استدامة الدليل لبقاء الحكم[٨] ، بل يبقى الحكم ويدوم إلى أن يقوم الدليل على قاطع يقطعه ومسقط يسقطه . فإذا لم يقم الدليل على سقوطه بقي ثابتاً على ما كان من قبل ، ومن ادعى سقوطه فعليه[٩] الدليل .

ألا ترى أنَّ من ادعى النبوة وأقام المعجز على [١٠] نبوَّته ، فإن تجدَّد إنكار منكر لنبوته ؛ لا يجب عليه إقامة المعجز ثانياً بل النبوَّة على ثباتها بالدليل[١١]

---

(١) ص ، ج (واجبة) .
(٢) ص (قال) بدون واو .
(٣) الأصل (ودل) والمثبت من (ص،ج) .
(٤) ص ،ج (لكن) .
(٥) ص (بالفعل) .
(٦) الأصل (وأن) بزيادة الواو . والمثبت كما في (ص،ج) .
(٧) الأصل (هذا) بدون الواو . والمثبت كما في (ص،ج) .
(٨) ص ، ج (إبقاء للحكم) .
(٩) ص ، ج (فعليه إقامة) .
(١٠) ص (المعجزة على) ج (المعجزة عن) .
(١١) ص (فالدليل) .

الذي أقامه من قبل . فيستمرُّ[1] الثبوت ولا يُلتفت إلى قول المنكر ؟، ولا حجّة على المنكر في هذه الصورة إلا من جهة استصحاب الحال.

وعلى هذا: إذا عرفنا فراغ ذمّة الإنسان ؛ نحكم أَنَّ الأصل فراغه. فلو ادَّعى عليه إنسان[2] حقّاً ؛ فإنَّ القول قول المنكر ؛ لأَنَّ الأصل فراغ ذمَّته . فصار استصحاب الأصل الذي عرفناه دليلاً في دفع[3]دعوى المدعي عنه. وكذلك إذا ثبت الملك لإنسان فنازعه منازع*؛ يكون القول قول من في يده ، وإنَّما جعلنا القول قوله باستصحاب الحال التي تقدمته[4]. فدلّ أنّ استصحاب الحال حجَّة في الأحكام معمول بها .

وعلى هذا نقول[5] : من اشترى أخاه أو عمَّه لم يعتق عليه ؛ لأنَّ الأصل بقاء ملكه الثابت[6] بالشراء . فمن ادعى زواله فعليه الدليل .

فأمّا[7] الدليل على أنَّ استصحاب الحال ليس بحجَّة : هو أَنَّ المستصحب ليس له في موضع الخلاف دليل لا / من جهة العقل ولا من جهة الشرع، فلا يجوز له إثبات الحكم فيه . ١٧٣/ب

دليله : ما إذا لم يتقدَّم موضع الخلاف إجماع .

---

* أول (١٠٩/ب) س. وهو نهاية المحذوف من نسخة (س) . ونعود بذلك إلى المقابلة عليها والاستغناء عن نسخة (ص) المنسوخة منها .

(١) ص (مستمر) .

(٢) ج (الإنسان) .

(٣) ص ، ج (رفع)

(٤) س (الذي تقدمته) .

(٥) س ، ج (وعلى أنا نقول) .

(٦) س ، ج (الثابت له) .

(٧) س، ج (وأما) .

وإنّما قلنا * : لا دليل له ؛ لأنّ دلائل الشرع معلومة من الكتاب والسنَّة أو الإجماع أو القياس ، ولم يوجد شيء من هذا في هذه الصورة. أمّا الكتاب والسنة فلا شكّ في انعدامها[1] ها هنا ، وكذلك القياس. وأمّا الإجماع ؛ فقد كان ثابتاً لكنَّه [قد][2] زال . وإذا انعدمت الدلائل؛ فما قالوه إثبات حكم بلا دليل .

ونذكر[3] صورةً حتَّى يتبيَّن الكلام فنقول[4] : المستدلُّ باستصحاب الحال في مسألة المتيمِّم إذا رأى الماء في الصلاة لا يخلو إمَّا أن يشرّك بين الحالتين في وجوب الوضوء لاشتراكهما فيما يدلّ على وجوب الوضوء . فإن قال ذلك ؛ فليس هذا بدليل [باستصحاب الحال][5] ، بل ينبغي أن يبيّن للخصم اشتراك الموضعين فيما يدلّ على وجوب الوضوء.وإمّا [أن][6] يشرّك بينهما في الحكم لاشتراكهما في علَّته ، وهذا قياس[7] . وإما أن يشرّك بينهما بغير دلالة ولا علَّة ؛ فليس هو بأن يجمع بينهما بأولى بأن[8] لا يجمع بينهما . وهذا لأنَّ عدم الدليل لا يكون حجَّةً .

فإن قالوا : إنَّ حدوث الحادث لا يغيّر الأحكام ، فحدوث الصلاة لا

---

* أول(ص/٤) ج .

(١) الأصل (انعدامها) والمثبت من (س،ج) .

(٢) سقط من (س،ج) .

(٣) الأصل (وقد ذكر) . والمثبت من (س،ج).

(٤) الأصل (فقول) . والمثبت من (س،ج) .

(٥) الزيادة من (س،ج).

(٦) الزيادة من (س،ج) .

(٧) س ،ج (قياسي) .

(٨) س (أن) .

يغيِّر حكم وجوب الوضوء .

قيل له : لا يمتنع أن يختلف الشرع بحدوث الحوادث . ولهذا يجوز أن يرد نصّ بإسقاط الوضوء عن الرائي للماء في الصلاة مع وجوبه على من رآه قبل الصلاة .

واستدلّ أبو زيد في هذه المسألة وقال : إنَّ ثبوت الشيء أو عدم الشيء : غير موجب ثبوته ولا عدمه - يعني في المستقبل - ، ويجوز [في][1] حال العدم ثبوت علّة موجدة [2] ، ويجوز في حال الثبوت وجود علّة معدمة ؛ ألا ترى أنَّ عدم الشراء[3] لا يمنع وجود الشراء ، وكذلك لا يمنع وجود سائر الأسباب؟ .

وهذا لأنَّ العدم ليس بشيء ، فيستحيل أن يكون مانعاً حدوث شيء، وكذلك وجود الشيء ليس بعلّةٍ لبقائه[4] ، بل بقي لعدم ما يزيله؛ كالملك في باب البيع ، والحلّ في باب النكاح . وعلى هذا حياة الإنسان لا يوجب بقاؤها ولا يمنع طريان الموت .

قال : وإذا ثبت هذا ؛ فمن أراد إثبات إدامة[5] الحالة[6] الماضية في المستقبل بثبوته في الماضي ، وثبوته لا يوجب بقاءه ؛ كان محتجّاً بلا دليل.

يدلّ عليه : أنَّ الثابت لا يزول إلاَّ بدليل بالإجماع ، فكان[7]

---

(١) الزيادة من (س،ج) .

(٢) الأصل (حالة موجدة) وفي (س،ج) (علة موجبة) .

(٣) س ،ج (الشيء) .

(٤) س، ج (ابقائه) .

(٥) س ، ج (أدلة) .

(٦) س (الحالة) .

(٧) الأصل (فإن كان) والمثبت من (س،ج) .

الاختلاف في الزوال اختلافاً في دليله ؛ فالذي يدّعي الزوال يدّعي دليلاً والآخر ينكره ، فلا يكون إنكاره حجّةً على غيره ، كما أنّ دعوى * هذا لا تكون دليلاً عليه . فثبت أنَّ مستصحب الحال متشبّث بإنكاره الدليل بلا دليل .

فإن قيل : الاحتجاج بالأخبار والنصوص صحيح ، وثبوت النصّ حجّة لا توجب البقاء أيضاً ولا[1] يمنع الانتساخ بنصّ آخر ، ومع ذلك بقي الحكم .

قلنا : أمّا بعد رسول الله ﷺ فلا يحتمل الحكم الانتساخ[2] قطعاً وإذا لم يُتصوّر النسخ بعد رسول الله ﷺ [فاستقام هذا دليلاً على بقاء ما كان ثابتاً . وأمّا في زمان الرسول عليه السلام][3] ؛ فلا يكون[4] ثبوته دليل بقائه. وإن / تصوّر دعوى ناسخ[5] ؛ فلا يكون ثبوته من قبل بلا ناسخ دليلاً عليه . ١٧٤/أ

قال [6]: ومستصحب الحال متمسِّك بما كان لعدم الدليل على زواله، لا لدليل[7] أوجب بقاءه . انتهى كلام أبي زيد[8].

وقال بعض أصحابنا : إنَّ الاحتجاج باستصحاب الحال يؤدِّي إلى

---

* أول (ص/٥) ج .
(١) الأصل (فلا) . وفي (س،ج) كالمثبت .
(٢) س ،ج (بالانتساخ) .
(٣) الزيادة من (س،ج) .
(٤) الأصل (فلا يجوز) والمثبت من (س،ج) .
(٥) س (ناسخ له) .
(٦) الأصل (قالوا) والمثبت من (س،ج) والمقصود به أبو زيد .
(٧) س (لا بدليل).
(٨) انظر : تقويم الأدلة ٦٥٩ - ٦٦٣ ملخصاً .

التعارض والتكافؤ في الأدلّة ؛ لأنَّه ما من أحد يستصحب حال الإجماع [في] (1) موضع الخلاف في صحَّة فعل أو سقوط فرض إلاَّ ولخصمه أن يستصحب حالة الإجماع في مقابلته .

وبيان ذلك : أنَّه من قال في المتيمّم إذا رأى الماء في صلاته : إنَّ صلاته لا تبطل ؛ لأنَّا أجمعنا على صحَّة صلاته وانعقاد إحرامه(2) ، ولا يجوز إبطال ما أجمعوا عليه إلا بدليل . نعارض الخصم فنقول : أجمعنا على (3) اشتغال ذمَّته بفرض الصلاة(4) ولا(5) يجوز إسقاط ما أجمعوا عليه إلا بدليل . فلا يكون التعلّق بأحد الإجماعين بأولى من التعلّق بالآخر. وما أدّى إلى مثل هذا يكون باطلاً (6).

وأمّا الجواب عن الخبر ؛ قلنا : نحن لا نمنع من تعدّي الحكم من حالة إلى حالة بدلالة ، وإنَّما نمنع(7) لا بدلالة. وقول النبيّ ﷺ دلالة .

وأمّا مسألة الطهارة ؛ فهناك يقين الطهارة أو يقين الحدث ما زال، وها هنا الإجماع قد زال .

والأولى أن نقول : إنَّه في موضع يقين الطهارة وشكّ الحدث إنَّما أخذنا باليقين لأجل الخبر ، وأمّا في موضع يقين * الحدث والشكّ في

---

* أول (110/أ) س .

(1) سقط من (النسخ) .

(2) س ، ج (ابرامه) . والصواب ما في (الأصل) .
والمقصود : الصحة حال دخوله في الصلاة قبل رؤية الماء .

(3) ج (على أن) .

(4) الأصل (الإسلام) والمثبت من (س،ج) .

(5) الأصل (فلا) والمثبت من (س،ج) .

(6) انظر نص هذا الدليل في التبصرة 527 .

(7) س ،ج (وإنما نمنع من ذلك) .

الطهارة[1] ؛ كان الأخذ باليقين قياساً على الصورة الأولى .

وأَمَّا الذي استدلَّ به الصيرفي ؛ فليس بشيء ؛ لأَنَّ نهاية ما في الباب أَنَّه تقابل الاحتمالان على ما ذكر لكن لا دليل على بقاء الصلاة .

فإن قالوا : إذا ثبت يبقى .

قلنا : قد ذكرنا أنَّ ثبوته لا يكون دليل بقائه ، فبقي* أَنَّه يقول : انعدم الدليل المبطل للصلاة ، وعدم الدليل لا يكون دليلاً .

فإن قالوا :[إذا][2] لم يقم دليل يوجب بطلان الصلاة [بقي][3] فيها .

قيل له : من ادعى البقاء ، وهناك منازع يمنع البقاء؛ فلا بدّ له من دليل يقيمه[4] عليه ، ولا دليل له على ما سبق. فأمّا إذا عُدم المنازع ؛ بقي على ما كان . أمّا عند وجود المنازع لابدَّ من دليل يكون حجَّةً عليه ، ولم يوجد .

فإن رجعوا إلى قولهم إنّ الأصل ثبات الأحكام ودوامها ؛ قلنا : بلى ولكن ما لم تحدث هذه الحوادث[5] . فأمّا عند حدوث الحوادث فلمَ قلت هذا ؟ .

وعلى أنّا قلنا : إنَّ البقاء الذي وقع التنازع[6] فيه لابدَّ من دليل يُقام

---

(١) س ،ج (وشك الطهارة) .

(٢) سقط من (س،ج) .

(٣) بياض في (الأصل) والمثبت من (س،ج) .

(٤) س ،ج (يعتمد) .

(٥) الأصل (الحادثة) والمثبت من (س،ج) .

(٦) س ،ج (أوقع في التنازع) .

عليه ولم يوجد .

فأمّا قولهم : إنَّ دليل العقل في براءة الذمم[1] يُجعل دليلاً وحجَّةً، فكذلك دليل الشرع .

قلنا : إنّما وجب استصحاب براءة الذمم ؛ لأنَّ دليل العقل في براءة الذمَّة قائم في موضع الخلاف فوجب الحكم به . وأمّا ها هنا ؛ فالإجماع الذي كان دليلاً على الحكم قد زال في موضع الخلاف فوجب طلب دليل آخر .

والجواب المعتمد : أنّا لا نقول[2] : تثبت براءة ذمَّته باستصحاب الحال ، / ولا نحكم بكون الشيء له باستصحاب الحال ، لكن نطلب من المدعي حجَّةً يقيمها على ما ادعاه . فإذا لم يُقم بقي الأمر على ما كان من غير أن يُحكم بثبوت شيء . والخلاف واقع في ثبوت الحكم باستصحاب الحال ، وهذا لا نقوله في موضع ما . ١٧٤/ب

وقد قال أبو زيد : إنَّ استصحاب الحال يصلح[3] دليلاً لتبقية حكم قد كان ثابتاً، ولا يصلح [دليلاً][4] لإثبات حكم لم يكن ثابتاً .

وربّما يقول : هو حجّةٌ دافعة ، ولا يكون حجَّةً مثبتة[5] .

---

(١) س ،ج (الذمة) .

(٢) س ،ج (والجواب المعتمد لنا) .

(٣) س ،ج (يصلح أن يكون).

(٤) سقط من (س،ج) .

(٥) قال ابن القيم : «ومعنى ذلك : أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغيير الحال ، لإبقاء الأمر على ما كان ؛ فإن بقاءه على ما كان إنما هو مستند إلى موجب الحكم لا إلى عدم المغيّر له . فإذا لم نجد دليلاً نافياً ولا مثبتاً أمسكنا لا نثبت الحكم ولا ننفيه. بل ندفع بالاستصحاب دعوى من أثبته» إعلام الموقعين ١ /٣٧٨.

وهذا لعلّه ينقض ما سبق من كلامه من قبل .

والأصحّ على مذهبنا : أَنَّ استصحاب الحال لا يكون حجّةً في شيء ما [١]. وسائر ما ذكروه من الاستشهاد خارج على ما بيّنّـاه[٢].

---

(١) قد تقدم في (التعليق) النقل عن الأصوليين أنه حجة عند الشافعية ومن قال بمثل قولهم يصلح لإبقاء الأمر على ما كان عليه . وذلك في حالة العدم الأصلي والحكم الشرعي الذي لم يتغيّر محله ، والنص والعموم الذين لم يطرأ عليهما ناسخ ولا مخصص .
فإطلاق المؤلف هنا نفي الاحتجاج به : يرجع إلى أن الاستصحاب عنده مقصور كما ذكره على استصحاب الحال الماضية في الحال الحاضرة بعد أن طرأ تغيير عليها .
وهذا كما ذكر : ليس مذهباً للشافعية .
أمّا الأنواع الأخرى التي ذكرناها : فإن سميناها استصحاباً فالاستصحاب فيها حجة . وإن لم نسمها استصحاباً وقصرناه على ما ذكره المؤلف فالاستصحاب ليس بحجة . ورجع الأمر إلى ما ذكرناه من أن الخلاف لفظي .
وقد قرر هذا تاج الدين السبكي فيما نقله عنه الشربيني . قال الشربيني في حاشيته على شرح البناني ٢ / ٣٤٧ : «واعلم أن المصنف – تاج الدين السبكي –. قال في شرح المختصر – لعله مختصر ابن الحاجب المسمى (رفع الحاجب) – بعد تقريره كلام المختصر ما نصه : زعم ابن السمعاني أن الصحيح من مذهبنا إنكار الاستصحاب جملة . ثم إذا قيل له : ما تقول في العام والنص هل يستصحبان قبل الخاص والناسخ؟ قال : نعم ولكن ليس ذاك استصحاباً ؛ لأن الدليل قائم وهو العام والنص .
وإن قيل له : ما تقول في دليل العقل في براءة الذمة أليس يستصحب أيضاً ؟.
قال : وإنما وجب استصحاب براءة الذمة لأن دليل العقل في براءة الذمة قائم في موضع الخلاف أيضاً كما في العام والنص فوجب الحكم به .
وأمّا في استصحاب الإجماع ؛ فالإجماع الذي كان دليلاً على الحكم قد زال في موضع الخلاف فوجب طلب دليل آخر .
قال : وهذه الطريقة التي سلكها ابن السمعاني عندنا حسنة . وقد سبقه إليها إمام الحرمين. وهي تقرب بأن الخلاف فيما عدا استصحاب الإجماع لفظي . وبه صرَّح إمام الحرمين » . ١ .هـ .

(٢) س ،ج (على ما قلناه) .

وأمّا الذي تعلّقوا به من النبيّ (١) إذا أقام المعجزة ؛ قلنا [إذا أقام المعجزة] (٢) ثبت كونه نبيّاً ، فيجب على كلٍّ أحد الإيمان به . فكان سقوط إنكار(٣) من ينكر ثبوته من هذا الوجه لا من قِبَل دليل استصحاب الحال .

والله أعلم .

---

(١) س ، ج (من أن النبي) .

(٢) سقط من (س،ج) .

(٣) الأصل (إمكان) والمثبت من (س،ج) .

مسألة

النافي للحكم يجب عليه الدليل [مثل][1] المثبِت[2] .

وقال أصحاب الظاهر : لا دليل عليه[3] .

واستدلّ من قال إنَّه لا دليل عليه بقوله ﷺ « البيّنة على المدَّعي

---

(١) الزيادة من (س،ج) .

(٢) هو المذهب عند الشافعية وبه قال جمهور العلماء منهم الحنفية والحنابلة وغيرهم .
نصّ عليه الماوردي وغيره .
ويخرج عنه النفي المستند إلي العلم الضروري ؛ فإنه لا يطالب فيه بإقامة الدليل عند الجميع . نبّه علي ذلك الغزالي والآمدي وابن السبكي وغيرهم . وقال الشوكاني في إرشاد الفحول : « الضروري لا خلاف فيه » .
والمؤلف وإن أطلق الخلاف لكنه قد أشار إلى خروج الضروري في الاستدلال .
وانظر هذه المسألة في : أدب القاضي ١ / ٤٨٢ ، اللمع ٧٠ ، التبصرة ٥٣٠ ، المستصفى ١ / ٣٣٢ ، الإحكام ٤ / ٢١٩ ، أصول السرخسي٢ / ٢١٥- ٢١٦، روضة الناظر ١ / ٣٩٥ ، المسودة ٤٩٤ ، إرشاد الفحول ٢٤٥ .

(٣) انظر : أدب القاضي ١ / ٤٨١، إرشاد الفحول ٢٤٥ .
وقد رجح ابن حزم إيجاب الدليل عليه ، ونقل عن أصحابه ما يدل على قولهم بأنه لا يجب عليه الدليل كما ذكر المؤلف .
انظر : الإحكام لابن حزم ١ / ٨٤ وما بعدها .
ونسبه الشيرازي إلى بعض الشافعية . انظر : اللمع ٧٠ ، التبصرة ٥٣٠. في المسألة أقوال أخرى منها :
١- أنه يطالب بالدليل في النفي العقلي دون النفي الشرعي .
٢- أنه إن نفى العلم عن نفسه لم يُطالب بالدليل ، وإن نفاه مطلقاً احتاج إلى دليل.
٣- أنه حجّة دافعة لا موجبة . ذكره السرخسي ونسبه إلى الشافعي.
انظر : أصول السرخسي ، المستصفى ، الإحكام ، إرشاد الفحول (المواضع السابقة).

واليـمين على * من أنكر»[1] . والبيّنة حجَّة ، وقد جعلها على مدَّعي الثبوت لا على مدَّعي النفي [2] . فثبت أَنَّ النافي لا دليل عليه .

يبيّنه : أَنَّ أهل العلم اتفقوا على قولهم : إِنَّ القول في الدعاوي قول المدَّعى عليه . ومعنى قولهم إِنَّ القول قوله : أَنَّه [3] لا دليل عليه . ومعنى قولهم إِنهَّ لا تقبل دعوى المدَّعي : أَنَّ الدليل عليه .

وكذلك [4] أجمعوا أَنَّ من أنكر النبوَّة لا دليل عليه ، وإِنّما الدليل على من ادَّعى النبوَّة .

يبيّنه : أَنَّ أقوى الخصومات في النبوَّات[5] ، والنبيّ ﷺ كان مثبتاً

---

* أول (ص/٧) ج.

(١) الحديث رواه البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « ... **ولكن البيّنة على المدّعى واليمين على من أنكر** » في قصة المرأتين في الطائف .
وذكره ابن حجر في فتح الباري ٥/٢٨٣ وقال : «وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن» . وقال العجلوني : «قال النووي في أربعينه : حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين» .
ورواه البيهقي أيضاً والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .
قال الدارقطني : «ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج وحجاج عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً».
وقال السيوطي في حديث عمرو بن شعيب : «ضعيف» ونقل المناوي عن ابن حجر في تخريج المختصر قال : «خرّجه أيضاً البيهقي وعبد الرزاق وهو حديث غريب معلول».
انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٥٢ ، ٨/١٢٣ ، سنن الدارقطني ٤/٢١٨ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/٢٢٥ ، كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني ١/٢٨٩.

(٢) س ، ج (المدعي للنفي) .

(٣) ج (يعني أنه) .

(٤) ج (ولذلك) .

(٥) الأصل (البينات) والمثبت من (س،ج) .

والقوم كانوا نفاةً ، وما كان لهم حجَّة سوى أنَّه لا دليل لك على النبوّة . وإذا كان الأمر على ما قلناه في النبوة وسائر الدعاوي ؛ كذلك هاهنا يجب أن تكون الحجَّة على من أثبت الحكم لا على من نفاه .

قـالوا : ولأنَّ معنى قولنا لا دليل على النافي : هو[1] أنَّه لا دليـل على المتمسِّك بالعدم ؛ لأنَّ العدم ليس بشيء ، والدليل يُحتاج إليه لشيء هو مدلول عليه . فإذا لم يكن العدم شيئاً[2] ؛ لم يحتج المتمسِّك به إلى دليل حتَّى يدلّ عليه .

وأمّا دليلنا : هو أَنَّ النفي لكون الشيء حلالاً أو حراماً[3]حكم من أحكام الدين كالإثبات ، والأحكام لا تثبت إلاَّ بأدلَّتها[4]، وكلٌّ من ادَّعى في شيء من الأشيـاء حكمـاً من إثبـات أو نفي فـعليـه إقـامـة الدليل [عليــــه][5] بظاهر قــوله تعــالى ﴿**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِين**﴾[6].

ثمّ الدليل على ماقلناه من جهة التحقيق : هو أَنَّ النافي فيما نفاه لا يخلو من أحـد الأمـرين[7] ؛ إمّا أن يدَّعي العلم بنفي مـا نفـاه ، أو لا

---

(١) ج (وهو) .

(٢) س ، ج (بشيء) .

(٣) الأصل (وحراما) والمثبت كما في (س،ج) .

(٤) س ،ج (الا بدليلها) .

(٥) سقط من (س،ج) .

(٦) الآية (١١١) سورة البقرة . والآية (٦٤) سورة النمل .
ومما يّقوي الاستدلال بالآية موردها في الموضع الأول وهو قوله تعالى فيها : ﴿**وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الجنَّةَ إلا مَنْ كـــانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تلك أَمَانِيُّهمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ**﴾ . فطالبهم بالدليل على النفي .

(٧) س ، ج (أمرين) .

يدّعي العلم بانتفائه بل إنَّما يُخبر عن جهله(١) وشكّه(٢).

فإن كان يخبر عن جهله وشكّه فالدليل عنه ساقط ؛ لأنَّ أهل النظر قاطبةً لا يوجبون على من يدَّعي الشكَّ والجهل [دليلاً](٣) ، ولا يُقال لمن جهل أو شكَّ : لِمَ / جهلت ؟ ، أو شككت ؟ . ولو رام المدّعي لذلك إقامة دليل [عليه](٤) لم يمكنه ذلك . ١٧٥/أ

وإن كان النافي يدَّعي العلم بصحَّة ما نفاه ؛ فيُقال(٥) : من أين علمت نفي ما نفيته أباضطرار(٦) أو باستدلال ؟. ولا يمكنه دعوى الضرورة ؛ لأنَّه لو كان ضرورةً لشاركناه(٧) في ذلك. وإن قال : بدليلٍ علمت نفي ما نفيته ؛ سُئل عن ذلك ؛ هل هو حجَّة عقل أو سمع ؟. فإن قال : بسمع . قلنا(٨) : بيّن ذلك . وإن قال : بعقل . قلنا له *١: بيّن ذلك. فدلّ أنَّه لابدَّ من دليل يقيمه .

واعلم أنَّه لا خلاص لهم من هذه المطالبة إلا بدعوى علم الضرورة . وهذا باطل . أو بدعوى جهله بانتفاء ما نفاه *٢ ، فتزول (٩) عنه المطالبة

*١ أول (١٠٩/ب) س.

*٢ أول (ص/٨) ج.

(١) س، ج (جهله بذلك) .

(٢) س،ج (وشكه فيها) .

(٣) سقط من (س،ج) .

(٤) سقط من (س،ج) .

(٥) الأصل (فقال) . والمثبت كما في (س ، ج) .

(٦) الأصل (باضطرار) والمثبت من (س،ج) .

(٧) س ، ج (شاركناه) .

(٨) س ، ج (قلنا له) .

(٩) س ،ج (وتزول) .

أيضاً ؛ لأنَّه لا مطالبة على الجهَلة . فأمّا تمنّي زوال الحجَّة مع دعوى وجود العلم بانتفاء المنتفي غير متصوَّر .

قـــال أبو زيد: قول القائل لا دليل لا يكون دليلاً ؛ كما أنَّ قوله لا حجَّة لا يكون حجَّةً ؛ مثل قول الإنسان لا زيد ولا عمرو لا يكون زيداً ولا عمراً . فصار المتمسِّك بالنفي متمسِّكاً[1] بعدم الدليل، وعدم الدليل لا يكون دليلاً .

يدلّ عليه : أنَّ دعوى خصمه أنَّه وجد الدليل يعارض قوله [إنَّه][2] عدم الدليل . فلا يكون قوله حجَّةً على خصمه ، كما لا يكون قول خصمه حجَّةً عليه .

قـالوا: إنَّ النافي متمسِّك بالعدم ، والعدم غير محتاج إلى الدليل ؛ فإنَّ الشيء الذي هو مدلول يحتاج إلي الدليل ، [فأمّا[3] العدم ؛ فليس[4] بشيء ، فلا يحتاج إلي الدليل][5] .

وهذا السؤال يفسد بما قلناه من قبل . وهو أنَّ النافي يدّعي العلم بانتفاء الشيء . [ودعوى العلم بانتفاء الشيء][6] لا يجوز إلا أن يكون عن دليل[7]. نعم دعوى الجهل لاتحتاج إلى الدليل ، فأمّا دعوى العلم فلا تستغني عن الدليل بحال .

---

(١) س ،ج (مستدلاً) .
(٢) سقط من (ج) .
(٣) ج (قلنا) .
(٤) ج (ليس) .
(٥) سقط من (س) .
(٦) سقط من (س) .
(٧) س ،ج (أن يكون إلا عن دليل) .

وأمّا دليلهم .

قلنا : أمّا الأوّل ؛ فهو خارج على ما قلنا ؛ لأنَّا [لا](١) نقول : إنَّ المدَّعَى عليه إذا ادعى أَنَّه لا شيء عليه أَنَّه ينتفي عنه الحقّ بإنكاره ونفيه ، بل نقول : لا دليل على ثبوت(٢) الحقّ عليه . فلا(٣) يحكم بالثبوت .

ومعنى قولنا إنَّ القول قوله : هو(٤) أَنَّه لا تُقبل دعوى المدَّعي عليه ويُترك الأمر على ما كان عليه من قبل ، ثُمَّ يمينه تكون حجَّةً لقطع الخصومة . وعلى أَنَّه يمكن أن يُقال : إنَّ حجَّته في إنكاره ونفيه الوجوب عن نفسه(٥) يمينه ، فإن سقطت البيّنة عنه لم تسقط عنه اليمين التي تقوم مقامها في هذا الجانب . فالله تعالى جعل اليمين حجَّةً في جانب المدّعى عليه ، كما أَنَّ البيّنة حجَّة في جانب المدّعي . وفي دعوى الأعيان يجوز أن يُقال : إنَّ اليد للمدّعَى عليه حجّة فيما يدعيه من كون الشيء ملكاً له . والحجّة(٦) مختلفة ؛ فيجوز أن تكون اليد حجَّةً ، ويجوز أن تكون البيّنة حجّةً .

وأحسن الأجوبة هو الجواب الأوّل .

وأمّا تعلقهم بمنكر النبوّة .

قلنا : من ينكر النبوَّة إذا قطع بالنفي وقال : لستَ بنبيّ ؛ فإنَّه يجب

---

(١) سقط من (س،ج) .
(٢) س (لثبوت) .
(٣) س ،ج (فلم) .
(٤) س ، ج (هذا) .
(٥) س ، ج (في إنكار الوجوب عن نفسه) .
(٦) س ، ج (والحجج) .

عليه إقامة الدليل [1] * على نفيه ؛ وهو أنَّه[2] يقول [3] : لو كنتَ نبيّاً مبعوثاً لكان / معك دليل يدلُّ على صدقك ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يبعث رسولاً إلا ومعه دليل يدلّ على صدقه ، ولمّا [4] لم أر معك دليلاً دلّني ذاك[5] أنَّك لست بنبيّ . ١٧٥/ب

وإن لم يقطع بالنفي ، وقال : لا أعلم أنَّك نبيٌّ أو لست بنبيٍّ ؛ فهذا لا دليل عليه ؛ لأنَّه [6] شاكّ والشاكّ لا دليل عليه .

وأمّا في مسألتنا ؛ فصورة الخلاف في موضع يقطع بالنفي ، ولا يجوز أن يقطع بالنفي إلا عن دليل يقتضيه ويوجبه .

فإن قيل: أليس لو نفى صلاةً سادسةً لا يكون عليه دليل ؟ .

قلنا[7] : لابدّ في نفيها[8] من دليل يقيمه عليه ، وهو أن يقول : إنَّ الله تعالى لا يتعبَّد خلقه بفرض إلا وأن يجعل إلى معرفته طريقاً من جهة الدليل . ولمّا لم نجد ما يدلّنا على الوجوب ؛ دلّنا ذلك على أنَّه لا واجب .

وقد قال بعض أصحابنا : يُقال لمن زعم أنَّه ليس على النافي دليل : أقلت[9] هذا بدليل أو بغير دليل ؟ . فإن قال : قلته بدليل ؛ فقد اعترف

---

* أول (ص / ٩) ج.

(١) ج (الدلالة) س (يجب عليه الدلالة) .

(٢) س (وهو أن) .

(٣) س ،ج (يقول له) .

(٤) الأصل (ومهما) . والمثبت من (س،ج) .

(٥) س ،ج (ذلك) .

(٦) س ، ج (لأنه لا يقطع بالنفي بل هو) .

(٧) س ، ج (علينا) .

(٨) س ،ج (نفعها) .

(٩) الأصل (قلت) . والمثبت من (س،ج) .

أنَّ النـافـي[1] عليـه دليل . وإن قـال : قلتـه بلا دليل ؛ يُقـال له : ممَّ تنفـصل[2] عمَّن يقول : أنا أنفي صحَّة ما تعتقده من هذا القـول ، وأتمسَّك بأنَّ النافي لا دليل عليه ؟ . وهذا فصل معتمد في إظهاره المناقضة عليه في قولهم[3] .

وسأل أبو زيد سؤالاً وأجاب عنه وهو : فإن قيل : أليس أنَّ ما ثبت[4] بالدليل وهو مما[5] ينفى [فبقي][6] بلا دليل ؟ ، فقد أثبتّم البقاء في هذه الصورة بلا دليل .

والجواب : أنَّه يبقى على ما قلتم[7] ، لكن بقـاء[8] يحتمل الارتفاع[9] . والمحتمِل لا يكون حجَّةً في إثبات ما ليس بثابت . والحكم في حقِّ الخصم غير ثابت ، فاحتيج إلى إثباته . فما يكون محتمِلاً لا يكون حجّةً في حقّه .

ثُمَّ قال : على هذا مسائل ؛ منها : الصلح على الإنكار ؛ فإنَّه جائز عندنا غير جائز عند الشافعي – رحمة الله عليه[10] – . لأنَّ الله تعالى

---

(١) الأصل (اعترف للنافي) والمثبت كما في (س،ج) .
(٢) ج (لزمك بعضك) كذا . وفي (س) (لزمك نقضك) .
(٣) س ،ج (في سؤالهم) .
(٤) س (أيستمر أنا نثبت) .
(٥) س ، ج (ما) .
(٦) الزيادة من (س) .
(٧) س (أنه ينفي ما قلتم) .
(٨) س (نفي) .
(٩) س (الايقاع) .
(١٠) الصلح على إنكار : أن يدّعي عليه ديناً في ذمته أو عيناً في يده فأنكر المدعى عليه وصالحه منه على عوض . وهو جائز عند الحنفية . غير جائز عند الشافعية .
انظر : المبسوط ٢٠/١٣٩ ، المهذب ١/٤٣٩ .

خـلـق[1] الذمم بريئة عن الحقوق ، فتثبت[2] براءة ذمّة المنكر بالدليل الأصلي في براءة الذمم ، ولم يقم دليل على شغل ذمّته[3] .

قال : وعدم الدليل حجّة في إبقاء ما يثبت[4] بالدليل عند الشافعي – رحمة الله عليه – فلم يجز شغل ذمّته بالدين فلم يصحّ الصلح .

قــال : وعندنا الصلح على الإنكار جائز ، ونقول: قول المنكر ليس بحجّة على المدَّعي كقول المدّعي *١ ليس بحجّة على المنكر. وعدم الدليل على شغل الذمّة لا يكون حجّةً للمنكر على المدّعي ؛ كقول المدَّعي إنَّ المال ثابت لم يكن حجّةً على المنكر *٢ .

وربّما عبّر عن هذا فقال : عدم الدليل ليس بحجّة لإبقاء ما ثبت[5] بالدليل ، فيجوز شغل ذمَّته بالدين . على معنى أَنَّ المال يكون ثابتاً في حقّ المدَّعي في[6] ذمَّة المنكر ، وأمّا البراءة تكون ثابتةً في حقّ المنكر خاصّةً .

وهذا لأنَّ خبر كلَّ واحد منهما يكون حجَّةً في حقّ نفسه دون خصمه . ولمّا كان المال في حقّه ثابتاً ؛ يكون خبره حجّةً[7] شرعاً صحّ اعتياضه وإن عارضه خبر المنكر؛ لأنَّ تلك المعارضة ليست بحجَّة في حقّ

---

*١ أول (ص/ ١٠) ج .

*٢ أول (١١٠/أ) س.

(١) س ، ص (جعل) .

(٢) س ،ج (فثبت) .

(٣) أي : من إقرار أو بينة .

(٤) س ، ج (ما ثبت) .

(٥) س (يثبت) .

(٦) س ، ج (وفي) .

(٧) س (حجة في حق نفسه دون خصمه) .

المدّعي. فبقي الأمر على ما كان / قبل المعارضة. ١٧٦/أ

وهذا كما صحّ شراء من شهد بالعتق ثُمَّ اشترى ، وإن كان العتق ثابتاً في حقّه . ولهذا يؤاخذ به بعد الملك ؛ لأنَّه غير ثابت في حقّ البائع. فصحّ بيع البائع واعتياضه عن عبد كان ملكاً[١] له بخبر هو حجَّةٌ في حقّه لا غير وإن عارضه خبر المشتري ؛ لأنَّه ليس بحجَّة عليه .

وهذا لأنَّه لا دليل ، وإن استند[٢] إلى أصل ثابت بدليل . فذلك الدليل الذي أوجب ثبوته لا يوجب بقاءه ، بل البقاء لاستغنائه عن الدليل. غير أنَّه لمّا لم يكن واجب البقاء ، وكان مما يجوز زواله بما ينفيه ؛ احتمل كلّ ساعة تأتي طريان ما يزيله . فيصير قول [٣] القائل : قد طرأ ما يزيله . محتملاً للصدق كقوله[٤] : لم يقم الدليل . فلا يصير حجَّةً على كلّ واحد [٥] منهما .

قال : ولأنَّ الذي اعتمد عدم الدليل لبقاء ما ثبت[٦] بدليله اعتمد معنى لا يمكنه الإثبات على خصمه ، فلا يصير حجَّةً عليه . وإنَّما قلنا : لا يمكنه ؛ لأنَّه جائز بالاتفاق تفاوت الناس في العلم بالأدلّة ، ويجوز أن يعلم خصمه دليلاً لم يبلغه . ومن ادعى أنَّه علم كلَّ شيءٍ لا يُناظر[٧] ، ويكون متعنّتاً جاهلاً .

وهذا كما كان يجوز في زمن النبيّ ﷺ أن يثبت حكم بدليله ثُمَّ

---

(١) س ،ج (عن عبد هو ملك) .
(٢) س ، ج (فيعرفون) .
(٣) س (كقولهم) .
(٤) الأصل (جاحد) والمثبت من (س،ج) .
(٥) س (ما يثبت) .
(٦) الأصل (لا يناظره) والمثبت كما في (س،ج) .

يُنسخ بدليل آخر ، فيبلغ الناسخ أقواماً دون أقوام . فيكون من لم يبلغه الناسخ معذوراً في العمل [1] بالمنسوخ ، ولا يكون جهله بالناسخ حجَّةً على من بلغه الناسخ . فكذلك الحجج اليوم ، يجوز أن تبلغ حجَّة منها شخصاً دون شخص ، فلا يكون[2] قوله : لا دليل [3] حجَّةً على خصمه .

قال : ولهذا صحّ[4] من الله تعالى الاحتجاج بعدم[5] التحريم في إثبات الحلّ في قوله * عزَّ وجلَّ ﴿ **قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** ﴾[6] لأنَّ الله تعالى هو المحرِّم ولا يخفى عليه العدم كما لا يخفى عليه الوجود . فثبت العدم[7] على السامعين أجمع بقول الله تعالى، فيلزمهم البقاء على الحكم الأوّل الثابت بدليله – أعني الحل – .

هذا كلام أبي زيد ذكره في أصوله الذي سمّاه (تقويم الأدلّة)[8] .

وهذا الذي قال تكلّفٌ شديد . وبنى[9] على هذا الأصل مسائل

---

* أول (ص / ١١) ج .

(١) في (النسخ) العلم . والصواب كالمثبت . ومثله في (تقويم الأدلة) .

(٢) س (فيكون) .

(٣) الأصل (قوله دليل) والمثبت من (س،ج) وهو الصواب .

(٤) س (يصح) .

(٥) الأصل (بعد) والمثبت كما في (س،ج) .

(٦) الآية (١٤٥) سورة الأنعام .

(٧) س، ج (الوجود) .

(٨) انظر كلام أبي زيد في هذه المسألة بمواضعة المتعددة . في (تقويم الأدلة) مسألة الاحتجاج بلا دليل . ص ٦٤٦ – ٦٥٨ (مخطوط) وقد أورده المؤلف بتصرّف في بعض المواضع وعبّر بالمعنى في مواضع أخرى .

(٩) س ، ج (وبقي) .

أُخَر ، وطوّل الكلام تطويلاً كثيراً . ولم أر كثير فائدة فيه وفي ذكره[1] .

ونحن نقول : إنّ عدم الدليل ليس بحجّة في موضع ما .

والذي ادّعاه على الشافعي - رحمة الله عليه - من مذهبه فيما قاله : لا ندري كيف وقع له ذلك ؟ ، والمنقول عن الأصحاب ما قدّمناه .

وأمّا مسألة الصلح على الإنكار؛ فقد بيَّنّا وجه فساده في مسائل الخلافيّات[2] . وكم من أصول ذكروا لنا بنوا[3] عليها مسائل من الخلاف ولا نعلم صحّة تلك الأصول على مذهب الشافعي رحمة الله عليه .

وذكر أيضاً مسألة الشفعة على هذا الأصل [وهي : أَنَّ من كان في ملكه شقْص وباع شريكه نصيبه وأراد الشريك أخذه بالشفعة ،][4] أو كان جاراً على أصلهم فأنكر المشتري أن يكون الشِّقص ملكاً له[5] .

قال : عند الشافعي - رحمة الله عليه - لا يُلتفت إلى إنكاره ويثبت له حقُّ الأخذ / بالشفعة بظاهر ملكه[6] . ١٧٦/ب

قال : وعندنا ليس له حقُّ الشفعة حتّى يقيم البيّنة أَنَّ الشِّقص ملكه.

والله أعلم .

---

(١) س ، ج (ولم أر كثير فائد في سرد كل ذلك) .

(٢) انظر : كتاب الاصطلام للمولف ورقة ١٢٩ (مخطوط) .

(٣) س (ذكروا ما بنوا) .

(٤) الزيادة من (س،ج) .

(٥) أي : أن يكون نصيب الشفيع ملكاً للشفيع .

(٦) س ، ج (ملكه ليده) .

فصــل

وقد ذكر بعض أصحابنا في الحكم[1] بأقلِّ ما قيل.

وذلك : أن يختلف المختلفون في مقدّر بالاجتهاد على أقاويل ، فيؤخذ بأقلّها عند إعواز الدليل[2] . وهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون فيما أصله براءة الذمّة .

فإن كان الاختلاف في وجوب الحقّ وسقوطه ؛ كان سقوطه أولى من وجوبه ؛ لموافقته براءة الذمّة ، إلا أن يقوم دليل على ثبوت الوجوب فيُحكم بوجوبه بدليله .

وإن كان الاختلاف في قدره بعد الاتفاق على وجوبه ؛ كدية الذمّي إذا وجبت على قاتله . فقد اختلف الفقهاء في قدرها : فقال بعضهم : هي كدية المسلم[3] . وقال بعضهم : نصف دية المسلم[4] . وقال بعضهم : ثلث دية المسلم . وهذا مذهب الشافعي رحمة الله عليه[5].

فهل[6] يكون الأخذ بالأقلّ دليلاً حتّى يُنقل عنه ؟[7].

اختلف * فيه أصحاب الشافعي - رحمة الله عليه - على وجهين:

---

(١) س (حكم الأخذ) .

(٢) س ،ج (إعواز الحكم) .

(٣) وهو مذهب الحنفية سواء قتله عمداً أو خطأً . وهو مذهب الحنابلة إذا كان القتل عمداً . انظر : المبسوط ٢٦ / ٨٤ ، الكافي لابن قدامة ٤ / ٧٨ .

(٤) وإليه ذهب مالك . وهو إحدى الروايتين عن أحمد إذا كان القتل خطأً . انظر : الكافي لابن عبد البر ٢ / ١١١٠ ، الكافي لابن قدامة ٤ /٧٨ .

(٥) انظر : المهذب ٢ /٢٥٢ . وهو رواية عن الإمام أحمد في قتل الخطأ . انظر : الكافي لابن قدامة ٤ /٧٨ .

(٦) الأصل (وهل) والمثبت من (س،ج) .

(٧) س ، ج زيادة (دليل) .

أحدهما : يكون دليلاً (١) .

والآخر : لا يكون دليلاً (٢) .

والضرب الثاني : أن يكون فيما هو ثابت في الذمّة ؛ كالجمعة الثابت فرضها ، اختلف العلماء في عدد انعقاده(٣) . فلا يكون الأخذ

---

(١) قال ابن السبكي : « ذهب إمامنا الشافعي - رضوان الله عليه - إلى أنه يجوز الاعتماد في إثبات الإحكام على الأخذ بأقلّ ما قيل ووافقه القاضي أبوبكروالجمهور » الإبهاج ٣/١٨٧.

وقد اختلف في موجب حجّيته : .فجعله بعضهم حجّةً من جهة الإجماع . أي :أنّ الأقلّ محلّ اتفاق بصريح اللفظ عند من قال به ، وبدخوله في الأكثر عند من قال بأكثر منه .
وأكثر الأصوليين على خلافه . بل مرجعه عندهم إلى استصحاب دليل العقل على براءة الذمّة . وقد عاب الغزالي من نسب إلى الشافعي كونه إجماعاً. فقال :« إنّه سوء ظنّ بالشافعي ؛ لأنّه لو كان إجماعاً لكان موجب الزيادة خارقاً للإجماع » . المستصفى ١/٢١٦ - ٢١٧ .
وقد ذكر الرازي وابن السبكي أن الأخذ بأقل ما قيل يجمع بين قاعدتين. إحداهما : الإجماع . والثانية : البراءة الأصلية فيما زاد على الثلث لعدم وجود دليل عليه . انظر : المحصول ٣/٣/٦٠٩ ، الإبهاج ٣/١٨٨ .
وانظر المسألة في : اللمع ٦٩ ، المستصفى ١/٢١٦ ، الإحكام ١/٢٨١ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/١٨٧ ، روضة الناظر ١/٣٨٨ ، المسودة ٤٩٠ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٧ ، فواتح الرحموت ٢/٢٤١ ، إرشاد الفحول ٢٤٤ .

(٢) لم أر تصريحاً يذكر قائله من الشافعية . ونسبه ابن السبكي إلى قوم .- مبهمين-. انظر : الإبهاج ، والمراجع السابقة .

(٣) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/١٦٠«اختلفوا في العدد :
فقال أبو حنيفة : تنعقد بثلاثة سوى الإمام . وقال مالك : تنعقد بكل عدد تقرّى بهم قرية في العادة ويمكنهم الإقامة ويكون منهم الشراء والبيع من غير حصر . إلا أنه منع ذلك في الثلاثة والأربعة وشبههم . وقال الشافعي : تنعقد بأربعين . وهو المشهور عن أحمد في رواياته . وعنه : تنعقد بخمسين»ا .هـ .
انظر أيضاً : المبسوط ٢/٢٤ ، الكافي لابن عبد البر ١/٢٤٨ - ٢٤٩، المهذب ١/١٥٤ ، الكافي لابن قدامة ١/٢١٧ .

بالأقلِّ دليلاً ؛ لارتهان الذمَّة بها فلا تبرأ الذمَّة بالشكّ .

وهل يكون الأخذ بالأكثر دليلاً ؟ على وجهين :

أحدهما : * يكون دليلاً ، ولا يُنقل [١] عنه إلا بدليل ؛ لأنَّ الذمَّة تبرأ بالأكثر إجماعاً وبالأقلِّ خلافاً . و [لذلك][٢] جعلها الشافعي – رحمة الله عليه – منعقدةً بالأربعين ؛ لأنَّ هذا العدد أكثر ما قيل [٣] .

والوجه الثاني : لا يكون الأخذ بالأكثر دليلاً ؛ لأنَّه لا ينعقد من الاختلاف [٤] دليل . والشافعي[٥] – رحمة الله عليه – إنّما اعتبر عدد الأربعين بدليل آخر[٦] .

ولست أرى [٧] في هذه الكلمات كثير معنى[٨] . لكنّي نقلت على ذكر . والله تبارك وتعالى أعلم .

---

* أول (١١٠ /ب) س .

(١) س ، ج (ولا ينتقل) .

(٢) الزيادة من (س،ج) .

(٣) كذا قال . وقد تقدم عن الإمام أحمد اشتراط الخمسين . وعزاه ابن عبد البر إلى بعض أهل المدينة .
انظر : الكافي لابن عبد البر ، الكافي لابن قدامة .(الموضعين السابقين) .
وعليه فلا يصح التعليل بأن الأربعين أكثر ما قيل .

(٤) س ،ج (الخلاف) .

(٥) س ، ج (في حكم الشافعي) .

(٦) انظر الكلام على هذا الضرب والتفريق بينه وبين الأول في : الإبهاج ٣ / ١٨٨ .

(٧) س ،ج (وليست) .

(٨) س ،ج زيادة (والوجوه ضعيفة) .

مسـألة

هذه مسألة الحظر والإباحة. أوردناها (١) في هذا الموضع ؛ لما بيَّنّا من شذوذها عن الأبواب المتقدّمة ، وعدم دخولها في باب القياس .

ومعرفة هذه المسألة أصل كبير في مسائل كثيرة . ولابدَّ من تقديم مقدّمة ينبني(٢) عليها ما يتلوها(٣) ؛ وهي : أَنَّ الحظر والإباحة [والحسَن والقبيح](٤) بمَ يُعرف ؟ (٥) .

فاعلم أَنَّ الذي ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي رحمة الله عليه : أَنَّ التكليف [مختصٌّ](٦) بالسمع دون العقل ، وأَنَّ العقل بذاته ليس بدليل على تحسين شيء ولا تقبيحه ولا حظره ولا إباحته(٧) حتّى يرد السمع بذلك ، وإنَّما العقل آلة يدرك بها الأشياء ؛ فندرك به [ما](٨) حَسُن وقَبُح وأُبيح وحَرُم بعد أن ثبت ذلك بالسمع(٩) .

---

(١) الأصل (أوردنا) والمثبت من (س،ج) .

(٢) س (يبني) .

(٣) س (ما يتلوه) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) الأصل (ثم يعرف) والمثبت من (س ، ج) .

(٦) سقط من (س) .

(٧) الأصل (ولا تحريمه) وهو خطأ . وفي (س،ج) كالمثبت .

(٨) سقط من (س ،ج) .

(٩) ليتضح محل النزاع لابدّ من تحديد معنى الحسن والقبح والمقصود بما يدركه العقل منهما . وقد حرّر الرازي في المحصول ١ / ١ / ١٥٩ ذلك وتابعه عليه أكثر من جاء بعده وسار على نهجه . قال :
«الحسْن والقبح قديُعنى بهما كون الشيء ملائماً للطبع أو منافراً . وبهذا التفسير لا نزاع في كونهما عقليّين . =

وقد ذهب إلى هذا المذهب من المتكلّمين جماعة كثيرة ، وهم[1] الذين امتازوا عن متكلّمي المعتزلة ، وذهب إلى هذا أيضاً جماعة من أصحاب أبي حنيفة [2] .

وذهب طائفة / من أصحابنا إلى أنَّ للعقل مدخلاً في التكليف ، وأنَّ[3] الحسْن والقبح ضربان : ضرب عُلم بالعقل ، وضرب عُلم بالسمع. ١٧٧/أ

= وقد يرُاد بهما كون الشيء صفة كمال أو صفة نقص . كقولنا : العلم حسن ، والجهل قبيح . ولا نزاع أيضاً في كونهما عقليين بهذا التفسير .
وإنما النزاع في كون الفعل متعلّق الذمّ عاجلاً وعقابه آجلاً » .
انظر : المحصول ١/١/١٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ٨٨ – ٨٩ ، الإبهاج ١/١٣٥، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/٥٧ ، شرح الكوكب المنير ١/٣٠٠ ، إرشاد الفحول ٧ ، نهاية السول (مع حاشية بخيت) ١/٢٥٨ .

(١) س (ومنهم) .

(٢) هذا القول هو مذهب عامّة الأشاعرة . فهم ينفون إدراك العقل للحسن والقبح بمعنى كونه موجباً للثواب والعقاب فيهما . وإنما يثبت عندهم الثواب والعقاب بخطاب الشرع وحده . فالحَسَن بهذا المعنى : ما ورد الشرع بطلبه ، والقبيح : ما ورد الشرع بالنهي عنه .
ثُمَّ الفعل عندهم لا يوصف بالحسْن والقبح لعينه ، بل لأمور إضافية . فالحسَن ما وافق الغرض ، أو أمر به الشارع ، أو انتفى الحرج عن فعله . والقبيح . بعكسه في كل ذلك . انظر : الإحكام للآمدي ١/٧٩ .
والقول بأن العقل لا يحكم بالحسْن والقبح على معنى الإباحة والحظر المقتضيين للثواب والعقاب هو مذهب أكثر أهل السنّة وبه قال الإمام أحمد وكثير من أصحابه . وهو قول البخاريّين من الحنفية .
انظر : المحصول١/١/١٦٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٩٤ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلّي ١/٥٨ ، شرح تنقيح الفصول ٨٨ ، المسودة ٤٧٣ ، تيسير التحرير ١/١٥٠ ، إرشاد الفحول ٧ .

(٣) س ، ج (لأن).

فـأمّا [1] المعلوم حسنه بالعقل ؛ فهو العدل والصدق وشكر النعمة وغير ذلك . [وأمّا المعلوم قبحه بالعقل ؛ فنحو الظلم والكذب وكفر النعمة وغير ذلك] [2] .

[وأمّا المعلوم حسنه بالشرع ؛ فنحو الصلاة والصيام والزكاة والحج وما أشبه ذلك][3] . وأمّا المعلوم قبحه بالشرع ؛ فنحو الزنا وشرب الخمر وما أشبه[4] ذلك * .

قالوا: وسبيل السمع إذا ورد بموجب العقل أن يكون وروده مؤكِّداً لما في العقل إيجابه وقضيّته . وزعموا أنَّ الاستدلال على معرفة الصانع واجب بمجرّد العقل قبل ورود الشرع[5] ودعا الشرع إليه .

وهذا مذهب المعتزلة بأسرهم [6] ، والذي ذهب إليه من أصحابنا : أبو بكر القفّال الشاشي ، والصيرفي ، وأبو بكر الفارسي [7] ، والقاضي

---

* أول (ص/١٣) ج.

(١) الأصل (وأما) والمثبت من (س،ج) .

(٢) سقط من (س،ج) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) س ، ج (وما يشبه) .

(٥) س ، ج (قبل ورود السمع به) .

(٦) المنقول عن المعتزلة يتضمّن أمرين :
أحدهما : أن الفعل حسَن أو قبيح لعينه أو لصفة فيه أو لوجوه واعتبارات أخرى على خلاف بينهم .
الثاني : أن العقل يوجب أو يحرِّم حسبما في الفعل من وصف حسن أو قبح. على التفصيل الذي ذكره المؤلف .
انظر : البرهان ١ /٨٧ وما بعدها ، المستصفي ١ /٥٥ وما بعدها ، المعتمد ٢ /٨٦٨ (ولم يفصّل الكلام في المسألة) ، والمراجع السابقة ٣ /٣٩٨ هامش ٢ .

(٧) أبو بكر الفارسي اسم لعالمين من علماء الشافعية متعاصرين . ولم أقف على =

أبو حامد ، وغيرهم . وذهب [إليه][1] الحليمي[2] أيضاً من المتأخّرين[3] ، وذهب إلى هذا كثير من أصحاب أبي حنيفة خصوصاً

= صاحب هذا القول منهما . وهما :
أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي – أبو بكر – إمام جليل . تفقه على ابن سريج. وله كتاب (عيون المسائل) في نصوص الشافعي .ذكر العلماء الذين اطلعوا عليه أنه كتاب جليل. وتوفي سنة ٣٥٠ هـ. له ترجمة في : طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ٢٥٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٨٤ – ١٨٦ .
والثاني : محمد أحمد بن علي الفارسي ، أبو بكر . من أئمّة الشافعية في زمنه . أقام في نيسابور ثم بخارى . وخرج إلى فارس فولي القضاء بها . ثم عاد إلى نيسابور وحدّث بها . وكانت وفاته سنة ٣٦٢ هـ وقيل :٣٦١ هـ .
له ترجمة في : طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ٢٦٦ ، وفيات الأعيان ٤ / ٢١١ .

(١) الزيادة من (س،ج) .

(٢) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم المعروف بالحليمي ، أبو عبد الله ، شيخ الشافعية فيما وراء النهر . من أساتذته القفال الشاشي والأودني . كان عظيم القدر له مصنفات منها (شعب الإيمان) جمع فيه أحكاماً كثيرة ومعاني غريبة .
ولد ببخاري ، وقيل : بجرجان . سنة ٣٣٨ هـ . وتوفي سنة ٤٠٣ هـ .
له ترجمة في طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ٤٠٤ – ٤٠٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٣٣٣ – ٣٤٣ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٣١ – ٢٣٣ ، شذرات الذهب ٣ / ١٦٧ – ١٦٨ .

(٣) انظر : الإبهاج ١ / ١٣٨ .
وقد نقل السبكي فيه عن أبي إسحاق الاسفراييني الاعتذار عمن قال منهم بهذا القول فقال: «وسببه كما قال الأستاذ أبو إسحاق في كتابه في أصول الفقه في (مسألة شكر المنعم) : هذه الطائفة من أصحابنا إنما ذهبت إلى هذه الآراء لأنهم كانوا يطالعون كتب المعتزلة لشغفهم بمسائل هذا العلم فربّما عثروا على هذه العبارة وهي شكر المنعم على النعمة قبل ورود السمع فاستحسنوها فذهبوا إليها، ولم يقفوا على القبائح والفضائح التي تحتها».
ونقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني قوله : «مال بعض الفقهاء إلى الحظر =

العراقيّون منهم (١).

واستدلّوا في ذلك وقالوا :

إنَّ الله تعـالى وبَّخ الكفَّار(٢) على تركهم الاستدلال بعقولهم على وحدانيّة وربوبيّته بما يشاهدونه في أنفسهم وغيرهم من الخليقة وأصنافها

= وبعضهم إلى الاباحة - أي قبل ورود الشرع - وهذا لغفلتهم عن تشعّب ذلك عن أصول المعتزلة. مع علمنا بأنهم ما استحسنوا مسالكهم ، وما اتبعوا مقاصدهم» . انظر: الإبهاج ١ /١٣٨ - ١٣٩ .

(١) انظر تفصيله في : تيسير التحرير ١ / ١٥٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥.
وقد ذكر ابن القيم في كتاب مدارج السالكين ١ / ٢٣١-٢٣٢ كلاماً حسناً قال : «والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل : أنّه لا تلازم بينهما ، وأنّ الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة كما أنّها نافعة وضارّة ... ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي .
وكثير من الفقهاء من الطوائف الأربعة يقولون قبحها ثابت بالعقل والعقاب متوقف على ورود الشرع . وهو الذي ذكره سعد بن علي الزنجاني من الشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة. وذكره الحنفية عن أبي حنيفة نصّاً لكن المعتزلة منهم يصرّحون بأن العقاب ثابت بالعقل ».
وما نقله عن الحنفيّة فإنّ ابن الهمام في (التحرير) حكاه مثل مذهب المعتزلة . وما جعله ابن القيّم طريقاً مختاراً هو مقتضى القول الأوّل إذا حصرنا الخلاف في اقتضاء الثواب والعقاب .
وقد اختار الجويني قريباً من هذا فقال : «والمسلك الحقّ عندي في ذلك الجامع لمحاسن المذاهب والناقض لمساوئها أن نقول : لسنا ننكر أنّ العقول تقتضي من أربابها اجتناب المهالك وابتدار المنافع الممكنة على تفاصيل فيها . وجحْد هذا خروج عن المعقول . ولكن ذلك في حق الآدميين ... ولم يمتنع إجراء هذين الوصفين فينا إذا تنجّز ضرر أو أمكن نفع بشرط أن لا يُعزى إلى الله ولا يوجب عليه أن يعاقب أو يثيب» البرهان ١ / ٩١ -٩٢ .

(٢) الأصل (للكفار) والمثبت من (س،ج) .

من الآيات والعلامات ؛ فقال : ﴿ **لآيَاتٌ لأُولي الألبَاب** ﴾[1] ، وقال : ﴿ **لأُولي النُّهَى** ﴾[2] ، وقال : ﴿ **أَفَلا تَعْقِلُونَ** ﴾[3] ، وقال : ﴿ **لقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾[4] ، وقال تعالى : ﴿ **إنَّ في ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ** ﴾[5] أي :عقل ، وقال تعالى حاكياً عن أهل النار : ﴿ **وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا في أَصْحَابِ السَّعِير** ﴾[6] ، والآيات على هذا المعنى تكثر[7] في القرآن. فلو كان العقل لا يدلُّهم على وجوب ذلك إذا رجعوا إليه ؛ لم يوبَّخوا على ترك الاستدلال بها .

يبيّنه :أنَّ الله تعالى لم يُخل شيئاً من[8] العالم عن دلالة على وحدانيّته ، ولم يترك خلقه سدى مع إكمال عقولهم ، وإزاحة العلل عنهم، وتمهيد الأسباب التي تصحّ [بها][9] معارفهم . فلو لم يجب عليهم الاستدلال بعقولهم بالنظر في هذه الأشياء ؛ لخرج الأمر في ذلك عن وجه الحكمة ، ولبطلت[10] فائدة العقول التي أعطاهم ، وصاروا بمنزلة البهائم التي لا تحتاج إلى تكليف حين[11] لم تُعط آلته ولم يجعل لها استطاعة .

---

(١) الآية (١٩٠) سورة آل عمران .

(٢) الآية (٥٤) سورة طه .

(٣) ورد في آيات كثيرة منها : الآية (٨٠) سورة المؤمنون .

(٤) الآية (١٦٤) سورة البقرة .

(٥) الآية (٣٧) سورة ق .

(٦) الآية (١٠) سورة الملك .

(٧) س ،ج (كثيرة) .

(٨) س ، ج (في) .

(٩) سقط من (س) .

(١٠) س ، ج (وبطلت) .

(١١) الأصل (وحين) س (وحتى) والمثبت من (ج) .

ولهم في هذا كلام[1] كثير أشرنا إلى طرف من ذلك واقتصرنا عليه[2] ؛ لأنَّ المسألة من باب الكلام .

أمّا الدليل على القول الأوّل ، وهو الصحيح وإيّاه نختار، ونزعم أنَّه شعار [أهل][3] السنّة :

قوله تعالى ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾[4] . ولم يقل : حتّى نركّب فيهم عقولاً . فلمّا كان العذاب غير واقع إلا بالخطاب ؛ دلّ أنَّ الإيجاب غير واقع إلا به .

وقال تعالى * حكايةً عن الملائكة في خطابهم مع أهل النار: ﴿ **أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ** ﴾[5] ، وقال : ﴿ **أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ** ﴾[6] في آي غير هذا مما هو في معناه . فدلّ أنَّ الحجَّة إنّما لزمتهم بالسمع دون العقل.

وقد ورد نصّ القرآن بهذا ، وهو /قوله تعالى ﴿ **رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾[7] فدلّ أنَّه لا حجَّة بمجرّد العقل بحال . وقال تعالى : ﴿ **أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ** ﴾[8] . ونحن نعلم قطعاً أَنَّ الكفَّار ١٧٧/ب

---

* أول (ص/١٤) ج .

(١) الأصل (الكلام) .

(٢) وانظر في أدلتهم : التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٩٦ ومابعدها فقد مال إلى هذا المذهب وانتصر له ، وأيضاً : المحصول ١/١/١٥٩ وما بعدها .

(٣) سقط من (س) .

(٤) الآية (١٥) سورة الاسراء .

(٥) الآية (١٣٠) سورة الأنعام .

(٦) الآية (٨) سورة الملك .

(٧) الآية (١٦٥) سورة النساء .

(٨) الآية (١٩) سورة المائدة .

كانت[1] لهم عقول ولهذا توجّه [2] التكليف عليهم . فلو كانت الحجّة توجّهت عليهم بعقولهم؛ لم يكن لهذه الآيات معنى أصلاً .

فإن قالوا : ورد الشرع بما ورد به مؤيِّداً لما في العقل ؛ وذلك لأنَّ العقل لا يدلّ على [أنَّ][3] من آمن وجبت له الجنّة خالداً مخلّداً[4] أبداً، ولا يدلّ أنّ من كفر وجبت له النّار خالداً مخلّداً[5] ، فإنّ هذا مما لا يهتدي إليه العقل * . وإذا كان الوعد والوعيد على هذا الوجه ؛ ثبت[6] بالسمع ، فلهذا في هذه الآيات التي ذكرتم أضاف ما أضاف إلى السمع وإلى ما ورد[7] به الرسل .

والجواب : أنَّه ليس فيما قلتم انفصال عمَّا ذكرناه ؛ لأنَّ الله تعالى بيّن أنَّ الحجَّة لا تتوجّه إلا بالرسل ، وبيّن أنَّ التوبيخ لحقهم في النار لبعث الرسل ، وبيّن أنّ عذرهم انقطع بالرسل وهذا في قوله تعالى ﴿**فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ**﴾ . وعندهم أنَّ الحجّة متوجّهة في الإيمان بالله بمجرَّد العقل، والتوبيخ لاحق إيّاهم بغير رسول ، والعذر منقطع بغير نذير ولا بشير .

وأمّا الآيات[8] اللاتي ذكروها ؛ فنحن نقول : إنَّ العقل آلة التمييز ،

---

* أول (١١١/أ) س .

(١) س ، ج (قد كانت) .

(٢) س،ج (يوجد) .

(٣) الزيادة من (س،ج) .

(٤) س (خالداً الخلد) .

(٥) س ،ج (مخلداً أبداً) .

(٦) س،ج (يثبت) .

(٧) الأصل (أراد) والمثبت من (س،ج) .

(٨) س،ج (وأما الآية) .

وبه تدُرك الأشياء[١] ويُتوصّل إلى الحجج . وإنّما الكلام في أنَّه بدايةً[٢] هل يستقلُّ بإيجاب شيء وتحريمه ؟.

وأمّا قولهم : إنَّه لا يجوز في الحكمة خلق الإنسان[٣] وتكميل عقله وتركه سدى . وعندنا أنَّ عدم جواز هذا لا يعرف بالعقل أيضاً .

ثُمَّ نقول : ومن يوافقكم أنَّ الإنسان إذا خلقه الله تعالى وركّب فيه العقل فإذا لم يلزمه الاستدلال [به][٤] تركناه سدى وعطّلنا فائدة العقل. فإنَّ الله تعالى إنَّما أعطاه العقل ليستدرك به الأمر والنهي إذا خوطب، ويميِّز[٥] به بين الحسن والقبيح إذا ورد السمع بهما . فإذا كان كذلك فلم يُخلق سدى ؛ لأنَّ السمع قد * ورد بالتكليف وإدراك ذلك بالعقل . فقد حصلت فائدته و [اجتنيت][٦] ثمرته . فبطل ما قالوه .

فإن قيل : لو كان الاستدلال على التوحيد لا يجب بمجرّد العقل ؛ لكان يجوز ورود الشرع بإسقاطه وإباحة الكفر وإيجابه . وحين[٧] لم يجز هذا عرفنا أنَّ الوجوب كان بالعقل .

قيل له : [قد][٨] ورد الشرع بإباحة ألفاظ[٩] عند الضرورة إذا قالها

---

* أول (ص/١٥) ج .

(١) س،ج (تدرك آلة الأشياء) .

(٢) س،ج (بذاته) . والكلام محتمل .

(٣) س (خلق الله الإنسان) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) الأصل (يميز) بدون واو . والمثبت كما في (س،ج) .

(٦) الزيادة من (س،ج) .

(٧) س،ج (فحين) .

(٨) سقط من (س) .

(٩) س ،ج (الألفاظ) .

الإنسان باختيار منه يكون كفراً ؛ ألا ترى أنَّه إذا كان مكرَهاً فإنّه يرخّص له في أشياء يقولها إذا كان لا يعتقدها بقلبه ، ولا يكون قوله ذلك كفراً . وكذلك يرد مثل هذا في الأفعال ؛ وذلك مثل السجود للصنم وعبادة الشمس والقمر وغير ذلك ؛ فإنّه إذا فعل هذه الأشياء تقيّه من عقوبة(١) [الكفّار](٢) وكان مع ذلك مطمئناً بالإيمان لم يكفر .

فإن قيل: إنَّما يلزمكم ورود الشرع بأن يعتقد فيه الإنسان ما هو [من](٣) خلاف أوصافه .

قلنا : لا يجوز لاستحالته في نفسه . وبيان ذلك : أنَّ الآمر لا يلزم إلا بمعرفة الأمر على أوصافه ، فإذا أمر بالاعتقاد فيه على خلاف / ما هو به؛ ١٧٨/أ كان قد وجب الاعتقاد فيه على ما هو به [وعلى خلاف ما هو به](٤) . ويستحيل وجود أمر بمأمور هذا وصفه، ويكون متناقضاً ولا يمكن اعتقاد المتناقض. ونحن وإن قلنا : إنَّ العقل لا يوجب شيئاً ولا يحرّمه ولكن(٥) نقول : إنَّه آلة الدرك والتمييز . والمستحيل لا يُدرك فسقط عنه [الدرك .

والأولى أن](٦) **نقول**(٧) : [إنَّما عرفنا](٨) أنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يكلّفنا ما (٩) قلتم من اعتقاد الكفر ومعرفته على خلاف ما هو به

---

(١) س (من غير عقوبة) .

(٢) سقط من (س،ج) .

(٣) سقط من (س،ج) .

(٤) الزيادة من (س،ج) .

(٥) س ،ج (لكن) بدون الواو .

(٦) سقط من (س) .

(٧) س (لكن نقول) .

(٨) سقط من (س،ج) .

(٩) س ،ج (بما) .

بالشرع[1] قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لا يَأْمُرُ بالفَحْشَاءِ ﴾[2] وأفحش الفواحش الكفر ، وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ للهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْراً فإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾[3] .

وهذه مسألة كلاميّة [وبنا غنية عنها][4] ، فالأولى هو الاقتصار على هذا القدر ، و [المبالغة في][5] مثل هذا النوع لا يؤمن فيه من الهفوات ، وأن يقال على الله تعالى ما لا يجوز . [والغلوّ مذموم والاقتصار محمود . ومن الله نسأل العصمة عن كلّ ما لا يرضاه بمنّه][6] .

وإنّما ذكرنا القدر الذي ذكرنا ؛ لأنّه كان مقدّمة مسألة[7] عظيمة في أصول الفقه ، ولأنَّ مرجع ما يصير إليه أهل السنَّة في هذه المسألة إلى الآيات * التي ذكرناها . وهو أيضاً أصل كبير[8] ولعلّه[9] يُحتاج إليه في مسائل من الفقه . فذكرنا[10] هذا القدر لئلا يكون الفقيه أجنبيّاً عنه [متى يأوي إليه الكلام في مسألة من مسائل الفقّه][11] ويعرف طرفاً منه . والله تعالى يهدي ويرشد ويوفّق بمنّه .

---

* أول (ص/١٦) ج .

(١) الأصل (الشرع) والمثبت من (س،ج).

(٢) الآية (٢٨) سورة الأعراف .

(٣) الآية (٣٥) سورة مريم .

(٤) الزيادة من (س،ج) .

(٥) سقط من (س،ج) .

(٦) الزيادة من (س،ج) .

(٧) الأصل (كان من مسألة) والمثبت من (س،ج) .

(٨) س ، ج (عظيم) .

(٩) س (وأصله) .

(١٠) س ، ج (فأحببنا إيراد).

(١١) الزيادة من (س) وفي ج (متى يأوي له الكلام إليه ... الخ العبارة.

مسألة

إذا عرفنا الأصل الذي قدَّمناه ؛ رجعنا إلى المسألة المقصودة المختصَّة بأصول الفقه فنقول :

اختلف العلماء في الأعيان المنتفع بها ، ما حكمها قبل ورود الشرع[1] ؟ .

قال كثير من أصحابنا : إنَّها [2] على الوقف ؛ لا نقول إنَّها مباحة ولا محظورة[3] . وهو قول الصيرفي ، وأبي بكر الفارسي ، وأبي علي

---

(١) الخلاف هنا في غير الاضطرار . ولذلك قيّده العلماء بالأفعال الاختيارية. وهو مقصود المؤلف هنا وإن لم يذكره ؛ لبعد حالة الاضطرار عن احتمال الخلاف ، وقد أشار في آخر مناقشته للأدلة إلى هذا فقال : بأن ما تدعو إليه الضرورة تقوم فيه الضرورة مقام الإذن . انظر : ٣ / ٤٣١ .

ولهذا قال الرارزي في المحصول ١ / ١ / ٢٠٩ : « انتفاع المكلّف بما ينتفع به إما أن يكون اضطرارياً كالتنفّس في الهواء وغيره . وذلك لابد من القطع بأنه غير ممنوع عنه . إلا إذا جوّزنا تكليف ما لا يطاق .

وإمّا أن لا يكون اضطرارياً كأكل الفواكه وغيرها » وساق فيه الخلاف .

(٢) س ، ج (انه) .

(٣) أي : سواء كان فيه مصلحة أو مضرّة ، وسواء كان حسناً أو قبيحاً .

والمقصود بالوقف هنا : أنه لا يحكم لشيء بحظر ولا إباحة ولكن يتوقّف في الحكم بشيء ما إلى أن يرد به الشرع . وليس معنى الوقف أنه يحكم به ؛ لأن الوقف حكم مثل الحظر والإباحة ، والدليل الذي يمنع من القول بالحظر يمنع من القول بالوقف . كذا فسّره المؤلف. انظر : ٣ / ٤١٩ .

وهذا هو الذي ذكره أكثر الأصوليين في معنى هذا المذهب . وبه عبّر الجويني فقال:« لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع » البرهان ١ / ٩٩ . وقال الآمدي : « مذهب الأشاعرة وأهل الحق أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع » الإحكام ١ / ٩١ .

وهناك احتمال آخر في المقصود بالوقف ذكره الرازي فقال : « وتارة يفسّر بأنّا لا =

الطبري ، وبه قال أبو الحسن الأشعري ومن ينتمي إليه من المتكلِّمين[١] .

وقال بعض أصحابنا : هي[٢] على الحظر إلا أن يرد الشرع بإباحتها[٣] . وهو قول بعض البغداديّين من المعتزلة[٤] .

= ندري هل هناك حكم أم لا ، وإن كان هناك حكم فلا ندري أنه إباحة أو حظر؟» المحصول ١/١/٢١٠ - ٢١١ .

وقد انتقد الغزالي من قال بهذا فقال : «وإن أريد به أنّا نتوقف فلا ندري أنها محظورة أو مباحة فهو خطأ ؛ لأنا ندري أنه لا حظر ، إذ معنى الحظر قول الله تعالى (لاتفعلوه) . ولا إباحة، إذ معنى الإباحة قوله (إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه) . ولم يرد شيء من ذلك» المستصفى ١/٦٥ . وانظر : الإبهاج ١/١٤٣ .

(١) قال الآمدي : «هو مذهب الأشاعرة وأهل الحق» . وهو قول بعض الحنفية وعامة أهل الحديث كما في (تيسير التحرير) . قال أبو الخطّاب الحنبلي : «وهو مذهب أكثر أصحابنا» ونسبه القرطبي في التفسير إلى أكثر المالكية .

انظر : البرهان ١/٩٩ ، التبصرة ٥٣٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٦٩، المحصول ١/١/٢٠٩ ، الإحكام ١/٩١ ، شرح تنقيح الفصول ٨٨ ، الإبهاج ١/١٤٢، تيسير التحرير ٢/١٦٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢١٥ .

(٢) الأصل (إنه) والمثبت من (س،ج) .

(٣) نسبه الشيرازي والرازي إلى أبي علي بن أبي هريرة من الشافعية . وعزاه الرازي أيضاً إلى طائفة من الإمامية . وكذا في (الإبهاج) . واختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة . وقال في تيسير التحرير : «هو مذهب بعض الحنفية» . ونسب القرافي القول به إلى الأبهري من المالكية . انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر المحصول ١/١/٢٠٩ .

ومذهب المعتزلة ليس على إطلاقه . بل هو كما قال أبو الحسين البصري في المعتمد ٢/٨٦٨ : فيما لم يترجح فعله على تركه . أمّا ما ترجّح فيه أحد الأمرين فهو إما واجب أو محظور أو مندوب إليه بحكم العقل وإن لم يرد به الشرع لما فيه من الحسن أو القبح .

ولم أر هذا التفصيل عند غيرهم ممن قال بهذا القول . لكن الظنّ أن هذا مقصودهم. أي الحظر فيما لم يترجّح فعله على تركه .

وقال القاضي أبو حامد المرّوذي[1] ، **وأبو إسحاق المروزي ، وحُكي ذلك أيضاً عن ابن سريج : إنَّها**[2] **على الإباحة**[3] . وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، وإليه ذهب أكثر المعتزلة[4] .

واحتجّ من ذهب إلى الإباحة بقوله تعالى ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زينَةَ اللّٰهِ التي أَخْرَجَ لعبَاده وَالطَّيِّبَات منَ الرِّزْقِ**﴾[5] وضدّ التحريم* الإباحة ، دلّ أَنَّ الله تعالى خلق الأشياء على الإباحة حيث أنكر على من يعتقد التحريم .

---

* أول (١١١/ب) س .

(١) س (المرورذي) وفي (ج) المروروذي . وهي نسبة إلي (مرو الروذ) والنسبة إليها (مرّوذي) كما في (الأصل) . وأيضاً (مروروذي) كما في (ج) وما ذكر في (س) خطأ .
انظر : معجم البلدان لياقوت ٥ / ١١٢ .

(٢) س، ج (هي) .

(٣) في النسخ زيادة (أيضاً) ولا تصح معنىً هنا .
وانظر في نسبته إلى الثلاثة المذكورين : اللمع ٦٨ ، التبصرة ٥٣٣ .

(٤) نسبه في (المعتمد) إلى أبي علي الجبّائي وأبي هاشم وأبي الحسن . وهو أيضاً عندهم فيما لم يترجّح فعله على تركه . وذكر بعضهم أنه قول المعتزلة البصريين . ذكره الرازي والشيرازي وغيرهم .
وعزاه في (تيسير التحرير) إلى أكثر الحنفية . واختاره أبو الحسن التميمي من الحنابلة كما في (التمهيد) لأبي الخطاب.
انظر : المعتمد ٢ /٨٦٨ ، التبصرة ٥٣٣ ، تيسير التحرير٢ /١٦٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤ /٢٦٩ ، شرح الكوكب المنير ١ /٣٢٥ .
وانظر أيضاً: بقية المراجع في الصفحة السابقة، هامش ١ .
وقد نسب الآمدي إلى بعض المعتزلة قولاً آخر هو القول بالوقف على معنى تعارض الأدلّة وعدم القطع بحظر أو إباحة .
الإحكام ١ / ٩٢ .

(٥) الآية (٣٢) سورة الأعراف .

واستدلّوا من حيث المعقول[1] : وهو أنَّ الانتفاع بالعين ؛ أكلاً في المأكول ، وشرباً في المشروب ، وركوباً في المركوب ، ولبساً في الملبوس : منفعة ليس فيها وجه من وجوه القبح فكان حسناً ، والعقل يجوّز فعل المستحسنات .

وإنَّما قلنا : إنّه منفعة ؛ لأنّا نعلم [قطعاً][2] أنَّ أكل الفاكهة منفعة، وشرب الماء كذلك ، وكذلك كلّ[3] ما أشبهه .

وأمّا قولنا : إنَّه انتفى عنه وجوه[4] القبح ؛ لأنَّه انتفى عنه اتصال مضرَّةٍ بأحد[5] . وهذا النوع من الفعل لو كان قبيحاً لكان وجه قبحه اتصال[6] ضرر منه بغيره ؛ لأنَّه ليس في نفسه بكذب ولا جهل ولا كفر لمنعم ، إنَّما / يبقى وجه قبحه أن يظلم به غيره ، ويتصل منه ضرر[7] بذلك الغير . ولا شكَّ أنَّ هذا منتفٍ ، فثبت حسنه من هذا الوجه . ١٧٨/ب

قالوا : ولا يجوز أن يُقال : إنَّه يجوز أن يكون قبيحاً ، فإذا لم نأمن كونه قبيحاً لم يجز * فعله . وذلك لأنَّه لو كان قبحاً[8] ومفسدة ؛ لوجب في الحكمة تعريفنا كونه مفسدةً أو نصب[9] أمارة عليه . فلمّا لم يوجد

---

* أول (ص/ ١٧) ج .

(١) س ،ج (العقل) .

(٢) سقط من (س ، ج) .

(٣) س (وكذا أكل).

(٤) س (وجوب) .

(٥) س ، ج (اتصال قصده بأخذ) .

(٦) س ، ج (إيصاله) .

(٧) س ، ج (ويتصل به ضرر منه) .

(٨) س ، ج (قبيحاً) .

(٩) س (ونصب) .

ذلك ؛ علمنا أنَّه ليس فيه مفسدة ولا قبح أصلاً .

بيّنته : أنّا إذا لم نعلم وجه قبح ؛ جاز لنا هذا الانتفاع ؛ كالتنفّس في الهواء لمّا لم[1] نعلم قبحه جاز لنا ذلك .

وقرّروا هذا الكلام من وجه آخر وهو : أنَّ النفع بالعين يدعو[2] إلى الفعل . فإذا خلا من وجوه القبح ، وخلا من أمارة الضرر والمفسدة ؛ يُحكم[3] بحسنه .

وعلى هذا التقرير يقولون : إنَّ المعتبر هو الأمارة .

والدليل على أنَّ المعتبر [هو][4] أمارة الضرر والمفسدة : أنَّ العقلاء لا يلومون من امتنع من الفعل لتجويز الضرر إذا كان هناك أمارة ، ويلومون من امتنع بمجرّد التجويز إذا لم يكن عليه أمارة ؛ ألا ترى أَنَّهم يلومون من امتنع من أكل طعام شهيّ لتجويز كونه مفسدةً إذا لم يكن عليه أمارة بأن يقول هو مسموم . ولا يلومونه إذا امتنع من أكله إذا كانت هناك أمارة تدلّ على ما قاله . وكذلك يلومون من امتنع من القيام بجنب حائط لخوف سقوطه إذا لم تكن هناك أمارة . ولا يلومون إذا امتنع وهناك أمارة من مَيلٍ أوفساد أساس وما أشبه ذلك .

فثبت أَنَّ المعتبر وجود الأمارة على كونه مفسدةً أو مضرّةً[5] ولم توجد ها هنا ، فقُضي بحسن الفعل[6] بدليل ما بيَّنَّا .

---

(١) س (ما لم) .

(٢) س ، ج (حكم يدعو) .

(٣) س (نحكم) ج (حكم) .

(٤) سقط من (س،ج) .

(٥) انظر نصّه في المعتمد ٢ / ٨٧٠ – ٨٧١ .

(٦) س ، ج (بحسن العقل) .

يدلّ عليه : لو قبح الإقدام على المنفعة لجواز كونه(١) مفسدةً ؛ لقبح الإحجام عنه أيضاً لجواز كونه مصلحةً . وفي هذا إيجاب الانفكاك منهما، وهو إيجاب لما ليس في طوق الإنسان ووسعه(٢) .

قالوا : ولا يجوز أن يُقال : إنَّ القبح إنَّما كان لأنَّه تصرّف(٣) في ملك الغير بغير إذنه . فلمَ قلتم : إنَّ هذا قبيح ؟ . فإن قاسوه على تصرّف بعضنا في ملك بعض ؛ فهذا قياس باطل ؛ لأنَّ معنى الملك فينا وفي [ملك](٤) الله مختلف ، فالجمع بين ملكنا وملك الله لا يجوز . وإنَّما قلنا : إنَّه مختلف ؛ لأنَّ معنى كوننا مالكين للشيء هو أنّا (٥) أحقّ بالانتفاع به من غيرنا على الإطلاق ، وذلك مستحيل على الله عزَّ وجلَّ . ومعنى كونه [عزَّ اسمه](٦) مالكاً للشيء : أنَّه قادر على إفنائه(٧) و [إيجاده .

يبيّنه](٨) : أنَّ في الامتناع من الانتفاع إضراراً بالنفس ، وليس في الانتفاع إضرار بملك الله تعالى . فصار* الأولى إطلاق الانتفاع .

ثُمَّ نقول : إنَّما(٩) قَبُح تصرّفنا في ملك غيرنا ؛ لأنَّه يضرّه لا لأنَّه

---

* أول (ص/١٨) ج .

(١) الأصل (كونها) والمثبت من (س،ج) أي الإقدام . وبمثل المثبت عبارة (الأصل) في الجملة الثانية .

(٢) انظر نصه في المعتمد ٢ / ٨٧٢ .

(٣) س ، ج (تصرف بعضنا) . وفي (المعتمد) كالأصل .

(٤) الزيادة من (س،ج) وكذا في (المعتمد) وهو اللائق .

(٥) س ، ج (هو كوننا) .

(٦) الزيادة من (س،ج) .

(٧) س (على إفنائه واعادته بنفسه) .

(٨) سقط من (س) .

(٩) س (أما) .

مالكه فقط ؛ ألا ترى أنَّه يحسن منَّا الاستظلال بحائط غيرنا، والاستضاءة بنار غيرنا ، وكذلك النظر في مرآة الغير ، والتقاط ما تناثر من حبّ غلّته[1] بغير إذنه لمّا لم يضرّه ذلك ؟ . والانتفاع والتضرّر[2] يستحيلان على الله عزَّ وجلَّ ، فصارت الإباحة متعيّنة[3] .

دليل آخر لهم : وهو أنَّ الله تبارك وتعالى خلق هذه الأعيان وأوجدها وركّب فيها المنفعة ، فلا يخلو من أن يكون خلقها لغير غرض ، أو لغرض. ولا يجوز أن / يكون لغير غرض؛ لأنَّه يكون عبثاً ، ولا يجوز أن يكون الله ١٧٩/أ تعالي عابثاً في أفعاله . فوجب أن يكون خلقها[4] لغرض* .

ولا يخلو عند ذلك : إمَّا [أن][5] يكون خلقها ليضرّ بها ، أو لينفع[6] بها . ولا يجوز أن يُقال : خلقها ليضرّ بها ؛ لأنَّه حكيم لا يبتدئ بالضرر ، ولأنَّ الإضرار بمن لا يستحقّ الإضرار سفه . فدلّ أنَّه[7] خلقها لينفع[8] بها .

[وإذا خلقها لينفع بها فلا يخلو : إمّا أن يكون[9] لينفع[10] بها

---

* أول (ص/١٨) ج .

(١) س ،ج (من حب عليه) .

(٢) الأصل (الضرر) والمثبت من (س،ج) وهو الأولى . في مقابل الانتفاع .

(٣) انظر نصّ الدليل في : المعتمد ٢ / ٨٧٥ .

(٤) في (س) زيادة (ليصير بها لأنه حكيم) وفي هامشها (لعله ليعتبر بها) .

(٥) الزيادة من (س،ج) .

(٦) الأصل (أو لينتفع) والمثبت كما في (س،ج) .

(٧) الأصل (أن) والمثبت من (س،ج) .

(٨) الأصل (لينتفع) والمثبت من (س،ج) .

(٩) ج (إما أن يكون خلقها) .

(١٠) الأصل (لينتفع) والمثبت من (س،ج) .

نفسه ، أو لينفع بها غيره وهو العباد [1] . ولا يجوز أن يكون لينفع نفسه؛ لأنَّه غنيّ عن المنافع ولا يتصوّر أن يصل إليه نفع. فدلّ أَنَّه خلقها لينفع بها عباده . وإذا خلقها لينفع بها] [2] عباده ؛ فيكون خلْقها إذناً لهم في الانتفاع بها .

فإن قلتم : خلقها ليُستدلَّ بها .

نقول : إنَّما يصحّ الاستدلال بها إذا عُرفت ، والمعرفة بها موقوفة على إدراكها ؛ [لأنَّ الله سبحانه وتعالى لم يخلق فينا المعرفة بها من دون إدراكها][3] .

وإن قلتم : خلقها ليجتنب [العبد][4] عنها ، ويصير العبد مبتلى بذلك ، فإذا اجتنب يستحقّ الثواب .

نقول : في هذا * إباحة الإدراك أيضاً ؛ لأنَّه إنَّما يستحقّ الثواب بتجنّبها إذا دعت النفس إلى إدراكها ، ولابدّ في ذلك من تقدّم إدراكها حتّى إذا أدركها وصارت النفس داعيةً إليها حينئذ إذا اجتنب استحقّ الثواب .

فثبت أَنَّه كيف ما كان الأمر[5] لا فائدة في خلقها وتركيب المنفعة فيها إلا الإباحة للانتفاع[6] بها[7] .

---

* أول (١١٢/أ)س .

(١) ج (لينفع عباده).

(٢) سقط من (س) .

(٣) الزيادة من (س،ج) .

(٤) سقط من (س،ج) .

(٥) س ، ج (كيف دار الأمر).

(٦) س،ج (إباحة الانتفاع) وفي (المعتمد) كالأصل .

(٧) انظر نص هذا الدليل في المعتمد ٢/٨٧٦ .

دليل آخـــــر : وهو أنَّه يحـسن من العـقـلاء التنفّس في الهـواء والاستنشاق من النسيم ، ويجوز أن يفعلوا منه أكثر مما[1] يحتـاج إليـه للحيـاة . ومن رام أن يقدر على نفسه ذلك فلا[2] يزيد * على قـدر مـا يحتاج إليه للحياة عدّه العقلاء من المجانين .

والعلّة في [جـواز][3] ذلك : أنَّه انتفـاع لا يُعلم فيـه مفسـدة ولا مضـرَّة ، وهذا موجود في كلّ ما ينتفع به . ولا يجوز أن يُقـال : إنَّ علَّة حسن ذلك بقاء الحياة [به][4] وفي تركه إهلاك[5] النفس ؛ لأنّا إنَّما عيّنّا الإلزام في موضع يفعل منه ما تبقى الحياة بدونه ، وعلى[6] أنَّ الكفّ عن التنفّس وإن أدّى إلى إتلاف الحيـاة فلم يجب[7] أن يقـبح ولا يجـوز ذلك[8] .

قالوا : وإذا ثبت بهـذه الدلائل حسن الانتفاع بهـذه الأعيان ، وأنَّ الخلق وقع لذلك ؛ بطل القول بالحظريّة ، وبطل القول بالوقف . يبيّنه : أنَّه إذا اعتقد الوقف فلا يكون وقف ؛ لأنَّ الاعتقاد إذا وجب بطل الوقف .

---

* أول (ص/ ١٩) ج .

(١) الأصل (ما) والمثبت كما في (س،ج) .

(٢) س ، ج (ولا) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) س، ج (هلاك) .

(٦) س (وعن الحياة أن الكف) . ج (وعلى الحياة) .

(٧) س (فلم يجز) .

(٨) للكلام بقيّة كما في المعتمد ٢ / ٨٧٧-٨٧٨ قال : « على أن الكف عن التنفس إن أتلف الحياة فليس يجب أن يقبح من الإنسان على قولكم ؛ لأنه ليس يجب على الإنسان أن يصلح ملك غيره وإنما يجب عليه أن لا يتلفه » .

واستدلّ **أبوزيد** بقوله تعالي ﴿**هُوَ الذي خَلَقَ لَكُمْ مَا في الأَرْض جَميعاً**﴾ [(١)] ، وبقوله تعالى ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا في السَّموَات وَمَا في الأَرْضِ جَميعاً منْهُ**﴾[(٢)] .

قال : وإنَّ[(٣)] الله تعالى ما حرّم شيئاً من المتناولات والانتفاعات وما سوى ذلك إلا لمصالح تعود إلى العباد[(٤)] في الحرمة . فحرَّم الزنا لما فيه من ضياع النسب[(٥)] . وحرَّم الإسراف في الأكل لما فيه من الضرر ، وحرَّم تضييع المال[(٦)] لما فيه من السّفه ، وحرَّم الخمر لما فيها من نقص العقول والصدّ عن ذكر الله تعالى ، وحرَّم القمار لما فيه من البغضاء والعداوة ولما فيه من السّفه بتضييع الأموال ، / وحرَّم الخنزير لما في أكله من عدوى طبعه إلى الآكل ، وكذلك سائر السباع العادية ، وحرَّم علينا الخبائث حتّى لا يعدو إلينا الخبث الذي فيها ، [وأباح عند الضرورة ؛ لأنَّ ضرر الهلاك فوق عدوى الخبث][(٧)] . ١٧٩/ب

فثبت أنَّ التحريم كلّه مصالح للعباد ، فكان النهي من الله تعالى على سبيل [(٨)]نهي الطبيب المريض عن بعض الأغذية لصلاح المريض، ثُمَّ إنه يبيحه[(٩)] له إذا صار الصلاح في التناول . وكذلك ينهى عن شرب الدواء في

---

(١) الآية (٢٩) سورة البقرة .
(٢) الآية (١٣) سورة الجاثية .
(٣) س ، ج (ولأن) .
(٤) س ، ج (تعود إلينا) .
(٥) س ، ج (النسل) .
(٦) س ،ج (الأموال) .
(٧) سقط من (س) .
(٨) س (عن سبيل)
(٩) س ، ج (ثم يستبيح) .

بعض الأحوال ويأمر بذلك في بعض الأحوال من غير تبدّل[1] حال المشروب في نفسه بل لتبدّل حال الشارب ، وقد يبيح الطبيب شيئاً لإنسان دون إنسان مع اتفاق حالهما لاختلاف مصالحهما . فثبت أَنَّ الحرمة لا تكون إلا لمصلحة تعود إلينا . فإذا لم يُعرف[2] في التحريم مصلحة بوجه ما ؛ تعيّن التحليل ، وثبت أَنَّ الأصل هو الإباحة ، وأَنَّ التحريم يكون بعارض* دليل .

قال : والدليل علي هذا : أَنَّ الله تعالى [قال][3] : ﴿**قُلْ لا أَجدُ فيمَا أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**﴾[4] . فعلّم رسول الله ﷺ [5] الاحتجاج بلا دليل علي التحليل من طريق الشرع . وعدم الدليل لا يكون حجَّةً على الإباحة ، فعُلم أَنَّ الإباحة في الأعيان المنتفع بها أصلٌ ثابت بدليل العقل[6] ؛ لأَنَّه [7] حجّة يجب العمل بها حتّى يتبيّن في الشرع أَنَّ الحقّ بخلاف ذلك . فيصير الدليل الشرعي [8] كالمخصّص لدليل [9] العقل. فيكون حكم ذلك حكم الخاصّ يرد على العامّ فيبقى العامّ حجَّةً فيما لم يرد الخصوص فيه . **هذا طريقته** .

---

* أول (ص/ ٢٠) ج .

(١) س (بدل) .

(٢) س،ج (نعرف) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) الآية (١٤٥) سورة الأنعام .

(٥) ج زيادة (بجعل) .

(٦) س،ج (بدليل اتصل) .

(٧) س ،ج (وأنه) .

(٨) س ،ج (دليل الشرع) .

(٩) في النسخ (بدليل) . والصواب المثبت ؛ لما ذكر قبله وبعده من كون دليل العقل عام يُرفع فيما يرد الشرع بخلافه . فدليل الشرع كالمخصّص لدليل العقل لا العكس.

وقال بعضهم : إنَّ الله تعالى غنيٌّ على الحقيقة، [جواد على الحقيقة][(١)] ، وبهذا الوصف يعرف الله من عرف الله . والغنيّ الجواد لا يُتصوّر منه منع ماله عن عباده إلا ما كان فيه ضرر . فتكون الإباحة هي[(٢)] الأصل باعتبار جوده وغناه والحرمة بعارض[(٣)] ، ولا عارض يوجب الحرمة فتثبت الإباحة .

وأمّا من قال بالحظر قال : وذلك لأَنَّ الشيء إذا لم يكن له من الظاهر أصل يُستدّل به على حكمه ؛ استُشهد له بالنظائر والأمثلة والأشباه[(٤)] وألحق حكمه بها . وقد علمنا أَنَّ الأشياء كلّها ملك الله[(٥)] تعالى وله الخلق والأمر ، وملك الغير لا يجوز تناوله إلا بإذنه. فوجب أن تكون الأشياء كلّها على الحظر ، وينبغي أن تبقى الأشياء على ملك مالكها ولا يتعرّض لشيء منها إلا بإذنه وأمره .

ولأَنَّ الملك علّة الحرمة على غير المالك ، بدليل سائر الأملاك . فإذا وُجدت علّة الحرمة ولم توجد علّة الإباحة كان الشيء على الحرمة .

هذا مجموع كلام المخالفين .

وأمّا دلائلنا[(٦)] :

اعلم أوّلاً أنَّه ليس معنى الوقف هو أنَّه يُحكم به ؛ لأَنَّ الوقف حكم مثل الحظر والإباحة ، والدليل الذي يمنع من القول بالحظر والإباحة يمنع من

---

(١) سقط من (س) .
(٢) س،ج (هي) .
(٣) س،ج (لعارض).
(٤) س (وإلا نفياه).
(٥) س،ج (ملك لله) .
(٦) س (وأمّا دليلنا) .

القول بالوقف . **وإنَّما** [1] **معنى الوقف** : أنَّه لا يُحكم للشيء بحظر / ولا ١٨٠/أ إباحة لكن يتُوقّف في الحكم بشيء ما إلى أن يرد [به] [2] الشرع [3] .

وإذا عُرف هذا فنقول : هذه المسألة بناءً على أنَّ العقل [4] بمجرَّده لا يدلُّ على حسن شيء ولا قبحه [5] ، ولا على حظره ولا تحريمه [6] . وإنَّما كلُّ ذلك موكول إلى الشرع . فنقول : المباح ما أباحه الشرع ، والمحظور ما حظره الشرع . فإذا لم يرد الشرع بواحد منهما لم يبق إلاَّ*١ التوقّف*٢ [7] إلى أن يرد السمع فيحكم [8] به . وقد دلّلنا بنصوص [9] القرآن أنَّ الحجَّة لا تقوم على الآدمي بالعقل بمجرّده بحال .

بيّنته : أنَّه ليس من الحكمة تخلية الإنسان وعقله ؛ لأَنَّ عقول عامَّة الناس معمورة [10] بالهوى ، مكفوفة عن بلوغ الغاية بالميل الطبعي [11] إلى خلاف ما يهدي [12] إليه . ولهذا السّر يطمّ [13] أكثر العقلاء في مهاوي

*١ أول (ص/ ٢١) ج .
* ٢ أول (١١٢/ ٢١) ج .
(١) س (فإنما) .
(٢) سقط من (س) .
(٣) انظر أول المسألة (تعليق) ٣/ ٤٠٨ . وفيه تحقيق المراد بالوقف وكلام الأصوليين في ذلك .
(٤) س،ج (الفعل) .
(٥) س،ج (ولا على قبحه) .
(٦) س،ج (ولا على تحريمه) .
(٧) الأصل (التوقيف) والمثبت من (س،ج) .
(٨) س،ج (فحكم) .
(٩) الأصل (بنص من) والمثبت من (س،ج) .
(١٠) س (مغمورة) .
(١١) س،ج (الطبيعي) .
(١٢) الأصل (ما يهتدي) والمثبت من (س،ج) . أي ما يهدي إليه العقل .
(١٣) في الأصل (ولهذا النظر أكثر العقلاء) والمثبت من (س،ج) . =

الحيرة ، ولحقهم من الدَّهَش والتردّد ما ليس وراءه غاية .

والدليل على هذا : أنَّا لا نجد أحداً خلاَّه الله وعقله ، بل بعث الرسل وأنزل الكتب . ولو كان العقل يستقلّ بشيءٍ ما لجاز أن يوجد عبد خُلّي وعقله من غير أن يدخل تحت ربقه أحد من الأنبياء يدعونه إلى صانعه .

وهؤلاء الفلاسفة الذين اتبعوا العقول ، ولم ينقادوا لأحدٍ من الأنبياء فيما يُعرف ، وأرادوا إدراك الحق بالعقل المحض : أما يراهم المعتبر [كيف][1] ارتكسوا وانتكسوا ؟، ولا دقَّة في النظر العقلي إلاَّ وهو دون دقَّة نظرهم ؛ فإنَّهم بلغوا من هذا الباب إلى ما يحار[2] دونه الوهم ، ويضلُّ عن إدراكهم الفهم. هذا بعد قيامهم على أخلاقهم بتهذيبها ، وعلى طبائعهم بتأديبها[3] ، ورضى أكثرهم من الدنيا بالقوت اليسير ، وعزوف أنفسهم عن الملاذّ والشهوات . فلمّا تخلّوا وعقولهم[4] ، وطلبوا الحقَّ من جهته ، ولم يصلوا إليه[5] بتأييد سماوي وبرهان إلهي ووحي غيبي ؛ تردّدوا وتبلّدوا ، واعتقدوا العقل الفعّال[6] ، و النفس

= والطم : دفن الشيء وغمره .
انظر : القاموس المحيط ٤ / ١٤٥ (مادة : طمّ) .

(١) الزيادة من (س،ج) .

(٢) س،ج (إلى أن يحار) .

(٣) س،ج زيادة (وتشذيبها) .

(٤) ج (وعقلهم) . وإفادة العبارة للمطلوب يحصل بتكلّف . ولو قال (خلوا وعقولهم) لكان أولى .

(٥) س،ج (ولم يصل إليهم) .

(٦) العقل الفعّال : جوهر صوري ، ذاته ماهية مجرّدة في ذاتها – لا بتجريد غيرها لها– عن المادة ، وعن علائق المادة ، بل هي كليّة موجودة .
والمراد بالجوهر عند الفلاسفة : ما هو قائم بنفسه لا في موضوع ، والصوري : احتراز عن الجسم وما في المواد . وقولهم (لا بتجريد غيره) احتراز عن المعقولات =

الكلّي[1] ،و علّة العلل [2] ، و الهيولى[3] ، وغير ذلك من ألفاظ مهولة وضعوها على وفق مذاهبهم . [وقد كان قصدهم][4] طلب الصانع، ولكنهم لما تخلّو [5] بعقلهم وحلوا وعقلهم[6] .

فليعتبر معتبر ولينظر ناظر إلى أيّ شيء صار أمرهم وأَيُّ شيء فاتهم[7] ؛ [فإنَّه][8] على وفق ما ذهبوا إليه لا يتصوّر [اعتقاد][9]

= المرتسمة في النفس من أشخاص الماديات ، فإنها مجرّدة بتجريد العقل إياها ، لا بتجريدها في ذاتها .

وقد يسمي الفلاسفة هذه العقول الملائكة .

ا . هـ . ملخصاً من كتاب معيار العلم للغزالي ٢٨٩ .

(١) النفس الكلي : هي جوهر غير جسم هو كمال أول للجسم محرّك له بالاختيار عن مبدأ عقلي بالقوة أو بالفعل .

والكلي : هو المقول على كثيرين مختلفين في العدد في جواب ما هو ؟ .

و ا عتبرها الفلاسفة الواسطة بين العقل الفعال المؤثّر والأجسام المتأثرة. فالنفس تنفعل من العقل ، وتفعل في الجسم .

ا .هـ . ملخصاً من معيار العلم ٢٩٠ – ٢٩٢ .

(٢) العلة : هي ما يتوقف عليه الشيء في الوجود . التعريفات ١٦٠ .

(٣) الهيولى : قال الجرجاني : «لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة .

وفي الاصطلاح : هي جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال محل للصورتين الجسمية والنوعية » التعريفات ٢٧٩ .

(٤) سقط من (س، ج) .

(٥) س ، ج (خلو) . والمقصود : اكتفوا بالعقل عما سواه وتركوا به غيره.

(٦) س ، ج (وحلوا من عقولهم) وعبارة (الأصل) المثبتة اقرب الى المراد .

ووحل : وقع في الوحل . ويطلق على الاضطراب لمن وقع في طين يضطرب فيه.

انظر : القاموس المحيط ٤ / ٦٤ (مادة/وحل) ، والمعجم الوسيط ٢ /١٠١٨ .

(٧) س (وإلى أي شيء مآلهم) ج (وإلى أي شيء فاتهم) .

(٨) الزيادة من (ج) وفي (س) (فانهم) .

(٩) سقط من (س،ج) .

وحدانيَّة الصانع ، وكثير منهم اعتقد خمسة قدماء ، وكثير منهم اعتقد قديمين اثنين ، إلى غير ذلك مما لا يخفى على العلماء . والسعيد من وعظ بغيره . فليتق امرؤ ربّه وليبق على نفسه[1] ، ولا يدخل في دينه ما ليس منه ، وليتبع الوحي النبوي ، وليلتمس[2] التأييد الإلهي . ولا يغترّ بزخارف من القول ، وأباطيل من البهت ؛ فإنَّها خدع الشيطان ، وتسويلات النفوس ، وخذلان من الله عزَّ وجلَّ يلحق العبد . ولا عقوبة من الله تعالى أعظم* من أن يكل[3] العبد إلى نفسه وحوله وقوَّته ، ويخلّيه ورأيه ومعقوله ، ويحوّل[4] وجهه إلي الطاغوت الأعظم والصنم الأكبر . وقد جعل التبرُّؤ من حول الله وقوَّته إلى حول نفسه وقوَّته من المهلكات التي لا تلبث ولا تريث . فأنشُد الله[5] عبداً وقف على هذا أن يجعل كدّه ووكده[6] وسعيه / وجهده ليتخلّص من هذه المذلّة العظيمة والورطة الهائلة . فكم من هالك فيها لا نجاة له ، وواقع في هذه المهواة لا نهوض به . مستعيناً [بالله مستغيثاً][7] به ملتجئاً إليه مستعيذاً منه [به][8] . وقد

١٨٠/ب

* أول (ص/ ٢٢) ج .

(١) س،ج (وليق نفسه) .

(٢) الأصل (والتمس) والمثبت كما في (س،ج) .

(٣) س،ج (ولا عقوبة أعظم من الله تعالى أن يكل) .

(٤) س (ويجعل) .

(٥) أي : أسأله وأقسم عليه . قال الزبيدي في تاج العروس ٢/ ٥١٤ « يقال : نشدتك الله وأنشدك الله وبالله ، وناشدتك الله وبالله . أي : سألتك وأقسمت عليك » .

(٦) الكد : الطلب والشدة والإلحاح .
والوكد : بالضم السعي والجهد . وبفتح الواو : المراد والهم والقصد .
انظر : القاموس المحيط ١/ ٣٣٢ (مادة / كد) ، ١/ ٣٤٦ (مادة / وكد) .

(٧) سقط من (س،ج) .

(٨) الزيادة من (ج) .

ذكرنا أكثر من هذا في كتاب (الانتصار) فمن رغب فليرجع إليه .

وقد قال أصحابنا في هذه المسألة : إنَّ هذه الأعيان ملك الله عزَّ وجلَّ، له أن يمنع من الانتفاع بها ، وله أن يبيح الانتفاع بها ، [وله أن يوجب الانتفاع بها](١) . وقبل أن يرد الشرع لا مزيَّة لأحد هذه الوجوه على الباقي(٢) . فوجب التوقُّف في الجميع .

فإن قال قائل : إنَّ الإباحة عندنا من قِبَل الله تعالى لكن بدليل العقل.

قلنا : قد بيّنّا أنَّ دليل العقل لا يستقلّ بإثبات شيء أو نفيه. وأمّا الدليل الذي اعتمدوا عليه ؛ فسنجيب عنه.

ثمَّ نقول في إبطال(٣) الحظر والإباحة : إنَّ القول بذلك يؤدِّي إلى القول بالمتنافيين المتضادّين ، وهذا لا يجوز.

وبيان ذلك : أنَّ من قال بالإباحة ؛ فيلزمه أن يبيح اعتقاد من خالفه في ذلك ولا يحظره عليه ؛ لأَنَّ القول به داخل في جملة الأشياء التي يقتضي قوله إباحتها . وكذلك من قال إنَّها على الحظر، [يلزمه أن يحظر اعتقاد من يقول بحظرها(٤) ؛ لأنَّه يقول إنَّ الأشياء كلّها على الحظر](٥). وهذا داخل في جملتها . فدلّ أنَّ المعتقد لواحد من المذهبين يلزمه القول بالمتنافيين .

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س،ج (على الثاني) .

(٣) س (في إثبات) ج (في إبطال إثبات) .

(٤) س (بحظرتها).

(٥) الزيادة من (س،ج) .

وعندي أنَّ هذا ضعيف عند المتأمّل[١] . والأولى ما سبق .

واستدل الأصحاب أيضاً بقوله تعالى ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ** ﴾[٢] . فاعلم أنَّ من ادعي تحليل شيء أو تحريمه بغير إذنه فقد افترى عليه .

فإن قالوا : قد أذن الله تعالى في ذلك بدليل العقل* .

قلنا : [قد][٣] بيَّنَّا أنَّ دليل العقل ساقط[٤] .

وأمّا الجواب :

أمّا تعلّقهم بقوله سبحانه وتعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ .

قلنا : نحن لا نحرّم ذلك . وهذا يلزم إن لزم على من يعتقد الحظر ، فأمّا من لا يقول[٥] بحظر ولا إباحة فلا يلزمه ذلك .

وعلى أنَّ الآية وردت في القوم[٦] الذين كانوا يطوفون [بالبيت][٧] عراةً ، وكانوا يعتقدون ذلك قربةً إلى الله عزَّ وجلَّ ، ويقولون : لا نطوف في ثوب[٨] عصينا الله تعالى فيه[٩] ، وكانوا يحرِّمون البحيرة والوصيلة

---

* أول (ص/ ٢٣) ج .

(١) س،ج (التامل) .

(٢) الآية (٥٩) سورة يونس .

(٣) الزيادة من (س،ج) .

(٤) س،ج (يتناوله) .

(٥) الأصل (لايقوم) والمثبت من (س،ج) .

(٦) الأصل (قوم) . والمثبت من (س،ج) .

(٧) سقط من (س) .

(٨) س (في الثياب التي) ج (في الثوب الذي) .

(٩) س (فيها) .

والسائبة * والحام(١) . وكان قوم يقال لهم الحُمْس(٢) ، وكانوا ابتدعوا أشياء منها : أنَّهم لا يسلأون السمن(٣) ، ولا يأقطون الإقط(٤) ، ولايدخلون البيوت من أبواب البيوت وغير ذلك. فأنزل الله تعالى فيهم

---

* أول (١١٣/أ) س.

(١) من المواشي فيمنعون أكل بعضها ويجيزون أكل بعضها للذكور دون الإناث .
والبحيرة: الناقة إذا ولدت خمسة أبطن . فإن كان الخامس ذكراً أكله الرجال دون النساء . وإن كانت أنثى بحروا إذنها أي شقوها وتركت فلا يُشرب لها لبن ولا تُنحر ولا تُركب . وإن كان ميتةً اشترك فيه الرجال دون النساء . وقيل : غير ذلك .
والوصيلة : الشاة إذا ولدت سبعة أبطن نُظر في البطن السابع فإن كان جدياً ذبحوه فأكله الرجال دون النساء . وإن كان عناقاً سرحت في غنم الحي. وإن كان جدياً وعناقاً : قالوا: وصلت أخاها فسميت وصيلة . وقيل : غير ذلك.
والسائبة : الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس فيهنّ ذكر سُيِّبت فلم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها إلا لضيف . وقيل : غير ذلك .
والحام : هو البعير ينتج من صلبه عشرة أبطن . فيقال : حمى ظهره ويُخلَّى .
تفسير الماوردي ١/٤٩٢ - ٤٩٣ .
وانظر في معاني هذه الأسماء وأقوال أهل العلم في ذلك في كتب التفسير . عند قوله تعالى ﴿ **ما جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرةٍ وَلا سَائبةٍ ولا وصيلة ولا حام . . .** ﴾ الآيه (١٠٣) سورة المائدة .منها : تفسير الكشاف ١/٦٨٤ - ٦٨٥ ، تفسير ابن كثير ١٠٧/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/٢٣٣٢ ، تفسير ابن جرير ١١/١١٦ وما بعدها .

(٢) الحمس : هو لقب قريش وبعض العرب . سمّوا بذلك لتحمّسهم في الدين أي تشددهم . وقيل : لشجاعتهم . وقيل : لالتجائهم بالكعبة وهي الحمساء ؛ لأن حجرها أبيض إلى السواد .
انظر : تاج العروس ٤/١٣٢ . (مادة / حمس) .

(٣) س،ج (لا يسكنون اليمن) والصواب المثبت .
أي : لا يطبخونه ويعالجونه . قال في تاج العروس : «سلأ السمن كمنع يسلؤه سلأً طبخه وعالجه فأذاب زبده» ١/٧٧ (مادة / سلأ) .

(٤) أي : يعملون الإقط .

هذه الآية[١] ، وأنزل فيهم أيضاً قوله تعالى ﴿ **وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا...** ﴾ الآية [٢].

وأمّا قولهم : إنَّ الانتفاع بها فعل في هذا المحل ليس [٣] فيه وجه من وجوه القبح .

قلنا : هذه طريقة منصوبة لبيان أَنَّ الانتفاع بالمأكل مباح في العقل . ونحن قد بيَّنَّا أَنَّ العقل لا يجوز أن يفيد بنفسه حسن شيءٍ ولا قبحه .

ثُمَّ قد قيل على هذا[٤] : إنَّا لا نسلّم أَنَّه انتفى عنه وجوه القبح بكلِّ حال ؛ لأَنَّ[٥] جواز كونه مفسدةً قائم . وجواز كونه مفسدةً يكفي[٦] في إظهار وجه القبح ؛ كالخبر إذا جاز أن يكون كذباً قبح من هذا الوجه. / ١٨١/أ ونعني بقولنا[٧] : إنَّه يجوز أن يكون مفسدةً : هو أَنَّه يجوز أن لا يبيح الله تعالى هذا الشيء ، وإذا لم يُبح يكون الإقدام عليه قبحاً[٨] ومفسدةً. وأيضاً: يجوز أن لا يكون الإقدام علي هذا مصلحةً[٩] ؛ فإنَّ إمكان الانتفاع بالشيء لا يوجب كونه مصلحةً ؛ لجواز أن يكون المحلُّ منتفعاً به ولا يكون الانتفاع به مصلحةً عند الله تعالى .

فإن قالوا : إنَّ الغالب فيما هذا سبيله أن لا يكون فيه وجه قبح .

---

(١) انظر ذلك في : تفسير ابن كثير ٢ / ٢١١ .

(٢) الآية (١٨٩) سورة البقرة . وانظر في سبب نزولها المذكور : تفسير ابن كثير ١ / ٢٢٥ .

(٣) الأصل (فليس) والمثبت من (س،ج) .

(٤) س (ثم قيل على هذه الطريقة) ج (ثم قد قيل على هذه الطريقة) .

(٥) س (بل) .

(٦) الأصل (يكني) وهو تصحيف .

(٧) س،ج (ويعنى بقوله) .

(٨) س (قبيحا) .

(٩) س،ج (مصلحة له) .

قلنا : لِمَ زعمتم أنَّ الغالب ما ذكرتم ؟ ، ولِمَ إذا كان الغالب ذلك لا يكون تجويز[1] وجه القبح كافياً بالقبح ؟.

فأمّا قولهم : إنَّما يحسن الإحجام إذا كان على المفسدة أمارة.

قلنا : [قد][2] تكون أمارة وقد لا تكون أمارة . وتجويز المفسدة في الموضعين يوجب وجه القبح ؛ لأنَّ العقل مانع من[3] الإقدام على القبيح وعلى ما يجوز أن يكون قبيحاً* . وكم من أشياء مجوَّزة[4] لا أمارة عليها[5] .

يدلّ عليها : أنَّا لَمّا رأينا عند استقرار الشرع كثيراً من الأشياء التي ينتفع بها محرّمةً ، ورأينا كثيراً من الأشياء مباحةً مطلقةً ؛ فمن أين وقع الأمان [6] لنا أَنَّ هذه الأفعال ليست بقبيحة ، وقد جاز كونها حسنةً وكونها قبيحةً ؟ .

فأمّا الامتناع من تناول الطعام لجواز كونه مسموماً ؛ فليس أمارة[7] . إنَّما لم يحسن ؛ لأَنَّه يرى من يقدم[8] عليه ولا مفسدة في حقه . وكذا في الحائط المستقيم يرى من يقوم بجنبه ولا مفسدة عليه . أمّا ها هنا فلا أمان أن يكون التناول مفسدةً عند الله تعالى ،

---

* أول (ص/٢٤) ج .

(١) س (لتجويز) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س،ج (عن) .

(٤) س،ج (من الأشياء المجوزة) .

(٥) ج (لا أمارة له عليها) .

(٦) س (وقعت الأمارة) ج (وقع الأمارة لنا) .

(٧) س،ج (وليس عليه أمارة) .

(٨) س،ج (تقدم) .

ولا مثال[١] يوجب هذا الأمان [حتّى يعتمد عليه . وأمّا هناك فقد وجد مثالاً يعتمد عليه فوُجد الأمان][٢] فلم يحسن[٣] خوفه وامتناعه .

وأمّا قولهم : لو قبح الإقدام لجواز كونه مفسدةً [لقبح الإحجام أيضاً لجواز كونه مصلحةً][٤] .

قلنا : نحن نقول : إنّ العقل لا يوجب إقداماً ولا إحجاماً وإنّما علينا الكف .

فإن قالوا : ربّما يكون الكفّ مفسدةً .

قلنا : الكلام في جواز الإقدام لا في وجوب الإقدام ، ومن يجوّز له الإقدام على شيء من غير أن يوجب عليه لا يكون [٥] ترك ذلك مفسدةً. فأمّا مع تجويز الحظر[٦] يجوز أن يُقال : إنَّ الإقدام [يكون مفسدةً . وعلى أنَّا نقول : إذا جوَّزنا وجود المفسدة في الإقدام][٧] والإحجام جميعاً[٨] ؛ فلا جَرَمَ لم ينفكّ فعل من هذه الأفعال عن سمع يطلق[٩] الإقدام أو يوجب الإحجام . وإنّما كلامنا على تقدير عدم السمع. أو يكون الكلام

---

(١) س (ولاقال) .

(٢) الزيادة من (س،ج) .

(٣) س،ج (فلم يجز) .

(٤) الزيادة من (س،ج) . وفي (ج) (كونه مفسدة) وهو خطأ .
وفي (الأصل) بعد موضع هذه الزيادة لفظة (أيضاً) ولا معنى لها مع الزيادة .

(٥) س،ج (لا يوجب) .

(٦) س ،ج (الحظرية) .

(٧) سقط من (س،ج) .

(٨) في (س،ج) زيادة (يقتضي الحسن والقبح) .

(٩) س (مطلق) .

في أَنَّ السمع الوارد بالإباحة ورد مقرِّراً [1] للإباحة ، أو مثبتاً للإباحة ابتداءً . فعندنا : هو مثبت للإباحة ابتداءً. وعندكم : هو مقرِّر للإباحة مؤكِّد لما ثبت[2] في العقل منها .

وأمّا قولهم : إنَّه لابدَّ من أن يكون خُلق لمعنى .

قلنا : تعليل أفعال الله تعالى لا يجوز ، ويكون باطلاً[3] عندنا . وإنَّما يخلق ما يشاء ويفعل ما يريد من غير أن يكون لذلك علّة بوجهٍ مّا.

وعلى أَنَّه يجوز أن يكون خلق هذه الأشياء ليعتبر بها فيعرف قدرة الله تعالى ويتأمَّل حكمته فيها ، والعبث فعل ما ليس له وجه في الحكمة.

يبيّنه : أَنَّه يجوز أن يتعبّده الله تعالى بأن لا يأكل هذا المأكول[4] ولا يشرب هذا المشروب[5] ، كما يتعبَّده بما يؤلمه ويؤذيه ويؤدِّي إلى تلفه . كما تعبّدنا بالجهاد والختان ، وكما تعبّد بني إسرائيل* بأن يقتل بعضهم بعضاً[6] / .

١٨١/ب

وقولهم [7]: إنَّه لا يتحقَّق الابتلاء وتعريضه للثواب إلاَّ بعد أن يقف

---

* أول (ص/ ٢٥) ج .

(١) الأصل (مقدرا) بالدال . والمثبت كما في (س،ج) .

(٢) س (لمايثبت) .

(٣) س،ج (تعليل أفعال الله تعالى باطلة) .

(٤) س (الأكل) .

(٥) س (الشرب) .

(٦) وذلك المبين في قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ . الآية (٥٤) سورة البقرة .
وانظر الآثار في ذلك : تفسير ابن جرير ٢/ ٧٢ وما بعدها ، تفسير ابن كثير ١/ ٩٢ .

(٧) الأصل (وقوله) والمثبت كما في (س،ج) .

على حقيقته ويعرفه [1] ويحسّ بميل طبعه إليه، ثمَّ يُكلَّف الاجتناب عنه.

قلنا : إذا عرف أنَّه مأكول أو مشروب ونفسه متشوِّقة إلى المأكول والمشروب طبعاً ، ثُمَّ أمر بالاجتناب عنه ؛ يتحقّق [2] الابتلاء وتعريضه للثواب .

وقولهم [3] : إنَّه إنَّما يقبح التصرّف في ملك الغير بكذا وكذا.

قلنا : الملك سبب التصرّف [4] ، فإذا فات سبب الملك ؛ قبح التصرف . ولأنَّه يجوز أن يكون في التصرّف السّخط من المالك .

فإن قالوا : ويجوز أن يكون في ترك التصرّف السخط من المالك ؛ قلنا : قد أجبنا عن هذا .

وأمّا كلامهم [الأخير] [5] وتعلّقهم بالتنفس في الهواء والاستنشاق من النسيم .

قلنا : بيان الإذن في الشريعة من وجهين : أحدهما : من طريق اللفظ ومعناه . والآخر : من طريق الضرورة الداعية إليه * ؛ فكلّ [6] شيء اضطرَّه الله إليه فقد أذن له فيه ورفع [7] الحرج عنه . وإذا [كان] [8] كذلك لم يخل هذا النوع من دليل الإباحة .

---

* أول (١١٣/ب) س.

(١) س (ومعرفة) .

(٢) الأصل (تحقيق) ج (تحقق) والمثبت من (س) .

(٣) س ،ج (وأما قولهم) .

(٤) س،ج (للتصرف) .

(٥) الزيادة من (س،ج) .

(٦) س (في كل) .

(٧) س ،ج (يدفع) .

(٨) سقط من (ج) .

ويمكن أن يقال : إنَّما يحسن من الإنسان أن يتنفَّس ليطفيء عن قلبه الحرارة . وذلك يحتاج [1] إليه في الحياة ويضطرُّ [2] إلى فعله ، وما زاد عليه فلا يحسن. وهذا هو الجواب عن قولهم : إنَّه يحسن منه هذا [3] الفعل وإن [4] زاد على قدر الحياة .

واعلم أنَّ هذه الكلمات يمكن تمشيتها في الجملة ، لكنّ الأولى عندي أن يقتصر على الأوَّل ؛ وهو منع ثبوت شيء مما يعتقدونه بمجرَّد العقل.

وأمّا طريقة أبي زيد .

قلنا : أمّا تعلُّقهم بقوله تعالى ﴿**هُوَ الَّذي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً**﴾ فإنَّما هو - والله أعلم - على معنى [5] : أنَّه لم يخلقها ليتكثّر بها أو لينتفع بها وإنَّما خلقها ليعتبر الخلق بها ، ويتأمّلوا قدرة الله تعالى وحكمته فيها [6] . وقد يكون أيضاً على سبيل الاعتداد والامتنان بها عليهم وتعريفهم موضع النِّعم [7] فيها . وليس في ذلك دلالة على أنَّهم

---

(١) س، ج (محتاج).

(٢) س،ج (ومضطر) .

(٣) ج (منه من هذا) .

(٤) الأصل (فان) والمثبت من (س،ج) .

(٥) س،ج (يعني) .

(٦) س (بها) . وقد ذكر ذلك القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١ /٢١٦ فقال : «الصحيح في معنى قوله تعالى ﴿**خَلَقَ لَكُمْ مافي لأرض**﴾ ا لا عتبار . يدلّ عليه ما قبله وما بعده من نصب العبَر: الإحياء والإماتة والخلق والاستواء إلى السماء وتسويتها . قال ابن العربي : وليس في الإخبار بهذه القدرة عن هذه الجملة ما يقتضي حظراً ولا إباحةً ولا وقفاً . وإنما ذكر هذه الآية في معرض الدلالة والتنبيه ليُستدلّ بها على وحدانيته» ا .هـ.

(٧) س (النعمة) .

يستبيحونها كما شاؤا [١] ، أو يتناولونها من غير إذن منه فيها وتقدير وترتيب لها . فموضع الحظر إذاً بعد [٢] باق .

وهذا كما يقول الرجل لولده : إنَّما [٣] أجمع المال لك ،* وأسعى وأكدح بسببك ، وكما يقول الأمير لجنده وخدمه : إنَّما [٤] أجمع الأموال لكم وأدخرها من أجلكم . ومعلوم أنَّه لا يريد بهذا القول تمليكها منهم ، وإطلاق تصرّفهم فيها من قبل أن يخرجها إليهم على الوجه الذي يسنح له من الرأي في قسمتها بينهم ، وإيصال ذلك إليهم في الوقت الذي يختاره لا في الوقت الذي يختارونه . وإنَّما قال ما قال ليلزمهم به المنّة ويعرّفهم موضع النعمة ، ثمَّ يكون [إطلاق] [٥] ما يطلقه لهم منها في أوقات مؤقّتة على [٦] مقادير معلومة على حسب ما تدعو إليه الحاجة ويعلم فيه المصلحة .

وأمّا قوله : إنَّ الحرمة ثابتة للأشياء على وجه المصالح على ما ذكر.

قلنا : أوّلاً [٧] : إنَّ القول بالمصالح باطل ، ونحن نعلم قطعاً أنَّ الله تعالى لم يفعل بالخلق ما هو الأصلح لهم .

وأيضاً : فإنهَّ لا يجوز أن يُقال : إنَّه / قصد[٨] لطفه في فعل ١٨٢/أ

---

* أول (ص/ ٢٦)ج .

(١) س،ج (يستحسنوا بها كما بينا) كذا .

(٢) س،ج (موضع الحظر بعد) .

(٣) س (أنا) .

(٤) س (أنا) .

(٥) سقط من (س) .

(٦) س،ج (وعلى) بزيادة الواو .

(٧) س،ج (أولا يقال) .

(٨) س،ج (نفذ) .

الأصلح بهم . بل ما من أصلح إلاَّ ووراءه أصلح منه ، وما من لطف يوصله إليهم إلاَّ ووراءه ما هو ألطف منه . ولو وجب فعل ما هو صلاح لهم لوجب فعل ما هو أصلح بهم . وقد عرفنا أنَّ الأصلح ليس له نهاية في قدرة الله تعالى وعلمه [1] ، وإن حكموا بنفاده وانتهائه فهو قول يؤدِّي إلى تناهي القدرة . وهذا [2] لا يقول به أحد .

ثمَّ نقــــول : كما أنَّه يحرّم للمصلحة فكذلك يبيح ما يبيحه للمصلحة. فبأيٍّ طريق عرفتم وجه المصلحة في الإباحة ؟ ، بل يجوز أن تكون مفسدةً [3] على ماسبق .

وينبغي إذا كانت الإباحة [مصلحةً] [4] عقليَّةً أن لا يجوز ورود الحظر . وقد أجمعت الأمّة على جواز ورود الحظر ، وأجمعوا أيضاً أنَّه قد ورد الحظر في مواضع ليس فيه إلاَّ مجرّد [التكليف أو مجرّد] [5] الابتلاء.

وأيضاً : فإنَّ ما ذهبتم إليه مفسدة . وسنبيّن ذلك ، وهو أنَّ الأشياء لو كان [6] أصلها على الإباحة حتَّى يكون لكلٍّ واحد من الناس تناولها والتبسّط فيها ؛ أدّى ذلك إلى أن لا يصلوا إلى حاجتهم منها ، وإلى أن تتعطَّل منافعهم [7] ؛ لأنّ في طباع الناس من الحرص والشّره [8]

---

(١) س،ج (واعلم) .

(٢) س،ح (وهذا قول) .

(٣) س ،ج (أن تكون مقدرة) .

(٤) الزيادة من (س،ج) .

(٥) سقط من (س،ج) .

(٦) س،ج (لو كانت) .

(٧) س،ج (ومنافعهم بها) .

(٨) الأصل (والشدّة) . والمثبت من (س،ج) هو الصواب . وهو : غلبة الحرص .

والاستكثار من الشيء ما لا يخفى على ذي لبّ . فتدعوهم طباعهم [١] إلي الازدياد والاستكثار من كلِّ شيء أبيح لهم ، فيقع بينهم التزاحم والتغالب، وربمَّا يؤدّي إلى التجاذب [٢] المفضي إلى التنازع والمؤدِّي إلى القتال والمحاربة* . فينقلب الشيء الذي قدَّروه [٣] مصلحةً مفسدةً، ويتبينَّ[٤] خطأ ظنونهم ، وغلط مقاديرهم من عقولهم .

وليس يدخل على هذا إباحة الحطب والحشيش والماء ؛ لأنَّ هذه الأشياء ليست [٥] مما يقع فيها التنافس ، ولا تميل إليها الطباع من الاستكثار منها وطلب الثروة من جهتها . وأمّا المباحات من الذهب والفضة والجواهر ؛ فهي مما لا يوصل إليها إلا بكدٍّ عظيم وتعب شديد ، فليس ممَّا يرغب في ذلك كلّ إنسان ويسمح بتعب ذلك وتحمّله [٦] كلّ نفس. فلا يؤدّي إثبات الإباحة لكلِّ أحد إلى المفسدة التي بيَّنَّاها . وأمَّا إثبات الإباحة في الأشياء كلّها على العموم لكلِّ أحد فيؤدّي إلى المفسدة التي ذكرناها فوجب [٧] الاحتراز عنها [٨] ؛ لأنَّ الاحتراز عن كلّ ما يجوز

---

* أول (ص/٢٧) ج .

(١) س،ج (طبائعهم) والكل جائز في جمع (طبع) وهو السجية والخلق .
انظر : تاج العروس ٥/٤٣٨ (مادة/طبع) .

(٢) س (التحارب) .
والمثبت من (الأصل ، ج) أولى . والتجاذب : التنازع . هنا .
انظر : القاموس المحيط ١/٤٥ (جذب) .

(٣) النسخ (قدروها) .

(٤) ج (ويبين) .

(٥) س ،ج (ليس) .

(٦) س،ج (ويتبجح لكل ذلك التعب كل نفس) كذا .

(٧) س،ج (يوجب) .

(٨) الأصل (عليها) والمثبت من (س،ج) .

أن يفضي إلى المفسدة [1] واجب [2] على أصلهم . [وفيما قالوه يؤدِّي إلى المفسدة] [3] .

فهذه جملة ما قصدنا إيراده في هذه المسألة .

---

(١) س، ج (مفسدة) .

(٢) س،ج (يوجبه العقل) .

(٣) سقط من (س،ج) .

فصـــل

وقد ذكر أبو زيد أقساماً فيما يرجع إلى العقل .

فذكر أوّلاً : موجبات العقل (١) **قال** : ونعني بالوجوب : الوجوب في الذمَّة حقّاً لله تعالى بوقوعه علينا ، لا وجوب الأداء والتسليم إلى الله تعالى ؛ فإنَّ الأداء لا يجب قبل الشرع .

قال : وهذه الواجبات أربعة : معرفة نفسه بالعبودية ، ومعرفة الله بالألوهية ، ومعرفة العبيد* للابتلاء (٢) إلى حين الموت بطاعة الله على(٣) أوامره ونواهيه للجزاء الوفاق خالدين (٤). ومعرفة الدنيا وما فيها(٥) بضرب نفع يعود إليهم (٦) منها .

وقال : ونعني بموجب العقل : ما دلَّ عليه العقل قطعاً إذا (٧) استدلَّ به العبد . إلاَّ أنّ [ما] (٨) يكون ديناً يجب فعله لله / تعالى ؛ لأنَّه مبتلى به ، وما يجب للحياة الدنيا لا نصفه بالوجوب عليه لحقّ الدنيا وإنَّما نصفه بالوجوب لحقّ الدين . فيجب الأكل والشرب عليه ديناً ، وكذلك التنفّس، والتحصّن من شرّ الأعداء ، ودفع الحرّ والبرد . ولو ترك هذه الأشياء أثم . وإنَّما جعلنا الوجوب ديناً ؛ لأنَّ ما كان لحقّ الدنيا فالآدميُّ

١٨٢/ب

---

* أول (١١٤/أ) س.

(١) انظر ص ٩٤٤ من (تقويم الأدلة) وما بعدها .

(٢) الأصل ، س (للابتداء) والمثبت من (ج) ومثله في (تقويم الأدلة) .

(٣) س،ج (بطاعة أو على) .

(٤) س،ج (خالدين فيها) .

(٥) س،ج زيادة (للمسلمين) وفي تقويم الأدلة (للعبيد المبتلين) .

(٦) س،ج (إليها) .

(٧) س،ج (أو) .

(٨) الزيادة من (تقويم الأدلة) وفي (س،ج) (إلا بأن ما يكون) .

فيه بمنزلة البهائم فلا يوصف بالوجوب . وأمّا الجماع فحظ الدين فيه بقاء الجنس إلى قيام الساعة [١] ؛ لأنَّ الله تعالى حكم ببقائه إلى تلك المدَّة ، وعلّقه[٢] * بالجماع ، وفرض عليه ديناً السعي لإقامة حكم الله تعالى ؛ لأنَّه لا تبديل لحكمه . غير أنَّ هذا الحكم يتأدّى بجماع البعض فلم يجب على كلّ واحد . بخلاف الأكل ؛ فإنَّ الله حكم ببقاء كلِّ شخص إلى حين وعلّق بأكله لا بأكل غيره. فتعيّن كل شخص لوجوب[٣] الأكل عليه ديناًوطبعاً.

ثمَّ إنّا [٤] **قلنا** : إنَّ هذه الأحكام الأربعة واجبة بالعقل[٥] ديناً لله تعالى. أمّا معرفة نفسه بالعبوديَّة ؛ لأنَّ قَوَامه باجتماع أجزاء ، والاجتماع عَرَض يضادّ القدم[٦] . فيلزمه الحكم على نفسه بالحدث ويعرف أنَّه مملوك؛ لأنَّ المملوك لغةً ما قُهر بيد الاستيلاء [٧]. والآدميّ مقهور بالتكوين والإنشاء ، مقدور عليه، مركَّب من طبائع مختلفة وأمشاج[٨] متباينة ، يجري أمره على مقتضى اختلاف طبائعه وتباينها . وإذا عرف أنَّه مملوك عرف أنَّه عبد ؛ لأنَّ العبد اسم خاص للمملوك من العقلاء

---

* أول (ص/٢٨) ج .

(١) س،ج (إلى يوم القيامة) .

(٢) س (وعلقته) .

(٣) في (النسخ) (بوجوب) . والمثبت هو الصواب معنى . وهو الوارد أيضا في تقويم الأدلة ٩٤٦ .

(٤) س،ج (انما) .

(٥) س ،ج (بالفعل) .

(٦) س (العدم) .

(٧) س (فهو بيد الاستاذ) ج (قهر بيد الاستبداد) .

(٨) الأمشاج : الأخلاط . ويقال نطفة أمشاج أي مختلطة بماء المرأة ودمها . انظر : القاموس المحيط ١ /٢٠٧ (مادة : مشج) .

الصالحين لفعل العبادة . فإذا عَرَف نفسه بهذه الصفات ؛ عرف ربَّه ضرورةً. لأنَّ كونه محدَثاً لا يخلو من [محدِث ، وكونه مقدوراً عليه لا ينفكُّ من قادر ، وكونه مملوكاً لا ينفكُّ عن مالك ، وكونه عبداً لا يخلو من] [١] إله ؛ فإنّ العبد اسم لمن خُلق للعبادة ، ولابدَّ للعبادة من معبود . والإله اسمٌ لمن يستحقُّ العبادة . فيعرف بضرورة هذه الصفات التي ظهرت عليه من حيث لا شكّ فيه أنَّ له إلهاً مالكاً قادراً محدِثاً . قال : ولهذا قال عليه السَّلام : « **مَن عَرَف نفسه عرف ربَّه** » .

قلت : وهذا لا يثبت عن النبيِّ ﷺ بحال[٢] . وإنَّما هو لفظٌ محكيٌّ[٣] عن يحيى بن معاذ الرازي[٤] . وهذا نتيجة الجهل بأخبار النبي ﷺ . والواجب على الإنسان أن يُحكِم ما قال الله أوّلاً وما قال رسول الله ﷺ ثمَّ ينصب نفسه منصب المتصرِّفين ، ويستشهد على تصرِّفه بما

---

(١) سقط من (س،ج) .

(٢) ذكر النووى أن الخبر المذكور لا يثبت عن النبي ﷺ ، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٦ / ٣٤٩ : « وبعض الناس يروى هذا عن النبي ﷺ . وليس هذا كلام النبي ﷺ ولا هو في شيء من كتب الحديث ، ولا يُعرف له إسناد » وقد جعله السيوطي موضوع رسالة صغيرة تكلّم فيها على متنه ودرجته من الصحة. سمّاها (القول الأشبه في حديث من عرف نفسه فقد عرف ربه) .
وقد ذكر فيها نقلاً عن الزركشي في (الأحاديث المشهورة) ما ذكره المؤلف عن هذا الخبر وأنه من كلام يحيى بن معاذ الرازي .
انظر : الحاوي للفتاوي لجلال الدين السيوطي ٢ / ٢٣٨ – ٢٤١ ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢ / ٢٦٢ .

(٣) س (يحكى) .

(٤) هو يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي ، الواعظ ، له كلام جيّد ومواعظ مشهورة. حدّث عن علي بن محمد الطنافسي وغيره . وروى عنه الحسن ابن علّويه وأحمد البذشي وأبو العباس بن حمكويه. =

نطق به الكتاب وبما نطق به الرسول ﷺ (١) . ونستعيذ بالله من غلبة الجهل وفَرْط الهوى وطغيان العقل . وهو العاصم بمنِّه .

رجعنا إلى حكاية قوله : وإذا عرف أنَّه خُلق لعبادة ربِّه ، فلا (٢) يجوز في الحكمة خلوّ(٣) الصنع عن عاقبة حميدة ، وعاقبة الصنع عند العقلاء أحد أمرين : فائدة تعود(٤) من جلب نفع أو دفع ضرّ ، أو ظهور الفاعل بجلالته وعظمته وكرمه وصفاته الحسنى بذلك الصنع لذي عبرة(٥) . والله يتعالى عن المعنى الأوَّل* فيتعيّن الآخر ، وهو ظهور عظمته وجلاله وكرمه وحكمته وسائر صفاته . ولمّا ظهر بهذه / الصفات؛ ١٨٣/أ طلب من الخلق(٦) الثناء والحمد له بإحسانه إليهم شكراً له على ذلك . فكان خلق الناس من الله تعالى لهذه الحكمة ، وهو أن يعرفوه ويشكروه . ثُمَّ وجدنا الناس بين شاكر وكافر .

= ومن أقواله : «لست أبكي على نفسي إن ماتت ، انما أبكي علي حاجتي إن فاتت» توفي سنة ٢٥٨ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣/١٥ - ١٦، وفيات الأعيان ٦/١٦٥ - ١٦٨ ، البداية والنهاية ١١/٣١ ، شذرات الذهب ٢/١٣٨ - ١٣٩ .

* أول (ص/٢٩) ج .

(١) س ،ج (وبما نطق به السنة) .

(٢) الأصل ، ج (ولا يجوز) ومثلهما في (تقويم الأدلة) . وقد أثبتّه على ما في (س) وعندي أنه هو الصواب لأن الشرط المذكور قبله ليس في الجملة اللاحقة ما يصلح جواباً له سوى هذه الجملة .

(٣) الأصل (خلق) والمثبت من (س،ج) .

(٤) الأصل (فانه تعود) والمثبت من (س،ج) .

(٥) س،ج (لدى غيره) . وفي الأصل (كذي عبرة) والمثبت من تقويم الأدلة ص ٩٤٨ .

(٦) الأصل (الحق) والمثبت من (س،ج) .

قـال : فقد خلق الله العباد ليعبدوه بأمـره لهم [لا][1] بجبـرهـم عليه. وقد جعلهم مختارين في الإجابة ، مبتلين بشهوات معلومة تصدّهـم عن الإجابة .

قال : والدليل على أَنَّهم مختارون : أَنَّ العقلاء يجدون من أنفسهم في أفعالهم حدَّ الاختيار ضرورةً ، ويحسّون ذلك[2] قطعاً ، ويجدون في أنفسهم ما يصدُّهم عن طاعة الله تعالى وما يدعوهم إلى خلافها . وفي ذلك فوات عاقبة الصّنع ، وفوت[3] عاقبة الصّنع دليل عجز الصانع – تعالى الله عن ذلك –. فعلمنا أَنَّ تعليق وجود[4] الطاعة بالاختيار من العبيد[5] مع وجود الهوى والشهوات الصادّة عن [طاعة][6] الله تعالى وعن الإجابة كان لحكمة أخرى هي[7] فوق حصول الطاعة بلا فوت؛ وذلك [هو] [8] أَنَّ الله تعالى خلقهم وأمرهم بهذه الأعمال ليجازيهم [عليها][9] بوفاق أعمالهم الإحسان بالإحسان والسيِّئة بالسيِّئة . ثمّ لَمَّا وجب القول بدار الجزاء[10] على هذه الأعمال ؛ وجب القول بالخلود والبقاء. لأَنّا أوجبنا هذا الترتيب لبيان حكمة الله تعالى، فيجب أن لا

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س،ج (بذلك) .

(٣) س (وفوات) وكلاهما جائز لغة . يقال : فاته الأمر فوتاً وفواتاً : ذهب عنه انظر: القاموس المحيط ١ / ١٥٤ (مادة /فوت) .

(٤) الأصل (وجود تعليق وجود) والمثبت كما في (س،ج) .

(٥) س،ج (العبد) .

(٦) سقط من (س) .

(٧) س،ج (هو) .

(٨) سقط من (س،ج) .

(٩) سقط من (س) .

(١٠) س (بدار يجزى) .

تفوت هذه الحكمة ؛ لأنَّها إذا فاتت صار فعله عبثاً . فكما لا تفوت العاقبة المطلوبة من الصنع عن الصانع ابتداءً إلا بعجزه[1] ، فكذلك لا تفوت بعد الوجود إلا بعجزه[2] وتعالى الله عن ذلك . وبهذا نطق الكتاب؛ قال الله تعالى* : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إلا لِيَعْبُدُون﴾[3]، وقال تعالى : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وأَنَّكُمْ إِلَيْنا لاَ تُرْجَعُونَ﴾[4] أي : حسبتم أنّا عبثنا بخلقكم . ثمّ نفى صفة العبث بحكم الرجوع إليه فبيّن أنَهَّ لا يجوز أن تكون الدنيا دار ابتلاء بلا جزاء. وقال تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[5] الآية . فأخبر أنّ الآدمي حملها عن اختيار لعاقبة [6] تعذيب المشركين ومغفرة للمؤمنين[7]. وقال تعالى: ﴿الَّذي خَلَقَ الموْتَ وَالحيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[8]. وقال تعالى: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾[9].

---

* أول (١١٤/ب) س.

(١) الأصل (لا بعجزه) س (لا بعجز) والمثبت من (ج) وكذا تقويم الأدلة ص٩٥٠.

(٢) ج (إلا لعجزه) .

(٣) الآية (٥٦) سورة الذاريات .

(٤) الآية (١١٥) سورة المؤمنون .

(٥) الآية (٧٢) سورة الأحزاب .

(٦) الأصل (لعاقبته) والمثبت من (س،ج) .

(٧) س،ج (المؤمنين) .

وفي هامش (س) تعليقاً: اللائق بدل قوله (ومغفرة المؤمنين) أن يقال (وثواب المؤمنين).

قلت : وهو كذلك . لكون الثواب أعم . وصالح في مقابلة العذاب .

(٨) الآية (٢) سورة الملك .

(٩) الآية (١٥٤) سورة آل عمران .

ولما ثبت أنّ الصنع من الله تعالى لا يجوز إلاّ لعاقبة[1] الاستعباد للجزاء ، وما سوى الإنسان من المحسوسات لا يصلحون للعبادة ولم يخاطبوا بها ؛ عُلم أنَّهم خلقوا لفائدة تجلب منهم أو لضر يدفع بهم . وتعالى الله عن ذلك . فعُلم أنَّه خلقها لعود هذه الفائدة إلى عبده المبتلى بعبادته ؛ فإنَّه يحسن في الشاهد فعل شيء لفائدة تعود إليه أو إلى غيره[2] . وبهذا نطق الكتاب ؛ قال[3] تعالى : ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوات وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ** ﴾[4] ، وقال تعالى : ﴿ **هُوَ الذي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً** ﴾[5] . والآيات في هذا المعنى كثيرة .

ثمّ ذكر محرّمات العقل قطعاً للدنيا[6] . وهذه المحرّمات أربعة : الجهل ، والظلم ، والعبث / ، والسَّفه . ١٨٣/ب

أمّا الجهل ؛ فيكون بترك الاستدلال بنور عقله . والعاقل ما رُكّب فيه العقل إلاَّ ليقف به على مصالح غائبة لا تُنال بالحواسِّ ، وبه غلب ما في البرِّ والبحر وسخّرها ، وادعى لنفسه كلَّ شيء [منها][7] . فمتى لم يستدلّ بنور عقله ؛ لم ينل شيئاً مما تمنَّى لنفسه[8] من هذه المطالب . فيحرم عليه بالعقل ما تفوت به أغراض العقلاء ، كما يحرم به ترك الأكل

---

(١) س (لعبادة) .
(٢) في (تقويم الأدلة) (الى عبده) .
(٣) س ،ج (فقال) .
(٤) الآية (١٣) سورة الجاثية .
(٥) الآية (٢٩) سورة البقرة .
(٦) س (للدليل) .
(٧) سقط من (س) .
(٨) س،ج (بنفسه) .

الذي هو سبب حياته ، وكما يحرم بالعقل [ترك][1] النظر بالعين عند إرداة المشي إلى موضع يحتاج إليه ، ويحرم أيضاً إطفاء السراج ليلاً مع إرادة السلوك في مضائق لا يُهتدى فيها إلا بسراج .

ولما حرّم الجهل قطعاً ؛ حرّم الظلم من طريق الأولى ؛ لأنّ تفسيره : وضع الشيء في غير موضعه . فيكون الظلم مكابرةً لما رأى بنور عقله . فالأوّل : تَرَك ؛ كالذي لم يفتح عينيه حتّى وقع في بئر ، يقبح[2] منه ذلك . والثاني : كالذي فتح عينيه ورأى البئر ، ثمّ أوقع نفسه فيها ، فهذا الفعل منه أقبح .

ومثاله من باب الشرع : من بلغته الدعوة [والمعجزة][3] فلم يتأمّل وكفر كان قبيحاً . والذي تأمّل وعرف وردّ تعنتاً[4] كان فعله أقبح.

وأمّا العبث : فحرام عقلاً ؛ لأنّه اسم لفعل يخلو عن الفائدة ؛ لأنّ نفس[5] الفعل وإن قلّ لا يخلو عن أدنى تعب ، فلا يُتحمَّل [هذ][6] التعب عقلاً إلا لفائدة أولى منه .

وأمّا السفه ؛ فحرام أيضاً [7] ؛ لأنَّ فيه مع خلوِّ الفائدة مضرَّةً .

---

(١) سقط من (س).

(٢) س (قبح) ج (فقبح) .

(٣) سقط من (س،ج) .

(٤) س (متعننا) .

(٥) س،ج (لأن اسم) .

(٦) سقط من (س،ج) .

(٧) لم يبيّن هنا معناه . كما بيّن معنى الأنواع السابقة .
وهو كما قال البخاري في كشف الأسرار٤ / ٣٦٩ : «السفه في اللغة : هو الخفّة والتحرك . يقال : تسفهت الرياح الثوب : إذا استخفته وحركته . ومنه زمام سفيه .أي: خفيف. وفي الشريعة : هو عبارة عن خفّة تعتري الإنسان فتحمله على العمل =

فكان أقبح من الأوّل لوجود معنى الأوّل فيه من فوت الفائدة وزيادة ضرر.
فكان السّفه من العبث بمنزلة الظّلم من الجهل .

ثمّ ذكر محرَّمات العقل للدين [1] . قال :

وهذه المحرَّمات أربعة : الإيمان بالطاغوت ، [وكون الخلق للحياة الدنيا واقتضاء الشهوات فيها ، والإنكار للصانع[2] جلّ جلاله ، والإنكار بالبعث للجزاء.

أمّا الإيمان بالطاغوت][3]* ؛ [فالطاغوت][4] اسم لما عُبد من دون الله ، أو سُمّي (قديماً) دونه على حسب اختلاف المشركين والملحدين. لأَنَّ ما دون الله لا يخلو عن صفات الحدث[5] ، كما أَنَّ الإنسان بنفسه لا يخلو عنه . فلمّا حرم عليه القول بأنَّه الإله المعبود فليحرم القول بغيره بطريق الأولى . وإلى هذا أشار الله تعالى بقوله ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ** ﴾[6] يعني من حيث إنَّها مخلوقة .

وأمّا القول بأَنَّ الدنيا مخلوقة لاقتضاء الشهوات ؛ فحرام ؛ لأَنَّك كما

= بخلاف موجب العقل والشرع : مع قيام العقل حقيقة . كذا ذكر في عامة الشروح.. وفي اصطلاح الفقهاء : غلب هذا الاسم على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع».

* أول (ص٣١/) ج.

(١) س (الدين) .

(٢) الأصل (بالصانع) . وفي (تقويم الأدلة) كالمثبت .

(٣) سقط من (س) .

(٤) الزيادة من (س) وفي (ج) والطاغوت .

(٥) س (الحدوث) . وفي (تقويم الأدلة) كالأصل .

(٦) الآية (١٩٤) سورة الأعراف .

لا تجد نفسك وكلّ من دون الله إلا وأمارات الحدث[1] فيه ظاهرة، كذلك لا تجد شهوةً إلا مشوبة بما لا يشتهى ؛ فإنَّ الحياة رأس مال الحيّ وقد ابتلي الحيّ بالموت .

والشهوة شهوتان : شهوة بطن ، وشهوة فرج . وما سواهما أتباع في حقِّ الحياة .

وشهوة البطن بالأكل . والأكل لا يُنال أصله إلاّ بضرب كسب ، ويحتاج بعده إلى قضاء الحاجة الذي[2] إذا عرف العاقل قبحه لم يباشر سببه مع الإمكان بدونه . ألا ترى أَنَّ الأكل في الآخرة كيف يخلو عن الكسب وقضاء الحاجة ،/ لمّا كانت الدار لاقتضاء الشهوة؟. ١٨٤/أ

[وأمّا الجماع ؛ لا ينال إلاّ بطلب وشَبَق ، ثمَّ لا يُقضى إلاّ بذهاب القوّة . فحَرُم القول إنَّه خُلق لاقتضاء الشهوة][3] ؛ حيث لا ينال ما يشتهي إلا بما لا يشتهي .

وأمّا الكفر بالله ؛ فحرام ؛ لأَنَّه من حيث عرف نفسه مخلوقاً يعرف خالقه والمنعم عليه . والكفر بمن أنعم عليه حرام ؛ لأَنَّه بمنزلة من ذمّ من أحسن إليه . فيكون كذباً وظلماً وسفهاً ، فقد وضع الشيء في غير موضعه .

ولمّا حرّم الكفر بالله تعالى ؛ حرّم إنكار البعث للجزاء ؛ لأَنَّ خلق الدنيا[4] بدون البعث للجزاء عبث من الله تعالى ، ووصف الله تعالى

---

(١) س (الحدوث) .
(٢) س (والذي) .
(٣) سقط من (س،ج) .
(٤) س،ج (لأن خلق الله) .

بالعبث : كذب عليه ؛ كالكفر كذب على الله . فكانا[1] باباً واحداً . وبالله التوفيق .

ثمَّ ذكر المباحات التي *١ تجوز عقلاً للدنيا ؛ قال :

وهذه أربعة أقسام . قال : وأعني بالجواز : أنَّه يجوز أن يكون مباحاً عقلاً . وهذه الأقسام نحو مباشرة[2] أسباب البقاء فوق ما تندفع به الضرورة ، وجمع المال فوق الحاجة ، والتزيّن بأنواع ما يتجمّل به على وجه لا يتعلَّق به القوام ، والجماع لا لطلب الولد وفوق ما يُكتفى به للولد[3] .

فهذه إباحات غير واجبة بالعقول ، ولهذا جاء الشرع فيها بالإباحة مرّةً والتحريم *٢ أخرى[4] .

وأمّا[5] موجبات العقول ؛ لا يرد الشرع بخلافها ؛ لأَنَّ الشرع والعقل حجَّتان لله سبحانه وتعالى على عباده يتأيّد أحدهما بالآخر ولا يتناقض . فمجيء الشرع بالتحريم دليل أَنَّ العقل يجوّز تحريمه .

وذكر من هذا الجنس كلاماً طويلاً . ذكرنا[6] المقصود من كلامه[7] .

---

*١ أول (١١٥/أ) س .

*٢ أول (ص/٣٢) ج .

(١) الأصل (فكان) والمثبت من (س ، ج) .

(٢) س ، ج (يجوز مباشرة) .

(٣) الأصل (الولد) .

(٤) س ، ج (والتحريم مرة) .

(٥) س (وإذا) .

(٦) س ، ج (وذكرنا) بزيادة الواو .

(٧) انظر نص كلام أبي زيد الدبوسي في هذا كله . كتاب تقويم الأدلة من ص ٩٤٠ – ٩٥٦ (مخطوط) . =

واعلم أنَّ هذا الكلام كلّه بناءً على [أنَّ العقل موجب بنفسه . وعندنا أنَّ هذا المذهب خلاف مذهب](١) أهل السنَّة والجماعة ، والنصّ من الكتاب قاطع على خلافه . وقد سبق بيانه فلا معنى للاشتغال بالزيادة عليه .

فإن قيل : المسألة التي ذكرتم في أنَّ الأشياء كانت على الإباحة أَوَّلاً ، وقد أطنبتم الكلام فيها وهي لا تفيد في الفقه شيئاً ، وإنَّما الكلام فيما يقتضيه العقل . فلا معنى لإيرادها ؛ لأَنَّ أصول الفقه ينبغي أن تشتمل على ما يفيد في الفقه .

والجواب : أَنَّ لها فائدةً في الفقه ، وهو أَنَّ من حرّم شيئاً أو أباحه [فقال : طلبت دليل الشرع فلم أجد فبقيت على حكم العقل من تحريم أو إباحة](٢) هل يصحّ ذلك أم لا ؟ ، وهل هذا دليل يُلزم خصمه أم لا ؟ . وهذا أمر يحتاج الفقيه إلى معرفته والوقوف على حقيقته .

قال القاضي أبو الطيّب : سمعت(٣) بعض أصحاب داود(٤) احتجَّ في إباحة استعمال أواني الذهب (٥) في غير الشرب فقال : الأصل في الأشياء(٦) الإباحة ، وقد ورد الشرع بتحريم الشرب ، فوجب أن يبقى ما

= وقد أورد أبو زيد (مباحات العقول) في أول المسألة قبل (الموجبات) . وما أورده المؤلف من كلامه هنا على سبيل الاختصار . وقد حذف كثيراً مما قاله . وليس فيه ما يخالف ما نقله المؤلف .

(١) سقط من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س،ج (وسمعت) .

(٤) س،ج (ابن داود) .

(٥) س،ج (الذهب والفضة) .

(٦) الأصل (أشياء) والمثبت من (س،ج) .

عداه على الإباحة . فقال بعض أهل العلم لهذا المحتجّ : مذهب داود أَنَّ هذه الأشياء على الوقف في العمل[١] على ما[٢] يرد به الشرع . فإذا كان كذلك لم يجز إثبات إباحتها بهذا الطريق ، ولا[٣] / تكون إباحتها بعدم دليل شرعي بأولى من حظرها . فبطلت[٤] حجَّة هذا المحتج . ١٨٤/ب

فظهر أَنَّ المسألة مفيد ذكرها[٥] .

---

(١) س،ج (موقوفه في العقل) .

(٢) الأصل (عما) والمثبت من (س،ج) .

(٣) الأصل (فلا) والمثبت من (س،ج) .

(٤) س،ج (وبطل) . والأصل (وبطلت) بالواو .

(٥) س (تفيد) ج (يفيد ذكرها) .

وانظر في ثمرة هذه المسألة أيضاً : التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٧٢ ، التمهيد للأسنوي ١٠٥ .

فصـــل[1]

مجرّد السكوت لا يدلّ عندنا على سقوط ما عدا المذكور ، كما يدلّ عند من يذهب إلى أنّ الأشـيـاء أصـلهـا على الإباحـة . وإنَّمـا هو بحسب الحال وقيام الدليل عليه[2] . وذلك على ضروب :

---

(١) س (مسألة) .

(٢) وجه الدلالة من السكوت يبنى على عدة قواعد منها :

١- تقرير النبى ﷺ وهو سكوته عن الإنكار . وقد تقدّم .

٢- دليل الخطاب . وهو دلالة اللفظ في غير محل النطق . أي المسكوت عنه . وقد تقدّم.

٣- استصحاب دليل البراءة الأصلية من التكاليف حتى يرد الدليل . فما لا نص عليه من التكاليف لا يجب ، وهو ما سكت عنه الشارع . وقد تقدّم . وهذا ظاهر جداً في (باب العبادات) .

٤- البناء على الأصل الشرعي في الانتفاع بالأعيان . وهو ظاهر في أحكام التصرّفات التي لا نص فيها ، وفي الانتفاع بالأعيان في المطعوم والمشروب والملبوس وغيره . فما سكت الشارع عن بيان حكمه يُرجع فيه إلى هذه القاعدة . وقد ذكر المؤلف الأصل في الأشياء قبل الشرع وبيّن خلاف العلماء فيه. ولم يذكره بعد ورود الشرع . وهو من المسائل الخلافية ويبتني عليها كثير من الأحكام والفروع .

وقد أورد الشوكاني في إرشاد الفحول ٢٨٤-٢٨٥ الخلاف في هذه المسألة فقال : «هل الأصل فيما وقع فيه الخلاف ولم يرد فيه دليل يخصّه أو يخصّ نوعه الإباحة أو المنع أو الوقف؟ .

فذهب جماعة من الفقهاء وجماعة من الشافعية ومحمد بن عبد الله بن الحكم ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور إلى أن الأصل الإباحة .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يعلم حكم الشيء إلا بدليل يخصّه أو يخصّ نوعه . فإذا لم يوجد دليل كذلك فالأصل المنع .

وذهب الأشعرى وأبو بكر الصيرفي وبعض الشافعية إلى الوقف ، بمعنى لا يدرى هل هنا حكم أم لا» ا .هـ .

وقد نصّ الرازى في (المحصول) على أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع =

أمّا سكوت النبي ﷺ عن الشيء يُفعل بحضرته ولا يغيّره ولا ينهى عنه ؛ فإنّه دليل الجواز . وقد سبق هذا[1]. ولأن الله * وَصَفه بأنّه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فإذا رأى الشيء وسكت ولم يغيّره دلّ أنَّه غير منكَر .

وكذلك هذا فيما كان يبلغه عنهم ويعلمه ظاهراً من حالهم ، أو يتقرّر عنده من عاداتهم[2] مما سبيله الانتشار والاشتهار[3] ، فلا يعرض لهم بنكير ولا تغيير ؛ كنوم أصحابه قعوداً ينتظرون الصلاة فلا يأمرهم بتجديد الطهارة[4]. وكعلمه أنَّ أهل الكتاب يتعاملون بالربا ويشربون

= بأدلة الشرع، ولم يشر إلى قول مخالف لهذا . وتابعه على ذلك البيضاوي في (المنهاج) وشارحاه الأسنوي وابن السبكي من غير أن يذكرا رأي المخالف . وكذا صنع ابن السبكي أيضاً في (جمع الجوامع) . وقد قال المحلّي في شرحه على (جمع الجوامع) – الموضع السابق – بعد أن بيّن قول ابن السبكي : إن الصحيح أن الأصل في المنافع الحل وفي المضار التحريم . قال : «ومقابل الصحيح : إطلاق بعضهم أن الأصل في الأشياء التحريم ، وبعضهم : أن الأصل فيها الحل» .
انظر : المحصول ٣/٣/١٣١ ، نهاية السول ٤/٣٥٢ ، الإبهاج ٣/١٧٧ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/٣٥٣ .

* أول (ص/٣٣)ج .

(١) انظر مسألة (تقرير النبي ﷺ ص/٥٩٠ .

(٢) س (عادتهم) .

(٣) الأصل (والاستشهار) والمثبت كما في (س،ج) .

(٤) وهو ما ثبت بخبر أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثمّ يصلّون ولايتوضؤن » رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد .
انظر : صحيح مسلم ١/٢٨٤ (كتاب الحيض) باب/٣٣ .
سنن أبي داود ١/١٣٧ – ١٣٨ (كتاب الطهارة) باب/٨٠ .
سنن الترمذي ١/١١٣ (أبواب الطهارة) باب/٥٧ .
المسند ٣/٢٧٧ .

الخمور فلا[1] يتعرَّض لهم .

ويتصل بهذا ما استدلّ أصحابنا [به][2] من سقوط[3] الزكاة في أشياء سكت النبيّ ﷺ عنها من الزيتون والرمّان ونحوهما ؛ وذلك أنَّه كان لا يخفى عليه أنَّ الناس يتخذونها كما يتخذون الكروم والنخيل ، وكان الأمر في إرساله المصدقين والسعاة في أقطار الأرض ظاهراً بيّناً ، وكان إذا بعثهم كتب لهم الكتب فتُقرأ بحضرته ويشهد عليها . فلو[4] كان يجب فيها شيء لأمر بأخذه ، ولو أمر لظهر كما ظهر غيره من الأشياء التي انتظمها الوجوب والأخذ[5]. فلمّا لم يكن كذلك ؛ دلّ على سقوط الزكاة عنها .

وأمّا قول من روى أنّهم كانوا يبيعون أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ[6] ؛ فإنَّما لم يجر هذا المجرى في الدلالة على جواز بيعهنّ ؛لأنّه لا يُعلم أنَّه كان يبلغه هذا الفعل عنهم ، أو يظهر له ذلك من صنيعهم[7]،

---

(١) س،ج (ولا) .

(٢) سقط من (ج) .

(٣) س،ج (اسقاط) .

(٤) الأصل (ولو) والمثبت من (س،ج) .

(٥) الأصل (والإباحة) . والمثبت من (س،ج) هو الصواب . والمقصود أخذها في الزكاة.

(٦) الخبر الدالّ على هذا رواه جابر – رضي الله عنه – قال :«بعنا أمهات الأولاد على عهدرسول الله ﷺ وأبي بكرفلمّا كان عمر نهانا فانتهينا» رواه أبو داود وهو بمعناه عند ابن ماجة . ورواه أحمد به عن أبي سعيد الخدري .
انظر : سنن أبي داود ٤ /٢٦٣ – ٢٦٤ (كتاب العتق) باب/٨.
سنن ابن ماجة ٢ / ٨٤١ (كتاب العتق) باب/ ٢.
المسند ٣ / ٢٢ .

(٧) س (صنعهم) .

وقد قام الدليل على فساد بيعهنّ من وجوه ، فلم يجز أن يُعترض بهذا على مثل تلك الدلائل.

وأمَّا الشيء إذا كان له أصل في الوجوب أو السقوط ؛ فإنَّ السكوت قد يقع عنه في بعض الأحوال استغناءً بما تقدّم من البيان فيه(١) ، وليس تكرير البيان واجباً في كل حال .

ومراتب الاستدلال بالسكوت تختلف(٢) .

فأقوى ما يكون منه : إذا كان صاحب الحادثة جاهلاً بأصل الحكم في الشيء ، ولم يكن من أهل الاستدلال ؛ كالأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ وقد أحرم وعليه الجُبّة ، فقال : «**انزع عنك الجُبّة ، واغسل عنك**

---

(١) ويخرج عن هذا ما تقدّم ذكره في مسألة (التقرير) وهو إذا سكت النبي ﷺ عن شيء سبق تحريمه .
فالذي عليه الجمهور أنه يكون نسخاً للتحريم ويدلّ على الجواز .
وذهب آخرون إلى أنه لا يدلّ على الجواز أو النسخ للاحتمال .
انظر : ٢/١٩٧.

(٢) في هذا إشارة إلى نوع آخر من أنواع السكوت والاستدلال به .
وقد بيّن الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ١٢٤ هذا النوع بقوله «إذا سئل رسول الله ﷺ عن قضية تتضمن أحكاماً فبيّن بعضها وسكت عن البعض ، وكان البعض المسكوت عنه مما يحتاج إلى بيان من الرسول ﷺ ؛كان سكوته وإعراضه عنه مع المعرفة دليلاً على انتفاء وجوبه عندنا ؛ إذ لو كان واجباً لبيّنه ﷺ . فإن الحاجة ماسة إلى البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع اتفاقاً إلا علي رأي من يجوّز التكليف بما لا يطاق .
وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : لا يدل علي انتفاء الوجوب ؛ فإن السكوت لا دلالة له على الأحكام» .
وما ذكره الزنجاني : هو معنى كلام المؤلف هنا .

الصّفرة» وسكت عن الكفّارة[1] . فدلّ [ذلك][2] أنَّها ساقطة عن الجاهل والناسي ، ولو كانت واجبة لذكرها ؛ إذ لم يكن يجوز إهمال ذكرها تعويلاً على معرفته بالحكم فيها مع العلم بمكانه في الجهالة والغباوة . وذلك أنَّ علم تحريم اللباس علم عام عند العرب في *١ جاهليّتها وإسلامها، حتَّى أنَّهم كانوا لا يطوفون بالبيت إلاَّ عراةً رجالهم ونساؤهم*٢ . ولذلك[3] نهى النبي ﷺ قال : «**لا يطوف بالبيت عريان**»[4] وأمر فنودي به . فحين / أمر النبي ﷺ إيّاه بنزع الجبَّة مع أنّ الحال [هذا ولم يتعرَّض للكفَّارة ؛ علمنا أنَّها غير واجبة[5] .

١٨٥/أ

ومن هذا الباب وإن كان][6] **دونه في المرتبة** : خبر الأعرابي المجامع في شهر رمضان حين قال : « هلكت وأهلكت »[7] ، وإنَّما جاء يتعرّف

---

*١ أول (ص/ ٣٤) ج .

*٢ أول (١١٥ /ب) س.

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن يعلى بن أمية .
أنظر : صحيح البخاري ٢ /١٤٤ (كتاب الحج) باب/ ١٧ .
صحيح مسلم ١ /٨٣٦ - ٨٣٨ (كتاب الحج) باب / ١ .

(٢) سقط من (س،ج) .

(٣) الأصل (وكذلك) والمثبت كما في (س،ج) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .
انظر : صحيح البخاري ١ /٩٧ (كتاب الصلاة) باب/ ١٠ .
صحيح مسلم ١ /٩٨٢ (كتاب الحج) باب/ ٧٨ .

(٥) وهو مذهب الشافعيه في من لبس ثيابه جاهلاً حال الإحرام فإنه لا تجب عليه الفدية . قال النووي : « نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب إلا المزني فأوجبها » ودليل المذهب حديث الأعرابي .
انظر : المجموع شرح المهذب ٧ /٣١٤ .

(٦) سقط من (س)

(٧) خبر المجامع في رمضان المذكورة قصته أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة . =

حكم الله تعالى فيما فعله[1] ، ويتوهّم أنَّه يلزمه حدّ أو ضرب[2] من ضروب العقوبات . فلمّا قيل له : « **أعتق رقبة** » ؛ دلّ ظاهره أنَّه جواب عن هلاكه وإهلاكه وهو إفطاره وإفطار[3] زوجته . وكانت امرأته إنَّما تصل إلى العلم بما يلزمه[4] من جهته لغيبتها عن حضرة النبيِّ ﷺ ، فكان قوله (افعل كذا) محمولاً على أنَّه يجزىء عنها وعنه[5] .

وإنَّما صارت دلالة هذا[6] أضعف من دلالة الخبر الأوَّل ؛ لأنَّ السائل في هذا الخبر قد أنبأ عن علمه[7] بأنَّه ارتكب معصيةً ؛ ألا ترى أنَّه قال « هلكت وأهلكت » ؟ . وإذا كان المبتلى بالحادثة من أهل الاستدلال ؛ كان دليل[8] السّكت معه أوهى وأضعف .

وأمّا قول الشافعي – رحمة الله عليه – فيما خرج من [غير][9] السبيلين : ذكر الله الأحداث في كتابه ولم يذكر هذا ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ**

= انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٣٥ – ٢٣٦ (كتاب الصوم) باب / ٣٠ .
صحيح مسلم ١ / ٧٨١ – ٧٨٢ (كتاب الصيام) باب / ١٤ .

(١) الأصل (يفعله) والمثبت من (س،ج) .

(٢) الأصل (حداً وضرب) والمثبت من (س،ج) .

(٣) س،ج (وتفطيره) .

(٤) كذا في النسخ . والظاهر من الاستدلال أن مقصوده (مايلزمها) .

(٥) وكونه لا يلزم المرأة الكفارة بناء على هذا الاستدلال . هو الصحيح من مذهب الشافعي . قال النووي : « وهو نصه في الأم والقديم » .
والقول الآخر : أنه يلزمها الكفارة في مالها . قال النووي « وهو نصه في الإملاء » .
انظر : المجموع شرح المهذب ٦ / ٢٩٥ .

(٦) س،ج (وإنما صار هذا) .

(٧) ج (عن عمله) .

(٨) س (الدليل) .

(٩) سقط من (س) وفي (ج) (خرج عن السبيلين) .

نَسِيّاً﴾[1] . فإنَّ قوماً من أصحابنا تعلّقوا به ، وقالوا : إنَّما ردّه[2] إلى أصل سكوت التكليف لا بدليل[3] .

وليس الأمر كذلك عند عامَّة أصحابنا ، وإنَّما وجهه ومعناه : أَنَّ المتطهِّر على طهارته ولا ينتقض وضوؤه إلاَّ بحدث ، وما لم تقم دلالة على الحدث فأصل الطهر كاف فيه . وقال ﷺ : « **فلا ينصرف حتَّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً** »[4].

ومن احتجّ من هذه الطائفة بقوله : « **وما سكت عنه فهو عفو** »[5] فليعلم أَنَّه ليس بعام في جميع أنواع السكت ، لكنّه خاص[6] في محلّ ما ؛ لأنَّه لا[7] يمكن إجراؤه على عمومه .

---

(١) الآية (٦٤) سورة مريم .

(٢) س،ج (وقالوا إنه إنما رده . .) .

(٣) س،ج (إلا بدليل) بدلاً من قوله (إلى أصل ... الخ) . . وفي الأصل (إلا بدليل) .

(٤) تقدم في ٣ / ٣٧٠ .

(٥) الأصل (عضو) وهو تصحيف .

والنص جزء من حديث رواه البزّار والطبراني عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحل الله فهو حلال وما حرّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً. ثم تلا **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾** ».

قال الهيثمي : « رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثوقون » مجمع الزوائد ١ / ١٧١ .

ورواه الحاكم بمعناه عن سلمان مرفوعاً وفي إسناده سيف بن هارون قال الذهبي « ضعّفه جماعة » . ورواه موقوفاً عن ابن عباس . وقال :« صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . انظر : المستدرك ٤ / ١١٥ .

(٦) س،ج (قاض) .

(٧) ج (لأنه ليس) .

فصـــل

اعلم أنَّ العـادة غـيـر مـوجبـة شيـئـاً بنفسـهـا بحـال ، وإنَّمـا هي قرينةٌ[١] للواجبات ، أو منبئةٌ عن المقاصد فيها[٢] .

---

(١) س،ج (مرتبة).

(٢) العادة : عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة . انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٢ .
و عـرّفها القرافي بأنها : غلبة معنى من المعاني على الناس .
انظر : شرح تنقيح الفصول ٤٤٨ .
وقد أجمل المؤلف القول فيها وللعلماء تفصيل أذكره على الاختصار . فقد قسمت العادة والعرف إلى قسمين :
الأول : العرف القولي . والثاني : العرف العملي .
أمّا العرف القولي : فما كان منه معتاداً متعارفا عند ورود الشرع .فلفظ الشارع منزّل عند الإطلاق عليه باتفاق العلماء . كما في (نهاية السول) و(تيسير التحرير) و (فواتح الرحموت) . فيحمل عليه العام من لفظ الشارع والمطلق منه .
وهو هنا لم يوجب شيئاً ابتداءً (كما ذكر المؤلف) لكنه ينبيء عن قصد الشارع ومعنى لفظه .
أمّا العرف العملي : فقد مثّل له العلماء بما إذا كان من عادتهم أن يأكلوا طعاماً مخصوصاً وهو البرّ مثلاً فورد النهي عن بيع الطعام بجنسه . هل يحمل الطعام هناعلى البرّ فقط أو يشمل كلّ ما وقع عليه اللفظ ؟. وقد ذكر العلماء فيه الخلاف على قولين :
أحدهما : وهو قول الجمهور : أنه ليس له اعتبار في الأدلة الشرعية إلا إذا اقترن بدليل آخر معتبر ؛ كتقرير ﷺ كما ذكر الرازي ، أو إجماع الأمّة على العمل بهذه العادة . فالاعتبار حينئذ للدليل المعتمد لا للعادة .
الثاني : وهو المنسوب إلى الحنفية والمالكية اعتباره في زمن الخطاب مطلقاً حتى يخصّص به العموم ويقيّد به المطلق . كذا في (تيسير التحرير) و (فواتح الرحموت) وغيرهما. وقد نقله عنهم أكثر الأصوليين.
انظر هذا البحث في المراجع التالية : البرهان ١/٤٤٥ ، العدة ٢/٥٩٣، اللمع ٢١، المستصفى ٢/١١١ ، المحصول ١/٣/١٩٨ ، الإحكام ٢/٣٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ٢١١ ، ٤٤٨ ، نهاية السول ٢/٤٦٩ ، الإبهاج ٢/١٩٤ ، جمع =

كالغسل ؛ فإن الله تعالى قال : ﴿**فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ**﴾[1] . وكانت العادة جارية بأن يكون الغسل بالماء صُرف الأمر إلى ذلك وحُمل عليه[2] وإن لم يجر له ذكر* ؛ لأنَّ العادة جرت بذلك . ألا ترى أَنَّ قوله[3] ﷺ : «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهنَّ بالتراب**»[4] ذكر[5] الغسل وكانت دلالته أنه بالماء [لمَّا][6] جرت [به][7] العادة ، ولمّا

= الجوامع وشرحه للمحلي ٢/ ٣٤ ، تيسير التحرير ١/ ٣١٧ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٤٥ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٨٧ ، إرشاد الفحول ١٦١ .
أمّا ا عتبار العرف والعادة في ألفاظ الناس وتصرفاتهم وبيان مقاصدهم كما يقع في الإيمان والأوقاف والعقود والشروط ؛ فالعادة معتبر ة عند العلماء فيها كما تدل على ذلك فتاواهم ومسائلهم الفقهية . لكن من شروط اعتبارها :
١- أن لا تخالف نصاً شرعياً .
٢- وأن تكون مطردة أو غالبةً .
٣- وأن تكون العادة موجودةً حال الخطاب .
وظاهر كلام الأصوليين أن الخلاف موجود في العرف العملي هنا كالخلاف الذي في المسألة السابقة . لكن أقوال العلماء في المسائل الفقهية توحي بالتوسّع في العمل بالعادة قوليّاً و عمليّاً حتى جعلوا من القو ا عد الفقهية المقدمة في الأحكام قاعدة (العادة محكّمة) .
وانظر في فروع المسألة المقرَّرة لما ذكرت :
الفروق للقرافي ١/ ١٧١ ، المنثور في القو ا عد للزركشي ١/ ٣٥٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٠ .

* أول (ص/ ٣٥) ج .

(١) الآية (٦) سورة المائدة .
(٢) س،ج (اليه) .
(٣) س،ج (الى قوله) .
(٤) تقدم فى ٣/ ٣٨٢ .
(٥) س،ج (فذكر) .
(٦) سقط من (س،ج) .
(٧) سقط من (س،ج) .

كانت الثامنة أو السابعة بالتراب ؛ احتيج إلى ذكره . لأنَّ العادة في ذلك مفقودة، فلم يكن بدٌّ من النصِّ عليه.

وكذلك إذا قال : بعتك هذا الثوب بدرهم . كان الدرهم مستحقّاً على عادة نقد البلد ، وإن كانت الدراهم مختلفة السكّ[1] والجوهر متفاوتةٌ في الجودة والرداءة .

وقد تعتبر بعض العادات في الأيمان ، ويُرجع إليها في مطلق الأيمان . ولهذا قال الشافعي – رحمة الله عليه – في من حلف[2] لا يأكل الرؤوس فأكل رؤوس الحيتان : لا يحنث . لأنَّ عادة المتكلِّم[3] بهذا الكلام قد جرت أنه يريد بهذا الرؤوس التي تُبان من أجساد الحيوان وتُقصد بالأكل دون ما كان منها تبعاً لأبدانها ، ولا يكاد القائل يقول / : أكلت الرؤس . وهو يريد رؤوس الحيتان ، وإنَّما يقال هذا ويُراد به رؤوس الغنم وما يشبهها من الحيوان[4] .

١٨٥/ب

ومن هذا الباب : أن يوصي الإنسان[5] بدابّة من دوابِّه ، فيُعطى بعض[6] أجناس الدوابِّ التي جرت العادة بركوبها ، ويُعتبر في ذلك عادة أهل البلد الذي فيه الحالف ولغتهم في التسمية .

وقد قيل : يدخل في هذا الباب ما يعطيه الإنسان خادم الحمَّام

---

(١) س،ج (السكك) .
(٢) س،ج (لوحلف) .
(٣) الأصل (المتكلمين) .
(٤) انظر نص الشافعي في هذه المسألة في : الأم ٧ / ٧٩ .
وقد قال رحمه الله بعد ذلك «والجواب في هذا إذا لم يكن للحالف نية . فإذا كان له نية حنث وبرّ على نيته . والورع أن يحنث بأيّ رأس ما كان» .
(٥) س،ج (لإنسان) .
(٦) س،ج (من بعض) .

والشارب للماء عند الاستسقاء ، وإن لم يتقدّم في ذلك شرط ولم يسمّ له عوض[1] . لكنّ العرف القائم والعادة الجارية ينوبان عن التسمية .

وكذلك هذا في من استعمل انساناً بالروزجار[2] [ونحوه][3] ، فإنّه قد يستحقّ عليه أجر المثل وإن لم يتقدَّم في ذلك شرط .

وليس هذا من باب الاستحسان ، لكنه من باب العادات التي صدرها عن الأصول الصحيحة المشروعة .

وقد ترد الشريعة برفع العادة [4] في بعض الأحوال لمعنى من المعاني ولدليل أقوى من اعتبار العادة .

وهذا القدر الذي قلناه كاف في هذا الفصل . وليس بشيءٍ مطَّرد حتَّى يطّرد في جميع المواضع . والله أعلم .

* * *

انتهى ما قلناه وقصدناه . وقد كناّ وعدنا ذكر باب التقليد في هذا الموضع لكنّا رأينا بعد ذلك أنّ الأولى أَنَّ يُذكر عند وصولنا إلى الفصول المذكورة في الاجتهاد ، وبيان أحكامه ، وتفسير المجتهد ، وذكر الأصوب من الأقوال . فأَخَّرنا إلى ذلك الموضع إلى أن نصل إليه إن شاء الله تعالى .

---

(١) س (غرض) .

(٢) كذا في (الأصل) ورسمه في (س) (بالروريجوز) و ج (بالبرورجاز) . ولم يتضح لي معناه .

(٣) سقط من (س) .

(٤) الأصل(وقد ترد هذا برفع العادة) والمثبت من(س،ج) .

انتهى الجزء الثالث من الكتاب

ويليه الجزء الرابع وأوله

« القول في القياس وما يتصل به »

ثبت المصادر والمراجع

للأجزاء ١ ـ ٣



ثبت المصادر والمراجع
لقسمي الدراسة والتحقيق*

الأجزاء : ١ ـ ٣

أ ـ مصادر ومراجع مطبوعة

ـ أ ـ

١ ـ **أبجد العلوم**. تأليف : صديق بن حسن القنوجي. نشر: وزارة الثقافة والإرشاد. دمشق.

٢ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج** على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. تأليف : الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي. تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ . الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة.

٣ ـ **الإتقان في علوم القرآن**. تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. نشر عالم الكتب. بيروت.

٤ ـ **الإجماع**: تأليف : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ . من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر.

٥ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**. تأليف: الإمام أبي محمد علي بن

* اقتصرت في هذا الفهرس على أسماء الكتب المذكورة في هامشي المقدمة والكتاب فقط.

حزم الأندلسي الظاهري. تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز. الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨م. الناشر :مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر.

٦ ـ **الإحكام في أصول الأحكام** [١] . تأليف: أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي. قام بالتعليق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. الناشر: مؤسسة النور ١٣٨٧هـ. الرياض.

٧ ـ **أحكام القرآن.** لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. جمع: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٨ ـ **أحكام القرآن.** تأليف: عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس. تحقيق: موسى محمد علي، وعزت علي عطية. دار الكتب الحديثة بمصر.

٩ ـ **إحياء علوم الدين.** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. ط: محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

١٠ ـ **أخبار عمر.** تأليف: علي الطنطاوي، وناجي الطنطاوي. ط: الثانية. بيروت. دار الفكر. ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

١١ ـ **أخبار القضاة.** لوكيع محمد بن خلف بن حيان. ط: عالم الكتب. بيروت

١٢ ـ **أدب القاضي.** تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي. تحقيق: محي هلال السرحان. مطبعة الإرشاد. بغداد ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

١٣ ـ **أساس البلاغة.** تأليف جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري. ط: دار صادر دار بيروت ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

---

(١) متى ورد في هوامش التحقيق اسم (الإحكام) مبهمًا فهو المقصود.

١٤ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط: مكتبة نهضة مصر ومطبعتها.

١٥ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري. ط: كتاب الشعب بمصر.

١٦ ـ **أسرار البلاغة** للإمام عبد القاهر الجرجاني. شرح وتعليق: محمد عبد المنعم خفاجي. ط: الثانية، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

١٧ ـ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. تحقيق وتعليق: عبد العزيز الوكيل. الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع. القاهرة ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

١٨ ـ **الأشباه والنظائر في الفروع**. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي. ضبطها وعلق حواشيها: الشيخ علي مالكي. ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٩هـ.

١٩ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**. تأليف الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط: دار نهضة مصر للطبع والنشر.

٢٠ ـ **الأصمعيات**. اختيار الأصمعي أبي سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك. تحقيق أحمد محمد شاكر، عبد السلام محمد هارون. ط: الثالثة. دار المعارف بمصر.

٢١ ـ **أصول البزدوي**. بهامش كشف الأسرار. نشر: دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٢٢ ـ **أصول السرخسي**. تأليف الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. حقق أصوله: أبو الوفاء النعماني. دار المعرفة

للطباعة والنشر. بيروت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٢٣ ـ **إعجاز القرآن** للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني. تحقيق: السيد أحمد صقر. ط: دار المعارف بمصر ١٩٧٢م.

٢٤ ـ **الأعلام**. تأليف: خير الدين الزركلي. الطبعة الثالثة.

٢٥ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين**. تأليف: الإمام ابن القيم الجوزية. تحقيق: عبد الرحمن الوكيل. ط: دار الكتب الحديثة بعابدين مصر.

٢٦ ـ **الأغاني**. لأبي فرج الأصفهاني. علي بن الحسين بن محمد.

٢٧ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح**. تأليف: أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي. ملتزم الطبع والنشر: المؤسسة السعيدية بالرياض. توزيع: مكتبة الحرمين بالرياض.

٢٨ ـ **الإقناع في القراءات السبع**. تأليف: أبي جعفر أحمد بن علي بن خلف الأنصاري بن الباذش. حققه وقدم له: عبد المجيد قطامش. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. مطبعة ركابي ونضر. دمشق.

٢٩ ـ **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. ط: ١٩٧٠م. تحقيق: الأستاذ سيد صقر.

٣٠ ـ **الأم**. تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٣١ ـ **أمالي المرتضى (غرر الفوائد ودرر القلائد)** للشريف المرتضي علي ابن الحسين الموسوي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط/١. دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.

٣٢ ـ **إنباه الرواة على أنباه النحاة**. تأليف: الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٣ ـ **الأنساب**. للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني. ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

٣٤ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. صححه وحققه: محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى ١٣٧٤م.

٣٥ ـ **أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك**. تأليف رضى الدين محمد ابن إبراهيم الشهير بابن الحلبي. في هامش شرح المنار لابن ملك. ط: المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ.

٣٦ ـ **الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة**. تأليف: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها. القاهرة ١٣٧٨هـ.

٣٧ ـ **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**. تأليف: أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام. ومعه كتاب: إرشاد السالك إلى تحقيق أوضح المسالك. تأليف: محمد محي الدين عبد الحميد. مطبعة السعادة. مصر ١٣٧٦هـ.

٣٨ ـ **الإيضاح لتلخيص المفتاح**. لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطيب القزويني. مطبوع مع شرحه بغية الإيضاح لعبد المتعال الصعيدي. ط: السادسة. مكتبة الآداب القاهرة.

٣٩ ـ **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**. تاليف: أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي. تحقيق: أحمد حسن فرحات. الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ. مطابع الرياض.

٤٠ ـ **الإيمان**. تاليف: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي. ط: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

دمشق، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

ـ ب ـ

٤١ ـ **الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث**. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير. ط: دار الفكر. بيروت.

٤٢ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. لزين الدين الشهير بابن نجيم. ط: مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر.

٤٣ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. ط: مطبعة الإمام بمصر. الناشر: زكريا علي يوسف.

٤٤ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. تأليف الإمام محمد بن أحمد بن رُشد القرطبي. ط: مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٥٧هـ.

٤٥ ـ **البداية والنهاية**. تأليف: أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي. الطبعة الأولى ١٩٦٦م. الناشر: مكتبة المعارف ببيروت. مكتبة النصر بالرياض.

٤٦ ـ **البرهان في أصول الفقه**. تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف. حققه وقدمه ووضع فهارسه: الدكتور عبد العظيم الديب. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. قطر.

٤٧ ـ **البرهان في علوم القرآن**. تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي. تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم. الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

٤٨ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**. للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم. ط: الأولى. ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م. مطبعة عيسى البابي الحلبي.

ـ ت ـ

٤٩ ـ **تاج التراجم في طبقات الحنفية**. للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم ابن قطلوبغا. ط: مكتبة المثنى بغداد.

٥٠ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**. تأليف: محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي. منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت. لبنان.

٥١ ـ **تاريخ الأدب العربي**. تأليف: عمر فروخ. ط: الأولى ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م. نشر: دار العلم للملايين. بيروت.

٥٢ ـ **تاريخ بغداد**. للحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي. الناشر: دار الكتاب بيروت.

٥٣ ـ **تاريخ التراث العربي**. تأليف: فؤاد سزكين. نقله إلى العربية: د/محمود فهمي حجازي. من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥٤ ـ **تاريخ الخلفاء**. لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط:٣. ١٣٨٣هـ. مطبعة المدني بالقاهرة.

٥٥ ـ **تاريخ المذاهب الإسلامية**. تأليف: محمد أبي زهرة. ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي.

٥٦ ـ **تأويل مشكل القرآن**. تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. شرحه: أحمد صقر. الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ. دار التراث. القاهرة.

٥٧ ـ **التبصرة في أصول الفقه**. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي. شرحه وحققه: محمد حسن هيتو. الناشر: دار الفكر بدمشق. ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٥٨ ـ **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**.

تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر. نشر: دار الكتاب العربي. بيروت.

٥٩ ـ **التحبير في المعجم الكبير**. تأليف: أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني. تحقيق: منيرة ناجي سالم. مطبعة الإرشاد. بغداد. ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٦٠ ـ **التحرير في أصول الفقه**. تأليف كمال الدين بن الهمام الحنفي. مع شرحه تيسير التحرير. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. جمادي الأولى ١٣٥١هـ.

٦١ ـ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. تأليف: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي. على هامش حواشي الشرواني والعبادي على التحفة. ط: مطبعة أصح المطابع بمبي.

٦٢ ـ **تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه**. تأليف: عبد الله بن محمد الصديقي الغمارى ومعه كتاب اللمع في أصول الفقه. تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. خرّج أحاديثه وعلق عليه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. الناشر: عالم الكتب. بيروت.

٦٣ ـ **تخريج الفروع على الأصول**. تأليف: شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني. حققه وعلق عليه: محمد أديب صالح. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ. مؤسسة الرسالة.

٦٤ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. ط: الثانية ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م. دار الكتب الحديثة. مصر.

٦٥ ـ **التدوين في أخبار قزوين**. تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. ضبط نصه وحقق متنه: عزيز الله العطاردي. طبع بالمطبعة

العزيزية. حيدر آباد. الهند. سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٦ ـ **تسهيل المنافع في الطب والحكمة**. تأليف: إبراهيم بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الأزرق. مكتبة الجمهورية العربية بجوار الأزهر الشريف بمصر.

٦٧ ـ **التعريفات**. تأليف: علي بن محمد الشريف الجرجاني. ط: مكتبة لبنان. بيروت، ١٩٧٨م.

٦٨ ـ **التعليق المغني على سنن الدارقطني**. للشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. بهامش سنن الدارقطني. الناشر: حديث أكادمي. باكستان

٦٩ ـ **تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)**. تأليف: قاضي القضاة أبي السعود بن محمد العمادي الحنفي. تحقيق: عبد القادر أحمد عطا. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ.

٧٠ ـ **تفسير القرآن العظيم**. تأليف: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير. الناشر: دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.

٧١ ـ **تفسير الماوردي (النكت والعيون)**. تأليف أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري. تحقيق: خضر محمد خضر. ط: الأولى، ١٤٠٢هـ .مطابع مقهوي .الكويت. نشر: وزارة الأوقاف في الكويت.

٧٢ ـ **تقريب التهذيب**. تأليف :الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. نشر: المكتبة العلمية بالمدينة.

٧٣ ـ **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**. تأليف: الإمام الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الخزامي النووي، مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثانية. ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م. دار الكتب الحديثة بمصر.

٧٤ ـ **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**. تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. ط: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٧٥ ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل ١٣٩٩هـ. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

٧٦ ـ **تلخيص المستدرك**. للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أحمد الذهبي. بهامش المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم. مصور عن الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ. توزيع دار الباز. مكة.

٧٧ ـ **التمثيل والمحاضرة**. لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو. ط: دار إحياء الكتب العربية. القاهرة. ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

٧٨ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**[١]. تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي. ط: مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٧٩ ـ **التمهيد في أصول الفقه**. تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي. دراسة وتحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد علي إبراهيم. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار المدني للطباعة والنشر. جدة. نشر جامعة أم القرى بمكة.

٨٠ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تأليف: أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. نشر: وزارة الأوقاف بالمغرب.

٨١ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**. تأليف أبي

---

(١) ومتى ورد في هوامش التحقيق ذكر التمهيد مطلقاً فهو المقصود.

الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني. ط: الثانية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م. دار الكتب العلمية بيروت. حققه وراجع أصوله: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق.

٨٢ ـ **تهذيب التهذيب**. تأليف: الإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مصور عن الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية. الهند. حيدرآباد.

٨٣ ـ **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته**. تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيّم الجوزية. على هامش مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري. تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي. نشر: دار المعرفة بيروت.

٨٤ ـ **تيسير التحرير**. لابن الهمام الحنفي. تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه. طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. جمادي الآخرة ١٣٥٠هـ.

- ج -

٨٥ ـ **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**. تأليف: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي. ط: الثانية ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م. الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة.

٨٦ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن(تفسير الطبري)**. تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. حققه وعلق حواشيه: محمود محمد شاكر. راجعه وخرّج أحاديثه: أحمد محمد شاكر. ط: دار المعارف بمصر.

٨٧ ـ **الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**. للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. مع شرحه فيض القدير للعلامة محمد عبد

الرؤوف المناوي. الطبعة الثانية ١٣٩١هـ/١٩٧٢م. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.

٨٨ ـ **الجامع لأحكام القرآن**. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الناشر: دار الشعب. القاهرة.

٨٩ ـ **الجرح والتعديل**. تأليف: الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي. الطبعة الأولى. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.

٩٠ ـ **جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام**. تأليف: أبي زيد محمد ابن أبي الخطاب القرشي. تحقيق: الدكتور محمد علي الهاشمي. ط: الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. نشر: جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية. الرياض.

٩١ ـ **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية**. تأليف: محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي. تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو. ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي. مصر ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٩٢ ـ **الجوهر النقي على سنن البيهقي**. تأليف: علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني. بهامش السنن الكبرى للبيهقي. نشر: دار الفكر.

- ح -

٩٣ ـ **حاشية البناني على شرح شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع**. للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي. طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٩٤ ـ **حاشية الخضري على شرح ابن عقيل**. تأليف: محمد الخضري. الناشر: دار الفكر. بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٩٥ ـ **الحاوي للفتاوي** لجلال الدين السيوطي. ط: الثانية. بيروت.

٩٦ ـ **الحبائك في أخبار الملائك**. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

٩٧ ـ **الحدود في الأصول**. تأليف: الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي. تحقيق: نزيه حماد. الناشر: مؤسسة الزعبي للنشر والتوزيع. بيروت. حمص. الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م.

٩٨ ـ **حلية الفقهاء**. تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع. بيروت.

- خ -

٩٩ ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**. تأليف عبد القادر بن عمر البغدادي. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر. القاهرة.

١٠٠ ـ **الخصائص**. تأليف: أبي الفتح عثمان بن جني. تحقيق محمد علي النجار. ط: الثانية. دار الهدى للطباعة والنشر. بيروت.

١٠١ ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. تأليف: صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري. ط: الثانية ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م. نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية. حلب.

ـ د ـ

١٠٢ ـ **دراسات في الحديث النبوي**. تأليف: محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ. شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة. الرياض.

١٠٣ ـ **دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)**. تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري. ط: الثانية ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م. مصور عن طبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد. الهند. نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت.

١٠٤ ـ **دفاع عن أبي هريرة**. تأليف: عبد المنعم صالح العلي العزّي. الطبعة الثانية. ١٩٨١م. دار القلم. بيروت.

١٠٥ ـ **دلائل الإعجاز في علم المعاني**. تأليف: الإمام عبد القاهر الجرجاني. تصحيح: الشيخ محمد عبده والشيخ محمد محمود التركزي الشنقيطي.

١٠٦ ـ **دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح**. تأليف: الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي. ط: مطابع البلاد السعودية بمكة المكرمة. سنة ١٣٧٤هـ.

١٠٧ ـ **دول الإسلام**. تأليف: الحافظ شمس الدين الذهبي. تحقيق: فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم. نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٠٨ ـ **ديوان أبي نواس الحسن بن هانئ**. تحقيق: أحمد عبد المجيد الغزالي. نشر: دار الكتاب العربي. بيروت.

١٠٩ ـ **ديوان الأعشى**. دار صادر بيروت، ١٩٦٦م.

١١٠ ـ **ديوان امرئ القيس**. تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم. ط: دار

المعارف بمصر.
١١١ ـ **ديوان حسان بن ثابت**. تحقيق: الدكتور سيد حنفي حسنين، ومراجعة: حسن كامل الصيرفي. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٧٤م.
١١٢ ـ **ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني**. تحقيق وشرح: صلاح الدين الهادي. ط: دار المعارف بمصر. سلسلة ذخائر العرب ٤٢.
١١٣ ـ **ديوان عامر بن الطفيل**. رواية أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري. ط: دار صادر، دار بيروت. ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.
١١٤ ـ **ديوان القتّال الكلابي**. حققه وقدم له: إحسان عباس. دار الثقافة. بيروت. ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.
١١٥ ـ **ديوان لبيد بن ربيعة**. ط: دار صادر. بيروت ١٣٦٦هـ/١٩٨٦م.
١١٦ ـ **ديوان النابغة الذبياني**. تحقيق وشرح: كرم البستاني. دار صادر. بيروت.

ـ ذ ـ

١١٧ ـ **ذيل كشف الظنون وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. تأليف: إسماعيل باشا البغدادي. نشر: مكتبة المثنى. بغداد.

ـ ر ـ

١١٨ ـ **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة (حاشية ابن عابدين)**. تأليف: الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١١٩ ـ **الرسالة**. للإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق وشرح: أحمد

محمد شاكر.
١٢٠ ـ **رصف المباني في شرح حروف المعاني**. تأليف: أحمد بن عبد النور المالقي. تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط. الطبعة الثانية. ١٤٠٥هـ. الناشر: دار القلم للطباعة والنشر. دمشق.
١٢١ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن قدامة، ومعها شرحها(نزهة الخاطر العاطر). تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. ١٣٤١هـ.

- ز -

١٢٢ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**. تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيّم الجوزية. تحقيق وتعليق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط. الطبعة الثامنة. ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. مؤسسة الرسالة. بيروت.
١٢٣ ـ **زوائد ابن ماجه**. للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري. مدرجة في متن سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار الدعوة. تركيا.

- س -

١٢٤ ـ **سنن الترمذي**. تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. تحقيق، وشرح: أحمد محمد شاكر. نشر: دار الدعوة. ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م استانبول. تركيا.
١٢٥ ـ **سنن الدار قطني**. تأليف: علي بن عمر الدارقطني. مع شرحه التعليق

المغني. الناشر: حديث أكادمي. باكستاني.

١٢٦ ـ **سنن الدرامي**. تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. نشر: دار الدعوة. تركيا. ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٢٧ ـ **سنن أبي داود**. تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. نشر دار الدعوة. تركيا.

١٢٨ ـ **السنن الكبرى**. تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. الناشر: دار الفكر.

١٢٩ ـ **سنن ابن ماجه**. تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار الدعوة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م. تركيا.

١٣٠ ـ **سنن النسائي**. تأليف: الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني. بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي. نشر: دار الدعوة. تركيا، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٣١ ـ **سير أعلام النبلاء**. تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. حققه وخرّج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي. الطبعة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

١٣٢ ـ **السيرة النبوية**. تأليف: أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري. تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي. ط: الثانية، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ـ ش ـ

١٣٣ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. تأليف أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي. ط: الثانية. ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م. دار المسيرة. بيروت.

١٣٤ ـ **شرح أدب الكاتب**. تأليف: أبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي. تقديم: مصطفى صادق الرافعي. عنيت بنشره: مكتبة القدسي بالقاهرة. سنة ١٣٥٠هـ (عن نسخة دار الكتب المصرية).

١٣٥ ـ **شرح البذخشي** (مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي). تأليف: محمد بن الحسن البذخشي. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

١٣٦ ـ **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**. تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي. نشر: دار الكتب العلمية. بيروت.

١٣٧ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**. تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. حققه: طه عبد الرؤوف سعد. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م. منشورات: مكتبة

١٣٨ ـ الكليات الأهرية. القاهرة.

شرح ديوان زهير بن أبي سلمى. للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى ابن زيد الشيباني ثعلب. مصورة عن طبعة دار الكتب سنة ١٣٦٣هـ/١٩٤٤م. نشر: الدار القومية للطباعة والنشر. القاهرة.

١٣٩ ـ **شرح السنة**. تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش. الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/١٩٧١م. المكتب الإسلامي.

١٤٠ ـ **الشرح الصغير** على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. تأليف: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. مطبعة عيسى البابي الحلبي. القاهرة.

١٤١ ـ **شرح الكوكب المنير**. المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه. تأليف: محمد بن أحمد بن

عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار. تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. طبع دار الفكر بدمشق. ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٤٢ ـ **شرح معاني الآثار**. تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي. حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار. الطبعة الأولى. ١٣٩٩هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٤٣ ـ **شرح المفصل**. تأليف: موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش. الناشر: عالم الكتب. بيروت.

١٤٤ ـ **شرح صحيح الإمام مسلم في الحديث**. تأليف: الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي. مصور عن طبعة المطبعة المصرية. نشر: دار الفكر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٤٥ ـ **شرح الطحاوية في العقيدة السلفية**. تأليف: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي. تحقيق: أحمد محمد شاكر. نشر: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٧٣هـ.

١٤٦ ـ **شرح عضد الملة والدين لمختصر المنتهى في الأصول**. للإمام ابن الحاجب المالكي. ط: ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

١٤٧ ـ **شرح القصائد العشر**. تأليف: الخطيب التبريزي أبي زكريا يحيي بن علي الخطيب التبريزي. تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة. الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ. منشورات: دار الآفاق الجديدة. بيروت.

١٤٨ ـ **شرح المعلقات السبع**. تأليف: أبي عبد الله الحسين بن أحمد الزوزني. الناشر: المكتبة التجارية بمصر. سنة ١٣٨٥هـ.

١٤٩ ـ **شرح المنار**. تأليف: عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك. على متن المنار في أصول الفقه للنسفي، ومعه حاشية الرهاوي. المطبعة العثمانية. سنة ١٣١٥هـ.

١٥١ ـ **شرح نهج البلاغة**. لابن أبي الحديد. تحقيق الشيخ حسن تميم قاضي بيروت الشرعي. دار مكتبة الحياة. بيروت.

١٥٢ ـ **شرح الورقات في علم أصول الفقه**. تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلّى الشافعي. بهامش إرشاد الفحول. الطبعة الأولى. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

١٥٣ ـ **شعر عبد الله بن الزبعرى**. تحقيق الدكتور يحيى الجبوري. الطبعة الثانية. ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

١٥٤ ـ **شعر عمرو بن معد يكرب**. جمع، وتحقيق: مطاع الطرابيشي. ط: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

١٥٥ ـ **الشعر والشعراء**. تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي الدينوري. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط: دار المعارف بمصر، ١٩٦٦م.

ـ ص ـ

١٥٦ ـ **الصاحبي** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: السيد أحمد صقر. ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي. القاهرة.

١٥٧ ـ **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**. للجوهري. تحقيق: أحمد ابن عبد الغفور عطار.

١٥٨ ـ **صحيح البخاري** . تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. نشر: دار الدعوة. تركيا. عن طبعة دار الطباعة العامرة. ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٥٩ ـ **صحيح مسلم**. تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق وتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر دار

الدعوة. تركيا.

١٦٠ ـ **صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام**. تأليف: جلال الدين السيوطي. علق عليه: علي سامي النشار. مصور من أصل طبع سنة ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م بالقاهرة. نشر: دار الكتب العلمية. بيروت.

ـ ض ـ

١٦١ ـ **الضعفاء والمتروكين**. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. حققه: أبو الفداء عبدالله القاضي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت.

ـ ط ـ

١٦٢ ـ **طبقات الحفاظ**. تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق: علي محمد عمر. ط: الأولى ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م. نشر: مكتبة وهبة. مصر.

١٦٣ ـ **طبقات الشافعية**. لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي. تصحيح، وتعليق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان. ط: الأولى. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند. ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٦٤ ـ **طبقات الشافعية**. لأبي بكر بن هداية الحسيني. تحقيق: عادل نويهض. ط: الأولى ١٩٧١م. دار الآفاق الجديدة.

١٦٥ ـ **طبقات الشافعية**. تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي. تحقيق: عبدالله الجبوري. ط: الأولى. ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م. مطبعة الإرشاد. بغداد.

١٦٦ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**. تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي السبكي. تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو. الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ. طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٦٧ ـ **طبقات الشعراء**. لعبد الله بن المعتز بن المتوكل. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. ط: الثانية. دار المعارف بمصر.

١٦٨ ـ **طبقات فحول الشعراء**. لابن سلام الجمحي. تحقيق: محمود محمد شاكر. ط: مطبعة المدني بالقاهرة، ١٣٧٤هـ.

١٦٩ ـ **طبقات الفقهاء**. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. تحقيق: الدكتور إحسان عباس. ط: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م. دار الكتاب العربي. بيروت.

١٧٠ ـ **الطبقات الكبرى**. لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهيري. ط: دار بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٧١ ـ **طبقات المفسرين**. تأليف شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي. تحقيق: علي محمد عمر. ط: الأولى، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م. نشر: مكتبة وهبة.

١٧٢ ـ **طبقات النحويين واللغويين**. لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي. تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم. ط: دار المعارف بمصر.

- ع -

١٧٣ ـ **العبر في خبر من غبر**. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. نشر: دائرة المطبوعات والنشر بالكويت.

١٧٤ ـ **العدة في أصول الفقه**. تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين

الفرّاء البغدادي الحنبلي. حققه وعلق عليه: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

١٧٥ ـ **عصمة الأنبياء**. تأليف: محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري فخر الدين الرازي. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت.

١٧٦ ـ **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**. تأليف: أبي الطيب المتقي الفاسي محمد بن أحمد الحسني المكي. تحقيق: محمد حامد الفقي. ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م. الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

١٧٧ ـ **العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده**. تأليف: أبي علي الحسن بن رشيق القيرواني. حققه وفصله: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الجيل. بيروت. ١٩٧٢م.

١٧٨ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. تأليف: بدر الدين أبي محمد محمود البدر العيني. الناشر: دار الفكر. بيروت ١٣٩٩هـ.

١٧٩ ـ **عيون الأخبار**. تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. صادر عن: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر. نسخة عن طبعة دار الكتب، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

ـ غ ـ

١٨٠ ـ **غريب الحديث**. تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي. الناشر: دار الفكر بدمشق، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٨١ ـ **غريب الحديث**. تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلاّم. ط: الهند.

ـ ف ـ

١٨٢ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها. القاهرة، ١٣٨٠هـ.

١٨٣ ـ **الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني**. ومعه(بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني). تأليف: أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. الطبعة الثانية. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٨٤ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**. تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر.

١٨٥ ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**. تأليف: عبد الله مصطفى المراغي. الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م. الناشر: محمد أمين

١٨٦ ـ دمج. بيروت.

الفرْق بين الفرَق وبيان الفرقة الناجية. تأليف: عبد القاهر بن طاهر البغدادي. الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م. منشورات دار الآفاق

١٨٧ ـ الجديدة. بيروت.

الفروق. تأليف: شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي. وبهامشه عمدة المحققين، وتهذيب الفروق والقواعد

١٨٨ ـ السنية في الأسرار الفقهية. دار المعرفة للنشر. بيروت.

الفِصَل في الملل والأهواء والنحل. تأليف: الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري. الطبعة الأولى. بالمطبعة الأدبية في مصر. سنة ١٣١٧هـ.

١٨٩ ـ **فضائل الصحابة**. للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. حققه وخرج أحاديثه: وصي الله بن محمد عباس. ط: الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. دار العلم للطباعة والنشر. جدة.

١٩٠ ـ **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**. ثلاث رسائل. تأليف: أبي القاسم البلخي، القاضي عبد الجبار، الحاكم الجشمي. تحقيق: فؤاد سيد. ط: الدار التونسية للنشر.

١٩١ ـ **الفقيه والمتفقه**. تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب. قام بتصحيحه والتعليق عليه: الشيخ إسماعيل الأنصاري. الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ. مطابع القصيم. الرياض.

١٩٢ ـ **الفهرست**. تأليف: أبي الفرج محمد بن إسحاق النديم. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.

١٩٣ ـ **فوات الوفيات**. تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي. حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: مكتبة النهضة المصرية. مطبعة السعادة بمصر.

١٩٤ ـ **فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت في أصول الفقه**. للإمام: محب الله بن عبد الشكور. تأليف: عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري. مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق. مصر. سنة ١٣٢٢هـ. بهامش المستصفى للغزالي.

ـ ق ـ

١٩٥ ـ **القاموس المحيط**. تأليف: مجد الدين الفيروزأبادي. المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٩٦ ـ **القواعد في الفقه الإسلامي**. تأليف: الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن

ابن رجب الحنبلي. راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.

١٩٧ ـ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها في الأحكام الفرعية.** تأليف: أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي. تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥هـ.

ـ ك ـ

١٩٨ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل.** تأليف شيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن قدامة. تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م. المكتب الإسلامي. بيروت.

١٩٩ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.** تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي. تحقيق وتعليق وتقديم: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

٢٠٠ ـ **الكامل في التاريخ.** تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير. الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.

٢٠١ ـ **الكامل في اللغة والأدب.** لأبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرّد. ط: مطبعة الاستقامة. نشر:المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٢٠٢ ـ **الكتاب (كتاب سيبويه)**. لأبي بشر عمر بن عثمان بن قنبر ـ سيبويه ـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط: الثانية. ١٩٧٧م. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٠٣ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون**. تأليف: محمد علي الفاروقي التهانوي. حققه: لطفي عبد البديع. ترجم النصوص الفارسية: عبد النعيم محمد حسنين. راجعه: أمين الخولي. نشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

٢٠٤ ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. تأليف: جار الله محمد بن عمر الزمخشري. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.

٢٠٥ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. تأليف: عبد العزيز ابن أحمد البخاري. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت. ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٢٠٦ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**. للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي. ط: الثالثة ١٣٥١هـ. نشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٢٠٧ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. تأليف: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة. نشر: مكتبة المثنى ببغداد.

٢٠٨ ـ **الكفاية في علم الرواية**. تصنيف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي. الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.

ـ ل ـ

٢٠٩ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**. تأليف: عزالدين بن الأثير الجزري. الناشر: مكتبة المثنى. بغداد.

٢١٠ ـ **لسان العرب**. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور

الافريقي. نشر: دار صادر. بيروت.

٢١١ ـ **اللمع في أصول الفقه**. تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي. الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م. طبع ونشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- م -

٢١٢ ـ **المبسوط**. تأليف: شمس الدين السرخسي. الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.

٢١٣ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**. تأليف: الإمام محمد بن حبان التميمي البستي. تحقيق: محمود إبراهيم زان. الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ. دار الوعي بحلب.

٢١٤ ـ **مجمع الأمثال**. لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الميداني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط: الثانية ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م. مطبعة السعادة بمصر.

٢١٥ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.

٢١٦ ـ **المجموع شرح المهذب للشيرازي**. تأليف: أبي زكريا يحيى الدين ابن شرف النووي. حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي. نشر: المكتبة العالمية بالفجالة، ومكتبة الإرشاد بجدة.

٢١٧ ـ **مجموع فتاوي ابن تيمية**. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. الطبعة الأولى ١٣٨١هـ. مطابع الرياض.

٢١٨ ـ **المحصول في علم أصول الفقه**. تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي. دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م. مطابع الفرزدق. الرياض.

٢١٩ ـ **المحكم والمحيط الأعظم**. لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. ط: الأولى. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر.

٢٢٠ ـ **المحلّى**. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. ط: ١٣٨٨هـ. مكتبة الجمهورية العربية. القاهرة.

٢٢١ ـ **مختار الصحاح**. تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. عني بترتيبه: محمود خاطر بك. ط: المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٤٠هـ/ ١٩٢٢م.

٢٢٢ ـ **مختصر سنن أبي داود**. تأليف: الحافظ أبو محمد المنذري. تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت ١٣٦٧هـ.

٢٢٣ ـ **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**. تأليف: العلامة ابن قيم الجوزية. اختصره: الشيخ محمد بن الموصلي. تصحيح: زكريا علي يوسف. ط: الثانية. مطبعة الإمام بمصر.

٢٢٤ ـ **مختصر المزني لكتاب الأم للشافعي**. تأليف: أبي إبراهيم إسماعيل ابن يحيى المزني. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. توزيع: دار الباز.

٢٢٥ ـ **مختصر المنتهى**. لابن الحاجب المالكي. مع شرحه لعضد الملة والدين. ط: ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٢٦ ـ **المخصص**. لابن سيده أبي الحسن علي بن إسماعيل. ط: بولاق.

٢٢٧ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تأليف: العلامة عبد القادر ابن بدران الدمشقي. صححه وعلق عليه: الدكتور عبد الله بن

عبد المحسن التركي. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

٢٢٨ ـ **المذاهب الفقهية الأربعة**. تأليف: أحمد تيمور باشا. دراسة: محمد أبي زهرة. نشرته: لجنة نشر المؤلفات التيمورية. مطابع سجل العرب. القاهرة. ١٣٨٩هـ.

٢٢٩ ـ **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**. تأليف: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. نشر: المكتبة السلفية. المدينة المنورة.

٢٣٠ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**. تأليف: أبي محمد علي بن حزم. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

٢٣١ ـ **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**. تأليف: العلامة عبد الرحمن جلال الدين السيوطي. تحقيق وتعليق: محمد أحمد جاد المولى، علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم. ط: دار إحياء الكتب العربية.

٢٣٢ ـ **المستدرك على الصحيحين في الحديث**. للحافظ أبي عبد الله محمد ابن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري. مصور عن طبعة ١٣٣٥هـ. توزيع دار الباز.

٢٣٣ ـ **المستصفى في علم الأصول**. تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق. مصر. سنة ١٣٢٢هـ.

٢٣٤ ـ **المستقصى في أمثال العرب**. تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري. الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٣٥ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. نشر دار الدعوة. تركيا.

٢٣٦ ـ **المسودة في أصول الفقه**. تأليف: مجد الدين أبي البركات عبد

السلام بن عبد الله بن الخضر، شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم. تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٢٣٧ ـ **مشاهير علماء الأمصار**. تأليف: محمد بن حبان البستي. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

٢٣٨ ـ **المصباح المنير**. تأليف: أبي العباس أحمد بن حمد بن علي الفيومي

٢٣٩ ـ **المصنّف**. تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني. تحقيق وتخريج: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. المكتب الإسلامي. بيروت.

٢٤٠ ـ **المصنّف في الأحاديث والآثار**. تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. حققه: عبد الخالق الأفغاني. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ. الناشر: الدار السلفية. الهند.

٢٤١ ـ **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد**. تأليف: الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي. مصور عن طبعة المطبعة السلفية بمصر. نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٤٢ ـ **معالم السنن شرح سنن أبي داود**. لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي.

أ ـ بهامش سنن أبي داود. نشر: دار الدعوة. تركيا

ب ـ بهامش مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري. تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد أحمد الفقي. نشر: دار المعرفة. بيروت

٢٤٣ ـ **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**. تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد

السلفي .الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.دار الأرقم للنشر والتوزيع. الكويت .
٢٤٤ ـ **المعتمد في أصول الفقه**. تأليف : أبي الحسين محمد بن علي بن الطيّب البصري المعتزلي. تحقيق: محمد حميد الله. دمشق ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
٢٤٥ ـ **معجم البلدان**. تأليف: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي. ط: دار صادر. بيروت ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٢٤٦ ـ **معجم الشعراء**. للمرزباني أبي عبيد الله محمد بن عمران بن موسى. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. ط: دار إحياء الكتب العربية. القاهرة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
٢٤٧ ـ **معجم مقاييس اللغة**. تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. دار الكتب العلمية. إيران ١٣٦٦هـ.
٢٤٨ ـ **المعجم الوسيط**. تأليف: جماعة من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ط: الثانية. مطابع دار المعارف بمصر. ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م. نشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
٢٤٩ ـ **معرفة علوم الحديث**. تصنيف: الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري. صححه وعلق عليه: الدكتور السيد معظم حسين. ط: الثانية. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
٢٥٠ ـ **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**. للإمام شمس الدين أبي عبد الله الذهبي. تحقيق: محمد سيد جاد الحق. ط: الأولى. دار الكتب الحديثة. مصر.
٢٥١ ـ **معيار العلم (منطق تهافت الفلاسفة)**. تأليف: الإمام أبي حامد الغزالي. تحقيق: الدكتور سليمان دنيا. الناشر: دار المعارف بمصر

١٩٦١م.
٢٥٢ ـ **المغني في أصول الفقه**. تأليف: الإمام جلال الدين أبي محمد عمر ابن محمد بن عمر الخبّازي. تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
٢٥٣ ـ **المغني في الضعفاء**. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. حققه وعلق عليه: نور الدين عتر.
٢٥٤ ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**. تأليف: أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري المصري. حققه وفصله: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٥٥ ـ **مفتاح دار السعادة**. تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية. الناشر:مكتبة الرياض الحديثة.
٢٥٦ ـ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**. تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده. تحقيق: كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور. نشر دار الكتب الحديثة. مصر.
٢٥٧ ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني. حققه وخرّج أحاديثه وقدم له: عبد الوهاب عبد اللطيف. نشر: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٥٨ ـ **مقدمة ابن خلدون**. تأليف: عبد الرحمن بن خلدون. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٢٥٩ ـ **مقدمة ابن الصلاح المسماة(علوم الحديث)**. تأليف: الإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور نور الدين عتر. ط:الثانية.

الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
٢٦٠ ـ **المقنع في فقه إمام** السنة أحمد بن حنبل الشيباني. تأليف: الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ط: الثانية. المطبعة السلفية ومكتبتها. القاهرة.
٢٦١ ـ **الملل والنحل**. تأليف: أبي الفتح محمد عبد الكريم الشهرستاني. تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل. ط: ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م. الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع. القاهرة.
٢٦٢ ـ **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي. تحقيق: الدكتورة زينب إبراهيم القاروط. ط: دار الكتب العلمية. بيروت.
٢٦٣ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**. تأليف: الإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن علي الجوزي. الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ. مطبعة دائرة المعارف العثمانية. حيدرآباد.
٢٦٤ ـ **المنتقى من أخبار المصطفى**. لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني. تصحيح وتعليق: الشيخ محمد حامد الفقي. مصور عن طبعة ١٣٥٠هـ/١٩٣١م.
٢٦٥ ـ **المنثور في القواعد للزركشي**. تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي. حققه: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م. طباعة مؤسسة الخليج للطباعة والنشر. الكويت.
٢٦٦ ـ **المنخول من تعليقات الأصول**. تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: محمد حسن هيتو. نشر: دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع.
٢٦٧ ـ **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**. تأليف: الإمام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الشهير بابن

تيمية. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

٢٦٨ - **منهاج الوصول**. تأليف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي. مع شرحه نهاية السول للأسنوي.

٢٦٩ - **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. تأليف: أبي إسحاق بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي. الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٧٠ - **المواقف في علم الكلام**. تأليف: القاضي عبد الرحمن بن أحمد الأيجي الشيرازي. الناشر: عالم الكتب. بيروت. توزيع: مكتبة المتنبي. القاهرة.

٢٧١ - **الموطأ**. تأليف: الإمام مالك بن أنس. تعليق وتصحيح وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار الدعوة بتركيا ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٧٢ - **ميزان الأصول ونتائج العقول**. تأليف: الشيخ علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي. حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر. ط: الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٧٣ - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ. دار إحياء الكتب العربية. مصر

- ن -

٢٧٤ - **النُّبَذ في أصول الفقه(النبذة الكافية في أصول أحكام الدين)**. تأليف: أبي محمد علي بن حزم الظاهري. تقديم وتحقيق: الدكتور/أحمد حجازي السقا. نشر بمكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ١٩٨١م.

٢٧٥ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**. تأليف: جلال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي. مصورة عن طبعة دار الكتب بمصر. نشر: المؤسسة المصرية العامة.

٢٧٦ ـ **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**. تأليف: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مع شرحها (نزهة النظر) للمؤلف. ط: الثانية ١٣٦٨هـ. مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

٢٧٧ ـ **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**. لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري. تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم. ط: دار نهضة مصر للطبع والنشر. القاهرة.

٢٧٨ ـ **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**. للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط: الثانية ١٣٦٨هـ. مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

٢٧٩ ـ **النشر في القراءات العشر**. تأليف: أبي الخير محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري. راجعه: علي محمد الضباع. ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٢٨٠ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**. تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي. الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ. مطبعة دار المأمون بالقاهرة.

٢٨١ ـ **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي**. تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي.

أ ـ بحاشيته: مسلم الوصول لشرح نهاية السول. تأليف: محمد بخيت المطيعي. عالم الكتب. بيروت ١٩٨٢م.

ب ـ مع شرح البذخشي. ط: مطبعة محمد علي صبيح.

٢٨٢ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد

الزاوي، ومحمود الطناحي. الناشر: المكتبة الإسلامية ١٣٨٣هـ.

٢٨٣ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري. نشر: المكتبة الإسلامية.

٢٨٤ ـ **نواسخ القرآن**. تأليف: أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي. تحقيق ودراسة: محمد أشرف علي المليباري. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٨٥ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**. تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. الطبعة الأخيرة. شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

ـ هـ ـ

٢٨٦ ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**. تأليف: إسماعيل باشا البغدادي. مصور عن طبعة استانبول سنة ١٩٥١م. نشر: مكتبة المثنى. بغداد.

ـ و ـ

٢٨٧ ـ **الوافي بالوفيات**. تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. الطبعة الثانية باعتناء: س. ديدرينغ. يطلب من دار النشر فرانزشتاينر بفيسبادن ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٢٨٨ ـ **الوصول إلى الأصول**. تأليف: أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي. تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد. مكتبة المعارف. الرياض ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٨٩ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلّكان. حققه: إحسان عباس. دار الثقافة. بيروت ١٩٦٩م.

ـ ي ـ

٢٩٠ ـ **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**. تأليف أبي منصور عبد الملك ابن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط: الثانية ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م. مطبعة السعادة بمصر

ب ـ مصادر مخطوطة

١ ـ **الاصطلام**. للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني. مخطوط. مكتبة الجامعة العربية بمصر.

٢ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**. لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. مخطوط. المكتبة الظاهرية بدمشق.

٣ ـ **التفسير**. لأبي المظفر السمعاني. مخطوط. دار الكتب المصرية.

٤ ـ **تقويم الأدلة في أصول الفقه**. لأبي زيد الدبوسي الحنفي. مخطوط. بدار الكتب القومية بمصر. تحت رقم: ٢٥٥. أصول فقه.

فهرس الجزء الثالث

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة